

للحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله

تأليف

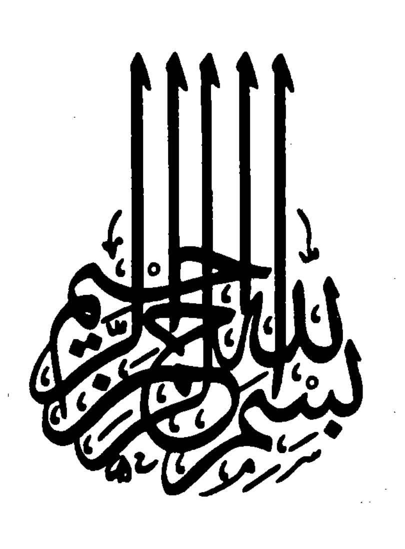
د. أحمد فريد

المجلد الأول

الدار السلفية للنشر والتوزيع

٠١٢٣٤٩٠٥٨٩ ٠١٠٠٥٣٥٦٥٩

بالإسكندرية



فتح العلام

شرح

عمدة الأحكام



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى
٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

رقم الإيداع: ٢٥٠٢٤ / ٢٠٠٨

الترقيم الدولي: 977-423-609-4

الدار السلفية

طبع * نشر * توزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آلعمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد ...،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد .

فقد شغفتُ منذ نعومة أظفاري بدراسة حديث النبي ﷺ ، الذي أُعطي جوامع الكلم وخواتمه ، واختصر له الكلام اختصارًا ، كما حُبب

إليَّ علم مصطلح الحديث ، وقد اختصرت في بداية طلبي للعلم أكثر من تسعة أجزاء من « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، وقمت بتدريس أجزاء منه أكثر من مرة ، كما قمت بتدريس « شرح السنة » للبغوي أكثر من مرة أيضًا ، محبة للنبي ﷺ ، ولحديثه ، وقد ألح علي بعض إخواني في تصنيف كتابًا في الفقه ، فكنت أعتذر عن ذلك لكثرة مسائل الفقه وتشعبها ، وكثرة اختلاف العلماء في كثير منها ، وصعوبة الترجيح في بعضها ، وقد وفقني الله عز وجل إلي تصنيف كتاب في العقيدة ، وهو « عقيدة أهل السنة والجماعة » ، وكتاب في السيرة « وقفات تربوية مع السيرة النبوية » ، وكتاب في الزهد والرقائق ، وهو « البحر الرائق في الزهد والرقائق » ، وكتاب في المصطلح ، وهو « نظم الدرر في مصطلح علم الأثر » ، إلي غير ذلك من فروع العلم ، وانتشرت هذه الكتب بفضل الله عز وجل ، وانتفع بها طلبة العلم وعوام الناس على السواء ، لسهولتها وترعى حديث النبي ﷺ ، وبدا لي منذ عدة أعوام تدريس كتاب « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » للعلامة عبد الله آل بسام ، وهو قرين العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وكلاهما من أبرز تلامذة العلامة السعدي ، رحم الله الجميع ، وهم الامتداد لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، وكثيرًا ما يرجحون ما رجحه شيخ الإسلام رحمه الله ، وكنت أضيف إلي شرح العلامة آل بسام كثيرًا من الحواشي على هامش الكتاب ، وكتاب « عمدة الأحكام » للحافظ عبد الغني المقدسي أربعمائة وتسعة عشر حديثًا ، مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم ، فهي أصح الأحاديث التي عليها مدار الأحكام ، وقد اعتني بها كثير من بحور العلم ؛ لاهتمام العلماء بأحاديث البخاري ومسلم ، وشرح العمدة كذلك جمع من العلماء ، كابن دقيق العيد ، وابن الملقن ،

فكنت أضيف إلي « تيسير العلام » كثيرًا من النقول الطيبة التي ربت على أكثر مما في كتاب « تيسير العلام » ، فبدا لي أن أجمع ذلك في كتاب يخص طلبة العلم ، ولعل العلامة عبد الله آل بسام خطاب بكتابه عوام الناس ، فكان كتاب من السهولة بمكان ، وأسميت كتابي « فتح العلام شرح عمدة الأحكام » ، وكنت أميل كما ذكرت آنفًا إلي دراسة فقه الحديث ، لأن العبد يستفيد في دراسة فقه الحديث من جهة الفقه ، وكما حديث النبي ﷺ ، وقد يشتمل الحديث على آداب وأخلاق وسير وفوائد ، بالإضافة إلي الفقه ، بخلاف دراسة الفقه المذهبي ، أو الفقه المقارن ، وكل ميسر لما خلق له ، فأسأل الله تعالي أن ييسر لي وللمسلمين كل خير وصلاح ، وأن ينفع ويفتح بهذا الكتاب « فتح العلام شرح عمدة الأحكام » قلوب العباد ومغاليق العلوم ، وأن يجزي خيرًا كل من ساهم في إخراجه ونشره ، وتوزيعه ، وتدريسه ، والله الموفق للخيرات ، والهادي لأعلى الدرجات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

كتبه

أحمد فريد

ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي
- رحمة الله -

«١» اسمه ومولده وصفته :

اسمه : تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي المنشأ ، الصالحي الحنبلي .

مولده : ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجمّاعيل في ربيع الأول ، وقيل ثلاث ، أو أربع وأربعين .

صفته : قال الضياء : وكان ليس بالأبيض الأمهق ، بل يميل إلي السمرة ، حسن الشعر ، كث اللحية ، واسع الجبين ، عظيم الخلق ، تام القامة ، كأن النور يخرج من وجهه ، وكان قد ضعف بصره من البكاء ، والنسخ والمطالعة

«٢» ثناء العلماء عليه :

عن عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني قال : سمعت التاج الكندي يقول : لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني .

وعن الكندي قال : لم ير الحافظ مثل نفسه .

وقال أبو موسى الديني : قَلَّ من قدم علينا يفهم هذا الشأن ، كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبو محمد عبد الغني المقدسي ، وقد وفق لتبيين هذه الغلطات ، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء لصوبوا فعله ، وقَلَّ من يفهم في زماننا ما فهم ، زاده الله علمًا وتوفيقًا .

وقال أبو نذار ربيعة الصنعاني : قد حضرت الحافظ أبو موسى ، وهذا الحافظ عبد الغني ، فرأيت عبد الغني أحفظ منه

قال الضياء :ما أعرف أحدًا من أهل السنة رآه إلا أحبه ، ومدحه كثيرًا ، سمعت محمود بن سلامة الحراني بأصبهان قال : كان الحافظ يصف الناس في السوق ينظرون إليه ، ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها .

قال ضياء الدين :كان شيخنا الحافظ لا يكاد يُسأل عن حديث إلا ذكره وبينه ، وذكر صحته ،أو سقمه ، ولا يُسأل عن رجل إلا قال : هو فلان ابن فلان الفلاني ويذكر نسبه ، فكان أمير المؤمنين في الحديث .

وعن إسماعيل بن ظفر قال: قال رجل للحافظ عبد الغني : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث ، فقال : لو قال أكثر لصدق .

وقال ابنه عبد الرحمن سمعت بعض أهل أهلنا يقول :إن الحافظ سئل : لم لا تقرأ من غير كتاب ؟ قال : أخاف العجب .

وقال الذهبي :الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتَّبع عالم الحفاظ تقي الدين .

وقال ابن كثير عنه وعن المزي – رحمهما الله – :فلقد كانا نادرين في زمانهما في أسماء الرجال حفاظًا ، وإتقانًا ، وسماعًا ، وإسماعًا ، وسردًا للمتون ، وأسماء الرجال ، والحاسد لا يفلح ، ولا ينال منالًا طائلًا .

وقال ابن العماد :وإليه انتهي حفظ الحديث متنًا ، وإسنادًا ، ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة ، والتمسك بالأثر ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وقال ابن ناصر الدين : هو محدث الإسلام ، وأحد الأئمة المبرزين الأعلام ، ذو ورع ، وعبادة ، وتمسك بالآثار ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر .

وقال الضياء : وكان – رحمه الله – مجتهدًا على الطلب ، يكرم الطلبة ، ويحسن إليهم ، وإذا صار عنده طالب يفهم أمره بالرحلة ، ويفرح لهم بسماع ما يحصلونه ، وبسببه سمع أصحابنا الكثير .

وقال : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يقول : ما رأيت الحديث في الشام كله إلا ببركة الحافظ ، فإني كل من سألته يقول : أول ما سمعت على الحافظ عبد الغني ، وهو الذي حرضني

وقال موفق الدين : كان الحافظ عبد الغني جامعًا للعلم والعمل ، وكان رفيقي في الصبا ، وفي طلب العلم ، وما كنا نستبق إلي خير إلا سبقني إليه ، إلا القليل ، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة ، وعداوتهم ، ورُزق العلم ، وتحصيل الكتب الكثيرة ، إلا أنه لم يُعمر .

«٣» عبادته واجتهاده ومجالسه :

قال ضياء الدين : كان لا يضيع شيئًا من زمانه بلا فائدة ، فإنه كان يصلي الفجر ، ويلقن القرآن ، وربما أقرأ شيئًا من الحديث تلقينًا ، ثم يقوم فيتوضأ ، ويصلي ثلاثمائة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلي قبل الظهر ، وينام نومة ، ثم يصلي الظهر ، ويشتغل إما بالتسميع أو بالنسخ إلي المغرب ، فإن كان صائمًا أفطر ، وإلا صلى من المغرب إلي العشاء ، وينام إلي نصف الليل أو بعده ، ثم قال كأن إنسانًا يوقظه ، فيصلي لحظة ، ثم يتوضأ ويصلي إلي قرب الفجر ، وربما توضأ سبع مرات ، أو ثمان في

الليل ، وقال : ما تطيب لي الصلاة إلا ما دامت أعضائي رطبة ، ثم ينام نومة يسيرة إلي الفجر.

وقال أخوه الشيخ العماد : ما رأيت أحدًا أشد محافظة على وقت من أخي .

قال الضياء : وكان يستعمل السواك كثيرًا حتى كأن أسنانه البرد.

وعن محمود بن سلامة التاجر الحراني قال : كان الحافظ عبد الغني نازلًا عندي بأصبهان ، وما كان ينام من الليل إلا قليلًا ، بل يصلي ، ويقرأ ، ويبكي .

قال ضياء الدين : كان – رحمه الله – يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق ، وليلة الخميس ، ويجتمع خلق ، وكان يقرأ ويبكي ، ويُبكي الناس كثيراَ ، حتى إن من حضره مرة لا يكاد يتركه ، وكان إذا فرغ دعا دعاءً كثيرًا .

وقال الشيخ : ابن نجا الواعظ بالقرافة يقول على المنير : قد جاء الإمام الحافظ ، وهو يريد أن يقرأ الحديث ، فاشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات ، وبعدهم أنتم تعرفون ، وتحصل لكم الرغبة ، فجلس أول يوم ، وحضرت ، فقرأ أحاديث بأسانيدها حفظًا ، وقرأ جزءًا ففرح الناس به فسمعت ابن نجا يقول : حصل الذي كنت أريده في أول مجلس .

وقال بعض من حضر بكي الناس حتى غشي على بعضهم ، وكان يجلس بمصر بأماكن .

وقال الفقيه نجم الدين بن عبد الوهاب الحنبلي يقول : وقد حضر مجلس الحافظ : يا تقي الدين ، والله لقد جملت الإسلام ، ولو أمكنني ما فارقت مجلسك .

«٤»أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر :

قال الضياء : كان لا يرى منكرًا إلا غيره بيده ، أو لسانه ، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم ، قد رأيته مرة يهريق خمرًا ، فجذب صاحبه السيف ، فلم يخف منه ، وأخذه من يده ، وكان قويًا في بدنه ، وكثيرًا ما كان بدمشق يكسر الطنابير والشبابات .

قال الموفق : كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه ، وكنا مرة أنكرنا فجذب على قوم وأرقنا خمورهم وتضاربنا ، فسمع خالي أبو عمر فضاق صدره ، وخاصمنا ، فلما جئنا إلي الحافظ طيب قلوبنا ، وصوب فعلنا ، وتلا ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

قال الضياء وسمعت أبا بكر بن أحمد الطحان قال :

كان بعض أولاد صلاح الدين قد عُملت لهم طنابير ، وكانوا في بستان يشربون ، فلقي الحافظ الطنابير فكسرها . قال : فحدثني الحافظ ، قال : فلما كنت أنا وعبد الهادي عند حمام كافور ، إذا قوم كثير معهم عصي ، فخففت المشي ، وجعلت أقول « حسبي الله ونعم الوكيل » فلما صرت على الجسر لحقوا صاحبي فقال : أنا ما كسرت لكم شيئًا ، هذا هو الذي كسر . قال : فإذا فارس يركض فترجل ، وقبل يدي ، وقال: الصبيان ما عرفوك . وكان قد وضع الله له هيبة في النفوس .

قال الضياء : سمعت فضائل بن محمد بن علي بن سرور المقدسي يقول: سمعتهم يتحدثون بمصر أن الحافظ كان قد دخل على

العادل ، فقام له ، فلما كان اليوم الثاني جاء الأمراء إلي الحافظ ، مثل سركس وأزكش ، فقالوا : آمنا بكرامتك يا حافظ .

وذكروا أن العادل قال : ما خفت من أحد ما خفت من هذا ، فقلنا : أيها الملك : هذا رجل فقيه . قال : لما دخل ما خُيل إلي إلا أنه سبع.

قال الضياء : وسمعت أبا بكر بن الطحان قال : كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج ، « يعني درج جيرون » ، فجاء الحافظ ، فكسر شيئًا ثم صعد ، « أي المنبر » يقرأ الحديث ، فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه ، ليناظره في الدفِّ والشبابة ، فقال : ذاك عندي حرام ، ولا أمشي إليه ، ثم قرأ الحديث ، فعاد الرسول ، فقال : لابد من المشي إليه ، أنت قد بطلت هذه الأشياء على السلطان ، فقال الحافظ : ضرب الله رقبته ولاقبة السلطان ، فمضي الرسول وخفنا فما جاء أحد .

«٥» أخلاقه وشمائله - رحمه الله :

قال الضياء : وكان شيخنا جوادًا ، لا يدخر دينارا ولا درهمًا مهما حصل ، أخرجه ، لقد سمعت عنه أنه كان يخرج في الليل بقفاف الدقيق إلي بيوت متنكرًا في الظلمة ، فيعطيهم ولا يُعرف ، وكان يُفتح عليه بالثياب ، فيعطي الناس ، وثوبه مرقع .

قال : وسمعت بدر بن محمد الجزري يقول : ما رأيت أحدًا أكرم من الحافظ ، كنت استدين ، يعني لأطعم به الفقراء ، فبقي لرجل عندي ثمانية وتسعون درهمًا ، فلما تهيأ الوفاء ، رأيت الرجل فقلت : كم لك ؟ قال : ما لي عندك شيء ، قلت : من أوفاه ؟ قال : قد أوفي عنك ، فكان وفاه الحافظ ، وأمره أن يكتم عليه .

وعن منصور الغضاري قال : شاهدت الحافظ في الغلاء بمصر ، وهو ثلاث ليالٍ يؤثر بعشائه ويطوي .

وعن سليمان الأسعردي قال : بعث الأفضل بن صلاح الدين إلي الحافظ بنفقة وقمح كثير ففرقه كله .

رأيت يومًا قد أُهدي إلي بيت الحافظ بمشمش ، فكانوا يفرقون ، فقال : من حِينِه : فرقوا : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آلعمران: ٩٢]

وقد فتح له بكثير من الذهب وغيره ، فما كان يترك شيئًا حتى قال لي ابنه أبو الفتح : والدي يعطي الناس الكثير ، ونحن لا يبعث إلينا شيئًا .

«٦» شيوخه وتلامذته – رحمهم الله :

شيوخه : سمع أبا الفتح بن البَطِّي ، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء ، والشيخ عبد القادر الجيلي ، وهبة الله بن هلال الدقاق ، وأبا زرعة المقدسي ، ومعمر بن الفاخر ، وأحمد بن المقرب ، ويحيي بن ثابت ، وأبا بكر بن النقور ، وأحمد بن عبد الغني الباجسرائي وعدة ببغداد ، والحافظ أبا الطاهر السِّلفي ، فكتب عنه نحوًا من ألف جزء ، وبدمشق أبا المكارم بن هلال ، وسليمان بن علي الرحبي ، وأبا المعالي بن صابر وعدة ، وبمصر محمد بن علي الرحبي ، وعبد الله بن بَرِّي وطائفة ، وبأصبهان الحافظ أبا موسى المديني ، وأبا الوفاء محمود بن حمكا ، وأبا الفتح الخرقي ، وابن ينال الترك ، ومحمد بن عبد الواحد الصائغ ، وحبيب بن إبراهيم الصوفي ، وبالموصل أبا الفضل الطوسي ، وطائفة .

تلامذته : قال الذهبي : حدث عنه الشيخ موفق الدين ، والحافظ عز الدين محمد ، والحافظ أبو موسى عبد الله ، والفقيه أبو سليمان أولاده ، والحافظ الضياء ، والخطيب سليمان ابن رحمة الأسعردي ، والبهاء عبد الرحمن ، والشيخ الفقيه محمد اليونيني ، والالزين بن عبد الدائم ، وأبو الحجاج بن خليل ، والتقي البلداني ، والشهاب القوصي ، وعبد العزيز بن عبد الجبار القلانسي ، والواعظ عثمان بن مكي الشاعري ، وأحمد بن حامد الأرتاحي ، وإسماعيل بن القوي ابن عزون ، وأبو عيسي عبد الله بن علاق الرزاز ، وخلق أخرهم موتًا سعد الدين محمد بن مهلهل الجيني .

وروي عنه بالإجازة شيخنا أحمد بن أبي الخير الحداد .

«٧» مصنفاته - رحمه الله :

كتاب « الصحاح في عيون الأحاديث الصحاح » ،مشتمل على أحاديث الصحيحين ، فهو مستخرج عليها بأسانيده في ثمانية وأربعين جزءًا .

كتاب « نهاية المراد » في السنن ، نحو مئتي جزء لم يبيضه ، كتاب « اليواقيت » مجلد . كتاب « تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين » ، مجلد . كتاب « فضائل خير البرية » ، أربعة أجزاء . كتاب « الروضة » ، مجلد . كتاب « التهجد » ، جزءان . كتاب « الفرج » ، جزءان . كتاب « الصلاة إلي الأموات » ، جزءان. كتاب « الصفات » ، جزءان . « محنة الإمام أحمد » ، جزءان . « ذم الرياء » ، جزء . « ذم الغيبة » ، جزء . « الترغيب في الدعاء » ، جزء « فضائل مكة » ، أربعة أجزاء . « الأمر بالمعروف » ، جزء « فضل رمضان » ، جزء « فضل الصدقة » ، جزء « فضائل الحج» ، وجزء « فضل رجب » ، « وفاة النبي ﷺ» ، جزء

« الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ » ، كتاب . « الأربعين بسند واحد » ، « أربعين من كلام رب العالمين » ، كتاب « الأربعين » ، آخر كتاب « الأربعين » رابع ، « اعتقاد الشافعي » ، جزء . كتاب « الحكايات » ، سبعة أجزاء . « تحقيق مشكل الألفاظ » ، مجلدين . « الجامع الصغير في الأحكام » ، لم يتم . « ذكر القبور » ، جزء « الأحاديث والحكابات » ، كان يقرؤها للعامة مائة جزء ، « مناقب عمر بن عبد العزيز » ، جزء ، وعدة أجزاء في « مناقب الصحابة » ، وأشياء كثيرة جدًا ما تُمس ، والجميع بأسانيده ، بخطه المليح الشديد السرعة ، و« أحكامه الكبرى » ، مجلد ، و « الصغرى » ، مجيليد ، كتاب « درر الأثر » ، مجلد ، كتاب « السيرة » ، جزء كبير « الأدعية الصحيحة » ، جزء . « تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة » ، جزآن ، تدل على براعته ، وحفظه . كتاب « الكمال في معرفة رجال الكتب الستة » ، في أربعة أسفار ، يروي فيه بأسانيده .

«٨» وفاته – رحمه الله :

قال الضياء : سمعت أبا موسى يقول : مرض أبي في ربيع الأول مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام ، واشتد ستة عشر يومًا ، وكنت أسأله كثيرًا ما تشتهي ، فيقول : أشتهي الجنة ، أشتهي – رحمة الله ، لا يزيد على ذلك ، فجئته بماء حار ، فمد يده فوضأته وقت الفجر ، فقال : يا عبد الله ، قم صل بنا وخفف ، فصليت بالجماعة ، وصلي جالسًا ، ثم جلست عند رأسه فقال : إقرأ يس ، فقرأتها ، وجعل يدعو وأنا أُؤَمن ، فقلت . هنا دواء تشربه ، قال : يا بني ، ما بقي إلا الموت فقلت : ما تشتهي شيئًا ؟ قال : أشتهي النظر إلي وجه الله – سبحانه – فقلت : ما أنت عني راض ؟ قال : بلي ، والله . فقلت : ما توصي بشيء ؟ قال :

مالي على أحد شيء ، ولا لأحد علي شيء ، قلت : توصيني ؟ قال : أوصيك بتقوى الله ، والمحافظة على طاعته ، فجاء جماعة يعودونه ، فسلموا فرد عليهم ، وجعلوا يتحدثون ، فقال : ما هذا ، اذكروا الله ، قالوا لا إله إلا الله ، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه ، ويشير بعينيه ، فقمت لأناول رجلًا كتابًا من جانب المسجد ، فرجعت وقد خرجت روحه – رحمه الله – ، وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ست وستمائة ، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد ، واجتمع الخلق من الغد فدفناه بالقرافة .

قال الضياء: سمعت أحمد بن يونس المقدسي الأمين يقول : رأيت كأني بمسجد الدير ، وفيه رجال عليهم ثياب بيض ، ووقع في نفسي أنهم ملائكة ، فدخل الحافظ عبد الغني ، فقالوا بأجمعهم : نشهد بالله إنك من أهل الإيمان ، مرتين أو ثلاثًا .



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة العمدة

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا، ونعم الوكيل .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا .

كتاب الطهارة

باب الطهارة

الحديث الأول:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وفي روايةٍ: « بِالنِّيَّاتِ » - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

رواه البخاري (١) بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) الإمارة .

الكتاب: هو ما جمع أبوابًا ترجع إلى أصل واحدٍ .

الطهارة: من التطهر، و هي في اللغة: النزاهة، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

و هي في الشرع : فعل ما يستباح به الصلاة .

وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ؛ لأن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، فاستحقت التقديم، ولأنها آكد شروطها، ومفتاحها .

ثم بدأ بحديث النيات ؛ لاشتماله على النية التي هي شرطها، واقتداءً بالأئمة، كما نقل الخطابي عنهم: ينبغي لمن صَنَّفَ كتابًا أن يبتدأ بهذا الحديث ؛ تنبيهًا للطالب على تصحيح النية .

راوي الحديث: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر العدوي القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي .

واتفقوا على تسميته بالفاروق ؛ لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه، وهو أول من سُمي أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد ستٍ من النبوة، وقيل خمسٍ ، بعد أربعين رجلًا، وإحدى عشرة امرأة .

وبويع بالخلافة بعد الصديق سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ولي الخلافة عشر سنين ونصف، واستشهد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح .

فصل حديث النيات:

قال بعضهم: هو ثلث العلم . وَوَجَّهَهُ البيهقي بأن كسب العبد يكون بالقلب، واللسان، والجوارح، فالنية أحد أقسامه الثلاثة .

وقيل: هو وحديث: « من عمل عملًا ... »، وحديث: « الحلال بيِّن ... » .

وقال بعضهم: إنه ربع العلم، ونظمه بعضهم فقال:

عمدةُ الخيرِ عندنا كلماتٌ أربعٌ قالهن خيرُ البرية
اتق الشبهات، وازهد، و دع ما ليس يعنيك، واعملن بنية

وقيل: يدخل في سبعين بابًا .

قال ابن الملقن: (هذا الحديث فردٌ غريبٌ باعتبارٍ، مشهورٌ باعتبارٍ آخر، وليس بمتواتر، بخلاف ما يظنه بعض الناس، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف.

قال الحفاظ: لا يصح عن النبي ﷺ إلا من جهة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر .

رواه جماعات لا يُحصَون كما سلف، وأكثرهم أئمة معروفون)(١).

تعريف النية: لغة: القصد . وقال البيضاوي: (النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرضٍ، من جلب منفعة، أو دفع ضُرٍّ) ا.هـ .

وشرعًا: العزم على فعل العبادة، تقربًا إلى الله تعالى . وقيل: هي القصد المتعلق بتمييل الفعل إلى وجه الله تعالى .

قال ابن الملقن: (والضابط لحصول النية أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع، وبتركه الانتهاء بنهي الشرع، كانت حاصلة، مثابًا عليها،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ١٥٠)، حققه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقع . ط .دار العاصمة .

وإلا فلا، وإن لم يقصد ذلك كان عملًا بهيميًا، ولهذا قال السلف: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية)(١).

قوله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

اختلف في « إنما »، فقال بعضهم: هي للحصر .

وقيل: فيه خلاف، ورجح ابن دقيق العيد أنها للحصر المطلق تارة، وتارة لحصر المخصوص، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ ﴾. [الرعد: ٧] .

وقوله: ﴿ إِنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد: ٣٦] .

ولكن في قوله: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » حصر مطلق(٢).

قوله ﷺ: « الأَعْمَالُ » .

المراد أعمال الجوارح، ويدخل فيها عمل اللسان، أي الأعمال والأقوال، ويدخل في الأعمال التروك .

قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

لابد من التقدير، والمراد: صحة الأعمال بالنيات، أو كمال الأعمال بالنيات، والأول أرجح .

قوله ﷺ: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ».

---

(١) السابق (١/ ١٦١) .

(٢) باختصار من إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٦٣-٦٥)، حققه وعلق عليه: علي ابن محمد الهندي، وقدم له وأخرجه وصححه: محب الدين الخطيب . ط . المكتبة السلفية. القاهرة .

في اللغة: أن المبتدأ والخبر، والجزاء والشرط لابد أن يتغايرا، والتقدير هنا: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا.

قال الشيخ آل بسام: (وللنية في الشرع بحثان:

أحدهما: الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا الحديث يتحدث عنه علماء التوحيد والسير والسلوك .

والثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء (١) .

قال ابن الملقن: (إن الأعمال المباحة إذا اقترنت بها نية جميلة، بأن أكل ليتقوى على الطاعة، ونكح ليستعف، ونحو ذلك، كانت عبادة وقربة، فإذا خلت منها لم تكن عبادة، وكانت النية منفكة عنها خير منها)(٢).

فائدة: سُئل شيخ الإسلام عن قوله ﷺ: « نِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ» (٢)

فأجاب: (هذا الكلام قاله غيرُ واحد، وبعضهم يذكره مرفوعًا، وبيانه من وجوه: أحدها: أن النية المجردة من العمل يثاب عليها، والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه، فإنه قد ثبت بالكتاب و السنة

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (١/ ١٠) ط. دار العقيدة للتراث.

(٢) الإعلام (١/ ١٩٤).

(٢) ضعيف أخرجه البيهقي في الشعب، وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع (٥٩٧٦).

واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاصٍ لله لم يقبل منه ذلك .

ثانيًا: أن من نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجرٍ عامل .

ثالثًا: أن القلبَ مَلِكُ البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

رابعًا: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة، كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره، وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز .

خامسًا: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة، فإن النية أصلها حب الله ورسوله وإرادة وجهه . وهذا هو نفسه محبوب لله ورسولِهِ، مرضي لله ورسوله، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لَمَ تسلم منها، لم تكن مقبولة، ولهذا كانت أعمال القلب أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قال بعض السلف: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه، وقوة المنافق في جسمه، وضعفه في قلبه، وتفصيل هذا يطول . والله أعلم)(١) .

تنبيه: قال ابن الملقن: (إذا أشرك في العبادة غيرها من أمرٍ دنيوي أو رياء، فاختار الغزالي الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، فإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له أجر بقدره، وإن تساويا تساقطا .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٢٤٣) .

واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أنه لا أجر فيه مطلقًا، سواء تساوى القصدان أو اختلفا)(١).

قلت: هو الموافق للأدلة الشرعية، فقد قيل للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ شَيْءَ لَهُ ». فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ شَيْءَ لَهُ ». ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ». (٢). وفي الحديث القدسي: « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ ». (٣).

قال النووي: (ومعناه: أنا أغنى عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل الثواب فيه، ويأثم به) .

---

(١) الإعلام (١/ ١٩٧) .

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٥) الجهاد، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: وإسناده حسن (٤/ ٢٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤): إسناده جيد .

(٣) رواه مسلم (١٨/ ١١٥) الزهد .

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . رواه البخاري (١٣٥) الوضوء .

راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه: مكثر حافظ، وفي اسمه اختلاف شديد أشهره عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، صحب النبي صلى الله عليه وسلم على ملءِ بطنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة: « مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ » (١).

روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة و أربعة وسبعون حديثًا، كان يدمن الصيام والقيام و الضيافة، وكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثًا، ومات بالمدينة، وقيل بالعقيق، ورجح النووي أنه مات سنة تسع وخمسين، وله ٧٨ سنة، ورجح الحافظ أنه مات سنة سبع وخمسين .

قوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَقْبَلُ » قال ابن الملقن: (والقبول يراد به في الشرع: حصول الثواب، وقد تتخلف الصحة عن الثواب، بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرافًا، وشارب الخمر إذا لم يسكر، ما دام في جسده شيءٌ منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا، فأما ملازمة القبول للصحة، ففي قوله عليه الصلاة و السلام. « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » (٢).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٤) المزارعة، ومسلم (٢٤٩٢) فضائل الصحابة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٦١).

صححه الأئمة ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم . فقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (١).هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة، والمراد بالقبول: وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، و متى ثبت القبول ثبتت الصحة، و متى ثبتت الصحة ثبت القبول) (٢) .

قوله ﷺ : « إِذَا أَحْدَثَ »

قال آل بسام: (والحَدَثُ وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة) (٣) .

وقد سُئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث، فقال: فساءٌ، أو ضراط، ففسره بخروج الريح قيل: هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .والحدث بموضوعه يطلق على الأكبر كالجنابة، والحيض، والنفاس، والأصغر كنواقض الوضوء .

قوله ﷺ: « حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

أصل الوضوء من الوضاءة، وهو: الحسن و النظافة . و هو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء، على أفصح اللغات .

وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة، وشرطها في الصلاة، وهو إجماعٌ .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢١٦، ٢١٧) .

(٣) تيسير العلام (١/ ١١)، ط . دار العقيدة للتراث .

واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أو على المحدث خاصة، فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ [المائدة: ٦] .

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ . وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب . وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين(١).

الحديث الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

رواه البخاري (٦٠) (٩٦) العلم، (١٦٣) الوضوء، ومسلم (٢٤١) الطهارة، وحديث عائشة من أفراد مسلم .

راوي الحديث : عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : أسلم قبل أبيه، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وقيل: إحدى عشرة، رُوي له عن النبي ﷺ سبعمائة حديث، وكان ﷺ غزير العلم، مجتهدًا في العبادة، يسرد الصوم، ولا ينام الليل، فشكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ (٢).

وفي وفاته أقوال: قال ابن حبان: أصحها سنة ثلاث وستين، عام الحرة . قال: وكان يسكن مكة، ثم خرج إلى الشام، و أقام بها، ومات بمصر .

---

(١) باختصار من الإعلام (١/ ٢٢٢، ٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥) الصوم، ومسلم(١١٥٩)الصيام

عائشة – رضي الله عنها – الصديقة بنت الصديق: كنيتها: أم عبد الله، وهي من أكبر فقهاء الصحابة ﷺ، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث، وهي بنت ست سنوات، وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة ؛ وهو الصحيح، ولها تسع سنوات، وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، وتوفي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة، وعاشت خمسًا وستين سنة، بعث إليها معاوية بمائة ألف، فما غابت عليها الشمس حتى فَرَّقَتهَا، فقالت مولاة لها: لو اشتريت لنا من ذلك بدرهم لحمًا ؟ . فقالت: ألا ذكرتيني ! .

روت عن النبي ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة، ماتت – رضي الله عنها – بعد الخمسين، إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان، وقيل في شوال، وأمرت أن تدفن ليلًا بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ . وحديث عبد الله بن عمرو في البخاري ، قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »(١)

ووقع في صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ويحتمل أنها كانت في حجة الوداع، أو عمرة القضية .قال ابن بطال: لعل الصحابة ﷺ أخروا العصر طمعًا في أن يلحق بهم النبي ﷺ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر عليهم .

قال الحافظ: ويحتمل أنهم أخروا لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء (٢).

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٣١٩)، ط . السلفية .

ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشي .
والويل: العذاب و الهلاك . وقيل: « وادٍ في جهنم » .
رواه ابن حبان في صحيحه .
والأعقاب: جمع عَقِبْ، وهي مؤخر القدم . والألف و اللام للعهد ؛ أي الأعقاب التي لا ينالها الماء، و بهذا يستقيم الوعيد . وقيل: الأعقاب التي رآها رسول الله ﷺ تلوح لم يمسها الماء .
وفي بعض روايات الحديث: رآنا ونحن نمسح على أرجلنا، فقال: ويل للأعقاب (١)، فالألف واللام للعهدية، ولا يجوز أن تكون للعموم المطلق، ويجوز أن يراد الأعقاب التي هذه صفتها.(٢)
والحديث يدل على وجوب تعميم الأعضاء بالماء، والحديث ورد في وجوب تعمبم القدمين، وأما سائر الأعضاء فدلالته على وجوب التعميم فيها إنما هو بالقياس لعدم الفارق . وفي الحديث رد على الإمامية وغيرهم من القائلين بالمسح، فإنهم يقولون: لا يجب تعميم القدم بالمسح . كما قال العاملي من الإمامية في شرح الأربعين له ما لفظه: (لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ولو بأصبع واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت) ا.هـ .
وقال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤديًا للفرض؛ لما تُوُعِّدَ بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذًا بظاهر قراءة { وَأَرْجُلِكُمْ } بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي

---

(١) رواه النسائي (١١١) الطهارة ، وأبو داود(٩٧)الطهارة.

(٢) انظر العدة للصنعاني (١/ ١٠٢) و هو بها من إحكام الأحكام .

ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله عز و جل، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس و أنس، ورجعوا .

قال ابن الملقن: (وقراءة الخفض في قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]عنها أجوبة:

- منها أنها عطف على الرأس فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من فعله عليه السلام، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفَّان . والمتواتر عنه غسلهما، فبين ﷺ علة الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيها .

ومنها أن العطف على الجِوَار، لكنها لغة شاذة، قال الإمام في البرهان: وكل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على دليل شاذ في اللغة العربية لا يقبل، ويعد متأوله معطلًا لا مأولًا) (١) .



(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: « إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْـتَنْثِرْ ، وَمَـنِ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُـوتِرْ ، وَإِذَا اسْـتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْـهِ قَبْـلَ أَنْ يُـدْخِلَهُمَا فِي الإِنَـاءِ ثَلاثًـا ، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَـدْرِي أَيْـنَ بَاتَـتْ يَـدُهُ » . رواه البخـاري (١٦٢) الوضـوء، ومسلم (٢٧٨) الطهارة .وفي لفـظٍ لمسـلمٍ: « فَلْيَسْتَنْشِـقْ بِمَنْخِرَيْـهِ مِـنَ الْمَاءِ » . وفي لفظٍ: « من توضأ فليستنشق » .

قال الحافظ: (اقتضى سياقه أن الحديث واحدٌ وليس هو كـذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى روايـة عبـد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقًا، وأخرج مسلم الحـديث الأول مـن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبـد الـرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريـق الحـديث الواحـد إذا اشتمل على حكمين مستقلين) (١).

قوله ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ »

قال الفراء: يقال نثر الرجل إذا حرك النثرة وهو طرف الأنف .

ذهب أحمد إلى وجوب الاستنشاق، وذهب الشافعي ومالـك إلى عدم الوجوب، وحملا الأمر على الندب، بدلالة ما جـاء في الحـديث مـن قوله ﷺ للأعرابي: « تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ » (٢) رواه الترمذي وحسـنه، و

---

(١) فتح الباري (١/ ٣١٦، ٣١٧) .

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٢)وصححه العلامة الألباني.

صححه الحاكم، ودليل الوجوب عند أحمد صيغة الأمر، وفعل المسلمين للوضوء من الصحابة يؤكده، وفي شرح مسلم أن المأمور به الانتثار، وليس بواجب اتفاقًا .

وقد أخرج أبو داود من حديث رفاعة في قصة الأعرابي وفيه: « لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »(١) .

وقال ابن الملقن: (ومنهم من قال: سمي جذب الماء استنشاقًا بأول الفعل، واستنثارًا بآخره، وهو استدخال الماء بنفس الأنف للدخول والخروج) (٢).

قوله ﷺ: « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »

قال ابن دقيق العيد: (الظاهر أن المراد به استعمال الأحجار في الاستطابة، والإيتار فيها بثلاث واجبٌ عند الشافعي، فإن الواجب عنده رحمه الله في الاستجمار أمران: أحدهما: إزالةُ العين، والثاني: استيفاءُ ثلاث مسحات .

وظاهر الأمر الوجوب؛ لكن هذا الحديث لا يدل على الإيتار بالثلاث، فيؤخذ من حديثٍ آخر، وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب، فإنه يقال: تجمر واستجمر، فيكون الأمر للندب على هذا، والظاهر هو الأول، أعني أن المراد هو استعمال الأحجار) (٣)

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم(٨٥٨) كتاب الصلاة.

(٢) الإعلام (١/ ٢٤٦) .

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٠٦- ١٠٨) .

قال الصنعاني: (في القاموس: التجمر: الاستطابة بالجمار، والاستطابة: الاستنجاء، وفي شرح مسلم يقال الاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، لتطهير محل البول والغائط .

فأما الاستجمار: فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء : فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار) (١).

وقال كذلك: (قوله: « والإيتار بالثلاث » أقول: هل لكل واحدٍ من الفرجين ثلاث فتكون ستة أحجار ؟ الظاهر هذا، ووجه الإيجاب للثلاث حديث سلمان عند مسلم: « ولَا يَسْتَنْجِ أَحَدكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ »(٢)، وأخذ به أيضًا أحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص عن ثلاث مع مراعاة الإنقاء .

ومذهب مالك و أبي حنيفة: أن الواجب الإنقاء لاغير، واستدل القاضي عبد الوهاب بهذا الحديث نفسه على عدم التعداد، معللًا أن أقل ما يقع عليه الاسم مرة واحدة، ثم استدل بحديث: « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » (٣).

قال ابن الملقن: (ولا دلالة في هذا لما سيأتي قريبًا)، ثم استدل بأقيسة معارضة للنص السالف .

---

(١) العدة (١/ ١٠٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢)باب الإستطابة.

(٣) ضعيف أخرجه ابن ماجه (٣٣٧)وضعفه الشيخ الألباني؛ ولكن الأمر بإيتار الإستجمار صحيح أخرجه البخاري (١٦٢)الوضوء ومسلم(١٦١)الطهارة.

ثم قال: (والمراد بالإيتار عندنا أن يكون عدد المسحات ثلاثًا، أو خمسًا، أو فوق ذلك من الإيتار، ومذهبنا أنه فيما زاد عن الثلاث سنة، فإذا حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجبت، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست، استُحِبَ الإيتار .

وقال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقًا لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث السالف: « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » حملًا له على ما زاد على الثلاث، جمعًا بينه وبين حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) (١).

قوله ﷺ: « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

قال ابن دقيق العيد: (ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر، ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار؛ لإطلاق قوله ﷺ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ » .

وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار ؛ لقوله ﷺ: « أين باتت يده »، والمبيت يكون بالليل، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي، والأمر محمول على الندب) (٢).

---

(١) الإعلام (١/ ٢٤٨، ٢٤٩) .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٨- ١١٠) .

والذين ذهبوا إلى استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء استحبوا ذلك مطلقًا سواء بعد النوم أم لا، ولهم مأخذان: أحدهما: أن ذلك وارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق النوم، والثاني: أن المعنى الذي علل به في الحديث – وهو جولان اليد – موجود في حال اليقظة، فيعم الحكم لعموم عِلَّتِهِ، وفَرَّقَ أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقالوا في المستيقظ: يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وفي غير المستيقظ: يستحب له غسلها .

وليعلم الفرق بين يستحب فعل كذا و بين قولنا يكره تركه، فقد يكون الفعل مستحبًا، و لا يكون مكروه الترك، كصلاة الضحى، و كثير من النوافل .

واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، واستُدِلَ لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي . والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعلل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة .

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقًا، وهذا كله في حق من قام من النوم، لما دَلَّ عليه مفهوم الشرط، وهو حُجَّة عند الأكثر، وأما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان، وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك؛ لعدم ورود النهي عنه .

واسْتُنبِطَ من الحديث، أن الماء القليل يَنجُس بوقوع النجاسة فيه

قال الحافظ: (واستنبط من الحديث فوائد أخرى منها: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه .

وقال الخطابي: ومنها إيجابُ الوضوء من النوم، قاله ابن عبد البر .

ومنها تقوية قول من يقول بالوضوء من مس الذكر .

ومنها أن الماء القليل يُستعمل بإدخال اليد فيه) (١) .

❁❁❁

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ:

« لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّـذِى لاَ يَجْـرِى ، ثُـمَّ يَغْتَسِـلُ مِنْهُ » .

رواه البخاري (٢٣٩) الوضوء، ومسلم (٢٨٢) الطهارة .

ولمسلمٍ: « لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ». (٢٨٣) الطهارة .

قوله ﷺ: « لاَ يَبُولَنَّ »

لا ناهية، والفعل مجزوم المحل بها، وحُرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

قوله ﷺ: « الَّذِى لاَ يَجْرِى »

تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه، كالغدران في البرية أو الموارد (٢) .

---

(١) باختصار من فتح الباري (١/ ٣٠٨) .
(٢) تيسير العلام (١/ ١٥) .

قال العلَّامة آل بسام: (نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري كالخَزَّانَات، والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقي منها الناس، لئلا يلوثها عليهم ويكرهها، لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفَتَّاكة . كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولًا، وإذا كان المغتسل جنبًا فالنهي أشد، فإذا كان الماء جاريًا فلا بأس من الاغتسال فيه والتبول، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك، وخشية التلويث وضرر الغير) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (واعلم أن هذا الحديث لابد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص، أو التقييد، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدًا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله .

فمالك – رحمه الله – إذا حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لابد أن يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة، أعني عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم ثَمَّ التحريم، فإذًا لابد من الخروج عن الظاهر عند الكل .

فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدًا بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه،

(١) السابق (١/ ١٥) .

وخرج القلتان، فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلًا تحت مقتضى الحديث .

ويقول من نصر قول أحمد المذكور: [وهو القول بالفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة وغير ذلك من النجاسات، فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النجاسات، و يلحق بالبول المنصوص عليه ما يعلم أنه في معناه]

خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلًا تحت النص إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس فيخص بول الآدمي) (١).

وقال ابن الملقن: (استدل بعض الشافعية بالرواية الثانية التي ذكرها المصنف على خروج المستعمل عن التطهير به، إما لنجاسته كما نقل عن أبي حنيفة، و نقل عنه الرجوع عن ذلك، وإما لعدم طهوريته وهو القول الجديد للشافعي، لأن النهي وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه أهلًا للتطهير) (٢).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٢٦-١٢٨)، و ما بين المعكوفتين (١/ ١٢٥-١٢٦) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٨٤-٢٨٥) .

وقال الصنعاني: « ارتكب الظاهرية هنا مذهبًا وجه به الملامة إليهم، وأفاض سيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس عن أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الإجماع.

قال ابن حزم منهم: إنَّ كل ماء راكد قَلَّ أو كثُر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان، فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه، ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، ففرضُه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، فهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه.

ولو أنه تغوط فيه، أو بال خارجًا منه، فسال البول إلى الماء الدائم، أو بال في إناء وصَبَّه في ذلك الماء – ولم يتغير له صفة – فالوضوء منه أو الغسل، جائز لذلك المتغوط فيه، والذي سال بوله فيه ولغيره »(١).

وقال ابن دقيق العيد(٢): (اعلم أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل، بل التوضؤ في معناه، وقد ورد مصرحًا به في بعض الروايات: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ») (٣).

فائدة: إذا وردت النجاسة على الماء فغيرت أحد أوصافه، تنجس باتفاق العلماء قليلًا كان الماء أو كثيرًا . وإذا وردت على الماء، ولم تتغير أحد أوصافه، لا يتنجس عند مالك – رحمه الله –، وهذا اختيار شيخ الإسلام .

---

(١) العدة حاشية إحكام الأحكام هامش (١/ ١٣١) .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي(٦٨) والنسائي(٥٧)، وهو في االصحيحين بلفظ (يتوضأ فيه).

وقالت الشافعية والحنابلة بالتفرقة بين القليل و الكثير، فإذا كان قلتين أو أكثر، لا يتنجس بورود النجاسة عليه حتى تتغير أحد أوصافه بالنجاسة، لحديث القلتين: « الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبث »(١).

وإذا كان دون القلتين، يتنجس بورود النجاسة عليه، ولو لم تتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

وقالت الحنفية كذلك بالتفرقة بين القليل و الكثير، ولكن حد الكثرة عندهم إذا تحرك طرف الماء، انتقلت الحركة إلى الطرف الآخر.



(١) أخرجه أبو داود(٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وأحمد(٢/ ١٢).

الحديث السادس:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

رواه البخاري (١٧٢) الوضوء، ومسلم (٢٧٩) .

ولمسلم: « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وله من حديث عبد الله بن مغفل: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

رواه مسلم (٢٨٠) الطهارة .

راوي الحديث الثاني: عبد الله بن مُغَفَّل - رضي الله عنهما -، هو أحد الذين نزل فيهم ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ ﴾ [التوبة: ٩١]،

ووالده صحابي، وهو أخو عبد الله ذي البجاذين.

روي لعبد الله ثلاثة وأربعون حديثًا، مات سنة ٥٦، قاله أبو عمر، وقال ابن حبان: سنة تسع(١).

قوله ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ »

قال ابن عبد البر: (مالك يقول في هذا الحديث: « إِذَا شَرِبَ »، وغيره من الرواة يقولون: « إِذَا وَلَغَ »، وهذا الذي تعرفه أهل اللغة)(٢)

.

---

(١) الإعلام (١/ ٢٨٩، ٢٩٠) .

(٢) السابق (١/ ٢٩٣) .

وقيل: ولغ: إذا أدخل لسانه في الإنـاء وحركـه فيـه، شرب أو لم يشرب.

والحديث عام من جميع الكلاب، وقـد خصصـه بعضـهم بغـير المأذون في اتخاذه، ككلب الصيد، والحراسة، والماشية، ولا دليل عليه.

قال ابن دقيق العيد: (فيه مسائل: الأولى: الأمر بالغسـل ظـاهر في تنجيس الإناء، وأقوى من هذا الحديث في الدلالة عـلى ذلـك الروايـة الصحيحة وهي قوله ﷺ: « « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْـبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا »(١)، فإن لفظة: ((طُهُورُ)) تستعمل إمـا عـن الحـدث، أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث، وحمل مالـك هذا الأمر على التعبد، لاعتقاده طهارة الماء والإناء.

وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهـو السـبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى فيها بما دون السبع. والحمل على التنجيس أولى، لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنـى أولى، لنـدرة التعبـد بالنسـبة إلى الأحكـام المعقولـة المعنى، وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، فممنوع عند القائل بنجاسته، نعم ليس بأقذر من العـذرة، ولكـن لا يتوقـف التغلـيظ عـلى زيادة الاستقذار. وأيضًا فإذا كان أصل المعنى معقولًا قلنا به، وإذا وقـع في التفاصيل ما لم يعقل، اتبعناه في التفصيل، ولم ينقض لأجله التأصـيل، ولذلك نظائر في الشريعة، فلو لم تظهر زيادة التغلـيظ في النجاسـة، لكنـا

(١) أخرجه مسلم(٢٧٩) الطهارة.

نقتصر في التعبد على العدد، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى) (١).

قال الإمام النووي: (وأما الجمع بين الروايات، فقد جاء في رواية: « سبع مرات »، وفي رواية: « سبع مرات السابعة بالتراب »، وفي رواية: « آخروهن »، أو « أولاهن »، وفي رواية: « سبع مرات السابعة بالتراب »، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: « فعفروه الثامنة بالتراب »، فمذهبنا ومذهب الجماهير: اغسلوه سبعًا، واحدة منهن بالتراب مع الماء . فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا . والله أعلم . ولا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب على الأصح .

ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يؤخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به) (٢).

قوله ﷺ: « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »

ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى .

قال الحافظ ما ملخصه: (خالف ظاهر هذا الحديث المالكية، والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلًا، مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك . قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب فهم كيف لم يقولوا به . وعن

---

(١) الإحكام (١/ ١٤٦-١٤٨) .

(٢) باختصار من شرح النووي لصحيح مسلم (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩) .

مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد، لكون الكلب طاهرًا عندهم، وعن مالك رواية بأنه نجس؛ لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة لا للتعبد .

ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن ظاهر الكلام في قوله: « الكلب » أنها للجنس، أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكَلِبِ، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: « صُبُّوا عليَّ مِن سَبْعِ قِرَبٍ »(١).

وقوله: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَة »(٢).

وتعقب بأن الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟، وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع، وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة؛ لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص .

---

(١) رواه البخاري (١٩٨) الوضوء بلفظ (هريقوا)، وأحمد(٦/ ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩٩) الطب، ومسلم (٢٠٤٧) الأشربة.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن: الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجسٌ . رواه محمد ابن نضر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه .

قال: وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع و لا التنزيب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور: منها: أن أبا هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع . وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا لوجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ .

وأيضًا فقد ثبت أن أفتى بالغسل سبعًا . ورواية من روى عنه موافقته فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد، ومن حيث النظر) (١).

قال ابن دقيق العيد: (« الإناء »: عام بالنسبة إلى كل إناء، والأمر بغسله للنجاسة، إذا ثبت ذلك يقتضي تنجس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قول، أن ذلك يختص بالماء، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب، وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقًا في بعض الروايات الصحيحة) (٢).

تنبيه: الحديث خاص بطهارة الإناء من ولوغ الكلب، أما إذا تنجس البدن أو الثياب من لعاب الكلب، فحكمه أن يغسل كسائر النجاسات . والله أعلم .

---

(١) باختصار من فتح الباري (١/ ٢٣١، ٢٣٢) .

(٢) الإحكام (١/ ١٥٩، ١٦١) .

وقال ابن الملقن: (فيه دليل على أن الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة يفسد) .

وقال أيضاً: (فيه دلالة أيضًا على تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات، كما قررناه فيما سلف، كغيره من النجاسات)(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (١/ ٣١٧).

الحديث السابع:

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البخاري (١٦٤) الوضوء، ومسلم (٢٢٦) الطهارة .

راوي الحديث: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذا يسمى ذي النورين، وهما أم كلثوم و رقية، وولِيَّ الخلافة بعد عمر رضي الله عنه ، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

قوله: « دَعَا بِوَضُوءٍ »

قال الصنعاني: (قال في شرح مسلم: قال جمهور أهل العلم اللغة: يقال الوُضوء والطُهور بضم أولهما إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء والطَهور بفتح أولهما إذا أريد الماء الذي يتطهر به، و منه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان: ٤٨]، رأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءًا لأنه ينظف صاحبه ويحسنه).

قوله: « فَغَسَلَ كَفْيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء(١).

قوله: « ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ »

قال جمهور أهل اللغة، و الفقهاء، والمحدثون: والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستنثار والاستنشاق، والصواب الأول .

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يَمُجُّهُ . وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور(٢).

فائدة: قال الشيخ عز الدين: قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف، فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة و المندوبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فائدة ثانية: الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض، لأن المعتبر في صفات الماء للتطهير لونٌ يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان لاختبار حال الماء قبل الفرض به (٣).

---

(١) باختصار من العدة (١/ ١٦٤، ١٦٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٣٢) .

(٣) الإعلام (١/ ٣٢٩) .

قال الشيخ آل بسام: (ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم: إلى أن الاستنشاق مستحب في الوضوء لا واجب.

والمشهور عند الإمام أحمد: الوجوب، فلا يصح الوضوء الوضوء بدونه، وهو مذهب أبي ليلى وإسحاق وغيرهما.

واستدل الأولون على قولهم بحديث « عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرَسَلِينَ »(١) و منها الاستنشاق، و السنة غير الواجب.

و استدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، والأنف من الوجه، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله ﷺ وأمره بذلك.

وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة في الحديث: الطريقة.

لأن تسمية السنة لغير الواجب إصطلاح من الفقهاء المتأخرين.

ولهذا ورد في كثير من الأحاديث « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».

ولا شك في صحة المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها - في علمي - والله أعلم).(٢)

قوله: « ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ».

الوجه مشتق من المواجهة، وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتقاق، وبنوا عليه أحكامًا، وجمهورهم على أن حَدَّ الوجه ما بين منابت الشعر غالبًا، ومنتهى لحييه، وما بين أذنيه. واختلفوا في غسل البياض الذي بين

---

(١) أخرجه مسلم(٢٦١) الطهارة.
(٢) تيسير العلام (١/ ٢٠).

العِذار والأذن، وما انسدل من اللحية، فالمشهور من مذهب مالك أن البياض الذي بين العِذار والأذن ليس من الوجه، وقيل بالفرق بين الأمرد والملتحي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية فمذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأوجبه أحمد في إحدى الروايتين عنه)(١).

قوله: « وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا » .

والمِرْفق فيه وجهان: أحدهما: بفتح الميم و كسر الفاء . والثاني: عكسه، لغتان .

وقوله: « إلى المرفقين » ليس فيه إفصاح بكونه أدخلهما في الغَسل، أو انتهى إليهما، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل، فمذهب مالك والشافعي: الوجوب، وخالف زِفر وغيره، ومنشأ الاختلاف فيه أن كلمة ((إلى)) المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى: معى، فمنهم من حملها على مشهورها، فلم يوجب إدخال المرفقين في الغَسل، ومنهم من حملها على معنى: معى(٢).

قال أبو البقاء في إعرابه: الصحيح أنها على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض، لأن ((إلى)) تدل على انتهاء الفعل ولا تتعرض لنفي المحدود إليه ولا إثباته، لأنك إذا قلت: ((سرت إلى الكوفة)) فغير ممتنع أن تكون بلغت أول

---

(١) انظر العدة للأصفهاني (١/ ١٧٣) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٧٣، ١٧٤) .

حدودها ولم تدخلها، أو أن تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضًا لقولك: ((سرت إلى الكوفة))(١).

قوله: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِهِ »

قال النووي ما ملخصه: (واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات، كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله « مسح » .

قال: وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الإسم ولو شعرة واحدة،

وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في رواية: الواجب ربعه) (٢).

قال ابن القيم – رحمه الله –: (وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين، والصحيح أن لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مَسْح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه خلافه البتة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّلَ على العمامة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه كما تقدم .

---

(١) الإعلام (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٤٣، ١٤٤) .

قال: وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا) (١).

قال الحافظ: (وقد اختلف السلف في المسح على العمامة، فقيل: إنه كَمَّل عليها بعد المسح على الناصية .

وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور .

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل .

قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، وتعقب بأن الذين أجازوا المسح على العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: ((قَبَّلتُ رأس فلان))، يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري في رواية عنه وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم) (٢).

قوله: « ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ».

صريح في الرد على الروافض، في أن واجب الرجلين المسح، وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ .

قوله: « ثَلاَثًا » .

---

(١) باختصار من زاد المعاد (١/ ١٩٣، ١٩٤)، ط . الرسالة .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) .

يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثًا، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في بعض الروايات: «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» (١) ، ولم يذكر عددًا، فاستدل به لهذا المذهب، وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد.

والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها.

فالأخذ بها متعين، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث (٢) .

قوله ﷺ: « نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ».

قال النووي:

(وإنما لم يقل: مثل، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها أحد، وتعقبه الحافظ بأن نحو مثل: مثل، والتعبير من تصرف الرواة) (٣).

قوله ﷺ: « ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

والخواطر الواردة على النفس على قسمين:

أحدهما: ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عن النفس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦) الطهارة.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٨٣، ١٨٤) .

(٣) انظر العدة للأصفهاني (١/ ١٨٤) .

والثاني: ما تسترسل معه النفس، و يمكن قطعه ودفعه، فيحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني (١).

قوله ﷺ: « غَفَرَ اللَّـهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر، لوروده مقيدًا، باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . والله أعلم .



(١) إحكام الأحكام (١/ ١٨٩، ١٩٠) .

الحديث الثامن:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهُ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

وفِي رِوَايَةٍ: « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ » .

وفِي رِوَايَةٍ: « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » .

« التور »: شبه الطست .

رواه البخاري (١٨٥) الوضوء، ومسلم (٢٣٥) الطهارة .

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني . وليس هو عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، فقد أفاد النووي أنه ليس له إلا حديث الأذان . وقال ابن الملقن: بل له حديث ثانٍ و ثالث .

أما راوي الحديث هنا فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون، قُتل بالحرة سنة ثلاث وستين .

قوله: « فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ »

قال النووي: (في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار، أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها) .

قوله: « ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهُ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ »

فيه دليل على جواز التكرار ثلاثًا في بعض الأعضاء، واثنين في بعضها، وقد ورد عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعضه ثلاثًا وبعضه مرتين، وهو هذا الحديث .

قال النووي: إن هذا جائز، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثًا ثلاثًا، وإنما كان مخالفتها في بعض الأوقات من النبي ﷺ لبيان الجواز . ا.هـ .

وأحب أن أشير إلى فائدتين:

الفائدة الأولى: أن من السنة إسباغ الوضوء، أو الوضوء ثلاثًا ثلاثًا للفريضة، وتخفيفه للنافلة، كما وصف ابن عباس وضوء النبي ﷺ عندما بات في بيت خالته ميمونة - رضي الله عنها(١) .

الفائدة الثانية: قال الإمام مالك: لا أحب الواحدة إلا من عالم، وذلك لأن الجاهل لو اقتصر على واحدة لا يتمها، فيكون في حكم غير المتطهر . والله أعلم .

قوله: « ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً »

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨)، كتاب الوضوء

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: فيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس، مع التكرار في غيره، وهو مذهب مالك و أبي حنيفة.

وورد المسح في بعض الروايات مطلقًا، وفي بعضها مقيدًا بمرة واحدة.

قوله: « فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ »

اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أن يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وعلى هذا يدل ظاهر قوله: « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ » وهو مذهب مالك والشافعي . وأجابوا عن قوله: « أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ »، أن الواو لا تقتضي الترتيب(١).

وهذا أقوى المذاهب . والله أعلم، للتصريح بقوله: « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ » .

قال ابن دقيق العيد: (ومن الناس من قال يبدأ بمؤخر رأسه ، ويمر إلى جهة الوجه ، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله: « أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ »، وينسب الإقبال إلى مقدم الوجه ، والإدبار إلى ناحية المؤخر .

ومن الناس من قال: يبدأ بالناصية ، ويذهب إلى ناحية الوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه ، وهو الناصية)(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٠-٢٠٣) .

(٢) الإعلام (١/ ٣٨٦، ٣٨٧) .

قال ابن الملقن: (لم يجئ في هذا الحديث مسح الأذنين ، ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة ، وأن من اقتصر على مسحهما دون مسح الرأس لا يجزئه ، والأصح عند الشافعية: أنهما عضوان مستقلان ، وعند المالكية أنهما من الرأس .

وقيل: إنهما من الوجه يغسلان معه .

وقيل: ما أقبل من الوجه وما أدبر من الرأس.

قال: وقال القاضي عياض لم يجئ في هذه الأحاديث تخليل شعر الحية ، فدل على أنه غير مشروع ، وبهذا احتج مالك على عدم تخليلها في مشهور قوله .

قلت: هذا استنباط غريب ، فليس فيه أيضا تخليل الأصابع ، ويلزم أن لا يكون سنة عنده ، ولا قائل به ، وقد صح من حديث عثمان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خلل لحينه الكريمة(١) ، وله إثنى عشر شاهدًا)(٢).

❁❁❁

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي(٣١)، كتاب الطهارة، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله- في صحيح الترمذي.

(٢) السابق (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) .

الحديث التاسع:

عَـنْ عَائِشَـةَ – رضي الله عنهـا – قَالَـتْ: « كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

رواه البخاري (١٦٨) الوضوء ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) الطهارة

قولها: « كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ » .

أي: الابتداء باليمين ، وهو لفظ مشترك بين الابتـداء بـاليمين أو تعاطى الشيء باليمين ، والتبرك وقصـد اليمـين ، وذلـك لأنـه ﷺ كـان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة .

قال النووي: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن مـا كـان من باب التكـريم والتشـريف كلبس الثـوب ، والسراويل ، والخـف ، ودخول المسـجد ، والسـواك ، والاكتحـال ، وتقلـيم الأظـافر ، وقـص الشارب ، وترجيل الشعر – وهو مشطه –، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج مـن الخـلاء ، والأكل ، والشرب، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه .

وأما ما كان بضده ، كدخول الخـلاء ، والخـروج مـن المسـجد ، والامتخاط ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ، والسراويل ، والخـف ، ومـا أشبه ذلك ، فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله بكرامة اليمـين وشرفهـا . والله اعلم .

وأجمع العلماء عـلى أن تقـديم اليمـين عـلى اليسـار مـن اليـدين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفها فاته الفضل ، وصح وضوءه .

وقالت الشيعة: هو واجب .

ولا اعتداد بخلاف الشيعة ، وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيًا ، فهو مكروه . نَصَّ عليه الشافعي ، وهو ظاهر)(١).

وقال الحافظ: (ومراده بالعلماء: أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل ذلك في اليدين، ولا في الرجلين، لأنهما بمنزلة العضو الواحد)(٢).

وقال الصنعاني: (قال الموجبون للترتيب: الآية اقتضته لقرائن عديدة:

أحدها: أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين ، وقطع النظير عن نظيره ، ولو أريد الجمع المطلق لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقه في النظم والممسوح بعدها، فلما عدل إلى ذلك ، دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله تعالى .

الثاني: أن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحدٍ مأمور به ، وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض ، والفعل الواحد لابد من ارتباط أجزائه بعضها ببعض ، فدخلت الواو عاطفة بين الأجزاء للربط ، فأفادت الترتيب ، إذ هو الربط المذكور في الآية ، ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها ، نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[البقرة: ٤٣] أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبط بعضها ببعض ، وهذا أحد الأقوال الثلاثة ، أي فيما تفيده

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦) .
(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٥) .

الواو ، من القول بالترتيب وعدمه ، والتفصيل الذي أفاده هذا القول في إفادة الواو للترتيب أكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه ، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد ، و لعله أرجح الأقوال .

الثالث: أن بداية الرب تعالى بالوجه خاصة ، تجب مراعاتها ، وأنها لا تلغى ولا تهدم فيهدم ما اعتبره الله تعالى ، ويُؤخر ما قدمه ، وقد أشار ﷺ وآله إلى أن الذي قدمه الله تعالى ينبغي تقديمه ، ولا يؤخر ، بل يقدم ما قدمه تعالى ، ويؤخر ما أخره، فإنه لما طاف بين الصفا والمروة قال: « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »(١).

وفي رواية النسائي؛ قال: « ابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »(٢)، بلفظ الأمر ، وهكذا يقول المرتبون في الوضوء: نبدأ بما بدأ الله به ، ولا يجوز تأخيره ، ويزيده وضوحًا مواظبته ﷺ وآله على الترتيب طول عمره .

فاتفق كل من نقل عنه الوضوء على ذلك ، ولم ينقل عنه أحدٌ قط أنه أخَلَّ بالترتيب مرة واحدة ، فلو كان الوضوء المنكس جائزًا لفعله ﷺ وآله في عمره ولو مرة واحدة، ليبين جوازه لأمته ، هذا ما أفاده ابن القيم في بدائع الفوائد)(٣).

قال ابن الملقن: (فيه دلالة على أن التختم في اليمين دون اليسار ، لأن لباس الخاتم من شأنه ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وصح أنه عليه الصلاة والسلام تختم في اليسار أيضا)(٤).

(١) صحيح أخرجه الترمذي (٨٦٢)، كتاب الحج وصححه العلامة الألباني.
(٢) صحيح أخرجه أبو داود(٢٩٦٢)، كتاب مناسك الحج وصححه الشيخ الألباني.
(٣) العدة (١/ ٢١٣، ٢١٤) .
(٤) باختصار من الإعلام (١/ ٣٩٨) .

خاتمة: ورد الشرع بإكرام جهة اليمين وتفضيلها على الشمال في مواضع الشرب: « لَمَا شَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ الأَعْرَابِيُّ ، فَشَرِبَ ثم نَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ وقال:

« الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ »(١)، وفي الصف الذي يلي الإمام ، وفي غير ذلك ما تقدم، وقال تعالى:﴿ وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ ﴾ [مريم:٥٢]، وقال: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾[الانشقاق: ٧] و ما في معنى ذلك من التيمن (٢).



(١) رواه البخاري (٥٦١٩) الأشربة ، ومسلم(٢٠٢٩) الأشربة.
(٢) الإعلام (١/ ٣٩٩) .

الحديث العاشر:

عَنْ نُعَيْمِ الْـمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

رواه البخاري (١٣٦) الوضوء، ومسلم (٢٤٦)(٢٥٠) الطهارة

وفي لفظٍ لمسلم: « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَ تَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

رواه مسلم (٢٤٦)(٣٥) الطهارة .

وفي لفظٍ لمسلم: « سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ » . رواه مسلم (٢٥٠) الطهارة .

رواي الحديث: نعيم المجمر الراوي عن أبي هريرة ﷺ هو ابن عبد الله ، وقيل ابن محمد أبو عبد الله المدني القرشي العدوي مولى عمر، تابعي ثقة، كان يجمر المسجد .

قوله ﷺ « غُرًّا مُحَجَّلِينَ » الغرة: بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها ، فسمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة و تحجيلًا تشبيها بذلك .

قوله ﷺ: « مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ » هو بضم الواو، ويجوز أن يقال بفتحها، ويكون المراد آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب إلى كل منهما.

قال الحافظ: (استدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة – رضي الله عنها – مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لما هَمَّ الملك بالدنو منها، قامت تتوضأ وتصلي.

وفي قصة جريج الراهب أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء.

وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا، قال: « سيما ليست لأحدٍ غيركم »(١).(٢)

قال النووي – رحمه الله –: (أعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والنحجيل، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا: هو غسل شيءٍ من مقدم الرأس وما يجاور الوجه زائدًا على الجزء الذي يجب غسله، لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين و الكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه، أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. والثاني: يستحب إلى نصف العضد

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢٤٧)الطهارة.

والساق . والثالث: يستحب إلى المنكبين و الركبتين ، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله). (٣)

وقال العلامة آل بسام: (اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء ، فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملًا بهذا الحديث ، وعلى اختلاف بينهم في قدر المستحب ، وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى عدم استحباب مُجاوزة محل الفرض ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، و ابن القيم ، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، وأيدوا رأيهم بما يأتي:

١- مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ، والحديث الذي معنا لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة . وعمل أبو هريرة رضي الله عنه فهم له وحده من الحديث ، لا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح، وأما قوله: « فَمَنِ اسْتَطَاعَ...... إلخ »، فرجحوا أنها مدرجة من كلام أبي هريرة ، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- لو سلمنا بهذا، لاقتضى أن نجاوز الوجه إلى شعر الرأس ، وهو لا يسمى غرة، فيكون متناقضًا .

٣- لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم ، وتجاوز بوضوئه محل الفرض ، بل نقل عن أبى هريرة أنه يستتر خشية من استغراب الناس لفعله .

٤- أن كل الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه .

---

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٧٠) .

٥- وقال في الفتح: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه.

الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين و الكعبين، وهي من أواخر القرآن نزولا) (١).

❁❁❁

(١) تيسير العلام (١/ ٢٦) ط. دار العقيدة .

باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

رواه البخاري (١٤٢) الوضوء، ومسلم (٣٧٥) الحيض .

الخُبُثُ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة . استعاذ من ذكران الشياطين، وإناثهم .

قال العلامة آل بسام: (هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس من المخرجين بحجر وما يقوم مقامه، والتحرز منها، وهذا من أبواب الطهارة المذكور سابقًا)(١).

راوي الحديث: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام أنصاري نجاري ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، وعَمَّرَ ، وولد له أولاد كثيرون ، يقال: ثمانون وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلاث وتسعين . وقيل: خمس وتسعون . وقيل كان سنه يوم مات مائة وسبع سنين . وقال أنس: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي – إلى مقدم الحجاج البصرة – بضع وعشرون ومائة، وروى عن النبي ﷺ ٢٢٨٦ حديثا(٢).

والخلاء: هو المكان الخالي ، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، ثم كثر حتى تجوز به عن غيره .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٢٨) .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والإعلام (١/ ٤٢٣) .

والاستطابة: هي إزالة الأذى عن المخرجين بحجر أو ما يقوم مقامه ، مأخوذ من الطيب ، يقال: ((استطاب الرجل)) فهو مستطب .

والخبث: بضم الخاء والباء جمع خبيث ، والخبائث: جمع خبيثة . استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم .

وضبطه جماعة بضم الخاء وسكن الباء ، فيكون المعنى: الاستعاذة من الخُبْثِ: وهو الشر ، والخبائث: مطلق الأفعال المذمومة ، كما أفاده الحافظ .

قوله: « إِذَا دَخَلَ الْـخَلاَءَ »

قال ابن دقيق العيد: (« إِذَا دَخَلَ »: يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول ، كما في قوله سبحانه ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ [النحل: ٩٨].

ويحتمل أن يراد ابتداء الدخول، فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معدٍ لذلك كالصحراء مثلًا، جاز ذكر الله في هذا المكان ، وإن كان معدًا لذلك كالكُنُفِ، ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء .

فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله « إِذَا دَخَلَ » بمعنى: إذا أراد، لأن لفظة " دخل " أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح ، أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد، حيث قال ﷺ « إِنَّ هَـذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ... » الحديث .

وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، ويحمل ((دخل)) على حقيقتها) (١).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٥، ٢٢٦) .

قال الصنعاني: (وفى ((النهاية)): « إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ » (١)يعنى الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، أصله من الحُشِّ البساتين ، لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين) (٢) ا . هـ .

وقال الحافظ: (والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين ، كما في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت ؟، الأصح الثاني . ما لم يشرع في قضاء الحاجة .

المقام الثاني: متى يقول ذلك ؟، فمن يكره ذكر الله في تلك الحال يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلًا ، وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقًا كما نقل عن مالك، لا يحتاج إلى تفصيل) (٣).

وقال ابن الملقن: (الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك إظهارًا للعبودية، وتعليمًا للأمة ، وإلا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والإنس ، وقد ربط عفريتًا في سارية من سواري المسجد(٤) ، الحديث بطوله ، ففيه دليل على مراقبته عليه الصلاة والسلام لربه ، ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته ، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ منه ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به ، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده ، وقد صح أنه

(١) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد(٤/ ٣٦٩،٣٧٣) وصححه الشيخ الألباني- رحمه الله.

(٢) العدة (١/ ٢٢٦) .

(٣) فتح الباري (١/ ٢٩٤) .

(٤) رواه البخاري (٤٦١)كتاب الصلاة.

عليه السلام كان إذا خرج من الخلاء قال: « غُفرَانَكَ » (١)كما صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، أي سألتك غفرانك على حالة شغلت عن ذكرك ، فختم بالذكر كما بدأ به . قال الشاعر:

وآخِرُ شيءٍ أنتَ أول هَجْعَةٍ   وأَوَّلُ شيءٍ أَنْتَ عِندَ هُبُوبِ(٢).

❁❁❁

(١) صحيح: رواه الترمذي(٧)، الطهارة ، وأبو داود(٣٠) الطهارة، وابن ماجه(٣٠٣)الطهارةوسننها.

(٢) الإعلام (١/ ٤٣٥) .

الحديث الثاني عشر:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

رواه البخاري (٣٩٤) الصلاة، ومسلم (٢٦٤) الطهارة .

الغائط: المطمئن من الأرض . وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ، فكَنّوا به عن نفس الحدث .

والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضًا عن موضع التخلي .

راوي الحديث:أبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، شهد بدرًا ، ومات في خلافة معاوية مع ابنه يزيد ، لما أغزاه أبوه القسطنطينية ، فخرج أبو أيوب معه ، فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مِتُّ فاحملوني ، فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ، ففعلوا، وقبره قريب من سورها ، وقيل: سنة خمسين ، وقيل: واحد وخمسين، وروي له عن النبي ﷺمائة وخمسون حديثًا .

قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها، والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب: فمنهم من منع ذلك مطلقًا على مقتضى ظاهر هذا الحديث ، ومنهم من أجازه مطلقًا، ورأى أن هذا الحديث منسوخ ، وزعم أن ناسخه حديث مجاهد

عن جابر قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا »(١) . وممن نقل عنه الترخيص في ذلك مطلقا عروة بن الزبير ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من فَرَّقَ بين الصحاري والبنيان ، فمنع في الصحاري ، وأجاز في البنيان ، فجمع بين الأحاديث ، فحمل حديث أبي أيوب وما في معناه على الصحارى ، وحمل حديث ابن عمر على البنيان ، وقد روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا. فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ. » . أخرجه أبو داود(٢) .

واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالفٌ لما حمله عليه أبو أيوب من العموم، فإنه قال:« فَقَدِمْنَا الشَّأمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا »، فرأى النهي عامًا) (٣).

قال الشيخ آل بسام: (اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ، فذهب إلى التحريم مطلقًا: راوي الحديث أبو أيوب ومجاهد والنخعي والثوري ، ونصر هذا القول ابن حزم، وأبطل سواه من الأقوال في كتابه المحلى ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ، وقواه و رَدَّ غيره من الأقوال في كتابه: ((زاد المعاد))،

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٩) الطهارة ، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله.
(٢) أخرجه أبو داود(١١)الطهارة وحسنه الألباني.
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٠-٢٣٣) .

و((تهذيب السنن))، واحتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلق عن ذلك ، ومنها حديث أبي أيوب هذا الذي معنا .

وذهب إلى جوازه مطلقًا: عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري محتجين بأحاديث منها حديث ابن عمر الذي معنا .

وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي إلى التفصيل في ذلك .

وهذا هو المذهب الحق الذي تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة .

فإن التحريم مطلقًا يبطل العمل بجانب من الأحاديث ، والإباحة مطلقًا كذلك، والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها ، وهذا هو الحق، فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء ، وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة ، وهو القول بالكراهة لا التحريم ، وهذا وإن كان خلاف لأصل النهي ، إلا أن قرينة إرادتة فعله ﷺ بخلافه ، للتشريع وبيان الجواز ، وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي ، وقد ذهب إليه جماعة ، وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب)(١) .

قلت: وعلى كلٍ ينبغي الانحراف عن القبلة في البناء أيضًا إتقاءً للأحاديث الناهية عن ذلك ، ولما فيه من الخلاف القوي الذي نصره هؤلاء المحققون .

قوله: « فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ» .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٢، ٣٣) .

قيل: يراد به نستغفر الله لباني الكنف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعًا، فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطًا أو سهوًا، فيتذكر فينحرف ويستغفر الله، فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعل إثمًا فلا حاجة به إلى الاستغفار. قلت: أهل الورع والمناصب العالية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتدءًا. والمراد الاستغفار بالقلب.

وقال ابن دقيق العيد: (الحديث دل على المنع من استقبالها لغائط أو بول، وهذه الحالة تتضمن أمرين:

أحدهما: خروج الخارج المستقذر.

والثاني: كشف العورة. فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه.

ومنهم من قال المنع لكشف العورة، وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه)(١).



---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

الحديث الثالث عشر:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ – رضي الله عنهما – قَالَ: « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

وفي روايةٍ: « مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

رواه البخاري (١٤٨) الوضوء، ومسلم (٢٦٦)(٦٢) الطهارة .

راوي الحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – ، كان فقيهًا عالمًا زاهدًا ورعًا ، أحد الأعلام ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٣ هـ . وقيل: ٧٤ هـ ، وقال مالك: بلغ من العمر سبعًا وثمانين سنة ، أثنى عليه النبي ﷺ، ووصفه بالصلاح لو كان يقوم الليل ، فما تركه بعد ، وكان من أكثر الصحابة حديثًا، روي له عن النبي ﷺ ١١٦٨ حديثًا ، وهو أحد العبادلة الأربعة .

قال مالك: قال لي ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر ، فإنه أقام ستين سنة بعد النبي ﷺ ، فلم يخف عليه شيءٌ من أمره ، ولا من أمر أصحابه .

قوله: « رَقِيتُ » ؛أي: صعدت .

« حفصة »: هي أخته شقيقته أم المؤمنين – رضي الله عنها – .

قوله: « فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ »

وفي رواية لابن خزيمة: « فَرَأَيْتُهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَحْجُوبًا عَلَيْهِ بِلُبِنْ » .

وللحكيم الترمذي بسند صحيح: « فَرَأَيْتُهُ فِي كَنِيفٍ » .

وفي رواية للبخاري: « عَلَى لَبِنَتَيْنِ »

قال ابن الملقن ما ملخصه: (إطلاع ابن عمر عليه لم يكن تجسسًا ، وإنما كان اتفاقًا من غير قصد ، ولم ير إلا أعاليه فقط .

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون عن قصد للتعلم ، مع أمنه من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه .

قال: يبعده رواية البخاري « ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حَاجَتِي »(١).

وقال ابن دقيق العيد: (حديث أبي أيوب عام للاستدبار والاستقبال ، وعارضه حديث ابن عمر في الاستدبار ، لأنه إنما قال رأيته مستدبر الكعبة فيبقى الاستقبال ممنوعًا عنه على ما أفاده العام ، لأنه لا وجه لتخصيص العام إلا بما ورد فيه الخاص ، وأما ما لم يرد فيه فهو باق على حكمه .

فإن قال قائل: خصصنا حديث أبي أيوب بالنص في بعضه، والقياس على النص في الآخر فيرد عليه أمران :

أحدهما: أنه تقديم للقياس على ما يقتضيه اللفظ العام ، وفيه خلاف في الأصول وأبحاث تطول .

وثانيًا: إن شرط القياس مساواة الفرع الأصل ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، ولا تساوي هاهنا . فإن الاستقبال يزيد في

(١) الإعلام (١/ ٤٦٧) .

القبح على الاستدبار ، على ما يشهد به العرف ، ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال ، وأجاز الاستدبار) (١).

قال الصنعاني: واعلم أن هذا كله مبني على أنه لم يرد الدليل على الإباحة إلا فى حديث ابن عمر ، الذي لم يفد جواز الاستقبال ، وقد أسلفنا لك حديث جابر فى جواز الاستقبال ، وأنه أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم .

وهناك دعوى بالخصوصية ، وذلك لأن ابن عمر رأى النبي ﷺ اتفاقًا دون قصد منه ، أو من النبي ﷺ ، ولو كان هذا تشريعًا عامًا للأمة لبينه النبي ﷺ بالقول ، وأجيب بأن كثيرًا ما يتحمل الراوي ويبلغ من الأقوال والأفعال ويكون اتفاقًا ، وكونه ﷺ يفعل في غيبة الناس ما ينهى عنه ، يتنزه عنه جنابه الشريف ﷺ بل يحتمل أنه فعله للإبلاغ ، وقد أعلمه الله أنه يطلع عليه من يبلغ ذلك كما وقع، والأصل عدم الاختصاص) (٢).



(١) إحكام الأحكام بتصرف (١/ ٢٥٠-٢٥٢) .
(٢) العدة (١/ ٢٥٢) .

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »

رواه البخاري (١٥٢) الوضوء، ومسلم (٢٧١) الطهارة .

قال الصنعاني: (المقصود الأكبر من إتيان صاحب العمدة بهذا الحديث هنا الدلالة على الاستنجاء بالماء ، لأنه قد أخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي النتن . وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء) (١).

وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، وقد أشار البخاري إلى الرد عليهم في صحيحة بالترجمة لهذا الحديث ، حيث قال:(باب الاستنجاء بالماء) .

والإداوة: الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء .

والعنزة: الحربة الصغيرة لها سنان ، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها له ﷺ .

قال الحافظ: وهذا يؤيد كونها على صفة الحربة ، لأنها من آلات الجُنَّةِ . ويحتمل أنه ﷺ كان يحملها في هذا الوقت ليضع عليها ثوبًا يستره عند قضاء الحاجة ، أو أنه كان إذا توضاء صلى ، فيتخذها سترة .

قال العلامة آل بسام: (ما يؤخذ من الحديث: جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء ، وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة ، لأن الماء

---

(١) العدة (١/ ٢٥٥) .

أنقى ، والأفضل الجمع بين الحجارة والماء ، فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء ؛ ليحصل الإنقاء الكامل) (١) .

قال النووي: (فالذي عليه جماعة السلف والخلف ، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة ، فيستعمل الحجر أولًا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء ، سواء وجد الآخر أم لم يجده ، فإن أقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية ، وأما الحجر فلا يطهره ، وإنما يخفف النجاسة ، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها)(٢).

قال ابن الملقن: (وفي الحديث خدمة الصالحين وأهل الفضل، والتبرك بذلك ـ أي التشرف ـ وتفقد حاجاتهم ، خصوصًا المتعلقة بالطهارة .

فيه أيضًا استخدام الرجل الفاضل بعض أتباعه الأحرار خصوصًا ، إذا أُرصدوا لذلك ، والاستعانة في مثل هذا .

قال الروياني من أصحابنا: ويجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه ، ويؤيده قصة أنس .

وقال صاحب العدة: للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه ؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله) (٣).

❁❁❁

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٣، ٣٤) .
(٢) شرح النووي (٣/ ٢٠٩) .
(٣) الإعلام (١/ ٤٨٢) .

الحديث الخامس عشر:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ – الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ – الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » .

رواه البخاري (١٥٤) الوضوء، ومسلم (٢٦٧) الوضوء .

راوي الحديث: أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بَلدَمَة ، ويقال: بُلْدُمة ، ويقال: بلذمة . فارس النبي ﷺ ، شهد أحدًا والخندق وما بعد ذلك ، ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ، وقيل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح ، واختلف في شهوده بدرًا ؛ وصلى عليه عَلِيٌّ ﷺ ، وكان شهد معه مشاهده كلها ، وكَبَّرَ عليه سبعًا .

وللحديث رواية أخرى في الصحيحين في النهى عن مس الذكر باليمين مطلقًا .

قال الصنعاني: (هذا الحديث المذكور يريد حديث أبي قتادة ، فإنه روي بلفظ: « وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ »، وعليه ترجم البخاري بلفظ: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)، وروى بلفظ: « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه »، وعليه ترجم البخاري: (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) ، وأما لفظ حديث العمدة فهو لمسلم ، وفيه من حديث أبي قتادة أيضًا أنه ﷺ « نَهَى أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ »(١) . فإذا عرفت هذا، فالرواية المطلقة والمقيدة كلتاهما من حديث أبي قتادة ، فهو حديث واحدٌ ، وحينئذٍ يتعين

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥)الطهارة باب النهي عن الإستنجاء باليمين.

حمل المطلق على المقيد ولابد ، بل التحقيق أنه ليس من المطلق والمقيد بل هو مقيد لاغير ، إذ الرواية المطلقة لم ترد عنهﷺ ، وإنما أحد الرواة أسقط القيد نسيانًا كما قال الشارح: (اختلفت عليه الرواة) بأن حفظ أحدهما ولم يحفظ الآخر ، إلا أنه لا يتم هذا إلا إذا ثبت أنهﷺ لم ينطق بهذا الحديث إلا مرة واحدة فقط، ولا دليل على هذا، لم لا يجوز أنه نطق به مطلقًا، ثم نطق به مقيدًا كما في كثير من الأحاديث ، والتقييد زيادة من عدلٍ وأن الحديث ليس واحدًا، وبالجملة فالتقييد زيادة، سواء كانت في حديث أو حديثين) (١).

وقال الحافظ: (واستدل على إباحة مس الذكر بيمينه في غير حالة البول بقولهﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مَسِّ ذكره: « إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ » ،(٢) فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ، وبقى ما عداها على الإباحة ، والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن).(٣)

قولهﷺ : « وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ »

يتناول القبل والدبر ، وقد اختلف أصحاب الشافعي في كيفية التمسح في القبل إذا كان الحجر صغيرًا، فلابد من إمساكه بإحدى اليدين ، فمنهم من قال: يمسك الحجر باليمنى والذكر باليسرى ، فتكون الحركة لليسرى واليمنى قارة .

---

(١) العدة (١/ ٢٦١، ٢٦٢) .

(٢) صحيح أخرجه الترمذي (٨٥) الطهارة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) فتح الباري (١/ ٣٠٦) .

ومنهم من قال: يؤخذ الذكر باليمنى والحجر باليسرى ، وتحرك اليسرى ، والأول أقرب إلى المحافظة على الحديث .

قوله ﷺ: « وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ » يراد به إبانة الإناء عند إرادة التنفس ، لما في النفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير ، وفيه إفساد لما في الإناء بالنسبة إلى الغير ، ليعافته له ، وقد ورد حديث آخر: « إِبَانَةُ الإِنَاءِ لِلتَنَفُّسِ ثَلاثًا »، وهو ههنا مطلق) (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه في قوله ﷺ: « لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ».

الأصل في النهي التحريم ، إلا أن يدل على إرادة الكراهة ، وقد حمله في هذا الحديث وأمثاله داود الظاهري ، وكذا ابن حزم على التحريم مطلقًا ، فقالا: لا يجوز مس الذكر باليمين إلا من ضرورة .

وجمهور الفقهاء حملوا النهى هنا على الكراهة .

الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها ، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكر عند تناوله الطعام [أو الشراب] ما باشرت يمينه من النجاسة ؛ فينفر طبعه من ذلك . والمرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر .

ويؤخذ من الحديث إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى ، لا يستنجى وهو في يده ، لأنه إذا نزهت اليمنى عن ذلك ، فذكر الله أولى وأعظم ، وقد كره مالك أن يدفع الدراهم التي فيها اسم الله تعالى لكافر ، فهذا أولى) (٢).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٦٣، ٢٦٤) .

(٢) الإعلام (١/ ٤٩٥، ٤٩٦) .

الحديث السادس عشر:

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ . قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

رواه البخاري (٢١٦) الوضوء، ومسلم (٢٩٢) الإيمان .

راوي الحديث: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي، أحد أكابر الصحابة في العلم ، سمي بالحبر البحر لسعة علمه ، ومات سنة ثمان وستين ، ويقال كان سنه حينئذٍ اثنين وسبعين سنة ، وكان موته بالطائف ، وقد دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وعلم التأويل . روى عن النبي ﷺ ألف وستمائة وستين حديثًا .

قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس .

قوله: « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ »

زاد ابن ماجه: « جديدين »، فقال: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ »

والمراد من فيهما .

قوله ﷺ: « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ »

وفي صحيح البخاري في كتاب الأدب: « وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ».

والمعنى: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين ، وإن كان كبيرًا عند الله عز وجل ، كما قال تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١٥] وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وقيل: ليس كبيرًا بمجرده ، وإنما صار كبيرًا بالمداومة عليه (١).

قوله ﷺ: « أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ »

قال ابن دقيق العيد: (هذه اللفظة – أعني « يستتر »– قد اختلفت فيها الرواية على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار.

عن الأعين ، ويكون العذاب على كشف العورة .

والثاني: وهو الأقرب، أن تحمل على المجاز ، ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول، والتوقي منه ، إما بعد ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به، كانتقاض الطهارة ، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء، فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول ، وإنما رجحنا المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان المراد أن العذاب لمجرد كشف العورة كان ذلك سببًا أجنبيًا عن البول ، فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه .

وإن لم يكن ثمة بول ، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحًا عن الاعتبار ، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر

---

(١) باختصار من فتح الباري (١/ ٣٧٩، ٣٨٠) .

خصوصية(١) ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى .

الوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التنزه من البول ، وهى رواية وكيع: «لاَ يَتَوَقَّى » ، وفى رواية بعضهم: « لاَ يَسْتَنْزِهُ »، فتحمل هذه اللفظة على تلك، ليتفق معنى الروايتين)(٢).

قوله ﷺ: « مِنَ الْبَوْلِ » .

المراد بول الناس، لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجبة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، كأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها ، ومحصل الرد أن العموم في رواية: « مِنَ الْبَوْلِ » أريد به الخصوص ، لقوله: « من بوله »(٣).

قوله ﷺ: « وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »

والنميمة هي نقل الكلام على سبيل الإفساد ، سواء تضرر منه المنقول عنه، أو المنقول إليه ، أو طرف ثالث ، وقيل: هي كشف ما يكره كشفه .

أما نقل الكلام للمصلحة أو للإصلاح بين الناس فليست من النميمة المحرمة بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم: ١١].

---

(١) قال الحافظ: إن الشارح أشار بقوله: (إن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية) إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعًا: « أكثر عذاب القبر من البول »، الفتح (١/ ٣٨٠-٣٨١) .

(٢) إحكام الأحكام باختصار (١/ ٢٦٩- ٢٧١) .

(٣) انظر العدة للصنعاني (١/ ١٦٧) .

وقال عز وجل: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١]،
وقال النبي ﷺ : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ »(١) متفق عليه .
وفي رواية: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ »(٢).

فالساعي بالنميمة يفعل فعل الذباب في نقل أسباب الشر والفساد ، ولا يخفى أنها من الكبائر لشدة الوعيد عليها .

قوله: « فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ .
قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

قال ابن الملقن ما ملخصه:
(ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان .
ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل رسول الله ﷺ .

قال القاضي: وقد عمل الناس في بعض الآفاق تبسيط الخوص على القبر فعلوه اقتداءً بهذا الحديث ، وأما الخطابي فإنه أنكر ما يفعله العوام في كثير من البلدان من فرش الخوص في القبور ، متعلقين بهذا الحديث ، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ، قال والذي وقع في هذا الحديث إنما كان من ناحية التبرك بأثره ودعائه بالتخفيف عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس .

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٧٢) الأدب، و مسلم (٢/ ١١٣) الإيمان .
(٢) رواه البخاري (٦٠٥٦)الأدب ومسلم (١٠٥م)الإيمان.

وكذا قال الطرطوشي في سراج الملوك ، لما ذكر هذا الحديث ، قال عقبة وذلك لبركة يده ﷺ، وكذا في كتابه: ((تحريم النميمة))، والقاضي عياض لما نقل كلام الخطابي وفعل بريدة قال: جعل الجريدة والخوص اليوم استنانًا بهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه عليه السلام علل غرزها على القبر بعلة معينة لا يطلع عليها ؛ وهي قوله: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ » ، وعلم عليه السلام إنهما ليعذبان، فلذلك فعل ما فعل ، ولا نفعله نحن الآن لأنا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له . كما قلنا في حديث المحرم:

« وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وصوب مقالة الخطابي ، وتبعهم ابن الحاج المالكي أيضًا، فقال: ذلك راجع إلى بركة ما وقع في لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة ، قال: فليحذر من غرس شجرة، أو ريحان، أو غيرهما عند قبره .

قال وما نقل عن أحد الصحابة فلم يصحبه عمل ما ، فهم إذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم إليه ، ولكان يقتضي أن يكون الدفن في البساتين مستحبًا) (١).

تنبيه: قال الحافظ:

(لا يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان عن عمدٍ من الرواة ، لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يزم به .

وما حكاه القرطبى في التذكرة، وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونًا ببيانه .

---

(١) الإعلام (١/ ٥٤١-٥٤٣) .

ومما يدل على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح .

وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: « مَنْ دُفِنَ الْيَوْمَ »(١) .

فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت ذلك ذبًّا عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيدًا ، وقال لأصحابه:

« قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ».

وقال: « إِنَّ حُكْمَهُ قَدْ وَافَقَ حُكْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ »(٢) ، وقال: « إِنَّ عَرْشَ الرَّحمنِ اهْتَزَّ لِموتِهِ »(٣)، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبى) (٤).

تنبيه آخر: (اختلف في المقبورين، فقيل كان كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني، وقال الحافظ: والظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففي رواية ابن ماجه، « مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ »، فانتفى كونهما في الجاهلية ، وفى حديث أبي أمامة عن أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: « مَنْ دَفَنْتُم اليَومَ هَهُنَا » فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين) (٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(٣/ ٧٣)، (٦/ ١٤١).
(٢) أخرجه البخاري(٣٠٤٣)الجهاد والسير ، ومسلم(١٧٦٨)الجهاد.
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠٣) مناقب الأنصار، ومسلم(٢٤٦٦)فضائل الصحابة واللفظ له.
(٤) فتح الباري (١/ ٣٨٣) .
(٥) فتح الباري (١/ ٣٨٣، ٣٨٤) .

قال الحافظ: (وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم، إثبات عذاب القبر ، وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلاف لمن خَصَّ الوجوب بوقت إرادة الصلاة . والله أعلم) (١).



(١) فتح الباري (١/ ٣٨٤) باختصار .

باب السواك

الحديث السابع عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

رواه البخاري (٨٨٧) الجمعة، ومسلم (٢٥٢) الطهارة .

قال العلامة آل بسام: (السِّواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يتسوك به ، وللفعل الذي هو دلك الأسنان بالعود أو نحوه لتذهب الصفرة والأوساخ ، وليطهر الفم ، ويحصل الثواب . مناسبة ذكره هنا أنه من سنن الوضوء ، ومن الطهارة المرغب فيها . فهو أحد أبواب (كتاب الطهارة) المتقدم .

وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة ، والصحة ، وقطع الرائحة الكريهة ، وطيب الفم ، وتحصيل الثواب ، و اتباع النبي ﷺ) (١).

قال النووي – رحمه الله – : (السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع ، ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات ، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابًا .

أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر ، كمن لم يجد ماء ولا تراب .

الثاني: عند الوضوء .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٩) .

الثالث: عند قراءة القرآن .

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم .

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ما له رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام .

قال: ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيءٍ استاك مما يزيل التغير حصل السواك ، كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان، فأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك ، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: لا تجزئ ، والثاني تجزئ ، والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرها ، ولا تجزئ إن وجد . والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبس يجرح، و لا رطب لا يزيل .

والمستحب أن يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا، لئلا يدمي لحم أسنانه ، فإن خالف واستاك طولًا حصل السواك مع الكراهة ، ويستحب أن يمر السواك أيضًا على طرف أسنانه ، وكراسي أضراسه ، وسقف حلقه إمرارًا لطيفًا، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده) (١).

قال ابن دقيق العيد: (استدل بعض الأصوليين به على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال أن كلمة " لولا " تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة ، والمنتفي لأجل

---

(١) باختصار من شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨١، ١٨٢) .

المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب ، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب) (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- فيه دلالة أيضًا لمسألة ثانية أصولية ، وهى أن المندوب ليس مأمورًا به ، وفيه خلاف لهم . قال القرطبى: والصحيح أنه مأمور به لأنه مطلوب بالاتفاق .

- فيه دلالة أيضًا لمسألة ثالثة أصولية: وهى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى ، وهو مذهب الفقهاء، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار عندهم ، وجه الدلالة أنه ﷺ جعل المشقة سببا لعدم أمره ، ولو كان الحكم موقوفًا على النصِّ لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به ، لا وجود المشقة ، وفى المسألة أقوال أخر للأصوليين .

- فيه دلالة أيضا لمسألة رابعة أصولية: وهى أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، وهو المختار لأنه لو أفاده لم يكن لقوله « عند كل صلاة » فائدة .

فيه دلالة أيضًا على مسألة فقهية: وهو استحباب السواك عند كل صلاة سواء كانت فريضة عينًا أو كفاية أو نافلة ، والسر في ذلك أننا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن يكون على حال كمال ونظافة شرفًا للعبادة.

- فيه دلالة أيضًا بعمومه على مسألة أخرى فقهية: وهى استحبابه للصلاة الواقعة بعد الزوال ، ولذا ترجم عليه النسائي فقال: (

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٧٥، ٢٧٦) .

السواك للصائم [بالغداة والعشى])، وهو قول الشافعي حكاه الترمذي في بعض نسخه عنه أنه لم ير بأسًا بالسواك أول النهار وآخره .

قال النووي في شرح المهذب: وهو نقل غريب عنه ، وإن كان قويًا من جهة الدليل ، وبه قال المزني، ومالك، وأكثر العلماء وهو المختار.

ثم قال فوائد مهمة:

الأولى: يستحب أن يكون السواك باليمين كما قدمته .

الثانية: يستحب السواك أيضًا ويتأكد في مواضع:

- الأول: عند قراءة القرآن .
- الثاني: عند اصفرار الأسنان .
- الثالث: عند دخول الإنسان منزله .
- الرابع: عند إرادة النوم .
- الخامس: عند الاستيقاظ منه .
- السادس: عند الأكل .
- السابع: بعد الوتر .
- الثامن: في السحر .
- التاسع: عند تغير الفم .
- العاشر: عند الوضوء (١).

---

(١) باختصار من الإعلام (١/ ٥٥٤-٥٦١) .

الحديث الثامن عشر:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ ».

رواه البخاري (٨٨٩) الجمعة، ومسلم (٢٥٥) الطهارة .

قال المؤلف: معناه يغسل ويدلك، ويقال: شاصَه يَشوصُه، وماصَه يَموصُه إذا غسله .

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان، اسمه حسيل ابن جابر ، وقيل: حذيفة بن الحسيل بن اليمان أبو عبد الله العبسي، معدود من أهل الكوفة، أحد أكابر الصحابة، شهد هو وأخوه وأبوه أحدًا، وهاجر هو وأبوه إلى النبي ﷺ أيام بدر، ولم يشهدها، مات بعد عثمان ﷺ بأربعين يومًا وذلك أول سنة ست وثلاثين، أكثر من الرواية عن النبي ﷺ وله في الصحيحين سبعة وثلاثون حديثًا .

قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهى القيام من النوم ، وعلته أن النوم مقتضٍ لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضى التغير ، وقوله: « يَشُوصُ »، اختلفوا في تفسيره فقيل: يدلك ، وقيل: يغسل ، وقيل: ينقى . والأول أقرب .

قوله: « إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ »

ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ، ويحتمل أن يراد إذا قام من الليل للصلاة ؛ فيعود إلى معنى الحديث الأول) (١).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) .

وقال الصنعَاني: (« إذا قام من الليل »، أي نوم الليل ، كما صرح به الحديث ، إلا أنه يحتمل أنه خرج على الغالب ، وأن نوم النهار كذلك أيضًا للعلة) (١).



(١) العدة (١/ ٢٨٤) .

الحديث التاسع عشر:

عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ: « فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى »، ثَلاثًا. ثُمَّ قَضَى.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

وفي لفظٍ: « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ. فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟. فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

رواه البخاري (٨٩٠) الجمعة.

قال الصنعاني: (قوله: « ولمسلم نحوه »، يؤخذ منه أن الحافظ عبد الغني لم يلتزم

ما أخرجاه لفظًا، بل ما اتفقا عليه بالمعنى إلا أن يقال تصريحه بأنه لأحدهما لا ينافي شرطه، لأنه إنما يريد اتفاقهما إذا أطلق)(١).

قال الحافظ ما ملخصه: (قوله: « يَسْتَنُّ بِهِ »: أي يستاك. قال الخطابي: أصله من السن أي بالفتح، ومنه المسن الذي يسن عليه الحديد.

قولها: « فَأَبَدَّهُ »

أي: مد نظره إليه. يقال: « أبددت فلانًا النظر » إذا طولته إليه.

قولها: « فَقَضَمْتُهُ »

---

(١) العدة (١/ ٢٨٥).

أي: مضغطه، والقضم: الأخذ بطرف الأسنان . والمعنى: كسرته لطوله أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن .

قولها: « ثُمَّ لَيَّنْتُهُ ثُمَّ طَيَّبْتُهُ »

أي بالماء ، ويحتمل أن يكون « طيبته » تأكيدًا ا « لينته ») (١).

قال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث الاستياك بالرطب ، وقد قال بعض الفقهاء: إن الأخضر لغير الصائم أحسن ، وقال بعضهم: يستحب أن يكون بيابس قد نُدِّيَ بالماء .

وفيه إصلاح السواك وتهيئته ، لقول عائشة « فقضمته »، والقضم بالأسنان ، ومن طلب الإصلاح ، قول من قال: يستحب أن يكون بيابس قد ندى بالماء ؛ لأن اليابس أبلغ في الإزالة ، وتنديته بالماء لئلا يجرح اللثة لشدة يبسه .

وفي الحديث: الاستياك بسواك الغير ، وفيه: العمل بما يفهم من الإشارة والحركات)(٢).

قولهﷺ : « فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى »

قال الصنعاني: (أي: اجعلني في الرفيق الأعلى ، وكأنه وقع منه هذا الكلام جوابًا عن تخيير الله له في الحياة أو الوفاة ، لما ثبت في الصحيح من الحديث في ذلك. إن قلت: هو من النبيين، ومن الصديقين، ومن الشهداء لما ثبت أنه مات مسمومًا من أكلة خيبر ، ومن الصالحين، فما هذا الطلب ، وقد علم أنه من ذلك الرفيق ؟ قلت: يحتمل أنه ليس بدعاء ، بل إخبار عن اختياره للقاء الله ، ويحتمل الدعاء من باب:

---

(١) فتح الباري (٧/ ٧٤٥) .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) .

﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] ونحوه، والأول هو الأظهر ، لما ثبت في البخاري عن عائشة قالت: كان يقول رسول الله ﷺ وهو صحيح: « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ »(١) ، فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ، ثم أفاق ، فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى » . فقلت: إذًا لا يختارُنَا ، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح . قالت: وكان آخر كلمة تكلم بها . انتهى .

والرفيق في الرواية منصوب بـ ((أختار)) مقدرًا .

قال الهيلي في الروض: وإنما اختار هذه الكلمة لأنها تتضمن التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن ؛ لأنه قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ [النساء:٦٩] وهم أهل الصراط المستقيم ، وهم أهل لا إله إلا الله . انتهي .

وهذا يقتضي أن المراد من حديث:« مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » الحديث . أن يكون بلفظ كلمة التوحيد أو معناها) (٢).

قولها رضي الله عنها: « مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي »

قال ابن الملقن: ((الحاقنة)): الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق .

((والذاقنه)): الذقن أو طرف الحلقوم الأعلى) (٣).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري(٤٤٦٣)المغازي، ومسلم(٢٤٤٤)فضائل الصحابة.
(٢) العدة (١/ ٢٨٩) .
(٣) الإعلام (١/ ٥٩٣).

الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَاكُ [بِسِوَاكٍ] قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكُ عَلَى [لِسَانِهِ] يَقُولُ: « أُعْ أُعْ » ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ » .

رواه البخاري (٢٤٤) الوضوء، ومسلم (٢٥٤) الطهارة .

راوي الحديث: أبو موسى الأشعري: واسمه عبد الله بن قيس ابن حضار ويقال: حضان الأشعري ، معدود من أهل البصرة ، أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم ، ذكر ابن أبي شيبة أنه مات سنة ٤٤هـ، وقيل ٤٢هـ ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، روي له عن النبي ﷺ ثلاثمائة وستون حديثًا .

قال الحافظ ما ملخصه: (قوله: « أُعْ أُعْ » بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائي، وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه ، كما عند مسلم . والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد: « يَسْتَنُّ إِلَى فَوْق » ، ولهذا قال هنا « كَأَنَّهُ يَتَهَوَّع » ، والتهوع: التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولًا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضًا ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب ، لا من باب إزالة

القاذورات ، لكونه ﷺ لم يختف به ، وبوبوا عليه، (استياك الإمام بحضرة رعيته)(١) .

❁❁❁

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٤) .

باب المسح على الخفين

الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: « دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

رواه البخاري (٢٠٦) الوضوء، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) الطهارة .

قال العلامة آل بسام: (هذا الباب يذكر فيه شيءٌ من أدلة مشروعية المسح على الخفين، لأن المسح عليهما بدل الغسل، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من العلماء المسلمين، لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة ولله الحمد .

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم مشروعيتها والأخذ بأحاديثها، لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة . والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة)(١).

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة: هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى عوف بن ثقيف الثقفي . أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرًا، و قيل أول مشاهده الحديبية، نزل الكوفة، ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة، ومات وهو أمير الكوفة لمعاوية، روي له عن النبي ﷺ ١٣٦ حديثًا .

قوله: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ »

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٤) .

لمالك، ومسلم، وأبي داود، أنه كان في غزوة تبوك، وأن ذلك كان في صلاة الفجر.

قوله: « فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ».

قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره، وفيه: الفهم من الإشارة، و رد الجواب عما يفهم عنها، لقوله: فقال: « دَعْهُمَا ».

قولهﷺ: « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »

قال النووي: (فيه دليل على المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها، وغسل رجله اليسرى ثم لبس خفها، لم يصح لبس اليمنى، فلابد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة) (١).

وقال الحافظ ما ملخصه: (ولأبي داود: « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان »(٢). وللحميدي في مسنده: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ ؟ قال: « نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ».

ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسَّال: « أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا » (٣)

---

(١) شرح النووي (٣/ ٢١٨) .

(٢) صحيح أبو داود(١٥١) الطهارة.

(٣) حسن أخرجه ابن خزيمة (١٩٣) الوضوء.

قال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا ، فإنه أقوى حجة للشافعي . ا.هـ .

وحديث صفوان وإن كان صحيحًا لكنه ليس على شرط البخاري ، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس .و أشار المزني بما قال إلى الخلاف في المسألة ، ومحصله أن الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء .

وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم ، لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ و لو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض .

فائدة: المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

فائدة أخرى: لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد، وإسحاق، وغيرهما ، وغسل قدميه عند الكوفيين، و المزني وأبي ثور ، وكذا قال مالك، والليث، إلا إن تطاول .وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه: أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر)(١).

(١) قال العلامة ابن باز – رحمه الله –: وجهه: أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، و المسح على الخفين بدل من غسل القدم، فافترقا . وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة . والله أعلم . هامش الفتح (١/ ٣٧١) .

فائدة أخرى: لم يخرج البخارى ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور ، وخالف مالك فى المشهور عنه فقال: يمسح مالم يخلع ، وروى مثله عن عمر .

وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال ، وفى الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعى وغيره(١).

قال الشيخ آل بسام: (شذت الشيعة فى إنكار المسح على الخفين ، وروي أيضًا عن مالك وبعض الصحابة .

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة ، و أما مالك فالرواية الثابتة عنه القول به، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز . وأما الشيعة فهم الذين خالفوا الإجماع مستمسكين بقراءة الجر من قوله عز وجل: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[المائدة: ٦]، لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم .

وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة ، والقراءة على فرض الأخذ بها تكون مجرورة للمجاورة ، أو لتقييد المسح على الخفين .

وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير بن عبد الله فى المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة ، فيكون فى الآية رد على من لم يرى المسح أخذا بقراءة الجر فى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[المائدة: ٦]، (٢) .

---

(١) باختصار من فتح الباري (١/ ٣٧٠-٣٧١) .

(٢) تيسير العلام (١/ ٤٥) .

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ:« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . مختصر .

رواه مسلم (٢٧٣) الطهارة، والبخاري (٢٢٤) دون قوله: « ومسح على خفيه » .

هذا الحديث لفظه فى الصحيحين عنه قال: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: « ادْنُه » . فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ » . زاد مسلم: «فمسح خفيه». قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين: ولم يذكر البخاري فى روايته هذه الزيادة ، فالحديث بهذه الزيادة ليس على شرط صاحب العمدة، وإن كان أصله على شرطه .

و ترجم البخارى على هذا الحديث: البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، والبول عند سباطة قوم ، والبول قائمًا و قاعدًا ، وكأنه أخذ البول قاعدًا بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز .

قال الصنعاني: (قال ابن المبارك: ليس فى المسح على الخفين عند الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه إنكاره منهم ، فقد روى عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة الجواز مطلقًا .

قلت: وفي النهاية لابن رشد المالكي أن فى المسح ثلاثة أقوال: الجواز مطلقًا وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، وجوازه فى السفر دون الحضر ،

ومنع جوازه على الإطلاق، وهو أشدها ، و الأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك)(١).

وقال الحافظ: (قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، و جمع بعضهم ((القاسم بن منده)) فى تذكرته رواته فجازوا الثمانين فيهم العشرة .

وفي ابن أبي شيبة: عن الحسن حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قال الشيخ آل بسام: (ما يؤخذ من الحديث: مشروعية المسح على الخفين فى السفر ، ومدة المسح على الخفين والعمامة فى السفر ثلاثة أيام بلياليها ، ومدة المسح لمقيم يوم وليلة ، أى: ٢٤ ساعة ، يحسب ابتداؤها فى السفر والحضر من ساعة المسح على أصح الأقوال .

- المسح على الخفين بعد الوضوء من البول ، وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر فى أحاديث كثيرة ، أما الحدث الأكبر الموجب للغسل فلا يكفي فيه المسح على الخفين ولا على العمامة ، بل لابد من الاغتسال ، أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنها يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر، أما إذا كان المسح يضرها أو يخشى منه الضرر فلا تمسح ، ويتيمم عنها ، ولكن مع غسل سائر الأعضاء الصحيحة) (٢).

وقال النووي – رحمه الله –: (واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ؟، فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل

---

(١) العدة (١/ ٣٠٠) .

(٢) تيسير العلام (١/ ٤٦) .

لكونه الأصل ، وذهب إليه جماعات من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصارى ﷺ.

وذهبت جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل ، وذهب إليه الشعبي، والحكم، وحماد، وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل ، والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر)(١).

وقيل: بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة .

وقال ابن المنذر: الذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع والخوارج .

قال الصنعاني: (و أما محل المسح فقيل الواجب مسح أعلى الخف دون أسفله، وهو قول عامة القائلين بالمسح ، وقيل: يجب مسح بطونهما وظهورهما ، وسبب الخلاف تعارض الآثار فى ذلك، وتشبيه المسح بالغسل، فأخرج الخمسة إلا النسائي من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

وأخرج أبو داود والدار قطني من حديث علي ﷺ: « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْى لَكَانَ أَسْفَله – أي الخف – أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَه ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْه »(٢) لكن حديث المغيرة قال الترمذى: هَذا حديث معلولٌ، لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح)(٣).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٣/ ٢١٠، ٢١١) .
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(١٦٣)الطهارة.
(٣) العدة (١/ ٣٠٤) .

باب في المذي وغيره

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

وللبخاري: « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ » .

رواه البخاري (٢٦٩) الغسل، ومسلم (٣٠٣) الحيض .

ولمسلم: « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

قال الشيخ آل بسام: (المذي: هو السائل الذى يخرج من الذكر عند هيجان الشهوة ، ويخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة .

وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة ، والمراد هنا بيان أحكامه من حيث النجاسة ، ونقض الوضوء .

وفى الباب عدة من الأحاديث تتعلق بنقض الوضوء ، وإزالة النجاسات)(١).

راوى الحديث: علي بن أبى طالب ﷺ: أبو الحسن، وأبو تراب، القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه فاطمة بنت أسد من كبار الصحابيات ، روي له عن النبي ﷺ ٥٨٦ حديثًا ، وهو رابع الخلفاء ، وأحد العشرة ، وأول من أسلم من الغلمان ، وكان عمره ثلاث عشرة

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٧) .

سنة ، وشهد مشاهده كلها إلا تبوك ، وتوفي وعمره ٦٣ سنة، ولم يبارز أحدًا إلا قتله .

والمقداد بن الأسود رضي الله عنه كان فارس المسلمين يوم بدر ، روي له ٤٢ حديثًا ، مات بالجرف ، وصلى عليه عثمان سنة ٣٣ هـ عن نحو ٧٠ سنة .

قوله: « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً »

المراد كثير المذي ، والمَذْي: بسكون الذال وتخفيف الياء ، وكذا بكسر الذال وتشديد الياء: مَذِيٌّ .

قوله: « فَاسْتَحْيَيْتُ »

الحياء خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذي الحق ، وترجم له البخارى: (باب من استحى فأمر غيره بالسؤال) .

قال ابن الملقن: (و فى رواية لأبي داود والنسائي وابن حبان بعد مذاء « فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: لا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ »(١) ومعنى فضخت: دفقت). (٢)

قوله: « فَقَالَ: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ »، ولمسلم: « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ ».

---

(١) صحيح :أخرجه أبو داود(٢٠٦) الطهارة، والنسائي(١٥٣)الطهارة، وابن حبان في صحيحه(١١٠٧).

(٢) باختصار من الإعلام (١/ ٦٤٤) .

قوله: « فرجك » المراد: الذكر ، والصيغة لها وصفان: لغوي ، وعرفي .

فأما اللغوي: فهو مأخوذ من الانفراج ، فعلى هذا يدخل فيه الدبر ، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه ، وأما العرفي: فالغالب استعماله فى القبل من الرجل والمرأة.

والمراد بالنضح فى رواية مسلم: الغسل، حتى توافق الروايات الأخرى .

قال النووي: (وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل . قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث .

وفي الحديث من الفوائد: أنه لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء ، وأنه نجس ، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر ، والمراد به عند الشافعي والجماهير: غسل ما أصابه المذي ، لا غسل جميع الذكر، وحكي عند مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهي البول والغائط ، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلابد من الماء ، وهذا أصح القولين فى مذهبنا ، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسًا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب في من هو فى بلد يستنجى بالماء لم يحمله على الاستحباب ، وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به ، لكونه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ ، إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليًا كان حاضرًا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال ، وإنما استحى أن يكون السؤال منه بنفسه ، وفيه

استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها) (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: (واختلفوا في معنى غسل الجميع ، هل هو المعنى تبريد العضو فيضعف المذي ؟ أو هو تعبد ، وبنوا على ذلك فرعًا وهو وجوب النية لغسله .

وقال: أوجب الإمام أحمد وجوب غسل الأنثيين أيضًا، لرواية أبي داود بالأمر بغسلهما مع الذكر ، وهي منقطعة ، لأنها من حديث عروة عن علي ، وعروة لم يسمع من علي . وقيل: إنما أمر بغسل الأنثيين لأن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي ، وكسر حدته .

وقال: قد يؤخذ من قوله: « تَوَضَّأ وانْضَحْ فَرْجَكَ » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وهو الأصح عندنا إذا كان بحائل يمنع الانتقاض ، لكن إنما يتم ذلك على قول من يقول الواو للترتيب، وهو مذهب ضعيف)(٢).

وقال الصنعاني: قوله: (وهو مذهب ضعيف) القول بأنها للترتيب نقل عن الفراء، والكسائي، وثعلب ، وقال به بعض الفقهاء ، واستدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى حكاية عن الكافرين المنكرين للبعث ﴿ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ [المؤمنون: ٣٧])(٣).

❁❁❁

---

(١) باختصار من شرح النووي (٣/ ٢٧٥) .
(٢) الإعلام (١/ ٦٥٢-٦٥٨) .
(٣) العدة (١/ ٣١٤) .

الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

رواه البخاري (١٣٧) الوضوء ومسلم (٣٦١) الحيض .

قوله: « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » .

قال ابن الملقن: (الشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي . كذا جاء في صحيح البخاري في باب: (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) (١).

قوله: « يَجِدُ الشَّيْءَ ».والشيء: هو الحركة التي يظن بها أنه حدث وليس كذلك . وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضًا: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وفيها علي بن زيد، وهو ابن جدعان [وهو ذو غرائب] .

قوله ﷺ: « لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

قال الحافظ ما ملخصه: (دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى(٢) .

---

(١) الإعلام (١/ ٦٦٢) .

(٢) وضرب له العلماء مثلًا وهو قوله ﷺ: « إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه »، لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من أمارات الحياة من حركة و قيض و بسط، وهذا أصل في كل ما يثبت يقينًا فإنه لا يرفع بالشك .

قال الخطابي: وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطاريء عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

وروى عن مالك النقض مطلقًا، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم، ولفظه:

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١).

وقال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر، لأنه اعتبر وجود الريح، ورتب عليه الحكم، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق)(٢).

قال ابن الملقن ما ملخصه: (هذه القاعدة – أي التى تضمنها الحديث – تعرف فى الأصول باستصحاب الحال، ونعني باستصحاب حال الأصل البقاء عليه حتى يدل الدليل على خلافه. ومن مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك فى طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، وطهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم، أو الصلاة، أو الوضوء، أو الاعتكاف، وهو فى أثناء هذه

---

(١) مسلم (٣٦٢) الحيض.
(٢) فتح الباري (١/ ٢٨٧).

العبادات ، وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث) (١).

❁❁❁

(١) الإعلام (١/ ٦٧٢-٦٧٤) .

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ».

رواه البخاري (٢٢٣) الوضوء، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤) الطهارة.

وفي حديث عائشة أم المؤمنين: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ».

ولمسلم: « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ».

رواه البخاري (٢٢٢) الوضوء، ومسلم (٢٨٦) الطهارة.

راوي الحديث: أم قيس. قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة، وهى أخت عكاشة بنت بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول، وليس لها فى الصحيحين غير هذا الحديث، وآخر فى الطب، روت أربعة وعشرين حديثًا.

قولها: « لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ».

قال الحافظ: (المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال)(١).

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٩٠).

قال ابن دقيق العيد: (اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما: في طهارته ونجاسته ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس .

والقائلون بالنجاسة اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل أم لا .

فمذهب الشافعي وأحمد أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي النضح .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره ، والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لا سيما مع قوله: « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث)(١).

قولها: « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .

قال الحافظ: (ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث ، وذكر الحافظ أنه لم ينهض الدليل على دعوى الادراج) (٢).

وقيل: « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » غسلًا مبالغًا فيه كغيره . وهو لمخالفته الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر. ويبعده أيضًا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية، فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما .

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٢٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٩٠) .

وقد ورد في التفرقة ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، من حديث علي يرفعه:« يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » قال الحافظ: وإسناده صحيح .

وقال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ، ويغسل بول الجارية(١).

وقال ابن الملقن في الفرق بين النضح والغسل، بأن النضح هو إصابة الماء جميع موضع البول، وكذا غلبة الماء في الأصح عند أصحابنا ، ولا يشترط أن ينزل عنه ، ويدل عليه: « فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ».

و الغسل أن يغمره وينزل عنه ، ولا يشترط العصر هنا(٢).

وقال الحافظ: (وقال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . ا.هـ .

وأثبت الطحاوي الخلاف في ذلك فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة، وقال النووي: هذه حكاية باطلة ، وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب المذهب أعلم بمراده من غيرهم) (٣).

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (والنضح للذكر والغسل للأنثى هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وهو مذهب الأئمة الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٩١) .
(٢) الإعلام (١/ ٦٨١) .
(٣) فتح الباري (١/ ٣٩١) .

القيم، واختاره شيخنا ابن سعدي وكثير من المحققين) (١).أما عن سبب التفرقة بين بول الصبي والجارية: فيقول ابن دقيق العيد: (أقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح دفعًا للعسر والحرج بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن فيجري على القياس فى غسل النجاسة) (٢).



(١) تيسير العلام (١/ ٥١) .
(٢) إحكام الإحكام (١/ ٣٣١) .

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » .

رواه البخاري (٢٢١) الوضوء، ومسلم (٢٨٥) الطهارة .

قوله: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ » .

نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية ، والغالب عليهم الجهل والجفاء، لبعدهم عن العلماء .

قوله: « فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ » .

أي: في ناحية المسجد .

قوله: « فَزَجَرَهُ النَّاسُ » .

وللبخارى في الأدب: « فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ »، وله فى رواية عن أنس: « فَقَامُوا إِلَيْهِ » ، وللإسماعيلي: « فَأَرَاد النَاسُ أَنْ يَمْنَعُوهُ».وأخرجه البيهقي بلفظ: « فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ» ، ولمسلم: « فَقَالَ الصَحابةُ مَهْ مَهْ» .

فظهر أنهم تناولوه بالألسن لا بالأيدي(١).

قوله: « فَأَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ».

الذنوب: هي الدلو الملأى بالماء .

قوله: « فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ».

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٨٧) .

أي: فأريق عليه . وقد أخرجه مسلم، وزاد فيه: « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » .

وأخرجه الشافعي أيضًا فى الأم بفائدة حسنة من طريق أبي هريرة وهذا لفظه:

« دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ، فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمْ عَجَّلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »

قال الحافظ: (وإنما تركوه يبول فى المسجد لأنه كان شرع فى المفسدة ، فلو منع لزادت ، إذا حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه ، أو ثوبه ، أو مواضع أخرى من المسجد) (١).

قال: (وفي الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا فى نفوس الصحابة ﷺ ، ولهذا بادروا بالإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، و لم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما .

---

(١) السابق (٣٨٥، ٣٨٦) .

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وفيه: تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن البلة الواقعة على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة .

ويستدل به أيضًا على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب، إذ لا فارق .

وفيه: رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: « فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ » (١).

وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، خلافًا للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النووي وغيره، والمشهور في كتب الحنفية التفريق بين الرخوة والصلبة)(٢).



---

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٥٢٩)الطهارة.

(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٨) .

الحديث السابع والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ » .

رواه البخاري (٥٨٨٩) اللباس، ومسلم (٢٥٧) الطهارة .

قوله ﷺ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ».

الفطرة تتصرف في كلام العرب على وجوه: أحدها: فطر الخلق، فطره: أنشأه ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٤٦] أي: خالقها .

والفطرة: الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها . وفي الحديث: « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » (١).

وقيل معنى الفطرة: أي على الإقرار بالله الذي كان أقر به لما أخرجه من ظهر آدم، والفطرة: زكاة الفطر، وأولى الوجوه ما ذكرنا أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله .

وقيل الفطرة: هي السنة، والمعنى من سنن الأنبياء .

قال الصنعاني: (« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » اعلم أنه قد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعًا: « مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ » فاقتصر على ثلاث . وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: « ثَلَاثٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » . وعند مسلم من حديث عائشة: « عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ » فذكر الخمس التي في حديث الباب إلا الختان، وزاد إعفاء اللحية والسواك

---

(١) لأخرجه البخاري (١٣٨٥) الجنائز، ومسلم (٢٦٥٨) القدر

والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء . وقال في آخره أن الراوي نسي العاشرة، إلا أن تكون المضمضة .

واختلف الرواة في عد خصال الفطرة، حتى بلغ المرفوع منها إلى النبي ﷺ خمس عشرة خصلة .

واختلف في نكتة التعبير عنها بالخمس مع أنها أكثر، فقيل: ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة . وقيل: كان أعلم النبي ﷺ بالخمس ثم أعلم بالزيادة . وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين .

وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة) (١).

الختان: والختان يسمى إعذار للذكر والأنثى، وقيل: يختص بختان الرجل، وختان المرأة يسمى خفضًا. وهو قطع قلفة الذكر، والجلدة التي في أعلى فرج الأنثى .واختلف فى حكمه فمنهم من أوجبه، وهو الشافعى ، وقال بوجوبه أحمد، وبعض الحنفية .

ومنهم من جعله سنة، وهو مالك، وأكثر أصحابه ، هذا فى الرجال، وأما فى النساء فهو مكرمة .

قال الصنعاني: (القائل بالوجوب إنما قاله فى حق الرجال ، وأما فى حق النساء فليس بواجب ، بل مكرمة ، وكأنه يشير بأنه مندوب ، وإلا فلفظ مكرمة لا يدل على حكم بخصوصه ، ولعله يشير إلى ما أخرجه أحمد، و البيهقي، من حديث شداد بن أوس يرفعه: « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي حَقِ ا الرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ. »(٢) وهو ضعيف ، فيه حجاج بن

---

(١) العدة (١/ ٣٣٧) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(٥٢٧١)الأدب والصحيحة(٧٢٢).

أرطاه لا يحتج به ، وله شواهد فيها ضعف ، وفى رواية للإمام أحمد بالوجوب فى حق النساء .

واستدل بحديث: « اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي ، فَإِنهُ أَحْصَنْ لَهُنَ ، وَأَدْعَى لِلْمَوَدْةِ بَيْنَ الزَوْجَيْنِ أوكما قال) (١) .(٢)

أما أدلة وجوب الختان للرجال:

١- القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة .

٢- قوله ﷺ لجد عثيم بن كثير: « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » .

٣- جواز نظر الخاتن إلى العورة يدل على وجوب الختان .

٤- إدخال ألم عظيم على النفس .

٥- شعار الدين .

٦- إختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، وقد قال الله تعالى:﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[الأعراف ١٥٨] .

فائدة: قال ابن الملقن: (استحب العلماء فى الرجل الكبير يسلم .أن يختتن ، وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة ، وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذى يسلم أن لا يختتن ، ولا يرى به بأسًا ولا بشهادته، وذبيحته، وحجه، وصلاته ، وعامة أهل العلم على هذا).(٣)

قوله ﷺ: « وَالِاسْتِحْدَادُ »

---

(١) العدة (١/ ٣٥١، ٣٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٥/ ٧٥).

(٣) الإعلام (١/ ٧٠٨) .

والاستحداد: استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة بالحديد، وأما إزالته بغيره كالنتف، والنورة، فهو محصل للمقصود، لكن السنة والأولى الأول الذى دل عليه لفظ الحديث.

قوله ﷺ: « وَقَصُّ الشَّارِبِ ».

وقص الشارب يطلق على إحفائه وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة وفسروا به قوله: « أَحْفُوا الشواربَ » (١).

وقال النووي: المختار فى قص الشارب أن يحفوه حتى يبدوا طرف الشفة، ولا يحلقه من أصله.

قوله ﷺ: « وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ».

أي: قطع ما طال عن اللحم منها.

قال الصنعانى: (وفي ذلك معنيان: أي فى حكمة شرعية تقليم الأظافر وجهان:

تحسين الهيئة، وهو مدعو إليه شرعًا، وقد ذكروا أنه يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، والاحتياط للطهارة، والإحسان فى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع) (٢).

قوله ﷺ: « وَنَتْفُ الإِبْطِ ».

الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩) الطهارة.

(٢) العدة (١/ ٣٤٨).

قال ابن دقيق العيد: (وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط، فذكر فى الأول الاستحداد ، وفي الثاني النتف، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين فى محلهما ، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه ، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر فى المواضع التى يراد قوته فيها ، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها ، فناسب أن يكون فيه النتف المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة ، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر فى الإبط ، فزال المعنى المقتضي للنتف ورجع إلى الاستحداد ، لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض) (١).

وقد ذهب إلى وجوب الخمس المذكورة أبو بكر بن العربي فقال: والذى عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة: فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين . واستغربه الحافظ .



(١) إحكام الإحكام (١/ ٣٥٠، ٣٥١) .

باب الغسل من الجنابة

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ . فَقَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » : قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » .

رواه البخاري (٢٨٣) الغسل، ومسلم (٣٧١) الحيض .

قال العلامة عبد الله آل بسام: (الغسل – بضم الغين – اسم الاغتسال ، الذي هو تعميم البدن بالماء .

وأصل الجنابة: البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المني جنبٌ ، لأن ماؤه باعد محله .

ويراد بهذا الباب الأحكام التى تتعلق بالغسل ، وتبين أسبابه، وآدابه، وغير ذلك ؛ وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلاة ، ومن النظافة المرغب فيها: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة ٦]، عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية .

فإن المجامع حينما تخرج منه النطفة التى تعتبر سلالة بدنه وجوهره ، يحصل له بعد خروجها شيءٌ من الإجهاد والتعب ، ويحصل له فتورٌ وكسلٌ وتبلدُ ذهنٍ ، وركودٌ فى حركة الدم .

ومن رحمة الحكيم الخبير شرع هذا الغسل الذي يعيد إلى الجسد قوته ، وينشط دورة الدم فى جسمه، فيعود إلى نشاطه .

وكم في شرع الله – عز وجل – من حكم و أسرار . وفقنا الله تعالى لفهمها والإيمان بها) (١).

قوله: « فَانْخَنَسْتُ » .

الانخناس: هو الذهاب بخفية .

قوله: « فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ».

قال ابن دقيق العيد: (يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الأمور العظيمة ، والنبي ﷺ إنما رد ذلك لأن الطهارة لم تزل بقوله: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ » ، لا ردًا لما دل عليه لفظ أبو هريرة من استحباب الطهارة لملابسته ﷺ) (٢).

وقال الصنعاني: (قوله (يقتضى استحباب الطهارة) أقول بعيد تقرير أنه ﷺ قرر قوله ، وإلا فقول الصحابي من حيث هو لا يؤخذ منه حكم ، وقد قرر الشارع تقريره لكلام أبس هريرة) (٣).

قوله ﷺ: « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ».

فقوله: « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة ، وهذه اللفظة موضوعة لتنزيه الله ، فأفادت مع قرينة المقام التعجب ، كأنه نزه الله عن وقوع مثل هذا الجهل من عبد من عباده ، مع التعجب من صدور ذلك من أبي هريرة .

قوله ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ».

---

(١) تيسير العلام (١/ ٥٦) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٦٢) .
(٣) العدة (١/ ٣٦٢) .

قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حَيًّا وميِّتًا، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ، حتى الجنين الذى ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها ، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ، ولهذا غسل ، ولقوله ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ »، وذكر البخاري فى صحيحه عن ابن عباس تعليقًا: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا ، هذا حكم المسلم ، وأما الكافر فحكمه فى الطهارة و النجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلمًا كان أو كافرًا ، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين .

وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل ، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات ، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه ، فيكون متطهرًا متنظفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظافر، وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة، وغير ذلك ، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء . والله أعلم) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم ، وهي مسألة مختلف فيها) (٢).

---

(١) شرح النووي (٤/ ٨٨، ٨٩) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٦٣) .

قال الصنعاني: (وذلك لأن قوله ((المؤمن)) شامل للحي والميت ، ولا يقال، أما الميت فإنه يطلق عليه مجازًا ، لأن المؤمن من قام به الإيمان أى التصديق ، والميت لا اعتقاد له بشيء إذ هو جماد فلا يشمله اللفظ، وإلا لزم استعمال المؤمن فى الحقيقة والمجاز ، وقد سمى النبي ﷺ الميت مؤمنًا فى حديث:« السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ »(١) ا.هـ. ملخصًا .

وقد ذهب قوم إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل .

وآخرون بأنه لا يطهره الغسل ، بل الغسل مجرد تعبد .

وآخرون أنه لا ينجس بالموت بل هو طاهر ، وهذا الأخير أظهر الأقوال وألصقها بالصواب ، لعدم الأدلة على خلافه، إلا عمومات تحريم أكل الميتة ، ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة ، فإنه يحرم أكله حيًا وهو طاهر الذات إتفاقًا ، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبل) (٢).

وقال الحافظ ما ملخصه: (تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٤٦)الطهارة.

(٢) العدة (١/ ٣٦٣، ٣٦٤) .

لايسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين ، إذ لا فرق بين الرجال والنساء ، وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ، واستحباب إحترام أهل الفضل ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقولهﷺ : « أين كنت » فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه ، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب ، وإن لم يسأله ، وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب ، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه ، وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل، فقال – أى البخاري –: (باب الجنب يخرج ويمشي فى السوق وغيره) (١).



(١) فتح الباري (١/ ٤٦٥) .

الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغترف مِنْهُ جَمِيعًا.

رواه البخاري (٢٧٢) الغسل، ومسلم (٣١٦) الطهارة .

قولها: « مِنْ الْجَنَابَةِ » .تطلق الجنابة على المعنى الحكمي الذى ينشأ من التقاء الختانين أو الإنزال، وقولها: « من الجنابة »، في ((من)) معنى السببية مجازًا عن ابتداء الغاية ، من حيث أن السبب مصدر للمسبب ومنشأ له . وتطلق الجنابة أيضًا على المني، ويأتي حديث عائشة: « كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ »(١) . ويدل قولها رضى الله عنها: « كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ » على تكرار ذلك منه ﷺ ، كما يقال: ((كان فلان يقري الضيف)) ، وكما فى الحديث:« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ».

قولها: « حَتَّى إِذَا ظَنَّ » .الظن يمكن أن يكون بمعنى العلم ، ويمكن أن يكون هاهنا على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر ، ولولا قولها بعد ذلك: « أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » لترجح أن يكون بمعنى العلم (٢).

قولها: « أَرْوَى » .مأخوذ من الري، الذي هو خلاف العطش ، وهو مجاز فى ابتلال الشعر بالماء .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩) الوضوء، ومسلم(٢٨٩)الطهارة.

(٢) بتصرف واختصار من إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) .

قولها: « بَشَرَتَهُ » البشرة: ظاهر جلد الإنسان ، والمراد بإرواء البشرة: إيصال الماء إلى جميع الجلد ، ولا يصل إلى جميع جلده إلا وقد ابتلت أصول الشعر أو كله(١).

قال النووي: (قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما فى الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ، ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويتعاهد بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات و يتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وما بين الإليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات ، يدلك فى كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه .

وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة ، انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه ، وأصول منابته ، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك، له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله ، فهذا كمال الغسل ، والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء ، وتعميم البدن – شعره وبشرته – بالماء ، ومن

---

(١) بتصرف واختصار من إحكام الأحكام (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) .

شرطه أن يكون البدن طاهرًا من النجاسة ، وما زاد على ما ذكرناه سنة .ولم يوجب أحدٌ من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول هو سنة ، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضًا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقول هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله ، واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولًا لا يأت به ثانيًا ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان . والله أعلم) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد ، وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ، فإنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخرًا عن اغتراف المرأة ، فيكون تطهرًا بفضلها) (٢).وقال الصنعاني: (واعلم أن الذي في المنتقى لابن تيمية: أكثر الناس على الرخصة للرجل في فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعًا بينه وبين حديث الحكم، وهو حديث أخرجه الخمسة بلفظ أنه ﷺ: « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ (٣) ، وفي بعض ألفاظهم: « وُضُوءِ الْمَرْأَةِ »(٤).

(١) شرح النووي (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٧) .
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٤) الطهارة.
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)المقدمة.

قال الترمذي: إنه حديث حسن ، وقال البخاري: إنه ليس بصحيح ، ثم قال ابن تيمية: فأما غسل المرأة والرجل ووضوؤهما جميعًا فلا اختلاف فيه ا.هـ .

وبه يعلم أن هذه الصورة التي فى حديث عائشة ليست من محل النزاع) (١).

وقال الحافظ: (وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ، ولا بما فضل منه ، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه ، لأنه لافرق بين جميع بدن الجنب ، وبين عضو من أعضائه) (٢).

❁❁❁

---

(١) العدة (١/ ٣٧٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤٥) .

الحديث الثلاثون:

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ » .

رواه البخاري (٢٧٤) الغسل، ومسلم (٣١٧) الحيض .

قولها: « وَضُوءَ الْجَنَابَةِ » .

الوضوء: اسم لمطلق الماء ، أو للماء مضافًا إلى الوضوء ، وقد يؤخذ من هذا اللفظ أنه اسم لمطلق الماء ، فإنها لم تضفه إلى الوضوء ، بل إلى الجنابة(١).

وقال الصنعاني: (إضافته إلى الجنابة لا يقضي بأنه اسم لمطلق الماء ، فإن غسل الجنابة وضوء وزيادة ، فيحمل على أنها أطلقته على الوضوء ، من إطلاق الكل على الجزء ، وفيه بعدٌ) (٢).

قولها: « ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا » .

ضربه ﷺ الأرض أو الحائط إزالة ما لعله علق باليد من الرائحة، زيادة في التنظيف .

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٩) .

(٢) العدة (١/ ٣٧٩) .

قال ابن دقيق العيد: (إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء ، وفى مذهب الشافعي خلاف ، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث، ووجهه أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط ، لابد وأن يكون لفائدة ، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته) (١).

قال الحافظ: (أى: في غسل الجنابة ، والمراد: هل هما واجبان أم لا ، وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث: « ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »(٢) فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل) (٣).

وقال ابن دقيق العيد: (اختلف الفقهاء فى حكم المضمضة والإستنشاق فى الغسل ، فأوجبها أبو حنيفة ، ونفى الوجوب مالك والشافعي ، ولا دلالة فى الحديث على الوجوب إلا أن يقال إن مطلق أفعاله ﷺ على الوجوب ، غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب ، والأمر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات) (٤).

قولها: « ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ».

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (١/ ٣٨٢، ٣٨٣) .
(٢) أخرجه البخاري(٢٦٠) الغسل ، ومسلم(٣١٧)الحيض.
(٣) فتح الباري (١/ ٤٤٢، ٤٤٣) .
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٤) .

ظاهره أنه لم يمسح رأسه كما يفعل فى الوضوء .

قولها: « ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء ، وقد اختاره بعض العلماء ، وهو أبو حنيفة ، وبعضهم اختار إكمال الوضوء على ظاهر حديث عائشة المتقدم وهو الشافعي، وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخا أولًا ، فإن كان وسخًا، أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة ، فلا يقع إسراف فى الماء ، وإن كان نظيفًا، قدم ، وهو فى كتب مذهب مالك له أو لبعض أصحابه(١).

قولها: « فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ».

قال النووى: (فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ، ولا يقال فعله مكروه ، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه ، وهذا هو الذى نختاره ، فإن المنع والإستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر ، والرابع: أنه مستحب لما فيه من الإحتراز عن الأوساخ ، والخامس: يكره فى الصيف دون الشتاء ، هذا ما ذكره أصحابنا)(٢) .

قولها: « فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِيْهِ »

قال ابن دقيق العيد: (ذكر بعض الفقهاء فى صفة الوضوء أنه لا ينفض أعضاءه ، وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء فى الغسل ، والوضوء مثله ، وما استدل به على كراهة النفض وهو ما

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٤، ٣٨٥) باختصار .
(٢) شرح النووي (٣/ ٢٩٨) .

ورد: « ولا تنفُضُوا أيدِيكُم مِن الماءِ ، فإنّها مـراوِحُ الشّـيطانِ. » حـديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . والله أعلم) (١).



(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٧) .

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ».

رواه البخاري (٢٨٧) الغسل، ومسلم (٣٠٦) الحيض .

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (كان الحدث من الجنابة عندهم كبيرًا، لذا أشكل عليهم هل يجوز النوم بعده أو لا، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ النبي ﷺ إذا أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل فهل يرقد وهو جنب، فأذن لهم ﷺ بذلك، على أن يخففوا هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي، وحينئذٍ لا بأس من النوم مع الجنابة) (١) .

وقال ابن دقيق العيد: (وضوء الجنب قبل النوم مأمور به ، والشافعي حمله على الاستحباب .

وفي مذهب مالك قولان: أحدهما: الوجوب ، وقد ورد بصيغة الأمر فى بعض الأحاديث الصحيحة ، وهو قوله ﷺ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ »(٢) لَمَّا سأله عمر أنه تصيبه الجنابة من الليل .

وليس فى هذا الحديث الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب ، فإنه وقف إباحة الرقاد على الوضوء، فإن هذا الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام: « فليرقد» ليس للوجوب ولا للاستحباب ، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب ، فإذًا هو للإباحة ،

---

(١) تيسير العلام (١/ ٦١) .

(٢) أخرجه البخاري(٢٩٠)الغسل، ومسلم(٣٠٦)الحيض.

فتتوقف الإباحة هنا على الوضوء، وذلك هو المطلوب، والذين قالوا: هذا للوجوب، اختلفوا فى علة الحكم، فقيل: علته أن يبيت على إحدى الطهارتين، خشية الموت فى المنام، وقيل: علته أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه) (١) .

وقال الحافظ: (وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وأنه يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ، و الريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك. والله أعلم) (٢).



(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٨-٣٩٠) .
(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٠) .

الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم – امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

رواه البخاري (١٣٠) العلم (٢٨٢) الغسل، ومسلم (٣١٣) الحيض .

راوى الحديث: أم سلمة – رضي الله عنها – ، واسمها هند بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ ،تزوجها بعد وفاة أبي سلمة ، وكانت وفاته سنة ثلاث من الهجرة أو أربع ، تزوجها النبى ﷺ فى ليالٍ بقين من شوال فى تلك السنة ، روي لها عن النبي ﷺ ٣٨٧ حديثًا ، توفيت سنة ٥١ هـ، وهي آخر زوجاته ﷺ موتًا ، وقيل آخرهن: ميمونة .

وأم سليم هى بنت ملحان، يقال لها الرميصاء – أو الغميصاء – اسمها سهلة . وقيل: رميلة أو رملة . وقيل: رميثة . وقيل: مكيلة ، وهي أم أنس بن مالك ، وتزوجها أبو طلحة ، وشهدت بدرًا وحنينًا .

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (جاءت أم سليم الأنصارية إلى النبي ﷺ لتسأله، ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج ، وهي مما يستحيا من ذكره عادة ، قدمت بين يدي سؤالها تمهيدًا لإلقاء سؤالها ، حتى يخف موقعه على السامعين، فقالت: إن الله جل وعلا، هو الحيي لا يمتنع من ذكر الحق الذى يستحيا من ذكره من أجل الحياء ما دام فى ذكره فائدة . فلما ذكرت أم سليم هذه المقدمة التى لطفت به سؤالها دخلت فى صميم

الموضوع، فقالت: هـل عـلى المـرأة غسـلٌ إذا هـى تخيلـت فى المنـام أنهـا تجامع ؟

فقال النبى ﷺ : نَعَـمْ عَلَيْهَـا الْغُسْـلُ ، إذا هِـيَ رَأَتْ نُـزُولَ مَـاءِ الْشَهْوَةِ) (١).

وروى مسلم من رواية وكيع عن هشام أنها قالت لها أم سلمة: « يَا أُمَّ سُلَيْم فَضَحْتِ النِّسَاءَ ».

قال الحافظ: وهذا يدل على أن كتمان ذلك عـادتهن ، لأنـه يـدل على شدة شهوتهن للرجال(٢).

وفي رواية البخاري فى كتاب العلم: « فَغَطَّـتْ أُمُّ سَـلَمَةَ -تَعْنِـي وَجْهَهَا » .

وفي صحيح مسـلم عـن أنـس، أن ذلـك وقـع لعائشـة أيضًـا ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

وبوب له البخاري فى كتـاب العلـم: (بـاب الحيـاء فى العلـم)، وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مُسْتَحْيِ، ولا مستكبر ، وقالت عائشة: نعـم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وقال الحافظ: ((باب الحياء) أي حكم الحيـاء ، وقـد تقـدم أن الحياء من الإيمان وهو الشرعي الذى يقع على وجه الإجلال والاحـترام للأكابر ، وهو محمود، أما ما يقع سببًا لـترك أمـر شرعـي فهـو مفهـوم ،

---

(١) تيسير العلام (١/ ٦٢) .

(٢) فتح الباري نقلًا عن العدة (١/ ٣٩٢) .

وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضعفٌ ومهانةٌ ، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي) (١).

قولها: « هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ »

قال ابن دقيق العيد: (الاحتلام في الوضع افتعال من الحُلْم ، وهو ما يراه النائم في نومه ، يقال منه: حَلَمَ، و احتلم، واحتلمت به، واحتلمته .

وأما في الاستعمال والعرف العام فإنه قد خُصَّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلك ، لصح له أن يقال له احتلم وضعًا، ولم يصح عرفًا) (٢).

قال: والحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء ، ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله: « إِنـمَا الماءُ مِنَ الماءِ »، ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ: « إِنـمَا الماءُ مِنَ الماءِ »(٣)، وسألت عن حال المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك ، ويحتمل أن تكون سمعته؛ ولكنها سألت عن حال المرأة، لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم ، وهي ندرة نزول الماء منها (٤).

وقال الحافظ: (الرجل قد يرى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم يرى بللًا ، لم يجب عليه الغسل اتفاقًا، وكذلك المرأة) (٥).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٧٦) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٩٦) .
(٣) أخرجه مسلم(٣٤٢) الحيض.
(٤) السابق (١/ ٣٩٧) .
(٥) فتح الباري نقلًا عن العدة (١/ ٣٩٩) .

الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ » .

رواه البخاري (٢٢٩) الوضوء .

وفي لفظٍ لمسلمٍ: « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ » .

رواه مسلم (٢٨٨) الطهارة .

قولها: « كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ »

قال الصنعاني: (أي: أثر الجنابة، فيكون حذف مضاف، أو أطلقت الجنابة على المني مجازًا مرسلًا، أو حقيقته عرفية .قال ابن الهمام في شرح الهداية: قال شمس الأئمة: مسألة المني مشكلة ؛ لأن كل فَحْل يمذي ثم يمني، إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني، مستهلك فيه فيجعل تبعًا . ا.هـ .

والجواب: أن أدلة طهارة المني قد قضت بالعفو عن المذي، وأنه يكفيه الفرك تبعًا لما صحبه .

قولها: « فَيُصَلِّي فِيهِ »

هذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك وبين الصلاة .

قال ابن دقيق العيد: (واعلم أن احتمال غسله بعد الفرك واقع، لكن الأصل عدمه .قال الصنعاني معقبًا على هذا الاحتمال: هذه قاعدة عند بعض أهل الأصول، غير أن إطرادها في كل محتمل مشكل، إذ كل

من كان له هوى يعارض دليلًا، تحايل أن يؤوله على بتأويلات، والحق أن الدليل إذا ورد صريحًا، وجب العمل به، ولو احتمل التأويل .قال العلامة عبد الله آل بسام: اختلف العلماء في نجاسة المني .

فذهبت الحنفية، والمالكية إلى نجاسته، مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، ومنها هذا الحديث الذي معنا .وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم من المحققين إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١ - صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا بظفرها، فلو كان نجسًا لما كفى إلا الماء كسائر النجاسات .

٢- أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه، فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا والله كرمه وطهره .

٣- لم يأمر النبي ﷺ بغسله والتحرز منه كالبول .

٤- أجابوا عن أحاديث غسله، بأن الغسل لا يدل على النجاسة، كما أن غسل المخاط ونحوه لا يدل على نجاسته، والنظافة من النجاسات والمستقذرات مطلوبة شرعًا، فكيف لا يقر غسله ﷺ(١).

ومن الأدلة على الطهارة أيضًا: ما رواه الدار قطني من حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب . قال: « فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ ، وإنما يَكْفِيك أَنْ تميح بخِرقَةٍ أَوْ بِإِذْخَر »(٢)، قال ابن القيم: إسناده صحيح .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٦٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه(١/ ١٢٤).

ونقل الصنعاني عن ابن القيم في بدائع الفوائد قوله: (والذي يقطع دابر القول، أن النبي ﷺ قد علم أن الأمة شديدة البلوى به في أبدانهم، وثيابهم وفراشهم، ولم يأمر يومًا بغسل ما أصاب من ثوب أو بدن البتة، ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم لهم بحرفٍ واحدٍ في الأمر بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر،ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه »(١) وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلًا البتة) (٢).

قلت: وأقوى الأدلة أن الأصل الطهارة، فأين الدليل الصريح الصحيح على النجاسة ؟، ولا شك في أن القائلين بالنجاسة لهم أدلة، منها: أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تغسله من ثوب النبي ﷺ، وهذا لا يستلزم نجاسته كما بينا . ومنها: أنه يجري مجرى البول، وهو نجس، وأجيب بأن المجرى طاهر . وكذا قولهم بأن المذي مبدأ المني وهو نجس، وتقدم أيضًا الجواب عليه . وعلى كل حال، لا تعارض أدلة الطهارة بهذه الأدلة . والله أعلى وأعلم .



(١) أخرجه أحمد في المسند(٦/ ٢٤٣).
(٢) العدة (١/ ٤٠٥) .

الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، وَجَبَ الغُسْلُ » .

وفي لفظٍ لمسلم: « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

رواه البخاري (٢٩١) الغسل، ومسلم (٣٤٨) الحيض .

قوله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ »

والشعبة: هي القطعة من الشيء، والمراد هنا: يداها ورجلاها، وقيل غير ذلك .

قوله ﷺ: « ثُمَّ جَهَدَهَا » ؛أي: بلغ المشقة ، وقيل معناه:كَدَّها بحركته ، ولأبي داود من طريق شعبه وهشام معًا عن قتادة بلفظ: « وألزق الختان الختان »(١)، بدل قوله: « ثم جهدها » ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرًا، ولفظه: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »(٢) وهذا مطابق للفظ الترجمة ، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها – أي: عائشة رضي الله عنها – بلفظ: « ومَسَّ الختانُ الختانَ »(٣)، والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: « إِذَا جَاوَزَ »(٤)، وليس المراد بالمس حقيقته ، لأنه لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦) الطهارة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١/ ١٦٣) .

(٣) أخرجه مسلم(٣٤٩) الحيض .

(٤) صحيح أخرجه الترمذي (١٠٨) الطهارة .

يتصور إلا عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج، لم يجب الغسل بالإجماع .

قال النووي: (معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال ، ولأنه هو الغاية فى الأمر ، فلا يكون فيه دليل.

والجواب: أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتقى الإحتمال ، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث: « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »(١).

وقال ابن دقيق العيد: (وقوله: « بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ » كناية عن المرأة ، وإن لم يجد ذكر، اكتفاءً بفهم المعنى من السياق ، كما فى قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] ، والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال ، وخالف فى ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية ، وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ، ومستند الظاهرية قوله ﷺ: « إِنَما الماءُ مِنَ الماءِ »(٢).

وقد جاء فى الحديث: « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ »(٣)، ذكره فى الترمذي) (٤).

قال الصنعاني: وقال الشافعي: حديث:« الماءُ مِنَ الماءِ » ثابت لكنه منسوخ .

(١) باختصار من فتح الباري (١/ ٤٧٠-٤٧١) .
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣٠).
(٣) صحيح أخرجه الترمذي (١١١).
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٤١٤، ٤١٥) .

قلت: والناسخ حديث الباب، وحديث: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ »(١).

وقال النووي: قال أصحابنا: والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق ، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيءٌ من الأحكام بالاتفاق ، إلا وجهًا شاذًا ذكره بعض أصحابنا (٢).

وروى مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ هل عليهما الغسلُ، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: « إِنِّى لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ »(٣) .

قال النووي: (فيه جواز ذكر هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ، ولم يحصل به أذى ، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه، وفيه: أن فعله ﷺ للوجوب ، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل) (٤).

قلت: والحكم العام لا يؤخذ من حديث بعينه ، وإنما وجب الغسل بأمره ﷺ كما فى حديث الباب ، وليس بمجرد فعله ﷺ، والراجح: أن الفعل يدل على الجواز أو الاستحباب ، ولا ينهض مجرد الفعل على الدلالة على الوجوب . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) العدة (١/ ٤١٥) .
(٣) أخرجه مسلم(٣٥٠).
(٤) شرح النووي (٤/ ٥٤، ٥٥) .

الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: « أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ. فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ ».

رواه البخاري (٢٥٢) الغسل.

وفي لفظٍ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ».

رواه البخاري (٢٥٥) الغسل.

قال المصنف: الرجل الذي قال: « مَا يَكْفِينِي » هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ﷺ، أبوه محمد بن الحَنَفِيَّة.

راوي الحديث: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو الذي يلقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم: أي شق عن مشكلاته وغوامضه، روى عن أبيه زين العابدين، وأبي سعيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه مالك ابن دينار، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، أخرج حديثه الجماعة.

وتقدم التعريف بجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما.

أما الحسن: فهو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي، سمع سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأباه وغيرهم من التابعين، وأبوه محمد بن الحنفية، والحنفية: أم ولد لعلي ﷺ، وهي من سبي بني حنيفة (١).

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٦).

قال الحافظ: (أما النسخ التي وقفت عليها من البخاري بلفظ: « قوم » من دون ضمير، ووقع في العمدة: « وعنده قومه » بزيادة ضمير، وجعلها شارحها يعود إلى جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد على قوله: (إنه يخرج المتفق عليه) (١).

قوله: « فَسَأَلُوهُ »

أفاد الحافظ أن السائل هو أبو جعفر محمد، كما في مسند إسحاق بن راهويه، فنسبته إلى الجميع مجاز، وقال: ولهذا أفرد جابر الجواب وقال: « يكفيك »، وأفاد النسائي في رواية في سبب السؤال بما أخرجه عن جعفر بن محمد قال: « تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرٍ » .

وقال الصنعاني: (وهذا الحديث في مسلم من حديث جعفر بن محمد أيضًا، ولفظه: حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: « كَانَ شَعَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ »(٢) ا.هـ . فقول الحافظ: (إن الحديثَ لم يروه مسلم أصلًا وأنه واردٌ على صاحب العمدة) يحمل أنه أراد به اللفظ الأول الذي في العمدة، دون قوله: (وفي لفظ) إلا أن النسختين لم يتطابقا على هذا اللفظ الآخر إنما تطابقا على معناه) (٣).

قال ابن دقيق العيد: (الواجب في الغسل ما يسمى غسلًا، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٦) .
(٢) أخرجه مسلم(٣٢٩).
(٣) العدة (١/ ٤١٧).

الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم .

قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي .

وقد أورد صاحب العمدة الرواية الثانية المتفق عليها مختصره، وهي في صحيح البخاري عن أبي جعفر قال: قال لي جابر - يعرض بالحسن بن محمد الحنفية - قال: « كَيْفَ الْغُسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا » (١)(٢).

قال الحافظ: (الحسن بن محمد في المسألتين جميعًا هو المنازع لجابر في ذلك، فقال في جواب الكمية: « مَا يَكْفِينِي » أي: الصاع، ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: « إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ » أي: فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. »، أي: واكتفى بالثلاث، فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها . وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد .

وكان ﷺ سيد الورعين، وأتقى الناس لله - عز وجل - وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع، قد يكون مثاره الوسوسة، فلا يلتفت إليه) (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤١٩) .

(٣) فتح الباري (١/ ٤٣٩) .

باب التيمم

الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ . فَقَالَ: « يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

رواه البخاري (٣٤٨) التيمم، ورواه مطولًا (٣٤٤) التيمم .

وقال الصنعاني: لم أره في مسلم ولا نبه عليه الزركشي ولا ابن حجر . ا.هـ .

قال العلامة عبد الله آل بسام: (التيمم في اللغة: القصد . قال تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة: ٢] . ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيءٍ من الصعيد، لأن الماسح قصد إلى الصعيد .

وقد عَرَّفه العلماء بقوله: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله .

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسر الله أمورها، وسهل عليها شريعتها، وجعل لها من الحرج فرجًا، ومن الضيق مخرجًا، وطهر باطنها وظاهرها ببركة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

فإن من عدم الماء – الذي هو أحد أصلي الطهارة – تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقًا، فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن.

فإذا عدمت هذه الأداة الكاملة رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب، لتحصل الطهارة الباطنة .فلا شك في حكمته، ولا ريب في فائدته لمن رزق السعادة في الفهم .

وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة المحمدية المهدية، ويقتضيه القياس الصحيح) (١).

راوي الحديث: عمران بن حصين بن عبيد خزاعي، كنيته أبو نجيد، كانت الملائكة تسلم عليه حتى اكتوى، مات سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية .

قوله: « رَأَى رَجُلًا ».

قال ابن الملقن: هذا الرجل هو خلاد بن رافع، أخو رفاعة، شهد بدرًا .

قوله: « مُعْتَزِلًا ».

قال ابن دقيق العيد: (اعتزاله عن القوم، استعمال للأدب، والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم، وقد قال ﷺ لمن رآه جالسًا في المسجد والناس يصلون: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ - وقد رؤي مع الناس - أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ »(٢) وهذا إنكار لهذه الصورة) (٣).

قوله: « أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ».

يحتمل من حيث اللفظ وجهين:

---

(١) تيسير العلام (١/ ٦٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٣/ ٣٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٣) .

أحدهما: أن لا يكون عالمًا بمشروعية التيمم .
والثاني: أن يكون اعتقد أن الجنب لا يتيمم ؛ وهذا أرجح من الأول . فإن مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن إسلام عمران - راوي الحديث -، فإنه أسلم عام خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع والظاهر علم الرجل بها لشهرتها [(١)].
قوله: « وَلاَ مَاءَ ».أي: موجود، أو عندي، أو أجده، أو ما أشبه ذلك، وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي، كأنه نفى وجود الماء بالكلية .

قال ابن دقيق العيد: (والحديث دل بصريحه على أن للجنب أن يتيمم، ولم يختلف فيه الفقهاء، إلا أنه روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما منعا تيمم الجنب، وقيل إن بعض التابعين وافقهما، وقيل: رجعا عن ذلك .وكأن سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه . والله أعلم) (٢).

قال الحافظ: (وفي هذه القصة: مشروعية تيمم الجنب، وفيها: جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلومًا عندهم؛ لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، وأما الحديث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم ؛ ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلًا، فكان حكمه حكم فاقد الطهورين، ويؤخذ من هذه القصة: أن

---

(١) السابق (١/ ٤٢٣) .
(٢) السابق (١/ ٤٢٨)

للعالم إذا رأى فعلًا محتملًا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب، وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر، وفيه حسن الملاطفة والرفق في الإنكار)(١).



(١) فتح الباري (١/ ٥٣٧، ٥٣٨).

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا »

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ .

رواه البخاري (٣٤٧) التيمم، ومسلم (٣٦٨) الحيض .

راوي الحديث: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة أبو اليقظان العنسي، أحد السابقين من المهاجرين، وممن عذب في ذات الله تعالى، قتل بلا خلاف بصفين مع علي - رضي الله عنهما - سنة ٣٧ هـ .

قال العلامة عبد الله آل بسام: (اختلف العلماء هل يجزيء في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لابد من ضربتين ؟ وهل لابد من المسح على اليدين إلى المرفقين ؟ .

فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي - إلى أنه لابد من ضربتين: واحدة للوجه، والأخرى لليدين إلى المرفقين، محتجين بأحاديث: منها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. »(١) .

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٣٢٧).

وذهــب جمهــور العلــماء ومــنهم الإمــام أحمــد، والأوزاعــي، وإسحاق، وأهل الحديث إلى أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا يمسـح إلا الوجه والكفان، مستدلين بأحاديث صحيحة، منها حديث عمار هذا .

قال ابن حجر: وكان عمار يفتي به بعد زمن النبيﷺ، والـرواي للحديث أعلم بمراده، وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين بما فيها من المقال المشهور.

ولا نجعــل تلــك الأحاديــث في صــف الأحاديــث الصــحاح الواضحة .

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار: ضربـة واحـدة، وما روي من ضربتين كلها مضطربة .

وقال ابن دقيق العيد: ورد في حـديث التـيمم ضربتـان: ضربـة للوجـه، وضربة لليدين، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله .

وقال الخطابي: ذهب جماعة من أهل العلـم إلى أن التـيمم ضربـة واحدة للوجه والكفين، وهذا المذهب أصح في الرواية) (١) .

قلت: والمقال الذى أشار إليه فى حديث ابـن عمـر فى أن التـيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين:

قال الدار القطني: وقفه يحيى القطان، وهشـيم وغيرهمـا، وهـو الصواب . وعلي بن ظبيان راوي الحديث ضعفه القطان وابن معين .

قال الصنعاني: (أشار – أي ابن دقيق العيد – إلى اخـتلاف النـاس فى ترتيب الغسل والمسح لأعضاء الوضوء والتـيمم عـلى وفـق مـا فى الآيـة،

---

(١) تيسير العلام (١/ ٦٩، ٧٠) .

فذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أنه ليس بواجب، وبه قال ملك وأبو حنيفة والمزني ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوب الترتيب، واستدلوا:

الأول: أن الفاء تقتضي الترتيب، وقد علقت طهارة الوجه بالقيام، فدل على أنه لا يجوز أن يتقدم عليه غيره، و بأنه سبحانه جمع النظير على النظير فادخل ممسوحًا بين مغسولين .

الثاني: أن بداية الرب تعالى بالوجه خاصة يجب مراعاتها، ولا تلغى وتهدر، فيهدر ما اعتبره الله تعالى، ويؤخر ما قدمه، وقد أشار ﷺ وآله إلى أن ما قدمه أنه ذكرًا ينبغي تقديمه فعلًا، فإنه لما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا: « نقدم ما قدمه الله »، وفي رواية النسائي: « ابْدَأوا بما بَدأ اللهُ بِه » (١).

الثالث: وهو ألطفها مسلكًا أن هذه الافعال - أعني غسل أعضاء الوضوء - هي أجزاء فعل واحد مأمور به، فدخلت الواو العاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد لابد من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو عاطفة بين الأجزاء للربط، فأفادت الترتيب، إذ هو الربط المذكور فى الآية، ولا يلزم من كونها تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بين أجزائها، مثل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض، وهذا أحد الأقوال فى إفادة الواو للترتيب، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه (٢).

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)مناسك الحج ، وصححه الألباني.
(٢) العدة (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) باختصار .

وقال ابن دقيق العيد: (قوله: « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين فى التيمم، وهو مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أن التيمم إلى المرفقين، وفي حديث أبي الجهيم: « أنْ النبيَ ﷺ تَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ » (١).

فتنازعوا في أن مطلق ((اليد)) يدل على الكفين، أو على الذراعين ،أو على مجلة العضو إلى الإبط، فادّعى قوم أنه يحمل على ((الكفين)) عند الإطلاق كما فى قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد ورد فى بعض روايات حديث أبي جهيم أنه مسح وجهه وذراعيه، والذي فى الصحيح: « ويديه »)(٢).

قال ابن دقيق العيد: (قال أبو محمد ابن حزم الظاهري: فى هذا الحديث إبطال للقياس، لأن عمارًا قدر أن المسكوت عن من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة، إذ هو بدل منه فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط .

و الجواب عما قال: أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام، والقايسون لا يعتقدون صحة كل قياس ، ثم فى هذا القياس شيءٌ آخر وهو أن الأصل – الذي هو الوضوء – قد ألغى فيه مساواة البدل له، فإن التيمم لا يعم

---

(١) أخرجه البخاري(٣٣٧) كتاب التيمم ، ولفظه «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٨، ٤٣٩) .

جميع أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل ملغي في محل النصِّ، وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع) (١) .

وقال الصنعاني: (أبطل ﷺ هذا القياس وأبان له أن الحكم في ذلك في الوضوء والغسل واحدٌ ، وأن النصَّ قد شمل الأمرين، وأنه أخطأ في القياس مع وجود النص، وعلى كل تقدير لم تتم لأبي محمد الحجة بالحديث على بطلان القياس من حيث هو) (٢). ،



(١) العدة (١/ ٤٣٢، ٤٣٣) .
(٢) العدة (١/ ٤٣٢، ٤٣٣) .

الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » .

رواه البخاري (٣٣٥) التيمم، (٤٣٨) الصلاة، ومسلم (٥٢١) المساجد

راوي الحديث: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الأسلمي، منسوب إلى بني سلمة، يكنى: أبا عبد الله، توفي سنة إحدى وستين من الهجرة .

قوله ﷺ: « لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ».

قال الحافظ ما ملخصه: (ظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحًا عليه السلام كان مبعوثًا إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع من انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة ، فثبت اختصاصه بذلك)(١).

قوله ﷺ: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ».

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٢٠).

قال ابن دقيق العيد: (الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظور ، والخصوصية التى يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان، ويفهم منه أمران: أنه لا ينبغي وجود الرعب من غيره فى أقل من هذه المسافة . والثاني: أنه لم يوجد لغيره فى أكثر منها ، فإنه مذكور فى سياق الفضائل والخصائص، ويناسبه أن تذكر الغاية فيه، وأيضًا لو وجد لغيره فى أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك فى الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية بها) (١).

قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ».قال ابن دقيق العيد: (وجعلت لي الأرض مسجدًا: موضع سجود فى الأصل ، ثم يطلق فى العرف على المكان المبني للصلاة التي السجود منها .

وقوله: « طهورًا » استدل به على أمور:

أحدها: أن الطهور هو المطهر لغيره، ووجه الدليل أنه ﷺ ذكر خصوصيته بكونها طهورًا؛ أي: مطهرًا، ولو كان الطهور هو الطاهر لم تثبت الخصوصية، فإن طهارة الأرض عامة فى حق كل الأمم .

الثاني: استدل به على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لعموم قوله: « وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »، والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء فى الحديث الآخر: « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا »، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب، واعترض عليه بوجوه:

منها: كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه .

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٤٨، ٤٤٩) .

ومنها: أنه مفهوم لقب، أعني تعليق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول .

ومنها: أن الحديث المذكور الذى خُصَّت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله: « مَسْجِدًا وَطَهُورًا » فإذا تعارض المفهوم الذي يقتضي عدم الطهورية، ودلالة المنطوق الذى يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم .

وكذا قوله: « فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ »، مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض، لأن قوله: « أيما رجل »، صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد ترابًا ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خَصَّ التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلًا يخُصُّ به هذا العموم، أو يقول دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك ، فمن لم يجد ماءً ولا ترابًا، صلى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث إلا أنه قد جاء فى رواية أخرى: « فعنده طهوره ومسجده »(١) والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضًا) (٢).

قوله ﷺ: « وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ».

قال الخطابي: (كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم غنائم ، ومنهم من أذن له فيه، لكن إذا غنمو شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته) (٣).

---

(١) صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) بلفظ «فعنده مسجده وعنده وطهروه».
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٠-٤٥٧) باختصار .
(٣) نقلًا عن العدة (١/ ٤٥٧) .

قوله ﷺ: « وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ».

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (قد ترد الألف و اللام للعهد، كما في قوله تعالى: ﴿ ﯹ ﯺ ﯻ ﴾ [المزمل: ١٦].

وترد للعموم نحو قوله ﷺ: « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »(١)، أخرجه أبو داود وابن ماجه ومعنى تتكافأ: تتساوى في القصاص والديات » .

وترد لتعريف الحقيقة كقولهم: ((الرجل خير من المرأة والفرس خير من الحمار))، وإذا ثبت هذا فنقول الأقرب أنها في قوله ﷺ: « وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ »، للعهد، وهو ما بينه ﷺ من شفاعته العظمى،وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم) (٢).

قوله ﷺ: « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ».

قال الشيخ عبد الله البسام:(إن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم، وقد جعل الله تعالى في هذا النبي العظيم وفي رسالته السامية: الصلاحية والشمول لأن تكون الدستور الخالد، والقانون الباقي لجميع البشر على اختلاف أجناسهم، وتباين أصنافهم، وتباعد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت بهذه الصلاحية والسمو كانت هي الأخيرة، لأنها لا تحتاج إلى زيادة ولا نقص، وجعلت شاملة لما فيها من عناصر البقاء والخلود) (٣) .

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٥١) الجهاد، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٥٨-٤٥٩) .
(٣) تيسير العلام (١/ ٧٢) .

قال الصنعاني: (ذكر الحافظ فى الفتح أنه قد ثبت أنه ﷺ أعطى أكثر من خمس ، وعَدَّ منها سبع عشرة خصلة، تتبعها فى الأحاديث وسردها ، الخمس المذكورة ، وجوامع الكلم، وختم الأنبياء به ﷺ وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وخواتيم سورة البقرة، ومفاتيح الأرض، وتسميته أحمد، وكون أمته خير الأمم، وغفران ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، والكوثر، ولواء الحمد، وإسلام شيطانه، وهى ستة عشر فحسب .

قال الحافظ: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع .

وأخرج الطبراني في الأوسط والإسماعيلي في معجمه من حديث أنس: « فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِأَرْبَعٍ : بِالسَّخَاءِ ، وَالشَّجَاعَةِ ، وَكَثْرَةِ الْجِمَاعِ ، وَشِدَّةِ الْبَطْشِ » (١).

قال: فإذا عرفت هذا فمفهوم الحديث مطرح، وأنه ﷺ كان يخبر بها شيئًا بعد شيء، فيخبر بما بلغه منها) (٢).

قال الحافظ: (وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي، لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كل منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته . والله تعالى أعلم بالصواب) (٣).

(١) باطل انظر السلسلة الضعيفة(١٥٩٧).
(٢) العدة (١/ ٤٤٠، ٤٤١) مختصرًا .
(٣) فتح الباري (١/ ٥٢٤) .

الحديث التاسع والثلاثون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ . فَقَالَ: « لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » .

وفي رواية: « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »

رواه البخاري (٣٢٥) الحيض، ومسلم (٣٣٣) الحيض .

وقال الصنعاني: لفق الشيخ عبد الغني – رحمه الله – هذا الحديث من أبواب البخاري، يعسر على الناظر تتبعها .

قال العلامة عبد الله آل بسام: (الحيض: دم، جعله الله تعالى من رحمته وحكمته في رحم المرأة غذاءً لجنينها، فإذا وضعت تحول إلى لبن لغذاء طفلها(١) .

فإذا كانت غير حامل ولا مرضع برز الزائد منه في أوقات معلومة، لهذا يندر أن تحيض الحامل(٢) أو المرضع .

---

(١) كون دم الحيض يتحول إلى لبن لغذاء الطفل: لا دليل عليه من الشرع الحنيف، بل الحيض دم فاسد، وهو بطانة الرحم التي تتغير كل شهر تقريبًا، وهو نجس بالاتفاق . فكلام الشيخ – حفظه الله – ليس عليه دليل من الشرع أو الطب . والله أعلم .

(٢) الصحيح: أن الحامل لا تحيض، ونزول دم أحيانًا من الحامل: إما تهديد بإسقاط الجنين، أو استحاضة والله أعلم .

ويتعلق بخروجه أحكام في العبادات وغيرها) (١).

قولها: « إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ».

قال ابن دقيق العيد: (حاضت المرأة وتحيضت تحيض حيضًا و محيضًا إذا سال الدم منها في نوبة معلومة، وإذا استمر من غير نوبة قيل: استحيضت فهي مستحاضة، ونقل الهروي عن ابن عرفة أنه قال: المحيض والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان ومنه سمي الحوض حوضًا لاجتماع الماء فيه) (٢).

قولها: « أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ ».

سؤال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة(٣).

قوله ﷺ: « لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ».

وفي بعض الروايات يقال له العازل . قال الأزهري: وهو في أدني الرحم دون قعره، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم(٤).

قال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث دليل علي أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء، وهو كالإجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء، ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج . نعم استحب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل، وأنكره بعضهم) (٥).

---

(١) تيسير العلام (١/ ٧٤) .
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٦٦-٤٦٧) .
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٤٧٢) .
(٤) انظر العمدة للصنعاني (١/ ٤٦٥) .
(٥) إحكام الأحكام (١/ ٤٧٣) .

قوله ﷺ: « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ » .

قال الخطابي: بكسر الحاء، وغَلَّطَ من فتحها، وجوز القاضي عياض وغيره: الفتح: ((الحَيْضَة))، وقال عبد الله آل بسام: وهو الأقوى، لأن المراد الحيض .

قال الحافظ: (اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف، وهو ما يخرج ما يحتشي به جافًا، وقيل: بالقَصَّةِ البيضاء، وإليه ميل المصنف - أي البخاري .

قلت: وإنما رجح الحافظ أن هذا قول البخاري، لأن البخاري استانس بأثر عن عائشه - رضي الله عنها - في باب إقبال المحيض وإدباره، فقال تعليقًا: وكن نساء يبعثن إلي عائشة بالدُّرجة [جمع: درج] فيها الكرسف [أي: القطن] فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وصنيع البخاري - رحمه الله - يدل علي أن الصفرة والكدرة قبل اندفاع الدم ليس من الحيض، فكانوا لا يعدون الصفرة والكدرة في غير وقت الحيض حيضًا، ولكن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، ودليل براءة الرحم نزول السائل الأبيض الذي يدل علي انتهاء الحيض، وغالبًا يكون بعد الصفرة والكدرة، لأن الدم قد يرتفع مرة واحدة ثم يتابع بعد ذلك، أو يتبعه صفرة أو كدرة . و الله أعلم بالصواب .

قوله ﷺ: « قَدْرَ الأَيَّام الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا »

رد إلي أيام العادة، والمستحاضة إما مبتدأة، أو معتادة، وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة، فهذه أربعة، والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة، لقوله ﷺ: « دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ

تَحِيضِينَ فِيهَا »، وهذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها، وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل علي أنها كانت مميزة أو غير مميزة، فإن ثبت في هذا الحديث رواية أخري تدل علي التمييز ليس لها معارض، فذاك، وإن لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلي أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .والتمسك به ينبني علي قاعدة أصولية، وهي ما يقال: (إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل بمنزلة عموم المقال)، ومثلوه بقوله ﷺ فيما روي لفيروز، وقد أسلم عن أختين: « اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » ولم يستفصله: هل وقع العقد عليها مرتبًا أو متقارنًا، وكذا نقول ههنا لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة، كان ذلك دليلًا علي أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها) (١).

وقال ابن دقيق العيد كذلك: (وأقوى الروايات في الرد إلي التمييز، الرواية التي فيها: « دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فإذا كان ذلك فَأَمْسِكِي عن الصَّلاَةِ »(٢)، وأما الرد إلَي العادة فقد ذكرها المصنف، وقد يشير إليها في هذه الرواية: « فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا » فلأشبه أن يريد قدر أيامها) (٣).

قوله ﷺ: « فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٧٣-٤٧٦) .
(٢) حسن أخرجه أبو داود (٢٨٦)وحسنه العلامة الألباني.
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٤٧٩) .

قال ابن دقيق العيد: (الجواب الصحيح أن هذه الرواية – وإن لم يذكر فيها الغسل – فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة فقال فيها: « وَاغْتَسِلِي ») (١).

قال الصنعاني: (قال الحافظ: وفيه دليل على أن حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ منه لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء إلا فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ »، وفيه: جواز استفتاء المرأة لنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة) (٢).

ولا شك في أن المستحاضة تصوم ويأتيها زوجها . والله أعلم .

فقد علق البخاري في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم) (٣).



(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٧٩) .
(٢) العدة (١/ ٤٧٩) .
(٣) فتح الباري (١/ ٥١٠) الحيض: باب إذا رأت المستحاضة الطُّهْرَ .

الحديث الأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها: « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ – رضي الله عنها – اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

رواه البخارى (٣٢٧) الحيض، ومسلم (٣٣٤) (٦٤) الحيض .

وأم حبيبة: هي أم حبيبة بنت جحشٍ، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه .

قولها: « اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ».

فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا، فلا يكون فيه حجة لما ذكر(١).

قولها: « فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ».

قال الحافظ ما ملخصه: (هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل علي التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة .

وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعًا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عن مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، لكنه شيءٌ فعلته هي، وإلي

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٩) .

هذا ذهب الجمهور فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء .

وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم) (١).



(١) فتح الباري (١/ ٥٠٩) .

الحديث الحادي والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلاَنَا جُنُبٌ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

رواه البخاري (٢٩٩) الحيض، ومسلم (٣٢١) الحيض .

قال ابن دقيق العيد: (الكلام على هذا الحديث من وجوه:

أحدها: هو أن اغتسال الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ جائز، وقد مَرَّ هذا الكلام فيه .

الثاني: جواز مباشرته الحائض فوق الإزار لقولها: « فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي » .

واختلف الفقهاء فيما تحت الازار ، وليس فى هذا الحديث تصريح بمنع ولا جواز ، وإنما فيه فعل النبى ﷺ ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، على المختار .

الثالث: فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خَفَّ من الشغل واقتضته العادة.

الرابع: فيه جواز مباشرة الحائض بمثل هذا الفعل من الطاهر ، فإن بدنها غير نجس ، إذا لم يلق نجاسة .

الخامس: فيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ، وقد يقاس عليه غيره من الأعضاء ، إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد) (١).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٨٥-٤٨٩) باختصار .

وقال الحافظ: (وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد. وقال ابن البطال: فيه حجة على الشافعى في قوله أن المباشرة مطلقًا تنقض الوضوء . كذا قال، ولا حجة فيه ، لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقرير ذلك خمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم) (١).



---

(١) فتح الباري (١/ ٤٧٩) .

الحديث الثاني والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

رواه البخاري (٢٩٧) الحيض، ومسلم (٣٠١) الحيض .

قال ابن دقيق العيد: (وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قولها: « فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة، لكان هذا الوهم منتفيًا – أعنى قراءة القرآن فى حجر الحائض . ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن ، ومشهور مذهب مالك جوازه) (١).

وقال الصنعاني: (ومذهب الشافعي الصحيح: امتناع قراءة الحائض القرآن، أقول تحريم ذلك عليها ، واستدل بحديث: « لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ». أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر ، إلا أنه ضعيف بإسماعيل بن عياش، فإنه رواه عن الحجازين ، روايته عنهم ضعيفة ، وله طرق كلها مقدوح فيها، كما بينه الحافظ ابن حجر فى التلخيص .

قوله: (ومشهور مذهب مالك جوازه): أي القرآن، أي تلاوته للحائض، لضعف أدلة المنع كما عرفت ، والأصل الجواز) (٢).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٩١) .

(٢) العدة (١/ ٤٩١) .

وقال الحافظ: (وفيه:جواز القراءة بقرب محل النجاسة . قاله النووي ، وفيه: جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي) (١).

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٧٩) .

الحديث الثالث والأربعون:

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ . فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ . قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . فَقَالَتْ: « كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .

رواه البخاري (٣٢١) الحيض، ومسلم (٣٣٥) الحيض . وهذا سياق مسلم .

راوية الحديث: معاذة، وهي: أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوة، روت عن عائشة ، وروى عنها يزيد الرشك ، وهي امرأة صلة بن أَشْيَمْ ، بصرية، أخرج لها الشيخان في صحيحها .

قولها: « أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ».

قال النووي: (نسبة إلى حروراء ، وهي قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني:هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به . قال الهروي:تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها .

فمعنى قول عائشة – رضي الله عنها – أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة – رضي الله عنها – هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الخوارج ، وبئست الطريقة) (١).

---

(١) شرح النووي (٤/ ٣٧) .

وقال ابن دقيق العيد: (وإنما ذكرت ذلك أيضًا لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة – رضي الله عنها –: « أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ » . فأجابتها بأن قالت: « لا وَلَكِنِّي أَسْأَلُ » أي: أسال سؤالًا مجردًا عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكم فأجابتها عائشة بالنص . ولم تتعرض للمعنى، لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة، فإنها عرضة للمعارضة ؛والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها يفضي إلى حرج ومشقة، فعفي عنه بخلاف الصوم، فإنه غير متكرر ،فلا يفضي قضاؤه إلى حرج) (١).

قولها: « فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ ».

قال النووي – رحمه الله –: (هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم .

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة، وربما كان الحيض يومًا أو يومين) (٢).

قولها: « فَنُؤْمَرُ ».

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٩٣، ٤٩٤) .

(٢) شرح النووي (٤/ ٣٦) .

قال ابن دقيق العيد: (في الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي: كنا نؤمر وننهى، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلا لم تقم الحجة به)(١).



(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٩٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

قال العلامة آل بسام : (الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال القاضي عياض : هوقول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب ،

والعلاقة بين الدعاء والصلاة : الجزئية ، فإن الدعاء جزء من الصلاة ، لأنها قد شتملت عليه .

وفي الشرع : أقوال، وأفعال، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم ، مع النية .والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة ، بل أعظمها بعد الشهادتين، وثبوتها بالكتاب، والسنة والإجماع، فمن جحدها فقد كفر .

وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية، والدنيوية والصحية، والإجتماعية، والسياسية، والنظامية ، ولوذهب الكاتب يعدها عدًا لطال عليه الكلام .

والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين حين فرضها ، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة .

ولها فروض، وشروط، ومكملات ، كما أن لها مبطلات، ومنقصات . تقدم أحد شروطها وهوالطهارة ، وتأتي بقية أحكامها في الأحاديث التالية ، إن شاء الله تعالى)(١).

---

(١) تيسير العلام (١/ ٨١) .

باب المواقيت

قال العلامة آل بسام : (المواقيت : جمع ميقات ، والمراد هنا : المواقيت الزمانية، التي هي المقدار المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها . ودخول وقت المفروضة هوالشرط الثاني من شروط الصلاة) (١).

الحديث الرابع والأربعون :

عَنْ أَبَي عَمْرٍوالشَّيْبَانِيِّ - واسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ- قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ؟ قَالَ : « **الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا** » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ . قَالَ : « **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ** » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ . قَالَ : « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » .

قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ ، وَلَواسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

رواه البخاري (٥٢٧) الصلاة ، ومسلم (٨٥) (١٣٩) الإيمان .

راوي الحديث : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صحابي جليل، أسلم قديمًا سادس ستة بمكة ، وهاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين ، وشهد المشاهد كلها ، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، روى عنه ﷺ ٨٤٠ حديثًا ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، وقيل : ٣٣ هـ ، وقيل : ٣٦ هـ . والله أعلم .

قوله : « **أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ** »

والأعمال هنا محمولة على الأعمال البدنية ، كما قال الفقهاء : أفضل عبادات البدن الصلاة .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٨١) .

قال الحافظ : (محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال ، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أوبما لهم فيه رغبة ، أوبما هواللائق بهم ، أوكان الاختلاف باختلاف الأوقات ، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها) (١).

قوله ﷺ: « **الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا** » .

قال ابن بطال : (فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها ، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال ، إذا أُقيمت لوقتها المستحب) (٢).

وقال الصنعاني : (اللام للاستقبال ، مثلها في قوله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ١] ، فالمراد مستقبلين لوقتها ، والمعلوم أن المراد بعد دخوله واستقباله بعد الدخول ، بأن يفعل في أوله، إذ ذلك هو لاستقبال الحقيقي ، وإن صدق على من أتى بها في أي جزء من أجزائه أنه مستقبل لوقتها ، لكنه استقبال إضافي ، وحمل الكلام على الحقيقي هو لمتعين .

وقد أخرج الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا : « أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، وهو من رواية علي بن حفص . قال الحافظ : إنه شيخ صدوق

(١) باختصار من فتح الباري (٢/ ١٣) .
(٢) فتح الباري (٢/ ١٣) .

من رجال مسلم ، وقال الدار قطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر، وتغير حفظه ، وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية لأول وقتها ضعيفة) (١).

قوله : « ثُمَّ أَيٌّ ؟ ، قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ».

قال النووي : (وأما بر الوالدين، فهوالإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما ، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما ، كما جاء في الصحيح أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ، وضد البر العقوق)(٢).

قوله : « ثُمَّ أَيٌّ ؟ ، قَالَ :« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ ».

قال ابن دقيق العيد : (وأما الجهاد في سبيل الله تعالى فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل ، فإن العبادات على قسمين منها ما هومقصود لنفسه ، ومنها ما هووسيلة إلى غيره .

وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسل إليه ، فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة ، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه ، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك .والله أعلم) (٣).

قال الحافظ : (وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقتٍ

---

(١) العدة (٢/ ١٠، ١١) .

(٢) شرح النووي (٢/ ١٠٠) .

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٤، ١٥) .

واحدٍ ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه .

وقال ابن بزيزة : الذي يقتضية النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين، أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم) (١).



(١) فتح الباري (٢/ ١٤) .

الحديث الخامس والأربعون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: « **لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ** ». رواه البخاري (٥٧٨) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٥) المساجد.

قال: المروط: أكسية معلمة، تكون من خزٍّ، وتكون من صوف « **مُتَلَفِّعَاتٍ** »: ملتحفات، و« **الْغَلَسِ** »: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

قولها رضي الله عنها: « **نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ** » قال النووي: (نساء هنا بمعنى: الفاضلات، أي: فاضلات مؤمنات، كما يقال -رجال القوم- ؛أي: فضلائهم ومقدموهم، وقوله: « **مُتَلَفِّعَاتٍ** » ؛أي: متجللات ومقلففات، « **بِمُرُوطِهِنَّ** » ؛أي: بأكسيتهن)(١). والمرط: كساء مخطط بألوان، زاد بعضهم بأنها مربعة، وقد تكون من خزٍّ أوصوف.

قال ابن دقيق العيد: (وفي هذا الحديث حجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر وتقديمها في أول الوقت، لا سيما ما روي من طول قراءة النبي ﷺ وآله في صلاة الصبح، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وخالف أبو حنيفة ورأى أن الإسفار بها أفضل لحديث ورد فيه،: « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »(٢).

---

(١) شرح النووي (٥/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند(٤/ ١٤٢).

وفيه دليل على شهود النساء الجماعة مع الرجال ، وليس في الحديث ما يدل على أنهن عُجُزًا أوشواب ، وكره بعضهم الخروج للشواب .

وفسر الغلس بأنه اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغلس والغبش متقاربان، والفرق بينهما أن الغلس في آخر الليل ، وقد يكون الغبش في آخره وأوله)(١).

قال الصنعاني : (قوله - أي ابن دقيق العيد - لحديث ورد فيه . أخرجه أصحاب السنن، وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج، إلا أنه قال البيهقي: اختلف في سنده ومتنه، والشارح لم يتعرض هنا لما أجيب به عن هذا الحديث من طرف القائلين بالتغليس، ولهم أجوبة:

الأول: ما قاله البيهقي [أن هذا الحديث اختلف في سنده ومتنه].

الثاني: أنه محمول على تحقق طلوع الفجر، بدليل أنه ثبت مداومته ﷺ وآله على التغليس حتى فارق الدنيا.

ثالثها: أنه محمول على الليالي المقمرة، التي يصبح القمر فيها موجودًا، فإنه يخفى فيها الفجر غالبًا.

رابعها: أنه محمول على الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفرًا.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧-٢١) .

خامسها: أنه وقع منه ﷺ وآله، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، كما أخرجه أبوداود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالفجر، ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات، لم يعد حتى يسفر.

قلت: فيكون الفعل قرينة على صحة الأجوبة، والتأويل لحديث الإسفار.

سادسها: أن أعظم بمعنى عظيم من باب﴿ وَهُوَأَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾(١) [الروم: ٢٧].

وقال الحافظ: (قوله: « من الغلس »، من: ابتدائية أوتعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق، أنه كان ينصرف من الصلاة حتى يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. وفي الحديث: استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى، لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أوبهن فتنة.

واستدل به بعضهم على صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الإنصراف. والله أعلم)(٢).

---

(١) باختصار من العدة (٢/ ١٧، ١٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٧).

الحديث السادس والأربعون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ - رضي الله عنهما - قَالَ:

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أبطأوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ».

رواه البخاري (٥٦٠) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٦) المساجد.

قوله رضي الله عنهما: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ** »(١).

قال النووي: هي شدة الحر نصْفُ النهار عقب الزوال، سميت هاجرة من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ بشدة الحر، ويقيلون، وفيه استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت(٢). والمعروف أن دخول وقت الظهر عند زوال الظلّ وإذا تحركت الشمس من وسط السماء إلى جهة المغرب. واختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »(٣)، رواه الستة.

قال القاضي عياض: ذهب قوم من أهل العلم أن حديث الإبراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة.

---

(١) شرح النووي (٥/ ٢٠٢).

(٢) شرح النووي (٥/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣) مواقيت الصلاة، ومسلم(٦١٥)كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ورجحه الصنعاني بقوله: (فالأحسن ما سلف من نسخ التهجير، كما قاله أحمد، ودل له حديث المغيرة، وأنه كان أول الأمر صلاته بالهاجرة، ثم نسخه بالإبراد، وهو خاص بأيام شدة الحر، وقد يقال: إن الصحابي إذا عبر بعبارة تدل على أن هجيراه وعادته كان التهجر بالصلاة فمراده الأغلب ذلك، إذ أيام الحر قليلة بالنسبة إلى خلافها بالمدينة، وهذا وجه من الجمع غير ما سلف.

هذا واختلف في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، ووقع في البخاري: « **حتى يساوي الظل التلول** »، وظاهره أن آخرها حين صار ظل كل شيءٍ مثله، وتؤول بأن المراد ساواه في الظهور، لا في المقدار)(١).

قوله: « **وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ** ». يدل على تعجيلها أيضًا، خلافًا لمن قال: إن أول وقتها ما بعد القامتين (٢).

قال الصنعاني ما ملخصه: (قوله: ((ما بعد القامتين))، إشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن أول وقت العصر صيرورة الظلّ مثلين مع فيء الزوال، وقال صاحباه: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله) (٣).

قوله: « **وَالْمُغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ** ».

أي: الشمس، وقوله: « **وَجَبَتْ** »، أي: سقطت، كما قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج: ٣٦].

---

(١) بتصرف من العدة (٢/ ٢٦، ٢٧).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧).

(٣) العدة (٢/ ٢٧).

قال ابن دقيق العيد: (وأخذ منه أن وقتها واحد، والصحيح عندي أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق. وأما العشاء فاختلف الفقهاء فيها، فقال قوم: تقديمها أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال قوم: تأخيرها أفضل، لأحاديث سترد في الكتاب، وقال قوم: إذا اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل، وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، ومستندهم هذا الحديث، وقال قوم: إنه يختلف باختلاف الأوقات، ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر، وفي غيرهما تقدم، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل، وكراهة الحديث بعدها »(١).

قوله: « وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ »

تقدم الكلام عنه في الحديث السابق.



---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣٠، ٣١).

الحديث السابع والأربعون:

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: « كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ».

رواه البخاري (٥٤٧) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٧) المساجد.

راوي الحديث: أبوبرزة الأسلمي ﷺ اختلف في اسمه واسم أبيه، والأشهر الأصح نضلة بن عبيد، أونضلة بن عبد الله، ويقال: نضلة بن عائذ، مات سنة ٦٤ هـ، وقيل: مات بعد ولاية ابن زياد، قبل موت معاوية سنة ٦٠ هـ، وكانت وفاته بالبصرة.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: « الْمَكْتُوبَةَ »

أي: المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة، لكون أبي برزة لم يذكره، وفيه بحث.

قوله: « كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ »

أي: صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى واحد، وهو: وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: « تَدْعُونَهَا الأُولَى »

سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بيَّن له الصلوات الخمس.

قوله: « حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ».

أي: تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض، وهو: الزلق، وفي رواية مسلم: « **حين تزول الشمس** »(١)، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها.

قوله: « الشَّمْسُ حَيَّةٌ ».

أي: بيضاء نقية، قال الزين بن المنير: المراد بحياتها: قوة أثرها حرارةً وشعاعًا وإنارةً، وذلك لا يكون بين مصير الظل مثلي الشيء.

في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها: أن تجد حرها.

قوله: « وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ».

قائل ذلك: سيار بينه أحمد في روايته عن شعبة عنه »(٢).

قوله: « وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءَ ».

يدل على استحباب التأخير قليلًا، لما تدل عليه لفظ « من » من التبعيض، الذي حقيقته راجعة إلى الوقت، أوالفعل المتعلق بالفعل.

---

(١) مسلم(٦٤٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣، ٣٤).

قوله: « الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ». اختيار لتسميتها بالعشاء، كما في لفظ الكتاب العزيز، وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة.

وورد أيضًا في الصحيح تسميتها بالعتمة، ولعله لبيان الجواز، أو لعل المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة، بحيث يكون اسم العشاء لها مهجورًا أو كالمهجور »(١).

قوله: « وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ».

قال النووي: (وسبب كراهة النوم قبلها: أن يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار، والأفضل. ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. وسبب كراهة الحديث بعدها: أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه.

أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أوفي وقتها المختار، والأفضل. ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير، فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والإصلاح بين الناس، والشفاعة لهم في الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه).

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣٨، ٣٩).

قال ابن دقيق العيد:

قوله: « وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ »

دليل على التغليس بصلاة الفجر، فإن ابتداء معرفة الإنسان جليسه يكون مع بقاء الغبش.

قوله: « وكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ »

في ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت، لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله ﷺ) (١).



(١) شرح النووي (٥/ ٢٠٤).

الحديث الثامن والأربعون:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ».

رواه البخاري (٢٩٣١) الجهاد، (٤١١١) المغازي، ومسلم (٦٢٧) المساجد.

وفي لفظٍ لمسلم: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى - صَلاَةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رواه مسلم (٦٢٧) المساجد.

وله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى - صَلاَةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ». أَوقَالَ: « حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ».

رواه مسلم (٦٢٨) المساجد.

قوله ﷺ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى»، وفي رواية ابن مسعود: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى - صَلاَةِ الْعَصْرِ » .

قال النووي: (اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر . قال الترمذي: هوقول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم) (١).

قوله: « ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

---

(١) شرح النووي (٥/ ١٧٩).

فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء، وقد أنكره بعضهم، لأن المغرب لا يسمى عشاء، وهذا غلط، لأن التثنية هنا للتغليب، كالأبوين، والقمرين، والعمرين، ونظائرها. وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف.

قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه) (١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: (ما يؤخذ من الحديث:

١- أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر، لما جاء في الصحيحين عن عليٍّ قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ »

وقال ابن الأثير: سميت الصلاة الوسطى لأنها أفضل الصلاة، وأعظمها أجرًا، ولذا خصت بالمحافظة عليها.

٢- جواز تأخير الصلاة عن وقتها لعدم التمكن من أدائها، ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالًا أوركبانًا.

قال القاضي عياض: أخرها قصدًا، وصلاة الخوف ناسخة لهذا.

---

(١) شرح النووي (٥/ ١٨١).

وقال ابن حجر: هذا أقرب، وقد وقع عند أحمد، والنسائي في حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩].

٣- أن من ذهل عن صلاة في وقتها، يصليها إذا ذكرها.

٤- جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه، لأنه قصاص.

٥- قال العلماء: فيه دليل على عدم رواية الحديث بالمعنى، بل لابد من النص الوارد، فإن ابن مسعود تردد بين قوله: « ملأ الله » أو « حشا الله »، ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع اتحادهما في المعنى) (١).

❁❁❁

(١) تيسير العلام (١/ ٩٢).

الحديث التاسع والأربعون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوعَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ** ».

رواه البخاري (٧٢٣٩) التمنى، ومسلم (٦٤٢) المساجد.

قوله رضي الله عنهما: « **أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ** ».

أي: أخر الصلاة حتى اشتدت عتمة، الليل: وهي ظلمته.

قوله: « **رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ** ».

قال النووي: (وإنما قال عمر - رضي الله عنه - نام النساء والصبيان لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسيًا لها، أو لوقتها.

واعلم أن هذا التأخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور.

وقوله في رواية عائشة: « ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ »(١)، أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل، لقوله ﷺ: « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا »، ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحدٌ من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل) (٢).

---

(١) مسلم (٦٣٨)المساجد.

(٢) شرح النووي (٥/ ١٩١، ١٩٢) باختصار.

وقال الحافظ: (واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن البطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة، لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال ﷺ: « إِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَة »(١)، فتَرْكُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت: وقد روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم من حديث أبي سعيدٍ الخدري: « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ »(٢)، وسيأتي في حديث ابن عباس قريبًا: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا »(٣)، وللترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » (٤)، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحدٍ من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد رجح النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٠٤)الأذان، ومسلم(٤٦٦) الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد في المسند (٣/ ٥)، وأبو داود (٤٢٢) كتاب الصلاة، وابن خزيمة (١/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: أخرج الترمذي(١٦٧)مواقيت الصلاة.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث. وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل.

والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل. والله أعلم) (١).



(١) فتح الباري (٢/ ٥٨) باختصار.

الحديث الخمسون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** ». وعن ابن عمر نحوه.

رواه البخاري (٥٤٦٥) الأطعمة، ومسلم (٥٥٧) المساجد.

قال النووي - رحمه الله -: (قوله ﷺ: « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ بالعَشَاءِ »، وفي رواية: « إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ »(١)، وفي رواية: « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ »(٢)، وفي رواية: « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »(٣)، وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله، محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧) كتاب المساجد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) واللفظ له.

(٣) مسلم (٥٦٠).

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا، وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب، ونقل عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة)(١).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : (لا ينبغي حمل الألف واللام في «**الصلاة**» على الاستغراق، ولا تعريق الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله: « **فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ** » وذلك يخرج صلاة النهار، ويبين أنها غير مقصودة، ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، فيترجح عمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات: « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا » وهو صحيح.

وكذلك أيضًا صح: « فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ » والحديث يفسر بعضه بعضًا.

والظاهرية أخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة، وزادوا - فيما نقل عنهم - فقالوا: إن صلى فصلاته باطلة.

وأما أهل القياس والنظر، فإنهم نظروا إلى المعنى، وفهموا أن العلة التشويش لأجل التشوف إلى الطعام، وقد أوضحته تلك الرواية التي ذكرناها، وهي قوله: « وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ » فتتبعوا هذا المعنى، فحيث حصل التشوف المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة، قدموا الطعام واقتصروا أيضًا على مقدار ما يكسر سَوْرة الجوع، ونقل عن مالك يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعامًا خفيفًا.

---

(١) شرح النووي (٥/ ٦٣، ٦٤).

واستدل بالحديث على أن وقت المغرب موسعٌ، فإن أريد به مطلق التوسعة فصحيح، لكن ليس بمحل الخلاف المشهور، وإن أريد التوسعة إلى مغيب الشفق ففي الاستدلال نظر، لأن بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرًا بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرة الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقت المغرب موسعًا إلى غروب الشفق.

على أن الصحيح الذي نذهب إليه: أن وقتها موسعُ إلى غروب الشفق، وإنما الكلام في وجه الاستدلال بهذا الحديث. وقد استدل به أيضًا على أن صلاة الجماعة ليست فرضًا على الأعيان في كل حال، وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام - مع التشوف إليه - عذر في ترك صلاة الجماعة، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر، لم يصح ذلك.

وفي الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لَمَّا تزاحما قدَّم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، والمتشوفون إلى المعنى أيضًا قد لا يقصرون الحكم على حضور الطعام، بل يقولون به عند وجود المعنى، وهو التشوف إلى الطعام) (١).

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٦٥-٦٧).

الحديث الحادي والخمسون:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** ».

رواه مسلم (٥٦٠) المساجد.

قال العلامة عبد الله آل بسام: (تقدم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربه، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع، ولهذا فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفسُ المصلي تتوق إليه، وقلبه متعلقٌ به.

وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين اللذين هما البول والغائط ؛ لأن صلاة الحاقن [من احتبس بوله] والحاقب [من احتبس غائطه] غير تامة، لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

ثم قال تحت عنوان [اختلاف العلماء]:أخذ بظاهر الحديث ((الظاهرية)) وشيخ الإسلام ((ابن تيمية)).فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام، ولا مع مدافعة أحد الأخبثين، وعَدُّوا الصلاة باطلة.

إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام مطلقًا.

و((الظاهرية)) شذوا فلم يصححوها مطلقًا.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال، وقالوا: إن نفي الصلاة في هذا الحديث، نفي لكمالها لا لصحتها)(١).

---

(١) تيسير العلام (١/ ٩٦).

وقال ابن دقيق العيد: (ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أولا، فإن أدى إلا ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك، فالمشهور فيه الكراهة.

وقال القاضي عياض: وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع صلاته إن أصابه ذلك فيها) (١).

وقال الصنعاني ما ملخصه: (اختلف في تفسير الخشوع، فقال الإمام الرازي: قيل: الخوف. وقيل: السكون. وقيل: المجموع منهما، وهو الأولى. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون بالأطراف يلائم مقصود العبادة.

واختلف في كونه شرطًا تبطل الصلاة بتركه.

فقال الغزالي: إنه لا يبعد إن يدعى الإجماع على شرطيته.

قال عبد الواحد بن زيد: أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

وعن بشر بن الحارث: من لم يخشع، فسدت صلاته.

وعن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع.

ولما ذهبوا إليه أدلة من الأخبار والآيات، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، وقال: ﴿ وَلاَ تَكُن مِّنَ الغَافِلِينَ ﴾

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٦٩، ٧٠).

[الأعـراف: ٢٠٥]، وقـال: ﴿ لاَ تَقْرَبُـوا الصَّـلاةَ وَأَنْـتُمْ سُـكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣] قيل: من كثرة الهم.

وقيل: من حب الدنيا. فإن المراد ظاهر، فإنه قـد نبـه عـلى سـكر الدنيا إذ عين فيه العلة فقال: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، وكم من مصلٍ لا يشرب الخمر لا يعلم ما يقول في صلاته.

واعلمْ أن حضور القلب هو تفريغه من غير ما هـو ملابـس لـه، ومتكلم به، ويكون العلم بالفعل والقول مقرونين معًا، ولا يكون الفكر جاريًا في غيرهما.

وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة، لـيس لهـا سـبب إلا الخواطر الواردة على القلـب، فـالعلاج في إحضـار القلـب، دفـع خـواطره، وتُدفع بدفع أسبابها.

وقد أخرج الشيخان أنـه ﷺ لمـا صـلى في الخميصـة التـي عليهـا أعلام، نزعها بعد صلاته، وقال: «إِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي») (١)(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم(٥٥٦).
(٢) العدة (٢/ ٧١-٧٣).

الحديث الثاني والخمسون:

عَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: « **أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ** ».

وما في معناه من الحديث.

رواه البخاري (٥٨١) مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) صلاة المسافرين.

الحديث الثالث والخمسون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** ».

رواه البخاري (٥٨٦) مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) صلاة المسافرين.

قال المصنف: وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهم والصنابحي، ولم يسمع من النبي ﷺ، فحديثه مرسل.

راوي الحديث الثاني: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو أبو سعيد سعد بن مالك ابن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، من المكثرين، روى ١٢٧٠ حديثًا، أول مشاهده الخندق، لأن النبي ﷺ رده في أحد،

وكان ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة أربع وستين على ما رجحه النووي، وعمره أربع وسبعون، ودفن بالبقيع.

قوله: « نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ».

قال ابن دقيق العيد: (أي بعد صلاة الصبح، وبعد العصر - أي بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة على قسمين: منها ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله، وإن تقدم الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، وعلى هذا يختلف وقت الكراهة في الطول، والقصر، ومنها ما تتعلق فيه الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الإرتفاع، ووقت الإستواء، ولا يحسن أن يكون الحكم في هذا الحديث معلقًا بالوقت، لأنه لابد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعين أن يكون المراد: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وعند بعض المتقدمين، والظاهرية فيه خلاف من بعض الوجوه، وصيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي، لا على نفي الفعل الوجودي، فيكون قوله: « **لا صلاة بعد الصبح** » نفيًا للصلاة الشرعية لا الجنسية، وإنما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي، وأيضًا فإنا إذا حملناه على الفعل الجنسي - وهو غير منتفٍ - احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى الاقتضاء، ويبقى النظر في أن اللفظ يكون عامًا أو مجملًا أو ظاهرًا في بعض المحامل، أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج إلى إضمار، فكان أولى.

ومن هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله ﷺ: « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ »(١) فإنك إذا حملته على الحقيقة الشرعية لم تحتج إلى إضمار، فإنه يكون نفيًا للنكاح الشرعي، وإن حملته على الحقيقة الجنسية - وهي غير منتفية عند عدم الوليّ حِسًّا - احتجت إلى إضمار، فحينئذٍ يضمر بعضهم الصحة، وبعضهم الكمال، وكذلك قوله ﷺ: « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ ») (٢).

قال النووي: (في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخلٌ في النهي، لعموم الأحاديث، واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سُنَّة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة) (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٠٨٥)وصححه العلامة الألباني.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٧٦-٧٩)، وحديث: « لا صيام... » قال الصنعاني: أخرجه أهل السنن الأربعة وابن خزيمة في صحيحه والدار قطني. قال الحافظ: اختلفت الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم: الوقف أشبه، وقال أبوداود: لا يصح رفعه.

(٣) شرح النووي (٦/ ١٥٩، ١٦٠).

وقال الحافظ: (وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقبٌ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقًا في جميع الصلوات، وحكي عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندًا إلى حديث: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى** »(١) فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية.ا.هـ. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ. فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب، جمعًا بين الأدلة. والله أعلم) (٢).

قال العلامة ابن باز في الحاشية: (هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار.) والله أعلم (٣).

أما عن علة كراهية الصلاة النافلة التي لا سبب لها في هذه الأوقات:

قال الصنعاني: (وفي شرح السنة للبغوي أن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها غير معقول المعنى، وسبقه إلى ذلك الخطابي،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٧١).
(٣) السابق - هامش - (٢/ ٧١).

وتعقب بأن في بعض الأحاديث الصحيحة الإشارة إلى علة النهي وهي: أنها تطلع بين قرني الشيطان.

ويسجد لها حينئذٍ الكفار، فالنهي لترك مشابهة الكفار. وقيل: هي علةٌ قاصرةٌ لا تشمل الأوقات.

قلت: أخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة وفيه: « حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّم ». ثم قال: « ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ »(١)، فأشار إلى علة النهي في الثلاثة أوقات، فأما عند الطلوع والغروب فللبعد عن التشبه بالكفار، وقد لاحظ الشارع ذلك في محلات عديدة، وأما وقت الزوال فإنها تسجر فيه جهنم) (٢).



(١) أخرجه مسلم(٢/ ٨١).

(٢) العدة (٢/ ٨١) باختصار.

الحديث الرابع والخمسون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاللَّـهِ مَا صَلَّيْتُهَا ». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ».

رواه البخاري (٥٩٦) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣١) المساجد.

قوله: « **يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ** ».

قال ابن دقيق العيد: (حديث عمر فيه دليل على جواز سب المشركين، لتقرير رسول الله ﷺ وآله عمر على ذلك، ولم يعين في الحديث لفظ السب، فينبغي مع إطلاقه أن يحمل على ما ليس بفحش.

قوله: « **مَا كِدْتُ أُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ** ».

يقتضي أن عمر ﷺ صلاها قبل الغروب، لأن النفي إذا دخل على ((كاد)) يقتضي وقوع الفعل في الأكثر، كما في قوله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ﴾.[البقرة: ٧١] .

قوله ﷺ: « **وَاللَّـهِ مَا صَلَّيْتُهَا** ».

قيل في هذا القَسَم إشفاق منه ﷺ على من تركها، وتحقيق هذا أن القَسَم تأكيد للمقسم عليه، وفي هذا القَسَم إشعار ببعد وقوع المقسم عليه،

حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتضٍ للإشفاق منه، أو ما يقارب هذا المعنى) (١).

قال ابن دقيق العيد: (فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبيﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبيﷺ معهم ؟ فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذٍ متوضئًا فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبيﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبيﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء، وقد اختلف في سبب تأخير النبيﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل: كان ذلك نسيانًا، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع، ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة: « **أن رسول اللهﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلَّمَ قال: « هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْر ؟ »، قَالُوا لا يَا رَسُولَ اللهَّ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمُغْرِبَ** »(٢) ا.هـ.

وَفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالفٌ لما في الصحيحين من قولهﷺ لعُمَرَ: « والله مَا صَلَّيْتُهَا »، ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: كان عَمدًا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل يُنزل الله في صلاة الخوف: ﴿ **فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

قوله: « **فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ** »: اسم موضع.

---

(١) بتصرف من إحكام الأحكام (٢/ ٩٦-٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٤/ ١٠٦) .

قوله: « فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا » يشعر بصلاتهم معه ﷺ جماعة، فيستدل به على صلاة الفوائت جماعة (١).

قال الحافظ ما ملخصه: « وفي الحديث فوائد: ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما تذكر فائته في وقت حاضرة ضيق، هل يبدأ بالفائته وإن خرج وقت الحاضرة، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير ؟.

فقال بالأول: مالك.

وقال بالثاني: الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث.

وقال بالثالث: أشهب.

وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أن يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل. فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه: جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة، أو نفي توهم.

وفيه: ما كان النبي ﷺعليه من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

وفيه: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت، والإقامة للصلاة الفائتة.

---

(١) إحكام الأحكام باختصار (٢/ ٩٩).

واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد علم من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، واستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ؛ لأنه قدم العصر عليه، فلوكان ضيقًا لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة، وهوالذي قال بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث) (١).



(١) باختصار من الفتح (٢/ ٨٤).

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الخامس والخمسون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

رواه البخاري (٦٤٥) الأذان، ومسلم (٦٥٠) المساجد.

قوله ﷺ: « **الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ** ».

قال الحافظ: (أي المنفرد، يقال فَذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده، وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسياقه أوضح، ولفظه: « صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ).

قوله ﷺ: « بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمسًا وعشرين، إلا ابن عمر فإنه قال: سبعًا وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عَوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: « بضع وعشرين »، فليست مغايرة لرواية الحفاظ ؛ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعند أبي بن كعب عند ابن ماجة ولحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من

طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أُبَيّ فقال أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف.

وفي رواية لأبي عَوانة بضعًا وعشرين، وليست مغايرة أيضًا لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في وضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله: « **درجة** » أوحذف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة، ففي بعضها « **ضِعفًا** »، وفي بعضها « **جزءًا** »، وفي بعضها « **درجة** »، وفي بعضها « **صلاة** »، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن ذلك من التفنن في العبارة.

وقد جمع بين رواية الخمس والسبع بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

الوجه الثاني: لعله ﷺ أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع.

ثالثها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزها، وعلى هذا فقيل: الدرجة أصغر من الجزء.

رابعها: الفرق بقرب المسجد وبعده.

خامسها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع.

سادسها: الفرق بإيقاعها في المسجد أوفي غيره.

سابعها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

ثامنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها.

تاسعها: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

عاشرها: السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

حادي عشرها: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها. ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى.

ونقل الطيبي عن التوريشتي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألِبَّاءِ عن إدراك حقيقتها كلها. ثم قال: ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة، والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام، وغير ذلك) (١).

قال ابن دقيق العيد: (استدل به على صحة صلاة الفذِّ، وأن الجماعة ليست بشرط، ووجه الدليل منه أن لفظة: ((أفعل)) تقتَضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذِّ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه، ولا يقال: إنه قد وردت صيغة ((أفعل)) من غير اشتراك في الأصل، لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق، وأما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بيانًا، ولابد أن يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه أجزاء أخر) (٢).

---

(١) باختصار من فتح الباري (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٢، ١٠٣) باختصار.

الحديث السادس والخمسون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ** ».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (٦٥٧) الأذان، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) المساجد.

قال الحافظ ما ملخصه: (وقد خاض قومٌ في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجوزي: وما جاءوا بطائل. وقال المحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة - يعني ثالث أحاديث الباب - إشارة إلى بعض ذلك ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال، وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره، واختار تفصيلًا آخر أورده، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة:

فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

ثاني عشرها: إدراك تكبيرة الإحرام كذلك.

ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد فرجها.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالبًا.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به.

تاسع عشرها: التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل.

الثاني والعشرون: السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأسًا.

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر، أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها. والتأمين عند تأمينه، ليوافق تأمين الملائكة، ولهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية. والله أعلم)(١).

قال العلامة ابن باز: (في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في جماعة)(٢).

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (ما يؤخذ من الحديث:

١- فضيلة صلاة الجماعة في المسجد، ومضاعفتها، وفضيلة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة ، على أن كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة في الثواب، وذلك لما رواه أصحاب السنن، وأحمد من حديث أبي بن كعب مرفوعًا من أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد.

٢- النقص في صلاة المنفرد، وتأخرها في الفضل عن صلاة الجماعة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٥٦، ١٥٧) .

(٢) هامش الفتح (٢/ ١٥٧).

٣- أن الجماعة ليست شرطًا للصلاة، فتُجزيء من المنفرد على نقص كبير في ثوابها.

٤- أن كل هذا الفضل من رفعة الدرجات، وحط الخطايا، واستغفار الملائكة مترتب على إحسان الوضوء، والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة. فالثواب المذكور مترتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر.

٥- أن لمنتظر الصلاة ثواب من هو في الصلاة(١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٠٨).

الحديث السابع والخمسون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »

رواه البخاري (٦٥٧) الأذان، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) المساجد.

قوله ﷺ: « أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ » .

دلّ هذا على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى ﴾ [التوبة: ٥٤] . وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى تركها، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم.

قوله ﷺ: « وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا » .

أي من مزيد الفضل.

قوله ﷺ: « لأَتَوْهُمَا ».

أي الصلاتين، والمراد: لأتوا إلى المحل الذي يصليان فيه جماعة، وهو المسجد.

قوله ﷺ: « وَلَو حَبْوًا ».

أي: يزحفون لو منعهم مانع من المشي، كما يزحف الصغير(١).

---

(١) بتصرف من الفتح (٢/ ١٦٦).

وبوب البخاري - رحمه الله - على هذا الحديث: (باب وجوب صلاة الجماعة).

قال: وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العِشاء في الجماعة شفقة، لم يطعها.

قال الحافظ: (هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين،، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب من اعترض عليه، بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه، وأتم منه، وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسنادٍ صحيح عن الحسن في رجل يصوم - يعني تطوعًا - فتأمره أمه أن يفطر. قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. فقيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة. قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وأما حديث الباب: فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سُنَّة، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

وإلى القول بأنها فرض عين، ذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية، كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطًا في صحة الصلاة.

وظاهر نص الشافعي: أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقين أنها سُنَّة مؤكدة) (١).

قوله ﷺ: « **آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ** ».

قال النووي: (فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس.

وإنما هَمَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم، وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذرٍ)(٢).

وقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه ((الصلاة وحكم تاركها)) أدلة القائلين بالوجوب، ونحن نذكر ما ذكره مختصرًا.

قال - رحمه الله - : قال الموجبون: قال الله تعالى:﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] .

ووجه الاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿ **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** ﴾ [النساء: ١٠٢] ، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان، إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سُنَّة لكان

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٨).
(٢) شرح النووي (٥/ ٢١٥، ٢١٦).

أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[القلم: ٤٢، ٤٣]، ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حَالَ بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي، إذا ثبت هذا، فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[البقرة: ٤٣] ، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهوالصلاة، وعبر عنها بالركوع لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها.

إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أوحال، لا يكون المأمور ممتثلًا إلا بالإتيان به على تلك الصفة والحال.

الدليل الرابع: « **والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر الناس بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم** ».

الدليل الخامس: ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلًا أعمى قال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ** ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « **فَأَجِبْ** ».

وفي مسند الإمام أحمد: قال ﷺ : « **مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً** ».

الدليل السادس: ما رواه أبو داود، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ». قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ « لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلاَّهَا »(١).

الدليل السابع: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ. »(٢).

الدليل الثامن: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري **قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »(٣).**

ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

الدليل التاسع: أنه ﷺ: **« رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ »(١).**

---

(١) الحديث صححه الألباني في الإرواء على شرط الشيخين.

(٢) رواه مسلم (٦٥٤) المساجد.

(٣) رواه مسلم (٦٧٢) المساجد.

الدليل العاشر: ما رواه أبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِى قَرْيَةٍ فَلاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ »(٢).

الدليل الحادي عشر: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال: « كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِى، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِد ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم: عن أبي موسى الأشعري: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر، فلا صلاة له.

وعن عليٍّ قال: من سمع النداء فلم يأته، لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر (٣).

❁❁❁

(١) رواه الترمذي (٢٣٠) الصلاة، وابن ماجه (١٠٠٤) إقامة الصلاة، وقال محقق الكتاب: وهذا سند صحيح. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود(٥٤٧)الصلاة، والنسائي(٢/ ١٠٦،١٠٧)،الإمامة، وأحمد (٥/ ١٩٦) (٦/ ٤٤٦).وحسن إسناده محقق كتاب الصلاة.

(٣) رواه أبوداود (٥٤٧) الصلاة، والنسائي (٢/ ١٠٦، ١٠٧) الإمامة، وأحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦). وحسّن إسناده محقق كتاب الصلاة.

الحديث الثامن والخمسون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا ».

فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبـد الله فَسَبَّهُ سَبًّا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عـن رسـول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن.

وفي لفظٍ لمسلم: « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مَسَاجِدَ اللَّـهِ ».

رواه البخاريّ (٨٧٣) الأذان، ومسـلم (٤٤٢) (١٣٤) (١٣٥) (١٤٠) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث صريح في النهي عن المنع للنسـاء عن المساجد عند الاستئذان. وقوله في الرواية الأخرى: « لاَ تَمْنَعُوا إِمَـاءَ اللَّـهِ »، يشعر أيضًا بطلبهن للخروج، فإن المانع إنـما يكـون بعـد وجـود المقتضي، ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن؛ لأنه لو كان ممتنعًا لم ينه الرجال عن مـنعهن منـه، والحـديث عـام في النسـاء، ولكـن الفقهاء خَصَّوه بشروط وحـالات، منهـا: أن لا يتطيـبن، وهـذا الشرـط مذكور في الحديث ففي بعـض الروايـات: « وَلْيَخْـرُجْنَ تَفِـلاَتٍ »، وفي بعضها: « إذا شَهدَتْ إحداكُنَّ المسجد ، فلا تَمسَّ طِيبًـا »، وفي بعضـها: « إِذَا شَهِدَتْ إِحَدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطيَّبَ تِلْكَ اللَّيْلَة »، فيلحق بالطيـب مـا في معناه، فإن الطيـب إذا منـع منـه لمـا فيـه مـن تحريـك داعيـة الرجـال وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا، فما أوجـب هـذا المعنى إلتحق به، وقد صح أن النبي ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُـورًا ؛

فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»، ويلحق به أيضًا حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح: « **لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى هَذَا** »(١) تعني إحداث حسن الملابس، والطيب، والزينة. ومما خصَّ به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز. ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا المعنى، ففي بعض طرقه: « **لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ** »، فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال.

ومما قيل أيضًا في تخصيص هذا الحديث، ألا يزاحمن الرجال.

وبالجملة: فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، جعل خارجًا عن الحديث وخص العموم به) (٢).

قال الحافظ: (وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: « **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ** »(٣) أخرجه أبوداود، وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، **قال:** « **قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)الأذان، ومسلم (٤٤٥)الصلاة.

(٢) إحكام الأحكام(٢/ ١٣٩-١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٧)وقال الشيخ الألباني صحيح.

حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مسجدِ الجماعةِ »(١) وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعودٍ عند أبي داود، ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل، تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

ومن ثَم قالت عائشة - رضي الله عنها - ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا ؛ وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: « **لو رأى لمنع** » فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق) (٢).

وقال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (ويمكن أن يقال فيه وجه آخر وهو أن في قوله ﷺ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ الْمَسَاجِدَ** » مناسبة تقتضي الإباحة، أعني كونهن « **إِمَاءَ اللهِ** » بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسبًا أمكن أن يكون علة للجواز، وإذا انتفى، انتفى الحكم، لأن الحكم يزول بزوال علته، والمراد بالانتفاء هنا انتفاء الخروج إلى المساجد، أي: الصلاة.

وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ولده وسبه إياه: تأديب المعترض على السنن برأيه، والعامل بهواه، وتأديب الرجلُ ولدَه، وإن كان كبيرًا في تغيير المنكر، وتأديب العالم من تعليم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي) (١).



(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٤٣، ١٤٤) باختصار.

الحديث التاسع والخمسون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ».

رواه البخاري (٩٣٧) الجمعة، ومسلم (٧٢٩) صلاة المسافرين.

وفي لفظٍ: « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِى بَيْتِهِ ».

رواه البخاري (١١٧٢) التهجد، ومسلم (٧٢٩) صلاة المسافرين.

وفي لفظٍ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ».

رواه البخاري (١١٧٣) التهجد.

قال النووي - رحمه الله - : (فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت، كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل.

قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد، وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار، مع قوله ﷺ: «

أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِـهِ إِلاَّ الْمُكْتُوبَـة »(١) وهـذا عـام صـحيح صريح لا معارض له، فليس لأحدٍ العدول عنه. والله أعلم) (٢).

قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التـي قبل الفرائض وبعدها، ويدل على هذا العدد منها. وفي تقديم السنن عـلى الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيـف مناسـبٌ: أمـا في التقـديم: فـلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس مـن ذلـك بحالـة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيهـا، الـذي هـو روحهـا، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالـة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكـن تحصـل له لولم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سـيما إذا كثر أوطال، وورود الحالة المنافية لما قبلهـا قـد يمحـوأثر الحالـة السـابقة أويضعفه، وأما السـنن المتـأخرة: فلـما ورد أن النوافـل جـابرة لنقصـان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجـبر خلـلًا فيـه إن وقع) (٣).



(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٨٧١)كتاب المسافرين.
(٢) شرح النووي (٦/ ١٤، ١٥) .
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

الحديث الستون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ: « **لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** ».

رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) صلاة المسافرين.

وفي لفظٍ لمسلم: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ».

رواه مسلم (٧٢٥) صلاة المسافرين.

قال النووي - رحمه الله - : (قولها: « لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليست واجبتين، وبه قال جمهور العلماء. وقد حكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما، والصواب: عدم الوجوب، لقولها: « **عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ** »، مع قوله ﷺ: « **خَمْسُ صَلَوَات** » قال: هَلْ عَلَيَّ غيرها ؟ قال « لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ».

وقد يستدل به لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر، لكن لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجبًا على رسول الله ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث.

قوله ﷺ : « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »

أي من متاع الدنيا(١).

وقد كان النبي ﷺ لا يدع ركعتي الفجر والوتر في السفر والمرض، وهذا يدخل في قول عائشة - رضي الله عنها - : « أَشَدَّ تَعَاهُدَاً ».

---

(١) شرح النووي (٦/ ٨).

أما بقية السنن الرواتب فلم يكن يداوم عليها في السفر، وفي الصحيح أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى بعض أصحابه يصلون فسأل عن صلاتهم فقيل: « **يسبحون** »،أي: يصلون السبحة - أي النافلة - وسميت النافلة سبحة لأن التسبيح في الركوع والسجود سُنَّة. فقال - رضي الله عنهما - : « **لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ** » أي أنه إذا قصرت الفريضة فمن باب أولى لا تصلي النافلة.

فسنة الفجر والوتر أكثر النوافل تأكدًا، واختلفوا في وجوبهما، وكل ما يدل على الوجوب من ظاهر الأوامر الشريعة مصروف عن الوجوب بقرينة قوله ﷺ لضمام بن ثعلبة كما في الصحيح لما قال: هَلْ عَلَيَّ غيرها - أي الصلوات الخمس ؟. قال: « **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** »، وقوله عز وجل في حديث الإسراء والمعراج: « **هُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ خَمْسُونَ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ** » أي خمسٌ في العمل وخمسون في الأجر، فالصلوات الواجبة هي الخمس وحدها، إلا ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر.

فائدة: يُسن تخفيف ركعتي الفجر، وصلاتهما في أول طلوع الفجر.

قال الإمام النووي: (وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما، ولعله أراد أنها ليست محرمة، ولم يخالف في استحباب التخفيف، وقد بالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيهما أصلًا، حكاه الطحاوي والقاضي، وهو غلطٌ بَيِّنٌ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ١].

وفي رواية: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وثبت في الأحاديث الصحيحة: لا صلاة إلا بقراءة، ولا صلاة إلا بأم الكتاب، ولا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن) (١).

فائدة ثانية: قال الإمام النووي: (تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سُنَّة الصبح وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، ونقله القاضي عن مالك والجمهور، والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سُنَّة الصبح، والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا) (٢).



(١) شرح النووي (٦/ ٥).
(٢) شرح النووي (٦/ ٤).

باب الأذان

الحديث الحادي والستون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ».

رواه البخاري (٦٠٥) الأذان، ومسلم (٣٧٨) الصلاة.

قال الحافظ:(الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٣] ، واشتقاقه من الأذن، وهو الاستماع.

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة. لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله، وكماله، ثم ثَنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام) (١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: (اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة: فذهب الإمام أحمد، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية للرجال البالغين، مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة منها حديث الباب، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومنها ما في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٩٢).

الصحيحين عن مالك بن الحويرث: « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »(١)، وغير ذلك من الأحاديث، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي يقاتل من تركها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجوب بالرجال دون النساء، لما روى البيهقي عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَة »(٢).، ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت والتستر، ولسن من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع.

وذهبت الحنفية، والشافعية إلى أنهما سُنَّتان وليسا بواجبين. مستدلين بما صحح كثير من الأئمة من أن النبي ﷺ ليلة المزدلفة لم يؤذن، وإنما أقام فقط. ويعارض ما نقل من تركه الأذان بما روى البخاري عن ابن مسعود: « أنه ﷺ صَلَّاهَا في جَمع بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ ».على أن شيخ الإسلام ((ابن تيمية)) ذكر في ((الاختيارات)) أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي، لأن كثيرًا من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يُذم ويُعاقب تاركه شرعًا.

أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، فقد أخطأ.ا.هـ. كلامه)(٣)

قوله: « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، ويُوتِرَ الإِقَامَةَ »

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٥)كتاب الأذان.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٨)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٨٧٩).

(٣) تيسير العلام (١/ ١١٨، ١١٩).

قال ابن دقيق العيد: (المختار عند أهل الأصول أن قوله: « **أُمِر** » راجع إلى أمر النبي ﷺ، وكذا: « **أُمرنا** »، و« **نُهينا** »؛ لأن الظاهر إنصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعًا، ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله، وهو النبي ﷺ، وفي هذا الموضع زيادة على هذا، وهو أن العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتوقيف) (١).

قوله: « **أَنْ يَشْفَعَ** » .

أي: يأتي بألفاظه شفعًا. قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: « **مَثْنَى مَثْنَى** » ؛ أي: مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: « « **مَثْنَى** » على سواها.

وقوله في رواية البخاري: « **وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ** » .

المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: « **قَد قَامَت الصَّلَاةُ** »، وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته، مع أن لفظ ((الشفع)) يتناول التثنية والتربيع.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٦٨، ١٦٩).

وأما الترجيح في التشهدين، فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين، ثم بالرسالة ثنتين، ثم يرجع فيشهد كذلك.

فهو وإن كان في العدد مربعًا فهو في الصورة مثنى والله أعلم) (١).

فائدة: قال الحافظ: (قيل الحكمة في تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثَم استحب أن يكون الأذان في مكانٍ عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة، وكرر « قد قامت الصلاة »؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات) (٢).

قلت: وقد استحب الألباني - رحمه الله - أن يكون الأذان في مكبر الصوت، لأنها إعلام للغائبين، والإقامة بدون استعمال المكبر. ومن فوائد ذلك أن الناس لو تعودوا سماع الإقامة من المكبر، فإنهم في الغالب تفوتهم تكبيرة الإحرام أو الركعة الأولى، واستحب بعضهم أيضًا أن يكون الأذان خارج المسجد كما كان على عهد النبي ﷺ.

قال العلامة عبد الله آل بسام: (واختلفوا في ترجيع الأذان، ومعنى الترجيع: أن يقول المؤذن التشهد خافضًا به صوته، ثم يعيده رافعًا صوته.

فذهبت المالكية والشافعية إلى استحبابه، وهو عمل أهل الحجاز، أخذًا بحديث أبي محذورة، فإن النبي ﷺ لقنه إياه في مكة.

---

(١) باختصار من الفتح (٢/ ٩٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠١).

وذهبت الحنفية إلى عدم الاستحباب، احتجاجًا بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد، والإمام أحمد يجيز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال.

قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع أو رجع أو ثنى الأذان مع إفراد الإقامة أو ثناها معه أو ثنى الألفاظ كلها، فإنه جائز) (١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٢٠).

الحديث الثاني والستون:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الله السُّوَائِيِّ قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوفِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ».

رواه البخاري (١٨٧) الوضوء، ومسلم (٥٠٣) الصلاة.

راوي الحديث: أبو جحيفة وهب بن عبد الله، وقيل: وهب بن جابر، وقيل: وهب بن وهب، والسُّوائي ممدود السين، نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة. مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، وقيل: سنة أربع وستين.

قوله: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوفِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ».

الأدم: جمع أديم، والأُدم: الجلد المصبوغ، والقبة: الخيمة(١).

قوله: « فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوءٍ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ».

قال النووي: (فيه تقديم وتأخير، تقديره: فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح، تبركًا بآثاره ﷺ) (٢).

---

(١) تيسير العلام (١/ ١٢١).

(٢) شرح النووي (٤/ ٤٧).

قال ابن دقيق العيد:(يؤخذ من الحديث إلتماس البركة بما لابسه الصالحون) (١).

قال الصنعاني: (بناءً على أنه ﷺ قررهم على ذلك، وهو معلوم من هذا ومن غيره. وكونه تعدى إلى ما يلابسه غيره من أهل الصلاح محل توقف، لأن هذه التعدية بالقياس، ولا يعلم أن أحدًا من الصالحين في رتبته ﷺ حتى يلحق به، كما هو مقتضى القياس) (٢).

قلت: ويؤيده أن صغار الصحابة ما كانوا يتبركون بآثار كبار الصحابة، ﷺ كأبي بكر، وعمر، وكذا التابعون ما كانوا يتبركون بآثار الصحابة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

قوله: « **وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ** ».

ترجم له البخاري في كتاب الصلاة: (باب الصلاة في الثوب الأحمر).

قال الحافظ: يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا يكره(٣).

قال العلامة عبد الله آل بسام: (ورد في أحاديث كثيرة النهي عن لبس الأحمر للرجال، فمنها ما في البخاري « **أن النبي** ﷺ نهى عن المَيَاثِرِ (٤) الحُمْرِ »(٥).

فكيف ذكر هنا أن عليه حلة حمراء ؟

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٧٥).

(٢) العدة (٢/ ١٧٥).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٤) المياثر: جمع ميثرة، والميثرة: الثوب الذي يجلل به الثياب فيعلوها، وكانوا يصبغونها بالأرجوان وهو: لون أحمر.

(٥) أخرجه البخاري(٥٨٣٨) اللباس.

ذكر ابن القيم في ((الهدي النبوي)) ،أي: ((زاد المعاد)) أن الحلة هنا ليست حمراء خالصة، وإنما فيها خطوط حمر وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت لا يخالطها غيره، والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها: حمراء) (١).

قوله: « **وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ** » .

قال النووي: (فيه أنه يُسَنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية إلتفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها، وهو قول الجمهور، أنه يقول: ((حي على الصلاة)) مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين ((حي على الفلاح)))(٢).

قوله: « **ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ** ».

قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء، ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة، ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار.

قوله: « **ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ** » .

هو إخبار عن قَصْرِهِ ﷺ الصلاة، ومواظبته على ذلك، وهو دليل على رجحان القصر على الإتمام.

وليس دليلًا على وجوبه، إلا على مذهب من يرى أن أفعاله ﷺ تدل على الوجوب، وليس بمختار في علم الأصول) (٣).

---

(١) تيسير العلام (١/ ١٢٢).
(٢) شرح النووي (٤/ ٢٩٣).
(٣) إحكام الأحكام بتصرف (٢/ ١٧٧، ١٧٨).

الحديث الثالث والستون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم** ».

رواه البخاري (٦١٧) الأذان، ومسلم (١٠٩٢) الصيام.

بوب لهذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه: (باب أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره).

قال الحافظ ما ملخصه:

« **باب أذان الأعمى** »، أي: جوازه، وقوله: « **إذا كان له من يخبره** » ؛أي: بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة.

قوله ﷺ: « **إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ** » .

فيه إشعارٌ بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

قوله ﷺ: « **فَكُلُوا** » .

فيه إشعارٌ بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله ﷺ: « **ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم** » .

اسمه: عمرو، كما سيأتي موصولًا في الصيام وفضائل القرآن، هوقرشِي عامرِي، أسلم قديمًا، والأشهر في اسم أبيه قبيس بن زائدة، وان النبي ﷺ يكرمه، ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر ؛ فاستشهد بعدها. وقيل: رجع إلى المدينة فمات. وهو الأعمى المذكور في سورة عبس.

وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، واستحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معًا فمنع منه قوم، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية.

وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تشويش، واستدل به على جواز إتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وعلى جواز شهادة الأعمى، وعلى جواز العمل بخبر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالِك فقال: يجب القضاء، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفًا به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة، لاحتمال الاشتباه، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة، إذا كان يقصد بذلك التعريف ونحوه، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه) (١).



(١) فتح الباري (٢/ ١١٨-١٢٠).

الحديث الرابع والستون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ** ».

رواه البخاري (٦١١) الأذان، ومسلم (٣٨٣) الصلاة.

قوله ﷺ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ** ».

ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلًا في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعدٍ أوصم، لا تشرع له المتابعة. قاله النووي في شرح المهذب.

قوله ﷺ: « **فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** ».

ادعى ابن وضاح أن قوله: « **الْمُؤَذِّنُ** » مدرجٌ، وأن الحديث انتهى عند قوله: «**مِثْلَ ما يَقُولُ** »، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين وفي الموطأ على إثباتها، ولم يُصِب صاحب العمدة في حذفها.

قوله ﷺ: « **ما يَقُولُ** ».

قال الكرماني: قال: « **ما يقول** » ولم يقل: مثل ما قال ؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها.

قال الحافظ: (والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: « **أنه** ﷺ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُت »، وظاهر قوله: « **مثل** »: أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضًا وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك « **حي على الصلاة** » و« **حي على الفلاح** » فيقول بدلهما: « **لا حول ولا قوة إلا بالله** »، كذلك استدل

به ابن خزيمة وهو لمشهور عند الجمهور، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن: الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب على المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة.

قال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلًا، والفوز بالنعيم آجلًا، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم، لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.وفي الحديث دليل على أن لفظ "المثل "، لا يقتضي المساواة من كل وجه، لأن قوله: « **مثل ما يقول** » لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن.

واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية، وأهل الظاهر، وابن رجب، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: « إنه ﷺ سمع مؤذنًا، فلما كبر. قال: عَلَى الْفِطْرَةِ ، فلما تشهد. قال: خَرَجَ مِنَ النَّار »(١).

قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب) (٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم(٣٨٢)الصلاة

(٢) باختصار من فتح الباري (٢/ ١٠٨-١١٠).

باب استقبال القبلة

الحديث الخامس والستون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : « **أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** ».

رواه البخاري (١١٠٥) تقصير الصلاة، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) صلاة المسافرين.

وفي رواية: « **كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيْرِهِ** ».

ولمسلمٍ: « **غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ** ».

رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩) صلاة المسافرين.

وللبخاري: « **إِلاَّ الفَرَائِضَ** ».

رواه البخاري (١٠٩٧) تقصير الصلاة.

قال النووي: (في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاصٍ بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتالٍ بغير حق، أو عاقًا والده، أو آبقًا من سيده، أو ناشزة على زوجها، ويستثنى المتيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي، وتلزمه الإعادة على الصحيح، سواء قصير السفر وطويله، فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور، ولا يجوز في البلد، وعن مالك أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب.

وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهذا مجمع عليه، إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح، كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع)(١).

قال ابن دقيق العيد: الكلام عليه من وجوه:

أحدها: التسبيح يطلق على صلاة النافلة، وهذا الحديث منه. فقوله:« يسبح »؛أي: يصلي النافلة، وربما أطلق على مطلق الصلاة، وقد فُسر قوله سبحانه: ﴿ **وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ** ﴾[ق: ٣٩] بصلاة الصبح وصلاة العصر. والتسبيح حقيقة في قول القائل: ((سبحان الله))، فإذا أطلق على الصلاة، فإما من باب إطلاق البعض على الكل، كما قالوا في الصلاة: إن أصلها الدعاء، ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء، وإما لأن المصلي منزهٌ لله عز وجل بإخلاص العبادة له وحده، والتسبيح: التنزيه، فيكون ذلك من مجاز الملازمة، لأن التنزيه يلزم من الصلاة المخلصة لله وحده.

الثاني: الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة، وجواز صلاتها حيث توجهت بالراكب راحلته، وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على المسافر وتكثيرها، فإن ما ضيق طريقه قَلَّ، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكلفة، وفتح لهم طريق تكثير النوافل تعظيمًا للأجور.

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥) باختصار.

الثالث: قوله: « حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ » يستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء: إن جهة الطريق تكون بدلًا عن القبلة، حتى لا ينحرف عنها لغير حاجة المسير.

الرابع: الحديث يدل على الإيماء، ومطلقه يقتضي الإيماء بالركوع والسجود، والفقهاء قالوا: يكون للسجود أخفض من الإيماء للركوع، ليكون البدل على وفق الأصل.

الخامس: استدل بإيتاره ﷺ على البعير على أن الوتر ليس بواجب، بناء على مقدمة أخرى، وهي أن الفرض لا يقام على الراحلة، وأن الفرض مرادف للواجب) (١).

بوب البخاري على حديث الباب: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة).

قال الحافظ: (هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمولٌ على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد، والوتر، والضحى، وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها ؛لأنه ينفصل عنها بالإقامة، وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها.

فائدة: قال النووي تبعًا لغيره: أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: « صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٩٥-١٩٨) باختصار.

يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّى ». وأغفلوا قولًا رابعًا، وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامسًا هو ما فرغنا من تقريره) (١).

قال الحافظ أيضًا: (قال صاحب الهدي: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر.

قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ »وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنًا، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. والله أعلم) (٢).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٢/ ٦٧٤)، وقوله: " ما فرغنا من تقريره " أي: من جواز صلاة السنن القبلية دون البعدية.

(٢) فتح الباري (٢/ ٦٧٤).

الحديث السادس والستون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ».

رواه البخاري (٤٤٩١) التفسير، ومسلم (٥٢٦) المساجد.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (يتعلق بهذا الحديث مسائل أصولية وفروعية نذكر منها ما يحضرنا الآن:

أما الأصولية: فالمسألة الأولى منها: قبول خبر الواحد، وعادة الصحابة في ذلك اعتداد بعضهم بنقل بعض، وليس المقصود في هذا أن نثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحدٍ، فإن ذلك من إثبات الشيء بنفسه، وإنما المقصود بذلك التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم لخبر الواحد ليضم إليه أمثال لا تحصى- فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد.

المسألة الثانية: ردوا هذه المسألة إلى أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة، هل يجوز بخبر الواحد، أم لا ؟

منعه الأكثرون لأن المقطوع لا يزال بالمظنون، ونقل عن الظاهرية جوازه، واستدلوا للجواز بهذا الحديث، ووجه الدليل: أنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي ﷺ عليهم.

المسألة الثالثة: رجعوا إلى الحديث أيضًا في أن نسخ السنة بالكتاب جائز، ووجه التعلق بالحديث في ذلك أن المخبر لهم ذكر أنه: « **أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ** »، فأحال في النسخ على الكتاب، ولو لم يذكر ذلك

لعلمنا أن ذلك من الكتاب، وليس التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب، إذ لا نص في القرآن على ذلك، فهو بالسنة، ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب، والمنقول عن الشافعي خلافه.

المسألة الرابعة: اختلفوا في أن حكم الناسخ، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ؟ وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك. ووجه التعلق أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء قبل بلوغ الخبر إليهم، لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس، فيفقد شرط العبادة في بعضها فتبطل.

المسألة الخامسة: قيل فيه دليل على جواز مطلق النسخ؛ لأن ما دل على جواز الأخص، دل على جواز الأعم.

المسألة السادسة: قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ أو بالقرب منه، لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا، فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد، تحت المسائل الأصولية.

وأما المسائل الفرعية: فالأولى منها: أن الوكيل إذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر إليه، هل يصح تصرفه بناء على مسألة النسخ ؟ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر ؟ وقد نوزع في هذا البناء على هذا الأصل.

الثانية: إذا صلت الأمَة مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة، هل تقطع الصلاة أم لا ؟ فمن أثبت الحكم قبل بلوغ العلم إليها، قال بفساد ما فعلت، فألزمها القطع، ومن لم يثبت ذلك لم يلزمها القطع، إلا أن يتراخى سترها لرأسها، وهذا أيضاً مثل الأول وأنه بالقياس.

الثالثة: قيل فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن يفتح عليه كذا. ذكره القاضي عياض رحمه الله.

الرابعة: قيل فيه دليل على الاجتهاد في القبلة، ومراعاة السمت لأنهم استداروا إلى جهة الكعبة لأول وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها.

الخامسة: قد يؤخذ منه أن من صلى إلى غير القبلة بالإجتهاد ثم تبين له الخطأ، أنه لا يلزمه الإعادة لأنه فعل ما وجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر.

السادسة: في هذا دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى، ولم تبلغه الدعوة، ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره، فالفرض غير لازم له، والحجة غير قائمة عليه.

قوله: « فَاسْتَقْبَلُوهَا » .يروى بكسر الباء على الأمر، ويروى « فاستقبلوها » بفتحها على الخبر) (١).

وذكر الشيخ عبد الله آل بسام أيضًا في أحكام الحديث زيادة على ما ذكر: (أن أفضل البقاع هوبيت الله، لأن القبلة أقرت عليه ولا يقر هذا النبي العظيم وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء.

وفيه: أن العمل ولوكان كثيرًا في الصلاة إذا كانت لمصلحتها، مشروع.

وفيه: دليل على قبول خبر الهاتف واللاسلكي في دخول شهر رمضان أو خروجه، وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية) (٢).

۞۞۞

---

(١) إحكام الأحكام (٢٠١-٢١٣) مختصرًا.

(٢) تيسير العلام (١/ ١٢٩).

الحديث السابع والستون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّـأْمِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ ».

رواه البخاري (١١٠٠) تقصير الصلاة، ومسلم (٧٠٢) صلاة المسافرين.

راوي الحديث: أنس بن سيرين أبو حمزة، أخو محمد بن سيرين، سمع أنس بن مالك وابن عمر، وتوفي سنة ١٥٠ هـ بعد أخيه محمد.

بوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث: (باب صلاة التطوع على الحمار).

وقال الحافظ ما ملخصه: (قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحدٌ، بشرط أن لا يماس النجاسة.

قوله: « **حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ** ».

كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، ووقع في رواية مسلم: « **حين قدم الشام** »، وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه. قال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

قوله: « **رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ** ».

فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: « لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَبِيَ ﷺ يَفْعَلُهُ »، يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار ؟ فيه إحتمال.

وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر. وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ »(١) فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى، أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيءٍ منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها، وفيه: الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه، وفيه: تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة، لقوله: « من ذا الجانب ») (٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠).
(٢) الباري (٢/ ٦٧١، ٦٧٢).

باب الصفوف

الحديث الثامن والستون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ** ».

رواه البخاري (٧٢٣) الأذان، ومسلم (٤٣٣) الصلاة.

قال الحافظ ما ملخصه:

(عن شعبة قال: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا. ا.هـ. ولم أره عن قتادة إلا معنعنًا، ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له) (١).

وقال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج، فيها بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على تسويتها بالمعنى الأول والثاني مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث: الأول.

قوله ﷺ: « **مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ** » .

يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضا أنه مستحب غير واجب، لقوله: « **مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ** » ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به) (٢).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٥).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٦، ٢١٧).

وقال الصنعاني: (وذهب الصنعاني إلى وجوبه، وهوظاهر ترجمة البخارى للباب.

فإنه قال: (باب إثم من لم يتم الصفوف)، والإثم لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وقال ابن حزم: تبطل الصلاة بتركه، واستدل على الوجوب بضرب عمر قدم أبي عمرو النهدى لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة: كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة، قال: وعمر وبلال لا يضر بان أحدًا على ترك غير الواجب، وأجاب عليه الحافظ ابن حجر بأنه يجوز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

قلت: الوعيد بقوله ﷺ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم** »(١) يقتضي الوجوب، كما قاله ابن رسلان فى شرح السنن، قال: ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد وفيه ضعف: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكَم أَوْ لَتُطْمَسَنَّ الوجُوه** ».

ولهذا قال ابن الجوزي:

الظاهر أنه مثل الوعيد فى قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ [النساء: ٤٧] تعم الأوامر والوعيد؛ وفعل عمر وبلال أدلة على الوجوب ناهضة، وأما على بطلان الصلاة فلابد من الدليل عليه.

فائدة:

قيل الحكمة في تسوية الصفوف موافقة الملائكة فى صفوفهم الذي طلبه رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « **أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)كتاب الأذان.

رَبِّهِمْ ؟ ». قلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟.قال: « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ »(٢) (٣) .

❁❁❁

(٢) أخرجه مسلم(٤٣٠).
(٣) العدة (٢/ ٢١٧-٢١٩).

الحديث التاسع والستون:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَولَيُخَالِفَنَّ اللَّـهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** ».

رواه البخاري (٧١٧) الأذان، ومسلم (٤٣٦) الصلاة.

ولمسلم: « **كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: « عِبَادَ اللَّـهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَولَيُخَالِفَنَّ اللَّـهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** ».

رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨) الصلاة.

راوي الحديث: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي بن صحابي، ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان -أو ست سنين - قال أبو عمر: والأول أصح إن شاء الله، وكان كريمًا جوادًا شجاعًا روى عن النبي ﷺ ١١٤٠ حديثًا، قتل رضي الله عنه بمرج راهط - موضع قرب دمشق سنة ٦٤ هـ.

قوله ﷺ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَو لَيُخَالِفَنَّ اللَّـهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** ».

قال النووي: (قيل معناه: يمسخها، ويحولها عن صورها، لقوله ﷺ: « **يجعل الله تعالى صورته صورة حمار** »، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي أن ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: « يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ » .

القداح -بكسر القاف-: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها: قدح - بكسر القاف - معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها)(١).

وقال الحافظ: (قوله: « أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » ؛أي: إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف: كما سيأتي، واختلف في الوعيد المذكور، فقيل هو على حقيقته: والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب: (إثم من لم يتم الصفوف) قريبًا، ويؤيد حمله على الظاهر حديث أبي أمامة: « لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ تطْمسنَّ الْوُجُوهَ). أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ [النساء: ٤٧] .

ومنهم من حمله على المجاز. وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة)(٢).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) باختصار من الفتح (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

الحديث السبعون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ (١) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ».

رواه البخاري (٣٨٠) الصلاة، ومسلم (٦٥٨) المساجد.

ولمسلم: « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا** ».

رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩) المساجد.

اليتيم: هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قال ابن دقيق العيد: (وفي الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ وآله من التواضع، وإجابة دعوة الداعي، ويستدل به على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة، وفيه أيضًا جواز الصلاة للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها، أو بإقامتها فى المكان المخصوص، وهو الذى يشعر به قوله: «لَكُمْ».

---

(١) قوله: ((جدته)): لا يعود الضمير على أنس ﷺ ولكن يعود على الراوي عن عن أنس وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة. كما أشار ابن عبد البر وعياض والنووي. وقيل: هل جدة أنس أم أمه، وعلى كل حال فكان الأولى بصاحب العمدة - رحمه الله - إثباته. ورجح الحافظ صنيع صاحب العمدة لثبوت أن مليكة أم أم سليم وهي أيضًا جدة إسحاق من جهة أبيه. والله أعلم.

قوله: « إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ».

أخذ منه أن الافتراش يطلق عليه لباس، ورتب عليه مسألتان:

إحداهما: لو حلف لا يلبس ثوبًا ولم يكن له نية لبسه فافترشه، أنه يحنث.

والثانية: أن افتراش الحرير: لباس له، فيحرم، على أن ذلك - أعني افتراش الحرير - ورد فيه نص يخصه) (١).

وقال النووي ما ملخصه: (وفي هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف فى أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الحديث الإيجاب.

قوله ﷺ: « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ ».

فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم. فقال بعضهم: ولعل النبى ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ فى المسجد، فأراد أن تشاهدها، وتتعلمها، وتعلمها غيرها.

وفيه: جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض.

وفيه: أن الأصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته.

وفيه: جواز النافلة جماعة.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).

وفيه: أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل.

وفيه: صحة صلاة الصبي المميز، لقوله: « صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ».

وفيه: أن للصبي موقفًا فى الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وفيه: أن الإثنين يكونان صفًا وراء الإمام، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه، فقالوا: يكونان هما والإمام صفًا واحدًا فيقف بينهما.

وفيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة) (١).



(١) شرح النووي (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

الحديث الحادي والسبعون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ».

رواه البخاري (٦٣١٦) الدعوات، ومسلم (٧٦٣) صلاة المسافرين.

راوي الحديث: ميمونة بنت الحارث بن حرب الهلالية أم المؤمنين - رضي الله عنها - تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست، وقيل: سبع. قيل كان اسمها: برة، فسماها رسول الله ﷺ: ميمونة، رُوي لها عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثًا، ماتت بسرف، موضع بينه وبين مكة عشرة أميال، ودفنت هناك، وبنى بها النبي ﷺ هناك أيضًا. توفيت سنة إحدى وخمسين، وصلى عليها ابن عباس - رضي الله عنهما(١).

قال ابن دقيق العيد: (فيه: دليل على جواز الشروع في الائتمام بمن لم ينو الإمامة.

وفيه: دليل على أن موقف المأموم الواحد مع الإمام عن يمين الإمام) (٢).

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (المشهور من مذهب الإمام أحمد: فساد صلاة المأموم إذا كان واقفًا عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وذهب الجمهور من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى صحة صلاته ولو مع خلو يمين الإمام، وهي

---

(١) العدة (٢/ ٢٣١).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أئمة أصحابه مستدلين بهذا الحديث.

وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا على أن الوقف الفاضل للمأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحدًا.

٢- صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه لكونه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس - رضي الله عنهما.

٣- أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في البخاري.

٤- أن العمل في الصلاة إذا كان مشروعًا لصحتها، لا يضرها.

٥- صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.

٦- مشروعية صلاة الليل، واستحبابها.

٧- اجتهاد ابن عباس رضي الله عنه وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه.

٨- أنه لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام) (١).

❊❊❊

(١) تيسير العلام (١/ ١٣٦).

باب الإمامة

الحديث الثاني والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَو يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ ».

رواه البخاري (٦٩١) الأذان، ومسلم (٤٢٧) الصلاة.

قوله ﷺ: « **أَمَا يَخْشَى** ».

لفظه خبر، ومعناه نهي، أي: أما يخاف.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود، هذا منصوصه، ووجه الدليل التوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلى على ممنوع، ويقاس عليه السبق في الخفض، كالهوي إلى الركوع والسجود.

قوله ﷺ: « **أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَويَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** ».

يقتضي تغير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر مجازي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما رجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع، مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام) (١).

وقال الحافظ: (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٤-٢٣٦).

شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزيء صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضي الفساد (١).

وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث.

قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب)(٢).

قال ابن العربي: (ورد عنه ﷺ وآله أن الله تعالى سلط الشيطان على الإنسان في إفساد صلاته عليه .

قولًا بالوسوسة، حتى لا يدري كم صلى.

وفعلًا بالتقدم على الإمام، فيختل الاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر، وأما التقدم فَعِلَته طلب الاستعجال، ودواؤه أنه لا يسلم حتى يسلم الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال)(٣).

قال الحافظ: (وفي الحديث كمال شفقته ﷺ بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه، لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة.

وأما المقارنة فمسكوت عنها)(٤).

---

(١) وهوما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٥).

(٣) العدة (٢/ ٢٣٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢١٦).

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار لما بينه وبين الحمار من مناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان لا يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غبائه وضعف عقله) (١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٣٨).

الحديث الثالث والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** ».

رواه البخاري (٧٢٢) الأذان، ومسلم (٤١٤) الصلاة.

❁❁❁

الحديث الرابع والسبعون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** ».

رواه البخاري (١١١٣) تقصير الصلاة، ومسلم (٤١١) الصلاة.

قوله ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** »

قال الحافظ: (قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيءٍ من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية، فإنها لم

تذكر، وقد خرجت بدليل آخر. وكأنه يقصد قصة معاذ الآتية، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها، لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله، لا في جميع أحوله، كما لو محدثًا أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة، ليس شيءٌ منها شرطًا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام)(١).

قال ابن دقيق العيد: (الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه:

الأول: اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فمنعها مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما. وقد استدل لهم بحديث الباب، وجعل اختلاف النيات داخلًا تحت قوله: « **فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** »، وأجاز ذلك الشافعي، وغيره، والحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة.

الثاني: الفاء في قوله: « **فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** » تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام، لأن الفاء تقتضي التعقيب، وقد مضى الكلام في المنع من السبق.

وقال الفقهاء: المساواة في هذه الأشياء مكروهة.

الثالث: قوله: « **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » يستدل به من يقول: إن التسميع مختص بالإمام، فإن قوله: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » مختصٌ بالمأموم، وهو اختيار مالك - رحمه الله.

الرابع: اختلفوا في إثبات الواو وإسقاطها في قوله: « **وَلَكَ الْحَمْدُ** »، بحسب اختلاف الروايات، وهذا الاختلاف في الاختيار؛ لا في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٩، ٢١٠).

الجواز، ويرجح إثباتها بأنه يدل على زيادة معنى، لأنه يكون التقدير: ربنا استجب لنا - أو ما قارب ذلك - ولك الحمد. فيكون الكلام مشتملًا على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين.

الخامس: قوله: « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »، أخذ به قوم، فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام، وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في إسقاط القيام، ومنعه أكثر الفقهاء المشهورين، والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق:

الطريق الأول: إدعاء كونه منسوخًا، وناسخه صلاة النبي ﷺ قاعدًا وهم قيام، وأبو بكر قائمٌ يعلمهم بأفعال صلاته، وهذا بناء على أن النبي ﷺ كان الإمام، وأن أبا بكر كان مأمومًا في تلك الصلاة.

الطريق الثاني: في الجواب عن هذا الحديث للمانعين إدعاء أن ذلك مخصوصٌ بالنبي ﷺ، وقد علم أن الأصل عدمه حتى يدل عليه دليل.

الطريق الثالث: التأويل بأن يحمل قوله: « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » على أنه إذا كان في حالة الجلوس، فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا، أي إذا كان في حال القيام فقوموا، ولا تخالفوه بالقعود، وكذلك في قوله: « وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

وهذا بعيد، وقد ورد في بعض الأحاديث وطرقها ما ينفيه.

والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة، وما فيه من الزيادة قد حصل التنبيه عليه) (١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام: (اختلفوا في صلاة المأمومين جلوسًا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

فذهبت الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق إلى أن: المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوسًا، ولو كانوا قادرين على القيام.

واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين، وما ورد في معناهما.

وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما إلى أنه: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا.

واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا » متفق عليه.

وذهب الإمام أحمد إلى التوسط بين هذين القولين:

وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائمًا ثم اعتل في أثنائها فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، عملًا بحديث صلاة النبي ﷺ بأبي بكر والناس حين مرض مرض الموت. وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسًا استحبابًا، عملًا بحديثي الباب ونحوهما، وهو جمع حسن تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة.

ولا شك أن الجمع بين النصوص إذا أمكن، أولى من النسخ والتحريف، وقد قوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله) (٢).

❁❁❁

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٠ - ٢٤٨).
(٢) باختصار من تيسير العلام (١/ ١٤٠ - ١٤٢).

الحديث الخامس والسبعون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ** ».

رواه البخاري (٨١١) الأذان، مسلم (٤٧٤) الصلاة.

راوي الحديث: عبد الله بن يزيد الخطمي، من بني خطمة، وخطمة من الأوس، قال ابن عبد البر: إنه شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد مع عليٍّ صفينو الجمل والنهروان، وكان أميرًا على الكوفة في زمن ابن الزبير، ومات بها.

قوله: « **وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ** ».

قال النووي: (قال يحيى بن معين: القائل: « **وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ** » هو: أبوإسحاق، قال: ومراده: أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد: أن البراء غير كذوب، لأن البراء صحابي، لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: « **وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ** » هو: عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء غير كذوب، معناه: تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره

كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم، فتقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام، لا وجه له، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضًا معدود في الصحابة. قال: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد، لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلًا، بحيث يشرع في الركن، وقبل فراغه منه. والله أعلم) (١).

قال الحافظ: (استدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام. وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخير حتى يتلبس الإمام بلركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه، وقبل الفراغ منه، ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: « **وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا** »، ولأبي يعلى من حديث أنس: « **حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود** » وهو أوضح في انتفاء المقارنة. واستدل به على الطمأنينة ؛ وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته) (٢).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢١٤).

الحديث السادس والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

رواه البخاري (٧٨٠) الأذان، ومسلم (٤٠٩) (٤١٠) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: (الحديث يدل على أن الإمام يؤمِّن؛ وهو اختيار الشافعي وغيره، واختيار مالك أن التأمين للمأمومين، ولعله يؤخذ منه جهر الإمام بالتأمين، فإنه علق تأمينهم بتأمينه. والذين قالوا: لا يؤمِّن الإمام أوَّلوا قوله ﷺ: « **إذا أمَّن الإمام** » على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمة الفاتحة، كما يقال: ((أَنْجَدَ))، إذا بلغ نجدًا، و ((أَتْهَمَ))، إذا بلغ تهامة، و((أَحْرَمَ))، إذا بلغ الحرم، وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله: «**إذا أمَّن**» فإنه حقيقة في التأمين، وإلا فالأصل عدم المجاز)(١).

وقال الصنعاني: (قوله: ((وإلا فالأصل عدمه))، أقول: استدلوا للحمل على المجاز برواية أبي صالح عن أبي هريرة عند البخاري: « وإذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين ». قالوا: والجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: « إذا أمَّن» على المجاز. و رد الجمهور هذا الجمه بينهما بأن المراد بقوله: « **إِذَا أَمَّنَ** » إذا أراد التأمين، ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).

قالوا: ويرجح هذا الجمع، أو يعينه حديث معمر عن ابن شهاب بلفظ: « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِينَ، فَقُولُوا: آمِين** » (١) (٢) .

وقال الحافظ ما ملخصه: (قوله: « **فَأَمِّنُوا** » استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام، لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة ؛ وبذلك قال الجمهور.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيءٍ من الصلاة غيره.

قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وهو واضح، ثم أن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍ.

قوله ﷺ « **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ** ».

زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: « **فَإِنَ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ** » قبل قوله: « **فَمَنْ وَافَقَ** »، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب، كما سيأتي في الدعوات، وهو دال على أن الموافقة في القول والزمان، خلافًا لمن قال المراد: الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان: أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بها في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا.

قوله ﷺ « **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

---

(١) صحيح أخرجه النسائي (٩٢٧) وصححه العلامة الألباني.

(٢) العدة (٢/ ٢٥٣).

ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر)(١).

❁❁❁

(١) باختصار من فتح الباري (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

الحديث السابع والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ».

رواه البخاري (٧٠٣) الأذان، ومسلم (٤٦٧) الصلاة.

الحديث الثامن والسبعون:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه البخاري (٧١٥٩) الأحكام، ومسلم (٤٦٦) الصلاة.

راوي الحديث الثاني: أبو مسعود الأنصاري، واسمه عقبة بن عمرو، ويعرف بالبدري، والأكثر على أنه لم يشهد بدرًا، ولكنه نزلها فنسب إليها، سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي ﷺ قبل الأربعين، روي له مائة حديث عن النبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: (الحكم فيها مذكور مع علته، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول، وفيه بعد ذلك بحثان:

أحدهما: أنه لما ذكرت العلة، وجب أن يتبعها الحكم، فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف، يؤمر بالتخفيف. وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف، لا يكره التطويل.

الثاني: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء طويلًا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين. وقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروى عن النبي ﷺ أكثر من ذلك، مع أمره بالتخفيف، فكأن ذلك لأن عادة الصحابة ﷺ لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا) (١).

قلت: ويمكن أن يضاف بحث ثالث: وهو أن القول مقدم على الفعل، لأن القول تشريع عام للأمة، بخلاف الفعل، كما صح عن النبي ﷺ الفصل والوصل في قيام الليل، ولما سئل عن كيفية صلاة الليل قال ﷺ: « مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »(٢) ويبقى الفعل على الجواز، فالمشروع للأئمة التخفيف، ولا يحتج بخلاف ذلك بفعل النبي ﷺ ،لعلمه بشدة محبة الصحابة للتطويل بهم، فإذا أضيف إلى ذلك البحث الثاني وهو أن التطويل والتخفيف أمر نسبي اتضحت المسألة. والله أعلم.

قال الصنعاني: (والتحقيق ما ذكرناه لك من أن حاله ﷺ وآله غير حال غيره من الأمة لعلمه ما لا يعلمونه إلا نادرًا، وأن الأفضل لمن أَمَّ الناس أن يخفف، ولا يريد بالتخفيف ما ذكره ابن القيم من أنه يمر مَرَّ السهم، ويكاد أن يسبق ركوعه قراءته وسجوده ركوعه، بل يريد ما عينه ﷺ لمعاذ حيث قال: صل بهم بالشمس وضحاها، وبالليل إذا يغشى ونحوها.

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٨- ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٣٧)التهجد.

والسجود والركوع تابعان لقدر القيام في التطويل وضده، لما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك، وقد حدّ ﷺ وآله لهم عدد التسبيح في السجود والركوع، وجعل أدناه ثلاثًا، فمن أتى بالثلاث مرتلًا لها متأملًا، كان ركوعه وسجوده موافقًا لما قرأه من هذه السور، أو بلغ خمس تسبيحات فكذلك، وحال الأئمة مختلف أيضًا، فمنهم من هو سهل القراءة، سريع الأداء لما يتلوه، فتكون الطولى من سور قراءته كالصغرى من قراءة من يمد الحروف ويتمادى عند التلاوة، فينبغي لمن أَمَّ قومًا أن ينظر في نفسه ؛ هل أعطي سهولة تلاوة وسرعة قراءة مع استيفاء الحروف قرأ بها عينه ﷺ وآله لمعاذ أو طول قليلًا، ومن كان بخلاف ذلك عدل إلى القصار كالتين ونحوها) (١).

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** ».

قال الحافظ: (يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك) (٢).

قال كذلك: (قوله: « **فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** »، ولمسلم: « **فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاء** »،أي: مخففًا أو مطولًا. واستدل به على جواز إطالة القراءة، ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض أصحابنا، وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: « **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى** » أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة

(١) العدة (٢/ ٢٦٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٣٣).

المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

واستدل بعمومه أيضًا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (وحديث أبي مسعود يدل على الغضب في الموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علمه، أو التقصير في تعلمه. والله أعلم) (٢).



(١) فتح الباري (١/ ٢٣٤).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٣، ٢٦٤).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث التاسع والسبعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ ؟. قَالَ: « **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ** ».

رواه البخاري (٧٤٤) الأذان، ومسلم (٥٩٨) المساجد.

قوله: « **سَكَتَ هُنَيْهَةً** » .

المراد سكتة لطيفة.

قوله ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** » .

قال ابن دقيق العيد: (عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها.

وقوله: « **اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ** »، إلى قوله: « **الدَّنَسِ** »، مجاز – كما تقدم – عن زوال الذنوب وأثرها، ولما كان ذلك أظهر في الثوب الأبيض من غيره من الألوان، وقع التشبيه به.

وقوله: « **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي** » إلى آخره، يحتمل أمرين، بعد كونه مجازًا عما ذكرناه:

أحدهما: أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو، أعني بالمجموع، فإن الثوب الذي تتكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء منقية، يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحدٍ من هذه الأشياء مجازًا عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فكل واحد من هذه الصفات - أعني: العفو والمغفرة والرحمة - لها أثرها في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالًا على معنى فرد مجازي، وفي الوجه الأول لا ينظر إلى أفراد الألفاظ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب) (١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام: (فائدتان: الأولى: ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة للصلاة:

منها: هذا الدعاء الذي معنا: « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ... إلخ** ».

ومنها: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض... إلخ** ».

ومنها: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ... إلخ** ».

وكلها جائزة، لأنها واردة، لكن الإمام أحمد اختار الأخير منها، « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إلخ** » لكونه محتويًا على تمجيد الله، وتعظيمه، ووحدانيته، وكان عمر رضي الله عنه يجهر به ليعلمه للناس، وينبغي للمصلي أن لا يقتصر دائمًا على واحدٍ منها، بل يقولها كلها ليحصل له كمال الاقتداء

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

وإحياء جميع السنة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء، مما هو مذكور في الدعاء المأثور. فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف.

الجواب: قد حصل من العلماء تلمسات كثيرة في طلب المناسبة، وأحسنها ما ذكره ابن القيم عن شيخ الإسلام - رحمه الله - ومعناه:

لما كان للذنوب حرارة، تناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة، لتطفيء هذه الحرارة، وذلك التلهب) (١).

وقال الحافظ: (واستدل له على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافًا للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية. وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به.

وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار. وفيه: ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين. واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران، واستبعده ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل)(٢).

❁❁❁

---

(١) تيسير العلام (١/ ١٥١، ١٥٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٩).

الحديث الثمانون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الفاتحة: ٢] ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ ».

رواه مسلم (٤٩٨) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث سها المصنف في إيراده في هذا الكتاب، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة - رضي الله عنها -، وشرط الكتاب تخريج الشيخين للحديث)(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة ؛ وهي أنه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة - رضي الله عنها - ، وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - ، وأخرجه مسلم أيضًا من طريق الأوزاعي مكاتبةً لا سماعًا.

قال النووي - رحمه الله - ما ملخصه: (فقولها: « كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ » فيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٢).

التكبير، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ »(١)، وهذا الذي ذكرناه من تعيين التكبير، هو قول مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يقول غيره من ألفاظ التعظيم مقامه.

قولها: « وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]

استدل به مالك وغيره ممن يقولَ: أن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي - رحمه الله تعالى -، والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة، أن معنى الحديث: أن يبتدأ القرآن بسورة الحمد الله رب العالمين، لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها.

وفيه: أن السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخرته، وفيه: جواز الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن أن يستوي قائمًا، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي »، وفيه: وجوب الجلوس بين السجدتين.

قولها: « وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ».

فيه حجة لأحمد بن حنبل، ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث، أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك، وأبو حنيفة - رضي الله عنهما - والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي رضي الله عنه: الأول سنة والثاني واجب، واحتج أحمد - رحمه الله تعالى - بهذا الحديث مع قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ » وبقوله ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّات »، والأمر للوجوب، واحتج الأكثرون بأن النبي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٣).

ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره، كالركوع وغيره من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول، فالأخير بمعناه، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. والله أعلم.

قولها: « وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ».

معناه: يجلس مفترشًا، فيه حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه، ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشًا سواء فيه جميع الجلسات، وعن مالك - رحمه الله تعالى - يسن متوركًا، بأن يخرج رجله اليسرى من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشًا إلا التي يعقبها السلام، فلو كان مسبوقًا، وجلس إمامه في آخر صلاته متوركًا، جلس المسبوق مفترشًا لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو، فالأصح أن يجلس مفترشًا في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو، تورك ثم سلم.

وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعي ومالك - رحمهما الله - والجمهور)(١).

قال ابن دقيق العيد: (وقولها: « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ »، ويروى: « عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ »، وفسر بأن يفرش قدميه، ويجلس بإليتيه على عقبيه، وقد سمي ذلك أيضًا: الإقعاء) (٢).

---

(١) شرح النووي (٤/ ٢٨٥- ٢٨٧).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٢).

قال الصنعاني: (أشار بكلمة: " أيضًا " إلى أن للإقعاء تفسيرين، قال الخطابي: الإقعاء ضربان: أحدهما: وضع إليتيه على الأرض ونصب ساقيه، وهذا هو المكروه، والثاني: وضع إليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه على الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس ونقله العبادلة. انتهى.

وبه يعرف أن تفسير الشارح للمنهي عنه بالصفة المذكورة تفسير بالذي لم ينه عنه ؛ الذي قاله ابن عباس إنه السنة، كما أخرجه مسلم عنه، وقد فسر هذا المنهي عنه في شرح النووي بالصفة الثانية التي ذكرها الخطابي، قال النووي: وعقبة الشيطان هو الإقعاء الذي فسرناه ؛ أي بوضع إليتيه على الأرض ونصب ساقيه، وهو المكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه) (١).

قولها: « وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ».

وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط (٢).

قولها: « وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيم » .

أكثر الفقهاء على تعيين التسليم للخروج من الصلاة اتباعًا للفعل المواظب عليه(٣).

وقال النووي: (فيه دليل على وجوب التسليم، فإنه ثبت هذا من قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّ »، واختلف العلماء فيه، فقال

---

(١) العدة (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٣).

(٣) السابق (٢/ ٢٩٣).

مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به.

قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي رضي الله عنهم: هو سنة لو تركه صحت صلاته، قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : لو فعل منافيًا للصلاة، من حدث أو غيره، صحت صلاته، واحتج بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة، واحتج الجمهور بما ذكرناه، وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم، والجمهور أن المشروع تسليمتان، ومذهب مالك - رحمه الله - في طائفة المشروع تسليمة)(١)(٢).

❁❁❁

(١) حسن صحيح : أخرجه أبو داود(٦١)، والترمذي(٣).

(٢) شرح النووي (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨).

الحديث الحادي والثمانون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَـرَ - رضي الله عـنهما - : أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا كَـبَّرَ لِلرُّكُـوعِ ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: « **سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رواه البخاري (٧٣٥) الأذان، ومسلم (٣٩٠) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة، فالشافعي قال بـالرفع في هـذا الأمـاكن الثلاثة - أعنـي في افتتـاح الصـلاة، والركـوع، والرفـع مـن الركـوع - وحجته هذا الحديث، وهو من أقوى الأحاديـث سـندًا، وأبـو حنيفـة لا يرى الرفع في غير الافتتاح.

واقتصر الشـافعي عـلى الرفـع في هـذا الأمـاكن الثلاثـة لهـذا الحديث، وقد ثبت الرفع عند القيـام مـن الـركعتين؛ وأمـا كونـه مـذهبًا للشافعي لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي) (١).

قوله: « **حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** ».

قـال الحـافظ: (أي مقـابلهما، والمنكـب مجمـع عظـم العضـد والكتف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور.

وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحـويرث المقـدم ذكـره عنـد مسلم، وفي لفظ له عنه: « حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْه »(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٤- ٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: « حتى حاذتا أذنيه »(١)، ورجح الأول لكون إسناده أصح، وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: « حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْه ، وبِأَطْرَاف أَنَامِلِهِ الأُذُنَيْن »، وبهذا قال المتأخرون من المالكية.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها. والله أعلم) (٢).

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: (واختلف أصحاب الشافعي متى يبتديء التكبير، فمنهم من قال: يبتديء التكبير مع ابتداء رفع اليدين، ويتم التكبير مع انتهاء إرسال اليدين.

ومن أصحاب الشافعي من قال: يرفع اليدين غير مكبر، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال.

ومنهم من قال: يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر، ثم يرسل اليدين بعد ذلك)(٣).

وقال النووي في شرح مسلم: (الأصح يبتديء الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، تمم الباقي، وإن فرغ منهما،حط يديه، ولم يستدم الرفع) (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٥٩) باختصار.
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٩- ٣٠١).
(٤) شرح النووي (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

وقال النووي كذلك: (واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظامًا لله تعالى، واتباعًا لرسول الله ﷺ.

وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب، مد يديه علامة للاستسلام.

وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه.

وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: ((الله أكبر))، فيطابق فعلُه قولَه.

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل غير ذلك ؛ وفي أكثرهم نظر. والله أعلم) (١).

وقال الصنعاني: (ولا يبعد أن تكون الحكمة: تحريك القلب للاشتغال بالمناجاة، والأقبال على الصلاة، تنبيهًا للخروج عن الحالة المغايرة لأفعال الطاعة إلى حالة الصلاة التي هي أساس العبادة ؛ فإنه غرضٌ مقصودٌ للشارع مطلوب له، كما في الخشوع الذي هو روح الصلاة، وهذا أمثل ما علل به إشارته بالمسجد عن الدعاء في التشهد الأخير. ولما كان هذا في افتتاح الصلاة وهو غفلة عن الإقبال، ناسب أن يحرك القلب بحركة قوية، فحرك بجميع اليدين، وفي التشهد اكتفى بحركة الإصبع، لكونه قد دخل فيها دخولًا كليًا، وكان ذلك المحل أوان الخروج منها. وبهذا المعنى شرع الرفع في كل خفض ورفع، فإن الشخص مع التمادي في الركن واستطالته قد يغفل، فناسب عند انتقاله

(١) السابق (٤/ ١٢٧).

منه أن يرفع يديه ليستيقظ وينتبه، لئلا بستصحب الغفلة إلى ما ينتقل إليه، ولعل هذا إن شاء الله هو الوجه الجلي والمعنى الذي هو بالحكمة غير خفي) (١).

قوله: « وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ».

يعني الرفع، وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود، أو عند الرفع منه، وحمله على الابتداء أقرب، وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يسن رفع اليدين عند السجود)(٢).



(١) العدة (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥) باختصار.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

الحديث الثاني والثمانون:

عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ)، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ** ».

رواه البخاري (٨٠٩) الأذان، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) الصلاة.

قال النووي - رحمه الله - : (هذه الأحاديث فيها فوائد، منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي، ومالك - رحمهما الله تعالى - والأكثرين، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن قاسم من أصحاب مالك - رضي الله عنهما - : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث: « **سبعة** »، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابًا.

وأما اليدان، والركبتان، والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعي - رحمه الله تعالى - : أحدهما: لايجب، لكن يستحب استحبابًا مؤكدًا، والثاني: يجب، وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي - رحمه الله تعالى - ، فلو أخل بعضوٍ منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي - رحمه الله تعالى - : أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما: لا يجب.

قوله: « سَبْعَةِ أَعْظُم ».

أي: أعضاء، فسمي كل عضو عظمًا، وإن كان فيه عظام كثيرة) (١).

وترجم له البخاري: (باب السجود على سبعة أعظم).

قال الحافظ: (ومناسبته للترجمة أن العادة وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الست غالبًا. انتهى.

والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الأحاديث المنصوص فيها على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب، وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول أليق بتصرفه) (٢).

وقال ابن دقيق العيد: (المراد باليدين هنا الكفان. وقد اعتقد قوم أن مطلق لفظ: ((اليدين)) يحمل عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين، وعلى كل تقدير فسواء صح هذا أم لا فالمراد هنا: الكفان، لأنَّا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع) (٣).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (٢/ ٢٧٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٤٧).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣١١).

الحديث الثالث والثمانون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ».

رواه البخاري (٧٨٩) الأذان، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) الصلاة.

الحديث الرابع والثمانون:

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: « صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

أَوْ قَالَ: « صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

رواه البخاري (٧٨٦) الأذان، ومسلم (٣٩٣) الصلاة.

راوي الحديث الثاني: مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أبو عبد الله العمري، يقال إنه من بني الحريش، والحريش من بني عامر بن صعصعة، مات سنة خمس وتسعين، وهو تابعي فقيه، له فضل وورع وعقل وأدب، ولأبيه صحبة، وفد على النبي ﷺ في بني عامر.

قال الإمام النووي: (استقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام،

وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، واعلم أن تكبير الإحرام واجبة، وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة، إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

ودليل الجمهور: أن النبي ﷺ عَلَّمَ الأعرابي الصلاة فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

وقوله: « **يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْمُثْنَى** » .

هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ في بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود. ويبدأ في قوله: « **سمع الله لمن حمده** » حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: « **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**.. إلى آخره » ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حتى يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائمًا. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا، ودليل الجمهور: ظاهر الحديث. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصلٍ من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين: سمع الله لمن

حمده، وربنا لك الحمد، فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال، لأنه ثبت أن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، وقال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »)(١).

قال الحافظ: (قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية) (٢).

قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: (ولو قيل إن الحكمة في شرعية تكرار التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيءٍ من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليه بالقلب والقالب والخشوع فيها، تعظيمًا له سبحانه، وطلبًا لرضاه، لكان ذلك متوجهًا. والله أعلم)(٣).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٤/ ١٣١، ١٣٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٥، ٣١٦).
(٣) هامش الفتح (٢/ ٣١٦).

الحديث الخامس والثمانون:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: « **رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** ».

وفي رواية البخاري: « **مَا عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ** ».

رواه البخاري (٧٩٢) الأذان، ومسلم (٤٧١) الصلاة.

قال النووي: (فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع، وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده: « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمَام »(١).

قوله: « قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التشهد. واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة.

وفي الظهر بـ ألم تنزيل السجدة.

وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري(٨٠٧).

وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم. وأنه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، وفي البخاري: بالأعراف، وأشباه هذا.

وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية البخاري: « **ما خلا القيام والقعود** »، وهذا تفسير الرواية الأخرى.

قوله: « **وَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ** »

دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئًا يسيرًا في مصلاه) (١).

وقال الشيخ عبد الله آل بسام: (يصف البراء بن عازب صلاة النبي ﷺ فيذكر أنها متقاربة متناسبة، فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد يكونان مناسبين للركوع والاعتدال والسجود، فلا يطول القيام مثلًا ويخفف الركوع، أو يطيل السجود ثم يخفف القيام، أو الجلوس، بل كل ركن يجعله مناسبًا للركن الآخر.

وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد بقدر الركوع والسجود.

وإنما معناه: أنه لا يخفف واحدًا ويثقل الآخر.

وإلا فمن العلوم أن القيام والجلوس أطول من غيرهما، كما يدل عليه رواية البخاري في الحديث) (٢).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) تيسير العلام (١/ ١٦٥).

الحديث السادس والثمانون:

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ.

« كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ».

رواه البخاري (٨٠٠) الأذان، ومسلم (٤٧٢).

قال ابن دقيق العيد: قوله: « **لاَ آلُو** » أي لا أقصر.

وقوله: « **أَنْ أُصَلِّيَ** » أي: في أن أصلي.

وتقديم أنس ﷺ لهذا الكلام أمام روايته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به، ويحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو - والله أعلم - نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر فيه أنه ركن قصير، وهو ما قيل أنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال، كما سنت القراءة في القيام، والتسبيحات في الركوع، والسجود مطلقًا (١).

قال الحافظ: (وقوله: « **قَدْ نَسِيَ** » ؛أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود. قاله الكرماني.

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظـن أنـه وقـت القنوت حيث كان معتدلًا، أو وقت التشهد حيث كان جالسًا.

ووقع عند الإسماعيلي من طريق غُنْدَر عن شعبة: « قُلْنَا قَـدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَام » أي لأجل طول قيامه) (١).

وقال الحافظ كذلك: (وفي قوله في هذا الطريـق: « قَـالَ ثَابِـتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَه.. إلخ » إشعار بـأن مـن خـاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتـت لا يبـالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، والله المستعان) (٢).



(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).
(٢) السابق (٢/ ٣٥١).

الحديث السابع والثمانون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ».

رواه البخاري (٧٠٨) الأذان، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) الصلاة.

قوله: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ».

قال الحافظ: (إلى هنا أخرج مسلم هذا الحديث من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك. ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الأسماعيلي)(١)اهـ.

والتكملة قوله ﷺ: « وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّه ».

قال الحافظ: (قال الزين بن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيءٍ يرجع إليه)(٢).

وقال الحافظ أيضًا: (قال ابن بطال: احتج من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحُسٍّ ليدركه. وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه ؟ قال: ثم إن فيه مغيرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. ا.هـ.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٣٦).

ويمكن أن يقال محل ذلك مالم يشق على الجماعة. وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا، كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز.

وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب. انتهى.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية، وتفصيل، وأطلق على المذهب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (حديث أنس بن مالك يدل على طلب أمرين في الصلاة: التخفيف في حق الإمام مع الإتمام، وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه.

أما التطويل في حق الإمام، فإضرار بالمأمومين، وأما التقصير عن الإتمام فيحسن لحق العبادة، ولا يراد بالتقصير هنا ترك الواجبات، فإن ذلك موجب للنقص الذي يرفع حقيقته الصلاة، وإنما المراد والله أعلم التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها)(٢).

وقال الصنعاني: (فالمراد بالتخفيف ما لا تقصير فيه عن تمام الواجب، ولا التقصير بترك السنن، بل يراد بالتخفيف: فعل الواجب، وفعل السنن من غير تطويل فيها، وإلا فالقراءة مثلًا بالبقرة تدخل في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٢) باختصار.

عموم ما يدل على سنة قراءة قرآن مع الفاتحة، والتسبيح بالمائة تسبيحة، والذكر الطويل في محله كذلك.

فالمراد ما يصدق عليه فعل السننِ مع تخفيفٍ فيه، فلا يتوهم أنه إذا أتى بالواجب وبالسنن ولم يبق إلا ترك ما يكره أو يباح فعله، وهو غير مراد من الحديث ولا يشتمل عليه التطويل) (١).



(١) العدة (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

الحديث الثامن والثمانون:

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي.

فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟

قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ.

أراد بشيخهم: أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي.

رواه البخاري (٨٢٣) الأذان.

هذا الحديث على خلاف شرط الماتن، فقد تفرد بإخراجه البخاري، لكن أخرج مسلم حديثًا قريبًا منه، واختلط الأمر على بعض المحققين، فعزاه لمسلم أيضًا، والذي رواه مسلم من حديث أبي قلابة: « **أنه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.** » (٣٩١) الصلاة، وهو خلاف حديث الباب. والله أعلم.

وهذا ترجم له البخاري في الصحيح: (باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض).

قال الحافظ:

(وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر.

واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: « فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ »(١)، وأخرجه أبو داود أيضًا.

كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله من حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّ » فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فإنه تركها لبيان الجواز. وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: « لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ والْقُعُود، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ »(٢) فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له ذلك.

أما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام. ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه. وإنما يتم ذلك بأن يجلس، ثم ينهض قائمًا، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية.

ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها. وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٣٣) وضعفه العلامة الألباني

(٢) حسن صحيح : أخرجه أبو داود (٦١٩) ولفظه (لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت) وصححه العلامة الألباني.

أنه فعلها للحاجة، ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم)(١).

قال الشيخ عبد الله آل بسام: (ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها من كبرٍ أو ضعفٍ جمعًا بين الأدلة. قال ابن قدامة في المغني: وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين)(٢).

وقال كذلك: (ما يؤخذ من الحديث: جواز فعل العبادة من أجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل، فإن الأصل الباعث على هذا الصلاة هو إرادة التعليم، وهو قربة كما أن الصلاة قربة) (٣).



(١) فتح الباري (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٢) تيسير العلام (١/ ١٧٠).
(٣) السابق (١/ ١٧٠).

الحديث التاسع والثمانون:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَالِكٍ ((ابْنِ بُحَيْنَةَ)) رضي الله عنه: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ** ».

رواه البخاري (٣٩٠) الصلاة، ومسلم (٤٩٥) الصلاة.

راوي الحديث: عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة أمُهُ، أزدي النسب من أزد شنوءة، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

قال العلامة عبد الله آل بسام: (فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم في حديث البراء يرفعه، وهو:

« **إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك** »(١) وهو في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

وفي ذلك حكم كثيرة، وفوائد جسيمة:

منها: إظهار النشاط، والرغبة في الصلاة.

ومنها: أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود، أخذ كل عضو حقه من العبادة.

فائدة: خَصَّ بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة هذا الحكم بالرجل دون المرأة، لأنها يطلب منها التجمع والتصون، ولما روى أبو داود في مراسيله عن يزيد بن حبيب: « **أن النبي ﷺ مَرَّ على امرأتين تصليان فقال:**

---

(١) أخرجه مسلم(٤٩٤).

« إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل »)(١).

وقال ابن دقيق العيد: (في الحديث دليل على استحباب التجافي في اليدين على الجنبين في السجود، وهو الذي يسمى: تخوية.

وفيه أيضًا: عدم بسط الذراعين على الأرض، فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما. والتخوية مستحبة للرجال، لأن فيها إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئتهما عن صفة التكاسل والاستهانة إلى صفة الاجتهاد)(٢).



(١) تيسير العلام (١/ ١٧١).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣).

الحديث التسعون:

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: « أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟، قَالَ: نَعَمْ ».

رواه البخاري (٣٨٦) الصلاة، ومسلم (٥٥٥) المساجد.

راوي الحديث: سعيد بن زيد بن سلمة أبو مسلمة، أزدي طامي من أهل البصرة، متفق على الاحتجاج بحديثه.

قوله: « **كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين** »

فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف، ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض، فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الأصح: لا تصح (١).

وقال ابن دقيق العيد: (وقد جاء في الحديث الأمر بالنظر إلى النعلين ودلكهما إن رأى فيهما أذى، أو كما قال، فإذا كان الغالب إصابة النجاسة، فالظاهر رؤيتها لأمره بالنظر.

فإذا رآها؛ فالظاهر دلكهما لأمره بذلك عند الرؤية، فإذا فعله النبي ﷺ وكان طهورًا لهما على ما جاء في الحديث، لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب) (٢).

وقال الصنعاني: (قوله: ((وكان طهورًا لهما))؛ أفول للنعلين سواء كانت النجاسة متفقًا؛ عليها كالبول والغائط، أو كان مختلفًا فيها، كالدم. لظاهر قوله:

---

(١) شرح النووي (٥/ ٥٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧).

« فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »(١).

هذا هو الواضح في الدليل. ومع ثبوته وصحته فاستبعاده مع الاكتفاء بالدلك بأن يبقى أثر من النجاسة مجمع على تنجيسها ووجوب إزالتها لو كانت في غيره، فيسلم الإجماع فيما عدا النعلين، فهو مرخص فيما بقي من أثر ريح ونحوه بالحديث، ولا منافاة بين الدليلين، وهو قول الأوزاعي وأبو ثور. وقال الشافعي: لا يطهر شيئًا وقع في النعلين إلا الماء.

وقال أبو حنيفة: يزيله إذا يبس الحك والفرك، ولا يزيل رطبه إلا الغسل، ما عدا البول، فلا يزال إلا بالماء.

وهذا في النعل والخف.

وأما الرِجل إذا أصابها نجاسة فمختلف فيها، فهل يطهرها الدلك في الأرض، كالخف والنعل ؟ فقال الثوري: يطهرها ذلك. وقال غيره: لا يطهرها إلا الغسل).(٢)

وقال ابن دقيق العيد: (الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه إلا مستحب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة).(٣)

وقال العلامة آل بسام:

(سنة النبي ﷺ صريحة بجواز ذلك، بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها، فقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود عن شداد ابن أوس: « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ ».

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٦٥٠) وصححه العلامة الألباني
(٢) العدة (٢/ ٣٤٧).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٤).

قال ﷺ فيما أخرجه أبو داود أيضًا عن أبي سعيد الخدري: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار)(١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٧٢).

الحديث الحادي والتسعون:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، **فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا** ».

رواه البخاري (٥١٦) الصلاة، ومسلم (٥٤٣) المساجد.

راوي الحديث: أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بضم الباء والدال وفتحهما، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة عليٍّ بالكوفة وهو ابن سبعين سنة، ويقال: سنة أربعين، وقيل إنه كان بدريًا، ولا خلاف أنه شهد أحدًا وما بعدها.

قال النووي: (فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميًا، أو حيوانًا طاهرًا من طيرٍ وشاةٍ وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة، حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وإن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت، لا تبطل الصلاة. وفيه تواضعه ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة، ورحمتهم وملاطفتهم)(١).

وبوَّب البخاري لهذا الحديث في صحيحه: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة).

وقال الحافظ: (قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها

---

(١) شرح النووي (٥/ ٤٣، ٤٤).

أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك)(١).

وقال الحافظ: (وقال النكافي: وكأن السر في حمله أمامةَ في الصلاة ؛ دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل يكون أقوى من القول.

واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصبيان الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدميًّا وكذا من حمل حيوانًا طاهرًا، وفيه تواضعه ﷺ وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبرًا لهم ولوالديهم) (٢).



(١) فتح الباري (١/ ٧٠٣).
(٢) فتح الباري باختصار (١/ ٧٠٥).

الحديث الثاني والتسعون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ** ».

رواه البخاري (٨٢٢) الأذان، ومسلم (٤٩٣) الصلاة.

قال النووي - رحمه الله - :

(مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا، بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفقٌ على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا للنهي، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة. والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها. والله أعلم) (١).

وقال الصنعاني :

(واعلم أنه قد نهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، سواءٌ كانت خسيسة أو شريفة، فنهي عن الإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشمس(٢)، ونهي في السجود عن نقر كنقر الغراب، ونهي في السلام عن الالتفات كالتفات الثعلب، ونهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب، وعن

---

(١) شرح النووي (٤/ ٢٧٩).

(٢) الخيل الشمس: هي النفور التي لا تستقر لشغبها وحِدتها.

بروك كبروك الجمل، ومما يتعلق بالصلاة وهو خارج عنها النهي عن إيطان المصلي في المسجد مكانًا واحدًا كإيطان البعير) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (لعل الاعتدال هنا محمولٌ على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع على وفق الأمر) (٢).

❁❁❁

(١) العدة (٢/ ٣٥٦).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٥٥).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ثَلاثًا.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي.

فَقَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ».

رواه البخاري (٧٩٣) الأذان، ومسلم (٣٩٧) الصلاة.

قال النووي – رحمه الله – :

(هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولًا أنه محمولٌ على بيان الواجبات دون السنن.

فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها.

فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة.

ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذا واجبة عند الشافعي - رحمه الله تعالى - . وقال بوجوب السلام الجمهور.

وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي: الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد - رحمه الله تعالى - التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عن السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلومًا عنده.

وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة. وفيه أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه في المجمع عليه والمختلف فيه، ودليل على وجوب الاعتدال عن الركوع، والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم) (١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

---

(١) شرح النووي (٤/ ١٤٢، ١٤٣).

قوله: « **فَدَخَلَ رَجُلٌ** »

وهذا الرجل هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى راوي الخبر.

قوله: « **فَصَلَّى** ».

زاد النسائي من رواية داود بن قيس: « **ركعتين** » وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية مسجد.

قوله ﷺ: « **ارْجِعْ** ».

وفي رواية ابن عجلان: فقال: « **أعد صلاتك** ».

قوله ﷺ: « **فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** ».

قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزيء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر.

قوله ﷺ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ** ».

في رواية ابن غير: « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر** ».

قوله ﷺ: « **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ** ».

لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأحمد وابن حبان: « **ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت** »(١) ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيءٍ من واجبات الصلاة، وفيه أن الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال، وفيه الأمر

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠).

بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وفيه حسن خلقه ﷺ، ولطف معاشرته). (٢)

وقال ابن دقيق العيد: (واستدل بقوله: « فكبر »، على وجوب التكبير بعينه، وأبو حنيفة يخالف فيه ويقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم كقوله: ((الله أجل)) أو ((أعظم)) كفى، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه. وغيره اتبع اللفظ وظاهره تعيين التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع.

وأيضًا فالخصوص قد يكون مطلوبًا، أعني خصوص التعظيم بلفظ: ((الله أكبر))، وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل، كما أنَّا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة، أعني: ((الله أكبر))، وأيضًا فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال، أو التخصيص فهي باطلة، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم، بطل خصوص التكبير.

قوله ﷺ : « ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ »

يدل على وجوب القراءة في الصلاة، ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة، ووجه ظاهر، فإنه إذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه

---

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢٤- ٣٢٨) باختصار.

يكون ممتثلًا، فيخرج عن العهدة، والذين عينوا الفاتحة للوجوب، وهم الفقهاء الأربعة إلا أن أبا حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث، وذكر فيه طرق:

الطريق الأول: أن يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب** » مثلًا مفصلًا للمجمل الذي في قوله: « **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن** ».

الطريق الثاني: أن يجعل قوله: « **اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ** » مطلقًا يقيد، أو عامًا يخصص بقوله: « **لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب** ».

الطريق الثالث: أن يحمل قوله: « **مَا تَيَسَّرَ** » ما زاد على فاتحة الكتاب، ويدل على ذلك بوجهين:

أحدهما: الجمع بينهما وبين دلائل إيجاب الفاتحة.

والثاني: ما ورد في بعض رواية أبي داود: « **ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ** » وهذه الرواية إن صحت تزيل الإشكال بالكلية لما قررناه من أنه يؤخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث)(١).



(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣٧٠- ٣٧٧).

باب القراءة في الصلاة

الحديث الرابع والتسعون:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

رواه البخاري (٧٥٦) الأذان، ومسلم (٣٩٤) الصلاة.

راوي الحديث: عبادة ابن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي السالمي، أخو أوس بن الصامت هو أحد النقباء الإثنى عشر، ليلة العقبة.

قال ابن حبان: شهد العقبتين- الأولى والثانية-، وبدرًا، والمشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرشد الغنوي، له مائة حديث وثمانون حديثًا، مات سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة.

قال ابن الملقن: (فاتحة الكتاب سميت بذلك لأنه افتتح بها القرآن، ولها أسماء أخر.

أحدها: أم القرآن.

ثانيها: أم الكتاب، لأن أصل القرآن منها بدئ، وأم الشيء أصله. ومنه سميت مكة أم القرى، لأنها أصل البلاد، ودحيت الأرض من تحتها.

وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، وبدئ بكتابتها في المصحف، ويقرأ بها في الصلاة.

ثالثها: السبع المثاني: لأنها سبع آيات باتفاق العلماء، وسميت مثاني؛ لأنها تثنى في الصلاة وتقرأ في كل ركعة.

وقال مجاهد: سميت مثاني: لأن الله استثناها لهذه الأمة، وادخرها لهم. ولقد امتن الله - تعالى - على رسوله ﷺ بها، فقال: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].

رابعها: سورة الحمد.

خامسها: الصلاة.

سادسها: الوافية، لأن تبعيضها لا يجوز.

سابعها: الكافية.

ثامنها: الشفاء.

تاسعها: الأساس.

عاشرها: الكبر.

الحادي عشر: الشافية.

ومنع بعضهم تسميتها بأم الكتاب؛ زعمًا بأن هذا اسم اللوح المحفوظ، فلا يسمى غيره، وهو غلط فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْه»(١) وفي سنن أبي داود عنه مرفوعًا أيضًا: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي» (٢)،(٣).

قال العلامة عبد الله آل بسام: (تقدم أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، لكنهم يجيزون الصلاة بدونها، ولو من قدر عليها.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥٧) وصححه الألباني.
(٣) باختصار من الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من تعيين الفاتحة مع القدرة عليها ، وتقدمت أدلة الفريقين هناك ، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد ، واختلفوا في قراءتها للمأموم فذهب الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقًا ؛ سواءٌ أكان في صلاة سرية أو جهرية.

وذهب الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصلٍ من إمام ومأموم ومنفرد.

وذهب المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية ، وسقوطها عنه في الجهرية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام " ابن تيمية " وغيره من المحققين.

واستدل الحنفية بحديث: « **من صلى خلف إمام فقراءة الإمام قراءة له**»(١)، **وقوله تعالى**: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾ [**الأعراف: ٢٠٤**] **وحديث**: « **وإذا قرأ فأنصتوا** »(٢).

واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا.

وأجابوا عن حديث: « **مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ...... الخ** » بما قاله ابن حجر من أن طرقه كلها معلومة فلا تقوم به حجة.

وأما الآية وحديث: « **إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** » ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة.

قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(٣/ ٣٣٩) وابن ماجه (٨٥٠) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(٦٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

فيحصل العمل بها كلها ، ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية إذا لم يقرأها ولم يسمعها من الإمام ، ولا يكون للإمام فائدة ما دام المأموم يشتغل بالقراءة عن الإنصات للإمام ، كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها ؛ لبعد أو لطرش ، على أن لا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتين) (١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٨١، ١٨٢).

الحديث الخامس والتسعون:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ».

رواه البخاري (٧٥٩) الصلاة ، ومسلم (٤٥١) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد: (ويتعلق بالحديث أمور: أحدها: يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة ، وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة ، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك أو عدم وجوبه، وليس في مجرد الفعل كما قلنا ما يدل على الوجوب، إلا إن ثبت أنه وقع بيانًا لمجمل واجب، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب) (١).

قوله: « **يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ** ».

قال الحافظ ما ملخصه: (قال الشيخ تقي الدين: ((كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر ، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل)) ا.هـ.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ »(٢). ولأبي داود وابن

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥) .

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٨٠٠) وصححه الشيخ الألباني.

خزيمة نحوه ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: « **أمد في الأوليين** »، أنّ المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم « **كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً** »(١).

وفي رواية لابن ماجة أن الذين حذروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة: « أنه ﷺ كان يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْهَا ».

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركعة الأولى لأجل الداخل ، قال القرطبي: ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها ، أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة، ثم يطيلها لأجل الآتي ؛ وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق. انتهى. وقد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلامًا معناه أنه لم يرد عن أحدٍ من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيءٌ. والله اعلم.

قوله: « **يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا** » .

---

(١) أخرجه مسلم(٤٥٢).

استدل به على جواز الجهر في السرية ، وأنه لا سجود على من فعل ذلك، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز ، أو بغير قصدٍ للاستغراق في التدبر. وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط صحة الصلاة ة السرية.

قوله: « **أحيانًا** » .

يدل تكرار ذلك منه (١).



(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦) باختصار.

الحديث السادس والتسعون:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ».

رواه البخاري (٧٦٥) الأذان ، مسلم (٤٦٣) الصلاة.

الحديث السابع والتسعون:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنهما -: « أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ».

رواه البخاري (٧٦٩) الأذان ، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧) الصلاة.

راوي الحديث: جبير بن مطعم: أبو محمد ، ويقال أبو عدي ، قرشي مدني ، أسلم قبل عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف ، روي له ستون حديثًا ، مات سنة تسع وخمسين ، وقيل: سنة ثمان ، وقيل سنة أربع بالمدينة.

قال ابن دقيق العيد: (وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من النبي ﷺ قبل إسلامه ، لما قدم في فداء الأساري ، وهذا النوع من الأحاديث قليل ، أعنى التحمل قبل الإسلام ، والأداء بعده) (١).

وقد رواه البخاري وغيره مطولًا، وفيه: « فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء ، فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ ۝٨ ﴾ [الطور: ٧، ٨]، قال: فكأنما صدع قلبي »(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٠) باب فداء المشركين، وفي المغازي (٤٠٢٣).

قال ابن الملقن: (قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بالطور معناه في الركعتين الأولين التي يجهر فيها بالقراءة، لا في الثالثة منهما، والذي استقر عليه العمل عند الفقهاء تقصير القراءة فيها، وهذا الحديث يخالفه، فإن الطور من أوساط سور القراءة [في الصلاة]، ومثلها مشروع في العصر والعشاء، لا في المغرب وكذلك ما ثبت في قراءته ﷺ في المغرب، بالأعراف، فإما أن يحمل الحديثان على رجحان قراءتهما في المغرب ويقتضيان الاستحباب، أو على بيان جوازهما.

والأفضل ما استقر عليه العمل من تقصير القراءة، لكونهما غير متكرر قراءتهما، فيدلان على الجواز لا على رجحانهما، وفرق بين كون الشيء مستحبًا وبين كون تركه مكروهًا، كيف وقراءته عليه الصلاة والسلام متقدمة، فإنه عقب غزوة بدر وهي متقدمة، فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة) (١).

وقال العلامة آل بسام في حديث البراء: (سورة التين من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة المغرب، وقد قرأ بها النبي ﷺ في صلاة العشاء، لأنه كان في سفر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية.

ومع كون النبي ﷺ مسافرًا فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة) (٢).

❁❁❁

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤).
(٢) تيسير العلام (١/ ١٨٤).

الحديث الثامن والتسعون:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ** ﴾[الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: « **سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ** »، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ** ».

رواه البخاري (٧٣٧٥) التوحيد، ومسلم (٨١٣) صلاة المسافرين.

قال الصنعاني:

(أخرج البخاري هذا الحديث في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في ركعة حديث أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح بسورة يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ افتتح ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ ﴾[الفلق: ١]، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تستفتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بأخرى . فإما أن تدعها وتقرأ بالأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلته، وإن كرهتم تركتكم. وفيه أنه قال له النبي ﷺ وآله: « **يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم**

هذه السورة في كل ركعة ؟ » فقال: إني أحبها، فقال: « **حبك إياها أدخلك الجنة** »(١).

فاختلف في اسم الرجل هذا ، ثم هل هي قصة واحدة أو قصتان ، وذكر ابن منده أن اسم هذا الرجل الذي في حديث أنس: كلثوم بن الهدم ، والاعتراض عليه بأن كلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم ﷺالمدينة قبل بعث السرايا.وفي حديث عائشة أنه كان أمير سرية مندفع بأنه ليس في الحديث دليل على أن الذي كان يؤمهم في مسجد قباء هو أمير السرية ، والذي في حديث عائشة أنه اتفق أن الرجلين معًا وقع لهما قراءة سورة الإخلاص مع غيرها ، ثم الذي أمهم في مسجد قباء ذكر أنه يحبها ، والذي كان في السرية ذكر في الاعتذار أنها صفة الرحمن، وأنه يحب أن يقرأ ذلك ، وكان يقرأ بها ذلك، وكان يبدأ بها ، وهذا كان يختم بها ، وهذا قال لهم رسول الله ﷺ وآله: « **سلوه** » ، وذلك قال له النبي ﷺ: «**ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك** » ، فالأظهر أنهما قصتان) (١).

قال ابن الملقن:

(هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى، يتضمنان جميع أوصاف كماله ، لم يوجدا في غيرها من جميع السور ، وهما: ((الأحد)) و((الصمد)) فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة ، نبه على ذلك القرطبي في شرحه.

أما الصمد: فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال ، فإن الصمد الذي انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها – أي يقصد – ،

---

(١) أخرجه البخاري(٧٧٤).

(١) العدة (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥).

ولا يصح ذلك تحقيقًا إلا من حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلا لله - تعالى - فهو الأحد الصمد الذي: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] فقد ظهر لهذين الإسمين من شمول الدلالة على الله - تعالى - وصفاته، ما ليس لغيرها من الأسماء، و أنهما ليسا موجودين في شيءٍ من سور القرآن.

قلت: فلهذا علل حبه إياها بأنها صفة الرحمن)(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (٣/ ٢١٩- ٢٢٠) باختصار.

الحديث التاسع والتسعون:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: « فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ».

رواه البخاري (٥٠٧) الأذان ، ومسلم (٤٦٥).

قال ابن دقيق العيد:

(أما حديث جابر فلم يتعين في هذه الرواية في أي صلاة قيل له ذلك، وقد عرف أن صلاة العشاء الآخرة طَوَّل فيها معاذ بقومه ، فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة ، ومن الحسن أيضًا قراءة هذه السور بعينها فيها ، وكذلك كل ما ورد عن النبي ﷺ من هذه القراءة المختلفة، فينبغي أن تفعل ، ولقد أحسن من قال من العلماء: أعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله) (١).

والحديث له روايات مطولة في البخاري، فمن ذلك قول جابر بن عبد الله ﷺ:

« كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ » ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ: « فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ » وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ .

قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا »(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٧٠١).

قال الحافظ:

(وفي الحديث من الفوائد أيضًا، استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا ، إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذرٍ، أما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب، وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذرٍ ، وفيه الإنكار بلطف؛ لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحدٍ بحسبه ، والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثًا فللتأكيد ، وقد تقدم في العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثًا لتفهم عنه ؛ وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر ، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذورٍ ظاهرٍ ، وإن كان له عذرٌ باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولًا ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين) (١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣١).

الحديث المائة:

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ ».

رواه البخاري (٧٤٣) الأذان.

وفي روايةٍ: **« صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ».**

رواه مسلم (٣٩٩) الصلاة.

ولمسلم: **« صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ لاَ يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أول قراءة وَلا فِي آخرِها ».**

رواه مسلم (٣٩٩) (٥٢) الصلاة.

قال الحافظ: (محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنسًا يبعد جدًا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرًا، ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر) (١).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

قال العلامة ابن باز - رحمه الله - : (هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة ؛ لصحته وصراحته في هذه المسألة، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته، كما علم ذلك في الأصول والمصطلح ، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة. والله أعلم) (١).

وقال العلامة آل بسام: (ذهب الأمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى استحباب البسملة في الصلاة ، وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها.

واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس: « **لاَ يَذْكُرُونَ** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ **فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا** ». ولأنها عنده ليست آية من القرآن. واستدل الأئمة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة، حيث صلى فقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ حتى بلغ ﴿ ولا الضالين﴾ حتى إذا أتم الصلاة قال: « **إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ » رواه البخاري. ثم اختلف الأئمة في الحكم بالجهر بها.

فذهب إلى مشروعيته الإمام الشافعي.

وذهب إلى مشروعية الإسرار أبو حنيفة وأحمد.

واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس، حيث سأل عن كيفية قراءة النبي ﷺ فقال: « **كانت مَدًّا، ثم قرأ** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ ﴾ **يَمُدُّ** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾، **وَيَمُدُّ** ﴿ الرَّحْمَٰنِ ﴾ ، **وَيَمُدُّ** ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ». رواه البخاري.

---

(١) هامش فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

وبحديث أم سلمة حين سُئلت عن قراءته فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ١-٤] رواه أحمد وأبو داود.

ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما استدلال فيما ذهب إليه.

فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي ﷺ، لا على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر بالبسملة حديث.

واستدل الإمامان، أبو حنيفة، و أحمد بأحاديث الباب.

قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر فأنس صحب النبي ﷺ عشر سنين، وصحب الخلفاء خمسًا وعشرين سنة، وكان يصلي خلفهم الصلوات كلها.

ويحملون نفي القراءة في بعض الروايات على عدم الجهر بها، وبهذا تجتمع الأدلة ويحصل العمل بها جميعًا) (١).

وقال الصنعاني: (وهذه المسألة قد تكررت فيها أنظار العلماء، وطال الخوض من الجانبين: من جانب من يقول بالجهر، ومن جانب من يقول بالمخافتة، وللسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم بحث طويل في ذلك، وسرد اثنى عشر وجهًا فيما يتعلق بها، ويظهر منه ترجيح الإسرار) (٢).

❁❁❁

(١) تيسير العلام (١/ ١٨٨، ١٨٩).
(٢) العدة (٢/ ٤١٢).

باب سجود السهو

الحديث الأول بعد المائة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ - فِي يَدَيْهِ طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: " ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ ؟

قَالَ: « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ »، فَقَالَ: « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ».

رواه البخاري (٤٨٢) الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) المساجد.

راوي الحديث عن أبي هريرة: محمد بن سيرين الإمام الرباني التابعي ، مولى أنس بن مالك ، وأبوه من سبي ((عين التمر))، وهو أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين ، وكان إمام وقته بالبصرة مع

الحسن ، وهو أثبت من الحسن ، مات بعد الحسن بمائة يوم في شوال ، سنة عشر ومائة.

قوله: « إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ » .

وهو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ، وفي بعض الأحاديث أنها الظهر.

قوله: « السَّرَعَانُ ».

أي المسرعون إلى الخروج.

قوله: « ذُو الْيَدَيْنِ » .

اسمه الخربقان ابن عمرو ، وهو سلمي من بني سليم.

واختلف في سبب تسميته بذلك ، فقيل: لطول في يديه ، وهو قول البخاري وهو الظاهر.

قال ابن الملقن: (اعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة ستة ، وإن كان المازري - رحمه الله - ذكرها خمسة ، وتبعه النووي وغيره ، وأغفل حديث عمران ابن حصين ، وهو أنه سلم في ثلاث ، ثم صلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، وإنما لم يذكره لأنه رأى أنه في معنى حديث ذي اليدين ، ويلزمه على هذا ألا يعدد حديث أبي هريرة ، لأنه عنده في معنى حديث أبي سعيد.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى ، وفيه أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما.

الثاني: حديث أبي سعيد فيمن شك أيضًا، وفيه أنه سجد سجدتين قبل أن يسلم.

الثالث: حديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى الخامسة ، وأنه سجد بعد السلام.

الرابع: حديث ذي اليدين الذي ذكره المصنف من رواية أبي هريرة ، وفيه السلام من اثنتين ، والمشي والكلام ، وأنه سجد بعد السلام.

الخامس: حديث ابن بحينة وقد ذكره المصنف بعد هذا ، وفيه القيام من اثنتين ، والسجود قبل السلام.

السادس: حديث عمران الذي أسلفناه أولا.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث ، فمنهم من وقف عليها في مواضعها ومنع القياس عليها كداود الظاهري، ووافقه أحمد في الصلوات المذكورة خاصة ، وخالفه في غيرها ، وقال: يسجد فيما سواها فبل السلام لكل سهو.

ومنهم من قاس عليها.

فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو ، إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة : الأصل فيه السجود بعد السلام ، وتأول باقي الأحاديث عليه.

وقال الشافعي : الأصل فيه السجود قبل السلام ، ورد باقي الأحاديث عليه.

وقال مالك : إن كان السهو زيادة فبعده ، و إلا فقبله.

وقال النووي في شرح مسلم: وأقوي المذاهب هنا مذهب مالك ، ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي قول كمذهب مالك ، وقول بالتخيير ، وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان: سهو بزيادة وسهو بنقصان، سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين ، وغيرهم أنه لو سجد بعد السلام أو قبله للزيادة أو النقص أنه يجزيه، ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل، ولو سها سهوين فأكثر كفاه للجميع سجدتين ، وبه قال الأربعة وجمهور التابعين.

ثم سجود السهو سنة عند الشافعي ، واجب عند أبي حنيفة ؛ وحكي عن مالك أيضًا) (١).

وقال الإمام النووي : (واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئًا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ، ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له.

ومنها: أن كلام الناس للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال: وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوًا لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهوًا) (٢).

❁❁❁

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٤٧- ٢٥٣) باختصار.
(٢) شرح النووي (٥/ ٩٩- ١٠٢) باختصار.

الحديث الثاني بعد المائة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ ».

رواه البخاري (١٢٢٤) السهو، ومسلم (٥٧٠) المساجد.

قال ابن دقيق العيد: (الكلام عليه من وجوه:

الأول: فيه دليل علي السجود قبل السلام عند النقص، فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأول، وتشهده.

الثاني: فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث أنه جبر بالسجود، ولا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله، وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول.

الثالث: فيه دليل على عدم تكرر السجود عند تكرر السهو، لأنه قد ترك الجلوس الأول، والتشهد معًا، واكتفى لهما بسجدتين؛ هذا إذا ثبت أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب.

الرابع: فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، وهذا لا إشكال فيه على من يقول إن الجلوس الأول سنة، فإن تَرْكَ السنة للإتيان بالواجب، واجب، ومتابعة الإمام واجبة) (١).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧) باختصار.

باب المرور بين يدي المصلى

الحديث الثالث بعد المائة:

عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّـمَّةِ الأَنْصَـارِيِّ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

رواه البخاري (٥١٠) الصلاة، ومسلم (٥٠٧) الصلاة.

راوي الحديث: هو عبد الله بن الحارث بن جهيم الأنصاري، يقال: إنه ابن أخت أُبَيِّ بن كعب، والصِّمَّة: هو ابن عمر عتيك الخزرجي.

قوله ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ** ».

قال الحافظ: (قوله: « **ماذا عليه** » زاد الكشميهني: « **من الإثم** »، وليست هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا؛ لكن في مصنف ابن أبي شيبة: « **يعني من الإثم** » فيحتمل أنها ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلًا، لأنه لم يكن من أصل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزها المحب الطبري في الأحكام للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن

الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر ، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا)(١).

قوله ﷺ: « الْمَارُّ ».

مفهومه أن القائم، والقاعد، والنائم بخلافه ، وأنه لا إثم عليه(٢).

قوله: « بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي » .

أي أمامه بالقرب منه ، وعَبَّرَ باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك. فقيل: إذا مَرَّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر(٣).

قوله: « لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ » .

يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وأبهم المعدود تفخيمًا للأمر وتعظيمًا.

تنبيهات:

أحدها: استنبط ابن بطال من قوله: « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه. انتهى. وأخذه من ذلك فيه بُعد ، لكن هو معروفٌ من أدلة أخرى.

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٩٦، ٦٩٧).

(٢) الإعلام (٣/ ٣٠١).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٩٦)، ورجح العثيمين - رحمه الله - المرور بينه وبين موضع سجوده، وهو الظاهر، لأن المار بعيدًا عنه لا يقال مَرَّ بين يديه. والله أعلم.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مَرَّ ، لا بمن وقف عامدًا مثلًا بين يدي المصلي ، أو قعد ، أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصلٍ ، وخصه بعض المالكية بالإمام ، والمنفرد، لأن المأموم لا يضره من مَرَّ بين يديه ، لأن سترة إمامه سترة له ، أو إمامه سترة له.

رابعها: ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ، ولو لم يجد مسلكًا ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد ، فإن فيها: « **فنظر الشاب لم يجد مساغًا** ».

خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي** » يحتمل أن يكون قوله: «**والمصلى** »؛أي: بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر. والله أعلم(١).



(١) فتح الباري (١/ ٦٩٧، ٦٩٨).

الحديث الرابع بعد المائة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

رواه البخاري (٥٠٩) الصلاة ، ومسلم (٥٠٥) الصلاة.

قال ابن دقيق العيد :

(قد يستدل بالحديث على أنه إذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم ، وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نَصَّ على أنه إذا لم يستقبل شيئًا ، أو تباعد عن السترة ، فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود لم يكره ، وإن أراد أن يمر في موضع السجود كره ، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله ، وعلل ذلك بتقصيره، حيث لم يقرب من السترة، أو ما هذا معناه) (١).

قوله ﷺ: « **فَلْيَدْفَعْهُ** ».

قال ابن الملقن:

(هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب ، لكن اتفق العلماء على أنه أمر ندب متأكد. قال النووي: ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحاب الشافعي وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، وجاء في رواية لمسلم: « **فليدفعه في نحره** ») (٢).

وقال البغوي:

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٥٤).

(٢) الإعلام (٣/ ٣٠٨).

(استحب أهل العلم الدنو من السترة ، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ »(١)، قال ابن القيم: رجال إسناده رجال مسلم).

لطيفة: ذكر الخطابي في المعالم (١/ ٣٤٢) قال: أخبرني الحسن بن يحيى بن صالح ، أخبرنا ابن المنذر: أن مالك بن أنس كان يصلي يومًا متباينًا عن السترة ، فمر به رجلٌ وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك ، فجعل يتقدم وهو يقرأ: ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء: ١١٣].

قال الصنعاني ما ملخصه:

(في الحديث قصة ذكرها البخاري وغيره قال: عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى سترة تستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، فدخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ فقال: « سمعت.... » الحديث) (٢).

قوله ﷺ: « فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ».

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٦٩٥)وصححه الألباني.
(٢) العمدة (٣/ ٤٥١، ٤٥٣).

قال ابن دقيق العيد: (الحديث يتعرض لمنع المار بين يدي المصلي وبين سترته ، وهو ظاهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها.

ولفظة المقاتلة: محمولة على قوة المنع من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة ، وأطلق بعض المصنفين من أصحاب الشافعي القول بالقتال وقال: «**فليقاتله**»، على لفظ الحديث.

ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يجوز المشي من مقامه إلى رده ، والعمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه) (١).



(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣).

الحديث الخامس بعد المائة:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: « **أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِـ ((مِنـىً)) إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ** ».

رواه البخاري (٤٩٣) الصلاة ، ومسلم (٥٠٤) الصلاة.

قوله: « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ » .

وهي أنثى الحمار ، وجوزوا فتح الهمزة وكسرها ، وفي رواية مسلم: « على أتان ».

قوله: « **وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ** » .

إشارة إلى أنهم لم ينكروا عليه لصغر سنه ، وهذا يؤيد قول من قال أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، لأن هذه القصة كانت في حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثمانين يومًا.

قوله: « **إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ** » .

أي: إلى غير سترته. قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل عليه ، لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: « **والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ، ليس لشيءٍ يستره** ».

قال ابن الملقن ما ملخصه :

(مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو إما أن يكون المصلي إمامًا، أو غيره ، فإن كان إمامًا فلا يخلو أن يصلى إلى سترة، أو إلى غير سترة ،

فإن كان إلى سترة، فهي سترة لمن وراءه ، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كله ، والإمام سترة للكل ، فلا يضر ، وإن كان إلى غير سترة فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيءٍ بين يديه ، وظاهر هذا الحديث يدل عليه؛ لقوله: «**بغير جدار**»، ولو كان ثَمَّ سترة غيرها من غيره لذكرها، وإن كان لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ، لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم ، والمأموم بطريق الأولى ، والمنفرد كذلك.

وقد وردت أحاديث معارضة لذلك ، منه ما دل على قطع الصلاة بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود ، وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ، وفيه: « **أن الكلب الأسود شيطان** »، ووجه ذلك في المرأة أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان، وأنها مصائد الشيطان وحبائله ، وأما الحمار فقد تعلق الشيطان به في دخول السفينة ، وإنفاقه عند رؤيته.

وأجاب الشافعي وغيره عن الأول بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها ، والالتفات إليها، لا لأنها تفسد الصلاة ، فالمرأة تفتن ، والكلب والحمار لقبح أصواتها ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾ [لقمان: ١٩] ، وقال: ﴿ **كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ** ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ولنفور النفس من الكلب ، لاسيما الأسود ، وكراهة لونه وخوف عاديته ، والحمار لحاجته لقلة تأدبه عند دفعه ومخالفته.

وادعى أصحابنا بنسخه بحديث ابن عباس هذا ، وحديث عائشة الآتي ، وبعضهم ادعى نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع:

« **لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم** »، أخرجه أبو داود(١) لكن ابن حزم ضعف هذا الحديث، ودعوى النسخ جيدة إن ثبت تاريخ تأخير الناسخ عن المنسوخ بعد تعذر الجمع والتأويل، وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود.

فقال قوم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود. وفي قلبي من المرأة والحمار شيءٌ.

ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيءٌ يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة الآتي ، وفي الحمار حديث ابن عباس.

وقال الأمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيءٍ من هؤلاء ولا غيرهم ، وتأولوه كما سلف) (٢).

❁❁❁

(١) عون المعبود (٧٠٥) قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمراني الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثًا مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي. هامش الإعلام (٣/ ٣٢٣).

(٢) باختصار من الإعلام (٣/ ٣١٩- ٣٢٤).

الحديث السادس بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: « **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ** ».

رواه البخاري (٣٨٢) الصلاة ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) الصلاة .

قال ابن دقيق العيد:

(فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم ، وإن كان قد كرهه بعضهم. وفيه دليل على أن اللمس إما بغير لذة ،أو من وراء حائل لا ينقض الطهارة.

أعني أنه يدل على أحد الحكمين ، ولا بأس بالاستدلال به على أن اللمس من غير لذة لا ينقض من حيث إنها ذكرت: « **أن البيوت ليس فيها مصابيح** »، وربما زال الساتر، فيكون وضع اليد مع عدم العلم بوجود الحائل تعريضًا للصلاة للبطلان ، ولم يكن النبي ﷺ ليعرضها لذلك.

وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة) (١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

(لما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضجعة أمامه ، دل على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه ، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٦٦).

متأخرٌ عن حديث أبي ذر، لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى:

أحدها: أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش. وقد قالت: أن البيوت يومئذٍ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته.

ثانيها: أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، في حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقيد القطع بالأجنبية، لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة.

ثالثها: أن حديث عائشة واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لأنه كان يقدر على ملك أربه على مالا يقدر عليه غيره. وقال بعض الحنابلة: يعاض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل يعنى حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام، بخلاف الاستقرار نائمًا كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها) (١).



(١) فتح الباري (١/ ٧٠٢، ٧٠٣).

باب جامع

الحديث السابع بعد المائة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**».

رواه البخاري (١١٦٣) التهجد، ومسلم (٧١٤) (٦٩) (٧٠).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - ما ملخصه:

(الكلام عليه من وجوه: أحدها: في حكم الركعتين عند دخول المسجد. وجمهور العلماء على عدم الوجوب لهما. ونقل عن بعض الناس أنهما واجبتان(١) تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع. وعلى الرواية الأخرى التي وردت بصيغة الأمر، ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم، ومن أولهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل. ولعلهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الوتر، حين استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله ﷺ: « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد** »(٢) وقول السائل: «**هل عَلَيَّ غيرهن ؟**، **قال: لا إلا أن تطَّوع** »(٣). فحملوا لذلك صيغة الأمر على الندب، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس.

الوجه الثاني: إذا دخل المسجد في الأوقات المكروهة، فهل يركع أم لا ؟.

---

(١) هو مروي عن داود الظاهري وأصحابه.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (١٤٢٠) وصححه العلامة الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١١).

اختلفوا فيه، فمذهب مالك أنه لا يركع ، والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه أنه يركع ، لأنها صلاة لها سبب، ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا مالا سبب له.

الوجه الثالث: إذا دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فهل يركعهما في المسجد ؟ اختلف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الركوع.وقيل أن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام: « **لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر** ». وهذا أضعف من المسألة السابقة لأنه يحتاج في هذا إلى إثبات صحة هذا الحديث(١).

الوجه الرابع: إذا دخل مجتازًا فهل يؤمر بالركوع ؟

خفف ذلك مالك ، وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة ، فإنا إذا نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوسًا قبل الركوع ، فإذا لم يحصل الجلوس أصلًا لم يُفعل المنهي.

الوجه الخامس: لفظة: ((المسجد)) تتناول كل مسجد ، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام ، وجعلوا تحيته الطواف(٢).

---

(١) والحديث رواه الترمذي (٤١٩) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ورواه الدار قطني والبيهقي ومحمد بن نصير في قيام الليل وأبو داود، وفيه محمد بن الحصين وهو مجهول، وقال الترمذي بعد رواية الحديث: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٢) أي: كمال تحيته. والله أعلم، وركعتي تحية المسجد تجزيء إذا لم يتمكن من الطواف. والله أعلم.

الوجه السادس:إذا صلى العيد في المسجد فهل يصلي التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه ، والظاهر من لفظ هذا الحديث أنه يصلي ، لكن جاء في الحديث: « أن النبي ﷺلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ».(١) أعني صلاة العيد ، والنبي ﷺلم يصل العيد في المسجد ، ولا نقل ذلك، فلا معارضة بين الحديثين.

الوجه السابع:من كثر تردده إلى المسجد وتكرر، هل يتكرر له الركوع مأمورًا به ؟ قال بعضهم: لا، وقاسه على الحاطبين ، والفاكهين ، المترددين إلى مكة ، في سقوط الإحرام عنهم إذا تكرر ترددهم ، والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر الدخول) (٢).

وقال ابن الملقن: (في ظاهر الحديث دليل على أنه لا تحصل التحية إلا بفعل ركعتين ، ولا يشترط أن ينوي بهما التحية ، بل يحصل بفرضٍ ، أو نفلٍ آخر ، سواء كان راتبًا أو مطلقًا ، لا ركعة على الصحيح.

فرع:لو نوى بصلاته التحية والمكتوبة حصلتا له ، لأنه ليس في نيته وفعله ما ينافي المأمور.الخطيب هل يستحب له التحية عند صعوده المنبر ، فيه وجهان لأصحابنا أصحها: لا، وعليه العمل.تكره التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة أو والصلاة تقام ، أو قرب إقامتها.لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة هل تحصل التحية ؟ نقل النووي في شرح مسلم عن الأصحاب: نعم.

الظاهر أنه لو أحرم بها قائمًا ثم قعد وأتمها جاز ، وتكون المراد بالصلاة في الحديث: التحرم بها).(٣)

---

(١) أخرجه البخاري(٩٨٩).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٦٧- ٤٧٥).
(٣) باختصار من الإعلام (٣/ ٣٣٩- ٣٤٠).

الحديث الثامن بعد المائة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺقَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلاَمِ ».

رواه البخاري (٤٥٣٤) التفسير، ومسلم (٥٣٩) المساجد.

راوي الحديث: زيد بن أرقم ﷺأنصاري خزرجي، في كنيتة أقوال أشهرها: أبو عمرو، نزل الكوفة، روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، مات بالكوفة سنة ثمان وستين.

قال ابن دقيق العيد: (هذا اللفظ أحد ما يُستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لا شك فيه) (١).

وقال الصنعاني: (وأغرب جمهور أهل الأصول فقالوا: أنه لا يكون قاطعًا إلا ما يفيد النص من قول النبي ﷺوآله، أو أهل الإجماع هذا ناسخ، أو نحوه، لا خبر الراوي، وإن أرخ الحديثين، والظاهر ما قاله الشارح من أنه مما يفيد القطع، وإن احتمل من جهة السَّنَد، فمدلوله يكون قطعيًا إذ لا يحتمل غيره) (٢).

وقال ابن الملقن: (في هذا الحديث دلالة على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، فإن زيدًا مدني، وأخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺإلى أن نهوا، وصح من حديث ابن مسعود: كنا

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨).
(٢) العدة (٢/ ٤٧٧، ٤٨٨).

نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي من أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه ، فلم يرد ، فأخذني ما قرب وما بعد ، حتى قضوا الصلاة ، فسألته فقال: « **إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة** »(١).

قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

قيل: معناه مطيعين. وقيل ساكتين، حكاهما النووي في شرحه من غير زيادة على ذلك، ونقل غيره من المفسرين أنهم رجحوا الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ [النحل: ١٥] ؛أي: مطيعًا ، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: « **كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ** »(٢). وقيل: إن المراد فيها الدعاء ، حتى جعل ذلك دليلًا على أن الصلاة الوسطي الصبح من حيث قراءتها بالقنوت.

وقيل القنوت الصلاة: أي مصلين ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ [الزمر: ٩] أي مصلٍ.وقال القرطبي: القنوت يتصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة ، بمعنى الطاعة ، والسكوت ، وطول القيام ، والخشوع ، والدعاء ، والإقرار بالعبودية، والإخلاص.

وقيل: أصله الدوام على الشيء ، ومنه الحديث: « قَنَطَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو شَهْرًا على قَبَائِلِ مِنَ العَرَب » (٣) أي: أدام الدعاء والقيام له.

---

(١) رواه البخاري معلقًا ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى «كل يوم هو في شأن».
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) .
(٣) رواه البخاري بلفظ: « أحياء » بدلًا من: « قبائل » (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع) (١).

قال العلامة آل بسام ما ملخصه:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدًا لغير مصلحتها، عالمًا بالتحريم. واختلفوا في الساهي ، والجاهل ، والمكره ، والنائم ، والمحذِّر ، للضرير ، والمتكلم لمصلحتها. فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا، عملًا بهذا الحديث الذي معنا، وحديث: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، قال: « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً » متفق عليه - وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمامان مالك و الشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلًا أو ناسيًّا أنه في الصلاة ، أو ظَانًّا أن صلاته تمت فسلم وتكلم ، وسواء كان الكلام في شأن الصلاة أو لم يكن في شأنها ، وسواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا ، فإن الصلاة صحيحة تامة يبنى آخرها على أولها.

وما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها ذهب إليه أيضًا الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ((ابن تيمية)).

وأدلة ذلك قوية واضحة: منها حديث: ((ذي اليدين))، وكلام النبي ﷺ ، وذي اليدين، وأبي بكر وعمر، وسرعان الناس الذين خرجوا من المسجد يرددون بينهم قصرت الصلاة.

---

(١) الإعلام (٣/ ٣٤٢- ٣٤٧).

وما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم: بينما أنا مع النبي ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت: ((يرحمك الله))، فرماني الناس بأبصارهم. فقلت: واثكلاه ما شأنكم تنظرون ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ** »(١)، فلم يأمره بالإعادة.

وحديث: « **عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** »(٢) إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة الصحيحة. وحديث الباب ونحوه محمول على العامد العالم بالتحريم.

واختلف العلماء في النفخ، والنحنحة، والتأوه، والأنين، و الانتحاب ونحو ذلك. فذهب بعضهم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان ، فإن لم ينتظم منه حرفان أو كان الانتحاب من خشية الله أو التنحنح لحاجة ، فمذهب الحنابلة أنه لا يبطل الصلاة ، واختار الشيخ تقي الدين: عدم الإبطال بهذه الأشياء ، ولو بان منها حرفان ، لأنها ليست من جنس الكلام ، فلا يمكن قياسها على الكلام.وحكى عدم البطلان رواية عن الإمامين مالك وأحمد ، مستدلين بحديث عليٍّ رضي الله عنه: « **كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ** (٣) .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)،والحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) وصححه الشيخ الألباني.

(٣) ضعيف أخرجه أحمد (١/ ٨٠) وابن ماجه (٣٧٠٨) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

رواه أحمد وابن ماجه. وقد نفخ ﷺ في صلاة الكسـوف، وقـال: « مهنـا » رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة . وهـذه الأشـياء ليسـت كلامًـا ولا تنافي الصلاة.

وقال شيخ الإسلام في: ((الاختيارات)): والأظهـر أن الصـلاة تبطل بالقهقهة، إذا كان فيها أصوات عاليـة تنـافي الخشـوع الواجـب في الصلاة.

وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما ينافي المقصود من الصـلاة ، فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة) (١).



(١) باختصار من تيسير العلام (٢٠٦- ٢٠٨).

باب الإبراد في الظهر
من شدة الحر

الحديث التاسع بعد المائة:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** ».

رواه البخاري (٥٣٣) (٥٣٤) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٦) المساجد.

قوله ﷺ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ** ».

مفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى.

قوله ﷺ: « **أَبْرِدُوا** ».

أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، ويقال: « أبرد » إذا دخل في البرد، و« أظهر » إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان، « أنجد » إذا دخل نجدًا، و« أتهم » إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضًا، لكن خصه بالبلد الحر، وقيد الجماعة إذا كانوا ينتابون

مسجدًا من بعد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كن ، فالأفضل في حقهم التعجيل (١).

قوله ﷺ: « **فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** ».

قال ابن الملقن ما ملخصه: (((فيح))، وروي: ((فوح))، ذكره ابن الأثر في نهايته ، ومعناه: أنْ شدة الحر وغليانه يشبه نار جهنم ، فاحذروه، واجتنبوا ضرره.ثم قال: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة،وظاهر الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا استعارة، وتشبيهًا وتقريبًا ، فإنها مخلوقة موجودة ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: « **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ** »)(٢).

وقال أيضًا: (اختلف في مقدار وقته ، فنقل الشيخ تقي الدين عن بعض مصنفي الشافعية أن الإبراد أنْ يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلٌ ، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس.

ونقل عن المالكية أنه يؤخر الظهر في الحر إلى أنْ يصير الفيء أكثر من ذراع) (٣).

وقال الحافظ: (وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة. وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها. وقيل: غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، ولكن يشترط أنْ لا يمتد إلى آخر الوقت) (٤).

---

(١) باختصار من الفتح (٢/ ٢١).
(٢) الإعلام (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٣) الإعلام (٣/ ٣٥٤).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠).

وقال ابن الملقن: (اختلف أصحابنا في الإبراد بالجمعة على وجهين:

أصحها عند جمهورهم: لا يشرع ، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا ، فإن التبكير سنة فيها.

وقال بعضهم: يشرع؛ لأن لفظة الصلاة في الحديث تطلق على الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها ، وصححه العجلي.

والجواب عن تعليل الجمهور بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان شيءٌ يستظلون به من شدة التبكير بها أول الوقت ، فدل على عدم الإبراد بهذا.

عورض هذا الحديث بحديث خباب في صحيح مسلم: « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا »(١) والجواب عنه من أوجه:

أحدها: نَسْخُهُ ؛ لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة ، وحديث الإبراد بالمدينة ، فإنه من رواية أبي هريرة.

ثانيها: أن يجمع بينهما ، فيحمل حديث خباب على الأفضل ، وحديث الإبراد على الرخصة، والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن يجمع بينهما أيضًا، بأن الإبراد سنة للأمر به والتعليل ، ويحمل حديث خباب أنهم طلبوا تأخير زائدًا على قدر الإبراد الذي ذكرناه أولًا، وهذا فيه نظر) (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩).

(٢) الإعلام (٣/ ٣٥٧- ٣٥٨).

الحديث العاشر بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ** ».

رواه البخاري (١٢٠٨) العمل في الصلاة، ومسلم (٦٢٠) المساجد.

قال النووي: (فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور. ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل) (١).

وقال ابن دقيق العيد: (اختلف الفقهاء في الإبراد بالظهر في شدة الحر: هل هو سنة أو رخصة، وعبر بعضهم بأن قال: هل الأفضل التقديم أو الإبراد، وبنوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مش في كنٍّ إلى المسجد: هل يسن له الإبراد: فإن قلنا: إنه رخصة، لم يسن إذ لا مشقة عليه في التعجيل وإن قلنا: إنه سنة، أبرد.

والأقرب أنه سنة، لورود الأمر به، مع ما اقترن به من العلة، وهو أن: « **شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم** »، وذلك مناسب للتأخير) (٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (٥/ ١٦٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٤٨٤).

باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها

الحديث الحادي عشر بعد المائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، وَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾[طه: ١٤] ».

رواه البخاري (٥٩٧) مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) المساجد.

ولمسلمٍ: « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ».

(٦٨٤) (٣١٥) المساجد.

قال العلامة عبد الله آل بسام: (الصلاة لها وقت محدد في أوله و آخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد.

فإذا نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فقد سقط عنه الإثم لعذره، وعليه أنْ يبادر إلى قضائها عند ذكره لها، ولا يجوز تأخيرها، فإن كفارة ما وقع لها من التأخير المبادرة في قضائها، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم، يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها. ثم قال: اختلف العلماء، هل تجب المبادرة إلى فعلها عند ذكرها، أو يجوز تأخيرها ؟

ذهب الجمهور من العلماء إلى وجوب المبادرة ، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم.

وذهب الشافعي إلى استحباب قضائها على الفور ، ويجوز تأخيرها ، واستدل الشافعي بأنه ﷺ حين نام هو وأصحابه لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه ، بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر، فصلى فيه ، ولو كان القضاء واجبًا على الفور لصلوه في مكانهم.واحتج الجمهور بحديث الباب ، وأجابوا على استدلال الشافعي بأنه ليس معنى الفورية عدم التأخير قليلًا لبعض الأغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها ، فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة ، أو تكثيرها ، ونحو ذلك) (١).

وقال النووي - رحمه الله -: (حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها ، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ، ويجوز التأخير على الصحيح ، وحكى الغوي وغيره وجهًا: أنه لا يجوز.

وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح. وقيل: لا يجب على الفور ، بل له التأخير ، وإذا قضى صلوات، استحب قضاؤهن مرتبًا ، فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعي ومن وافقه ، وسواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة ، وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي ومن وافقه ، أصحهما: يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** ». ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح، كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد ، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب.

---

(١) تيسير العلام (١/ ٢١٢، ٢١٣).

والقول الثاني: لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارضٍ كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف. والله أعلم) (١).

وقال ابن الملقن: (وقال القرطبي في شرحه: من ترك الصلاة عمدًا فالجمهور على وجوب القضاء عليه، وفيه خلافٌ ظاهر شاذ من داود، وأبي عبد الرحمن الشافعي، وقد احتج الجمهور عليهم بأجوبة:

أحدها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء الناسي والنائم، مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى.

ثانيها: التمسك بقوله: « **إذا ذكرها** »، والعامد ذاكر لتركها فلزمه قضاؤها.

ثالثها: التمسك بعموم قوله: " من نسي صلاة " أي من حصل منه نسيان، والنسيان هو الترك، سواءٌ كان مع ذهول، أو لم يكن.

وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

رابعها: التمسك بقوله: « **من نسي صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** »، والكفارة إنما تكون عن الذنب غالبًا، فالناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم، فتعين أن يكون العامد هو المراد بلفظ الناسي.

خامسها: قوله: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾[طه: ١٤] أي: لتذكرني فيها على أحد التأويلات.

سادسها: أن القضاء يجب بالخطاب الأول، لأن خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها، لأنها لازمة في ذمة المكلف كالديون، وإنما

---

(١) شرح النووي (٥/ ٢٥٥).

يسقط العبادة فعلها ، أو فقد شرطها، ولم يحصل شيءٌ مـن ذلـك، وهـذا أحد القولين لأئمتنا الأصوليين والفقهاء) (١).



(١) الإعلام (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

الحديث الثاني عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ - رضي الله عنهما - «أَنَّ مُعَاذَ بْـنَ جَبَـلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِـهِ فَيُصَـلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ».

رواه البخاري (٧٠٠) الأذان، ومسلم (٤٦٥) الصلاة.

قال الإمام النووي: (في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه، هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحًا به في غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وآخرين. ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة ﷺ والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ متنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها) (١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: (وقد أطال ابن حزم في نصر هذا القول؛ أي: قول الشافعي - رحمه الله - ودحض حجج أصحاب الرأي الأول بما ليس عليه مزيد.

ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل: أن النبي ﷺ: «صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى

---

(١) شرح النووي (٤/ ٢٤١).

بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود ، وهو في صلاته الثانية متنفل.

وليس في هذا مخالفة للإمام ، لأن المخالفة المنهي عنها في الحديث أن لا يقتدي به في تنقلاته ورفعه وخفضه ، فإنه بعد أن قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به** » قال: « **فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر** ».

ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن ناصر السعدي رحمه الله) (١).

وقال الحافظ: (وفي حديث الباب من الفوائد أيضًا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ، كما في حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقًا ، إلا إذا فرض في مصلٍ بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذرٍ) (٢).



---

(١) تيسير العلام (١/ ٢١٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٣١).

باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ».

رواه البخاري (٣٥٩) الصلاة، ومسلم (٥١٦) الصلاة.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به، ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣١].

ثم قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي - رحمهم الله - والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيءٌ صحت صلاته مع الكراهة، سواءٌ قدر على شيءٍ يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف - رحمهم الله -: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيءٍ على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - رواية أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِه » رواه البخاري ، و رواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل) (١).

قال ابن الملقن ما ملخصه: (المراد بالثوب هنا: الإزار فقط ، وقد ألحق به في المعنى السراويل ، وكل ما يستر به العورة ، بحيث يكون أعلى البدن مكشوفًا ، فورد النهي على مخالفة ذلك بأن يجعل على عاتقه شيءٌ يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

« العاتق »: ما بين المنكب والعنق.

السنة في جعل بعض ثوب المصلى على عاتقه إذا كان مكشوفًا ، أما إذا كان مستورًا بقميص وغيره فلا. نعم يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه ، ويتعمم ، ويتقمص ، ويرتدي)(٢).



(١) شرح النووي (٤/ ٣١٠).

(٢) الإعلام (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).

باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما

الحديث الرابع عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ - رضي الله عنهما - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ** ».

وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: « **قَرِّبُوهَا** » - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: « **كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي** ».

رواه البخاري (٨٥٥) الأذان، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) المساجد.

الحديث الخامس عشر بعد المائة:

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوَ الثُّومَ أَوَ الْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الإِنْسَانِ** ».

وفي روايةٍ: « **بَنُو آدَمَ** ».

رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤) المساجد.

قال الإمام النووي: (هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ، لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: « **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** ».

وحجة الجمهور: « **فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ** ».

ثم إن هذا النهي إنما هو في حضور المساجد لا عن آكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلالٌ بإجماع من يعتد به.

وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي » وقوله ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي »(١).

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق بها من أكل فجلًا وكان يتجشى.قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بَخْرٌ في فِيْهِ أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها) (٢).

وقال العلامة آل بسام: (يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون ، فعلى من ابتلي به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسجد ، وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها)(٣).

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله -: (الصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين ، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك

---

(١) أخرجه مسلم(٥٦٥).
(٢) شرح النووي (٥/ ٦٦، ٦٧).
(٣) تيسير العلام (١/ ٢١٩).

مباحًا ، وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يَسَّرَ على عباده ، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية ، فإذا أراد أحدٌ أن يتخذ ذلك حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم) (١).

وقال ابن الملقن: (استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من يتكلم في الناس ويؤذهم بلسانه في المسجد أنه يخرج منه ويبعد. ذكره القرطبي في تفسيره.

في الحديث الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى ، واعتزال الناس للكف عن أذاهم) (٢).

وقال الحافظ: (قال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة.

وكأنه يخُص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلًا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حرامًا ، ولا أن الجماعة فرض عين) (٣).



---

(١) حاشية فتح الباري (٢/ ٣٩٩).
(٢) الإعلام (٣/ ٤١٤، ٤١٥).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٠٠).

باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة:

عَـنْ عَبْـدِ الله بْـنِ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه قَـالَ: عَلَّمَنِـي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ التَّشَهُّدَ- كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُـرْآنِ. «**التَّحِيَّـاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَـا النَّبِـيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُـهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وفي لفظٍ: « **إِذَا قَعَدَ أَحَـدُكُمْ لِلصَّـلاَةِ فَلْيَقُـلْ**: « **التَّحِيَّـاتُ للهَّ** »، وذكره إلى آخره، وفيه: « **فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِـكَ، سَـلَّمْتُمْ عَـلَى كُـلِّ عَبْـدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** »، وفيه: « **فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ المَسْأَلَةِ مَا شَاء** ».

رواه البخاري (١٢٠٢) العمـل في الصـلاة ، ومسـلم (٤٠٢) الصلاة.

قال ابن الملقـن: (((بـاب التشـهد))، هـو: تفعـل مـن تشـهد ، كالتعلم من تعلم ، سمي تشهدًا لاشتماله على [الشهادتين]، تغليبًا عـلى بقية أذكاره ، لكـونهما أشرف أذكـاره ، كـما سـميت الصـلاة سـبحة، أو ركوعًـا، أو سـجودًا، بـأشرف مـا فيهـا ، وهـو التسـبيح أو الركـوع أو السجود ، فإنهما لما كانا غاية في الخضوع سـميت بـه ، وإن كـان أحـدهما أبلـغ مـن الآخـر ، وإن كـان التسـبيح مـن حيـث ذاتـه أفضـل مـنهما ، والسجود أفضل من الركوع ، والقيام أفضل مـنهما عنـدنا ، والأصـل في مشروعيته ما صح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كنا نقـول قبـل أن

يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : « لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » الحديث، رواه الدَارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح) (١).

وقال الإمام النووي: (فمذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة ((المباركات))، وهي موافقة لقول الله عز وجل:﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّـهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١] ، ولأنه أكده بقوله: « **يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن** »، وقال أبو حنيفة، وأحمد - رضي الله عنهما - وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل ، لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحًا ، وقال مالك - رحمه الله تعالى -: تشهد عمر بن الخطاب ﷺ الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحدٌ فدل على تفضيله.

واختلفوا في التشهد هل هو واجب أو سنة ، فقال الشافعي - رحمه الله تعالى - وطائفة: التشهد الأول سنة والأخير واجب ، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد ﷺ: الأول واجب والثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك - رضي الله عنهما - وجمهور الفقهاء هما سنتان. وعن مالك - رحمه الله - روايه بوجوب الأخير ، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة) (٢).

---

(١) الإعلام (٣/ ٤٢١)، والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: « قبل أن يفرض ».

(٢) شرح النووي (٤/ ١٥٢، ١٥٣) باختصار.

قوله: « التَّحِيَّاتُ » .

جمع تحية ، وهى الملك الحقيقي التام ، وقيل: البقاء الدائم ، وقيل: العظمة الكاملة ، وقيل: السلامة - أي من الآفات - وجميع وجوه النقص ، وقيل: الحياء، وقيل: السلام.

وقال ابن قتيبة: إنما جمعت التحيات، لأن كل واحدٍ من ملوكهم كان له تحية يحى بها ، فقيل لنا: قولوا: التحيات، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحق لله تعالى.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على الإخلاص في العبادات، أي ذلك لا يفعل إلا لله - تعالى - ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله.

قوله: « وَالصَّلَوَاتُ »

الواو تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وفيها أقوال:

أحدها: أنها الخمس ،وثانيها: أنها الرحمة ،وثالثها: أنها التضرع ،ورابعها: أنها العبادات.

قوله: « الطَّيِّبَاتُ » .

أي: الكلمات الطيبات ، وهى ذكر الله. قاله الأكثرون. والطيب إذا وصف به الكلام فالحسن ، أو العمل فالخالص من شوائب النقص ، أو المال فالحلال ، أو الطعام فاللذيذ، أو الصعيد فالطاهر، أو العباد فالمؤمن، قال تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ [النور: ٢٦] (١).

قوله ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ »

---

(١) باختصار من الإعلام (٣/ ٤٢٤- ٤٢٧).

قال الحافظ: (قال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولًا، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين، إعلامًا منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب، وآفة، ونقص، وفساد.

ومعنى قولنا: « **السلام عليك** »، الدعاء، أي سلمت من المكاره. وقيل: معناه اسم السلام عليه، كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى، فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل فما الحكمة من العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: عليك أيها النبي، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأنه يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين ؟.

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي كان علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أُذِنَ لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، و بركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ا.هـ.

قوله: « **وَرَحْمَةُ اللَّهِ** »؛أي: إحسانه، « **وَبَرَكَاتُهُ** »؛أي: زيادته من كل خير.

قوله: « **السَّلامُ عَلَيْنَا** ».

استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

قوله: « **عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ** » .

الأشهر في تفسير الصلح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، و إلا حرم هذا الفضل العظيم.

قوله: « **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ** » .

زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه: « **وحده لا شريك له** » وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ.

قوله: « **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » .

لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك (١).



(١) باختصار من الفتح (٢/ ٣٦٥- ٣٦٩).

الحديث السابع عشر بعد المائة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ».

رواه البخاري (٦٣٥٧) الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) الصلاة.

راوي الحديث: كعب بن عجرة أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله ، ويقال: أبو إسحاق ، وهو من بني سالم بن عوف، وقيل: من غيرهم ، شهد بيعة الرضوان ، مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين.

قال الإمام النووي: (اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة ، فذهب أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله تعالى - والجماهير إلى أنها سنة، لو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي، و أحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة.

قال: وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله، فقال: « **قولوا اللهم صَلِّ على محمد** »(١) إلى آخره، قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٣).

لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

فقال ﷺ: « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** » إلى آخره ، وهذه الزيادة صحيحه رواها الإمامان الحافظان؛ أبو حاتم ابن حبان البستى ، والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة ، واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضًا في صحيحهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي لم يحمد الله ، ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: « **عَجِلَ هَذَا** » **ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ** »(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهذان الحديثان وإن اشتملا على مالا يجب بالإجماع ، كالصلاة على الآل والذرية والدعاء ، فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل ، بقي الباقي على الوجوب. والله أعلم. والواجب عند أصحابنا: «اللهم صل على محمد» ، وما زاد عليه سنة.

واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال، أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة ، والثاني: بنو هاشم ، وبنو المطلب، والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته. والله أعلم) (٢).

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي(٣٤٧٧) وصححه الشيخ الألباني.

(٢) باختصار من شرح النووي (٤/ ١٦٣، ١٦٤).

وقال ابن الملقن:(صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة: دعاء.

وقيل: من الله: رحمة ، ومن الملائكة: رقة ودعاء بالرحمة.

وقيل: من الله لغير النبي: رحمة ، وللنبي: تشريف وزيادة تكرمة.

وقيل: من الله والملائكة: تبريك.

ومعنى يصلون: يبركون ، فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة).

وقال ابن دقيق العيد: (قوله: « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » بمعنى: محمود ، ورد بصيغة المبالغة أي: مستحق لأنواع المحامد، و« مَجِيدٌ » مبالغة من ماجد ، والمجد: الشرف، فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد .

ويحتمل أن يكون « حميد » مبالغة من حامد ، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فإن الحمد والشكر متقاربان ، فحميد قريب من معنى شكور ، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام ، وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة ، و ((البركة)): الزيادة والنماء من الخير. والله أعلم) (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: (احتج بهذا الحديث من أجاز الصلاة على غير الأنبياء فإن أراد بالجواز على سبيل التبعية لهم فمسلم ، وإن أراد على سبيل الاستقلال فممنوع، أن الصلاة والتسليم لم يؤمر بهما على سبيل الجمع في القرآن إلا عليه ﷺ .

---

(١) الإعلام (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣).

ولم يخبر الله تعالى عن نفسه الكريمة ، وعن ملائكته بالصلاة فقط إلا نبيه - عليه أفضل الصلاة والتسليم -.

وأما السلام فقط فقد سلم الله - تعالى - في سورة الصافات على المرسلين دون الصلاة ، وقد أمر الله - تعالى - نبيه محمدًا بالسلام على المؤمنين) (١).

وقال أيضًا: (فيه فضل النبي ﷺ ، وفضل الصلاة عليه والتسليم ، وقد روينا في فضلهما والترغيب فيهما وما يترتب عليهما من رفع الدرجات ، وتكفير السيئات ، وتكثير الحسنات ، وقضاء الحاجات ، ورفع الحجب، واستجابة الدعوات ، أحاديث كثيرات)(٢).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٣/ ٤٧٦، ٤٧٧).
(٢) السابق (٣/ ٤٨٢).

الحديث الثامن عشر بعد المائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدْعُو: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** ».

رواه البخاري (١٣٧٧) الجنائز، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) المساجد.

وفي لفظٍ لمسلم: « **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ:** « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ....** » ثم ذكر نحوه.

(٥٨٨) (١٢٨) المساجد.

قال ابن دقيق العيد: (في الحديث إثبات عذاب القبر، وهو متكرر مستفيض في الروايات عن رسول الله ﷺ، والإيمان به واجبٌ، و ((فتنة المحيا)): ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدها وأعظمها والعياذ بالله تعالى - أمر الخاتمة عند الموت. و((فتنة الممات)): يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب شيئًا يعطى حكمه. فحالة الموت تشبه بالموت، ولا تعد من الدنيا، ويجوز أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر كمثل أو أعظم من فتنة الدجال. ولا يكون هذا متكررًا مع قوله: « **مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** » لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب) (١).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٥، ٣٦).

وقال مسلم بن الحجاج: (بلغني أن طاووسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال: لا قال: أعد صلاتك ، لأن طاووسًا رواه عن ثلاثة، أو أربعة، أو كما قال) (١).

قال النووي: (هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ والحث الشديد عليه.

وظاهر كلام طاووس - رحمه الله تعالى - أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ، ولعل طاووسًا أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه. والله أعلم.

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -: ودعاء النبي ﷺ ، واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعصم ، إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى ، وإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدي به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهم منه. والله أعلم) (٢).

وقال ابن الملقن: الفتنة: قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

قال القاضي عياض: لكن عرفها في اختبار كشف ما يكره. يقال: ((فتنت الذهب)) إذا أدخلته النار ليختبر ، وينظر ما جودته.

ويسمى الصائغ: الفتان ، وكذلك الشيطان.

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٢٤).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٢٤، ١٢٥).

وقال الخليل: الفتن: الإحراق، قال - تعالى -: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [الذاريات: ١٣] (١).

وقال كذلك: (المسيح الدجال: هو عدو الله الكذاب ، سمي دجالًا لتمويهه وتغطيته الحق ، وحكي عن ثعلب أن الدجال الكذاب. وجمعه: دجالون.

والمسيح: بفتح الميم وتخفيف السين على المشهور. وسمي بذلك لكونه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، وقيل: لمسحه الأرض عند خروجه.

وفي صحيح مسلم من حديث أنس: « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ») (٢)(٢).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٣/ ٤٨٨) باختصار.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).
(٢) الإعلام (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣) باختصار.

الحديث التاسع عشر بعد المائة:

عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَـالَ: « **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ».

رواه البخاري (٨٣٤) الأذان ، ومسلم (٢٧٠٥) الذكر والدعاء.

راوي الحديث: سبق التعريف بعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : اسمه عبد الله بن عثمان القرشي ، وقيل: عتيق، وأمه أم الخير سلمى ، أسلم أبواه: كان أول الناس إسلامًا من الرجال ، وولي الخلافة بعد رسول الله ﷺ ستة وعشرين شهرًا ، وروى عن النبي ﷺ مائة وأربعون حديثًا، توفي سنة ثلاث عشرة ، عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالحجرة النبوية رضي الله عنه .

وهذا الدعاء من أحسن الأدعية، ففيه الاعتراف بالذنوب ، والثناء على الله عز وجل بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو ، ثم طلب المغفرة والرحمة ، وختم أيضا بالتوسل بأسماء الله عز وجل.

قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان - لجاز - ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: إما

السجود ، إما بعد التشهد. فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء ، قال عليه الصلاة والسلام:

« وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ »(١)، وقال في التشهد: « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »(٢).

ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد ، لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوصٍ في هذا المحل)(٣).

قال الصنعاني: (هذا الترجيح معارض بالأمر بالدعاء في السجود، ومؤكد بقوله ﷺ: « **فاجتهدوا** »، وبقوله: « **فقمن فيه إجابة الدعاء** » أخرجه مسلم.

وقوله: « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » أخرجه مسلم.

والأحاديث الواردة عنه ﷺ وآله في السجود كثيرة واسعة ، وحينئذٍ فلا حرج من الدعاء في الموطنين. قال الفاكهاني. وذكر ابن القيم في الهدي أن المواضع التي كان

يدعو صلى الله عليه وآله وسلم فيها في الصلاة سبعة مواطن:

الأول: بعد تكبيرة الإحرام.

والثاني: قبل الركوع -بعد الفراغ من القراءة-.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع.

الرابع: في حال الركوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٣٩، ٤٠).

الخامس: في السجود. السادس بين السجدتين.
السابع: بعد التشهد وقبل السلام) (١).

وقال ابن الملقن: (فيه دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير، كما قال عليه الصلاة والسلام: « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا »(٢)، وقال: « **كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** »(٣)، ولو كان ثم حالة يعرى عن الظلم والتقصير لما طابق هذا الإخبار الواقع ، ولم يؤمر به ، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس ، وتقصيرها في كل حالة ، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور ، والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله تعالى ، لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك) (٤).

قال الحافظ: (قوله: « **مغفرة من عندك** »، قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه ، بأنه من عنده سبحانه وتعالى ، مزيدًا لذلك العظم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصفٌ)(٥).

قال ابن دقيق العيد: (فيه وجهان: أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور ، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت.

والثاني: - وهو الأحسن - أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن

(١) العدة (٣/ ٤٠).
(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)وصححه العلامة الألباني.
(٣) حسن : أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) وحسنه الشيخ الألباني.
(٤) الإعلام (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣).
(٥) فتح الباري (٢/ ٣٧٣).

ولا غيره ، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ، ليس للعبد فيها سبب ، وهذا تبرؤ من الأسباب ، والإدلال بالأعمال ، والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقليًا) (١).

قال الصنعانى: (قوله: «وجوبًا عقليًا»؛ يشير إلى إبطال ما عليه المعتزلة من وجوب الثواب عقلًا) (٢).

❁❁❁

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٢، ٤٣).
(٢) العدة (٣/ ٤٣).

الحديث العشرون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّـهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ».

وفي لفظ: « **كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ».

رواه البخاري (٧٩٤) الأذان، ومسلم (٤٨٤) (٢١٨) (٢١٩) الصلاة.

قال النووي - رحمه الله -: (**وكان رسول الله ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب ، الذي أمر به ليكون أكمل.**

قال أهل اللغة وغيرهم: **التسبيح: التنزيه. وقولهم: ((سبحان الله منصوب على المصدر)) يقال: سبحت تسبيحًا وسبحانًا ، فسبحان الله: معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمُحْدَثِ. قالوا: ((وبحمدك)) ؛ أي: وبحمدك سبحتك ، ومعناه بتوفيقك لي ، وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك ، لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة ، والاعتراف بها ، والتفويض إلى الله تعالى ، وأن كل الأفعال له والله أعلم**)(١).

---

(١) شرح النووي (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩).

وقال ابن دقيق العيد: (وفي حديث عائشة الأول سؤال ؛ وهو أن لفظة ((إذا)) تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذٍ ، وقول عائشة: « ما صلى صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ **يقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة الأولى التي هي عقيب نزول الآية من النزول، و ((الفتح)) أي: فتح مكة، و((دخول الناس أفواجًا)) يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية والصلاة الأولى بعده. وقول عائشة: « يتأول القرآن »** قد يشعر بأنه يفعل ما أمر به فيه. فإن كان الفتح ودخول الناس أفواجًا حاصلًا عند نزول الآية فكيف يقال فيها ((إذا جاء)) ، وإن لم يكن حاصلًا فكيف يكون القول امتثالًا للأمر الوارد بذلك ، ولم يوجد شرط الأمر به.

وجوابه: أن نختار أنه لم يكن حاصلًا على مقتضى اللفظ ، ويكون النبي ﷺ قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه ، إذ ذلك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين ، فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول - بعد وقوعه - واقعًا على حسب الامتثال ، وقبل وقوع الشرط واقعًا على حسب التبرع ، وليس في قول عائشة: « **يتأول القرآن** » ما يقتضي - ولابد - أن يكون جميع قوله ﷺ واقعًا على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالًا على وقوع الشرط ، بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظه فقط ، وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلًا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالًا للأمر. والله أعلم) (١).

قال الصنعاني: (وقد أخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار: نزلت سورة ﴿ **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** ﴾كلها بالمدينة ، وأخرج ابن أبي شيبة

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٧ - ٤٩).

وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر قال: نزلت على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى، وهو في حجة الوداع، والأحاديث عن الصحابة تفيد أنها نزلت عليه هذه السورة بعد الفتح، فيرد إشكال استعمال ((إذا)) للماضي الذي أشار إليه الشارح، وجوابه ما صرح به ابن هشام في مغني اللبيب أن ((إذا)) تخرج عن الاستقبال فتجيء للماضي، كما جاءت " إذا " للاستقبال، وذلك كقوله: ﴿ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا ﴾ [التوبة: ٩٢]، وقوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١] فيحمل الحديث على ذلك)(١).

---

(١) العدة (٣/ ٤٩).



باب الوتر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمَر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قال: ((**مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**)).

وأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْراً**)).

رواه البخاري (٩٩٠) الوتر، ومسلم (٧٥١) صلاة المسافرين.

قال الحافظ: (فائدة) قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت (الحافظ): وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تُسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود. لكن هذا الأخير ينبئ على كونه مندوباً أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضًا، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل، منه أو خصوص ركعتي الفجر(١).

وقال أيضًا: واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا، وهو عن الحنفية وإسحاق. وتعقب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمخصر في أربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

المنطوق به، ففي السنن وصححه ابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: ((صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)) (١)، وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله:((وَالنَّهَارِ)) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحًا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته. لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: ((صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)). موقوف؛ أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًّا. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا وهذا موافق لما نقله ابن معين(٢).

وقال كذلك: وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل.

وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا صلى بالنهار أربعًا فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك

---

(١) صحيح :أخرجه أبو داود (١٢٩٥)،وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٣٨٣١).

(٢)فتح الباري (٢/ ٥٥٦).

من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا. وقد تضمن كلامه الرد على الدوادي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.. (١)

وقال ابن الملقن ما ملخصه: هذا الحديث عند الشافعي محمول على الأفضل، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، وكذا إذا تطوع بركعة واحدة، وخالف مالك فيهما، وأبو حنيفة في الثاني عملًا بظاهر هذا الحديث.

وهذا أولى من الاستدلال بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب فإنه ضعيف.

وذكر بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الشيخ تقي الدين، أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعًا أو وترًا فلا يزيد على تشهدين، ثم إن كان المتنفل به شفعًا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين، وإن كان وترًا فلا يزيد بينهما على ركعة، فعلى هذا إذا تنفل بعشر ركعات مثلًا جلس بعد الثامنة، ولا يجلس بعد السابعة. ولا قبلها، لأنه قد يكون زاد على ركعتين بين التشهدين.

وإن تنفل بتسع أو بسبع مثلًا فلا يزيد بين التشهدين على ركعة، فيجلس بعد الثامنة في التسع وبعد السادسة في السبع، ثم يصلي الركعة ثم يجلس، ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز، وإنما حمله على ما ذكر أن النوافل تبع للفرائض، وهي شبهها، والفريضة الوتر للنهار هي المغرب وليس بين التشهدين فيها إلا ركعة واحدة، والفرائض

---

(١) السابق (٢/ ٥٧٧)

الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين(١).

وقال أيضًا: يفهم من الحديث انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: ((فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ))، وهو قول الجمهور، والصحيح عند الشافعية، وفي قول له: يمتد وقته حتى يصلي الصبح.

وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس. حكاه النووي في شرح مسلم(٢).

وقال أيضًا: من أوتر، ثم تهجد لم يعده على الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية. وهذا الحديث ظاهره يقتضي الإعادة؛ لكنه يتوقف على ألا يكون قبله وتر لما جاء في الأحاديث: ((لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)) (٣)حسنه الترمذي مع الغرابة، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن (٤).

❁❁❁

(١) الأعلام (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) الاعلام (٣/ ٥٢٨).

(٣) صحيح : أخرجه الترمذي(٤٧٠)وقال :حسن غريب وصححه العلامة الألباني.

(٤) الأعلام (٣/ ٥٣٠).

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((من كُلِّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)).

رواه البخاري (٩٩٦) الوتر، ومسلم (٧٤٥) صلاة المسافرين.

قال ابن دقيق العيد: اختلفوا في أن الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أو تأخيره إلى آخره، على وجهين لأصحاب الشافعي، مع الاتفاق على جواز ذلك، وحديث عائشة يدل على الجواز في الأول والوسط والآخر، ولعل ذلك كان بحسب اختلاف الحالات وطروء الحاجات. وقيل بالفرق بين من يرجو أن يقوم في آخر الليل، وبين من يخاف ألا يقوم، والأول تأخيره أفضل، والثاني تقديمه أفضل، ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة متوقع فيها خلاف، ومن جملة صورها ما إذا كان عادم الماء يرجو وجوده في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في أول الوقت إحرازًا للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازًا للوضوء؟ فيه خلاف. والمختار في مذهب الشافعي أن التقديم أفضل، فعليك بالنظر في التنظير بين المسألتين والموازنة بين الصورتين(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام: اتفق العلماء أن ابتداء وقته بعد صلاة العشاء، واختلفوا في نهايته؛ فذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد إلى أن نهايته صلاة الصبح، وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٩، ٦٠).

إلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر وجزم بها في المغني، وعليها الحنابلة المتأخرون. وقال في المعنى إنه يكون بعد الفجر قضاء وممن ذهب إلى هذا صاحب أبى حنيفة والثوري. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من نام عن صلاة وتره يصليه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك بن عمر وعائشة -رضي الله عنهم - وغيرهم. وقد روى أبو داود بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَه))(١)(٢).



(١) صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤٢).
(٢) تيسير العلام (١/ ٢٣٥).

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.)) (٣).

رواه مسلم (٧٣٧) صلاة المسافرين.

قال النووي: قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: ((قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ))(١).

وحديث عروة عن عائشة: ((بِإِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الوِترُ يُسَلِّمُ مِنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا جَاءَهُ الْمُؤَذِّن))(٢).

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ((ثَلاثَ عَشْرَة بركعتي الفجر))(٣).

وعنها:((كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أربعًا أَرْبَعًا وَثلاثًا))(٤).

وعنها: ((كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثم يصلي ركعتي الفجر))(٥).

قال العلماء: وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل من الرواة عنها.

---

(١) أخرجه مسلم(١٣٩).

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (١٣٣٦)وصححه العلامة الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٨٩).

فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرًا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة، كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو النوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن، كما قالت: ((فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ)) (١) ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة، وتحذفها تارة، أو تعد إحداهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة.

قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه، والله أعلم(٢).

وقال الحافظ: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة -رضي الله عنها- على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحدٍ.

والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجوار والله أعلم (٣).

قال الحافظ: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي(١٧١٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) شرح النووي (٦/ ٢٤، ٢٥) باختصار.

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٦، ٢٧).

عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر، وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار.

فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها(١).



(١) فتح الباري (٣/ ٢٧).

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .
قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذا سَمِعْتُهُ.

وفي لفظ: ((مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)). متفق عليه. رواه البخاري (٨٤١) الأذان، ومسلم (٥٨٣) المساجد.

قال الإمام النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف، أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير، والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا، قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

قوله: ((كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا))، ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره(١).

---

(١) شرح النووي (٥/ ١١٧ – ١١٨).

قوله: ((كَانَ عَلَىَ عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ)).

قال الحافظ: فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافًا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم، والجمهور على ذلك. وفيه دليل جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبري: فيه الإبانة على صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة. وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحدٍ من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في ((الواضحة))؛ أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطال: وفي ((العتيبية)) عن مالك أن ذلك محدث(١).

وقال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف؛ لقول ابن عباس: ((مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ)) ؛ فلو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاء الصلاةَ بسماع التسليم.

وقد يؤخذ منه أنه لم يكن ثمة مسمع جهير الصوت يبلغ التسليم بجهارة صوته(٢).



(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٩).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٦٦).

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

عن ورَّاء مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عَلَيَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))**. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ)).

ولفظ: **((كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتٍ))**.

رواه البخاري (٦٤٧٣) الرقاق، ومسلم (٥٩٣) الأقضية.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة، والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيرًا، مع خفة الأذكار على اللسان وقلتها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأن كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء، والجد الحظ.

ومعنى: **((لا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))**، لا ينفع ذا الحظ حظه، وإنما ينفعه العمل. وفي أمر معاوية بذلك المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها. وفيه جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث وإجراؤها مجرى المسموع، والعمل بالخط في مثل ذلك إذا أمن تغييره. وفيه قبول خبر الواحد، وهو فرد من أفراد لا تحصى، كما قررناه فيما تقدم.

وقوله: ((عَنْ قِيلَ وَقَالَ)) الأشهر فيه بفتح اللام على سبيل

الحكاية. وهذا النهي لابد من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخطل والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير تعيين، والإخبار بالأمور الباطنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))(١).

وقال بعض السلف: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع.

وأما:))إِضَاعَةِ المَالِ))، فحقيقته المتفق عليها بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية، وذلك ممنوع، لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح.

وأما ((كَثْرَةِ السُّؤَالِ))، ففيه وجهان: أحدهما، أن يكون ذلك راجعًا إلى الأمور العملية وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.وفي حديث معاوية: ((نَهَى عَنِ الأُغْلُوطَاتِ))، وهي شداد المسائل وصعابها.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك راجعًا إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس.وتخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضًا، لأجل شدة حقوقهن، ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء.ووأد البنات، عبارة عن دفنهن مع الحياة، وهذا التخصيص بالذكر لأنه كان هو الواقع في الجاهلية.

((وَمَنْعٍ وَهَاتٍ))، راجع إلى السؤال مع ضميمة النهي عن المنع، وهذا يحتمل وجهين. أحدهما: أن يكون المنع حيث يؤمر بالإعطاء، وعن السؤال حيث يمنع منه فيكون كل واحدٍ مخصوصًا بصورة غير صورة الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥)المقدمة ، وأبو داود (٤٩٩٢)،وصححه الشيخ الألباني.

والثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة، ولا تعارض بينهما، فيكون وظيفة الطالب أن لا يسأل، ووظيفة المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال، ويحتمل أن يكون الحديث محمولًا على الكثرة من السؤال والله أعلم(١).

❁❁❁

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٦٨-٨٠).

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرِ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ المهَاجِرِينَ أَتَوا رَسُولَ اللَّـه ﷺ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّـه ذَهَبَ أَهْلُ الـدُّثُورِ بالـدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنعِيمِ المُقِيمِ.

قال: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: ((أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُم؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـه.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً)). رواه البخاري (٨٣٤) الأذان ومسلم (٥٩٥) المساجد.

قَالَ أَبُو صَالح فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُول اللَّـه سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ((ذَلِكَ فَضْلُ اللَّـهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)).

قَالَ سُمَيٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: ((تُسَبِّحُ اللَّـهَ ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّـهَ ثَلَاثًا، وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمدُ اللَّـهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)). فَرَجعْتُ إِلَى أَبِي صَالح فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلك فَقَالَ: قُلْ: ((اللَّـهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ، اللَّـهُ وَالْحَمْدُ، للَّـه حَتى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)).

رواه مسلم (٥٩٥) المساجد.

راوي الحديث: سُمَيٌّ قرشي مخزومي تابعي ثقة، وأبو صالح السمان اسمه ذكوان تابعي ثقة عالم، وأبو بكر بن عبد الرحمن تابعي جليل.

قوله: ((ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ))، واحدها دثر، وهو المال الكثير.

وفي هذا الحديث دليل لفضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم(١).

وقال الصنعاني: وقال الحافظ رشيد الدين العطار: وقول مسلم في آخره: ((فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ))، مرسل لم يسنده أبو صالح، وقد أخرجه البخاري في مواضع من كتابه، ولم يذكر فه هذه الزيادة من قول أبي صالح؛ إلا أن مسلمًا قد أخرجه من وجه آخر عن أبى صالح وفيه الزيادة متصلة مع سائر الحديث.

قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ((ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ.. إلخ)).

وقوله: ((فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي))، خبر متصل(٢).

وقال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ))، مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلًا بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي لا يضر، وظاهر قوله: ((كُلِّ صَلاَةٍ))، يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

قوله: ((ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ)) يحتمل أن يكون المجموع، للجميع فإن

---

(١) شرح النووي (٥/ ١٣٠).

(٢) العدة (٣/ ٨١).

وزع كان لكل واحدٍ إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد.

قال: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل، لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطال وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ تُسَاوونَهم فِيه)) ؟ وعدل عن قوله: ((نَعَمْ هُم أَفْضَلَ مِنكُمْ بِذَلِكَ)). وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم ﷺ ، فيؤخذ منه أن قوله: ((إِلاَّ مَنْ عَمِلَ))، عام للفقراء والأغنياء، خلافًا لمن أوّله بغير ذلك، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء. وفيه أن العمل القاصد قد يساوي المتعدي، خلافًا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقًا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام(١).

وقال الصنعاني: قيل الحكمة في هذا الترتيب في الذكر البداية بما

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٤-٣٨٦).

يتضمن نفي النقائص عن الله تعالى وهو التسبيح، ثم الإتيان بما يتضمن إثبات الكمال له وهو التحميد، إذ لا يلزم من نفي الأول الثاني واختصاصه به، ثم الإتيان بالتكبير ليعلم أن ذاته الشريفة أعظم من أن تدركها الأوهام وتعرفها الأفهام، ثم الختم يكون بالتهليل، كما دل عليه الحديث الآخر، لدلالته على انفراده بجميع ذلك(١).

فصل في بيان الثابت من أذكار ختم الصلاة .

(وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام).

قال العلامة عبد الله آل بسام: قال رحمه الله: في الصحيح أنه ﷺ كان قبل أن ينصرف يستعيذ ثلاثًا، ويقول: **((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تبارَكْتَ ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام)) (٢).**

وفي الصحيحين أنه كان يقول : **((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ))، ((ويعلمهم أن يُسَبِّحُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِين ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَيُكَبِّرُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِين))، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.**

والذكر من أفضل العبادات وذا قالت عائشة -رضي الله عنها-: ((الذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرآة بعد صقالها))، فإن الصلاة تصقل القلب، وليس الذكر عقب الصلاة بواجب ، فمن

---

(١) العدة (٣/ ٨١-٨٢).

(٢) أخرجه مسلم(١٣٥).

أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثًا ويقول: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام)) وعد التسبيح بالأصابع سنة فقد قال النبي ﷺ للنساء: ((سبحن وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَات)) (١) (٢).

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود(١٥٠١)، والترمذي (٣٤٨٦)،وصححه العلامة الألباني.

(٢) تيسير العلام (١/ ٢٤٤).

باب الخشوع في الصلاة

الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَـذِهِ إِلَى أَبِي جَهْم وَائْتُونى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي)).

رواه البخاري (٣٧٣) الصلاة، ومسلم (٥٥٦) المساجد.

الخميصة: كساء مربع له علمان، والانبجانية كساء غليظ لا علم له. قوله ((إلى أبي جهم)).

قال الصنعاني: هو حذيفة بن عامر القرشي العدوي الصحابي الجليل، أحد عظماء قريش، أسلم عام الفتح، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ ((أَمَّا أَبُو جَهْم فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ))، وهو غير أبي جهم الذي مضى في باب المرور بين يدي المصلي، وإنما خصه النبي ﷺ بذلك لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ ، كما في الموطأ عن عائشة : ((أَهْدَى أَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْم)).

قال ابن بطال: إنما طلبه ثوبًا غيرها ليعلم أنه لم يرد هديته استخفافًا به. وفيه أن الواهب إذا ردت عليه هوبته من غير أن يكون هو الراجع فيها فلا كراهة(١).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على لبس الثوب ذي العلم، ودليل على أن اشتغال الفكر يسيرًا غير قادح في الصلاة.وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها.

---

(١) العدة (٣/ ٩١، ٩٢).

وفيه دليل على مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما يخدش فيها حيث أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل فهذا مأخوذ من قوله: ((**فنظر إليها نظرة**)).

وبعثه إلى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة كما جاء في حلة عطارد.

وقوله ﷺ لعمر: ((إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا)) (١).

وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، والصنائع المستطرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا كراهة غرس الأشجار في المساجد(٢).

وقال الحافظ: وفيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب منهم. واستدل به البابي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة.

وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلًا عمن دونها(٣).

وقال عبد الله آل بسام: وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، لكن مع بيان السبب لصاحبها حتى لا يقع في قلبه شيء. وفيه حسن أخلاق النبي ﷺ، حيث رد عليه الكساء المعلم وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته (٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)،ومسلم(٢٠٦٨).
(٢)إحكام الأحكام (٣/ ٩٢، ٩٣).
(٣)فتح الباري (٥٧٦،٥٧٧).
(٤) تيسير العلام (١/ ٢٤٧).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِب وَالْعِشَاءِ**))

رواه البخاري (١١٠٧) تقصير الصلاة.

قال الصنعاني: لم يذكر المصنف فيه إلا حديثًا واحدًا أقول: وهذا الحديث أخرجه البخاري تعليقًا لم يسنده، إلا أنه علقه بصيغة الجزم فقال: ((وقال إبراهيم ابن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس)) فذكره، والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، وقد وصله البيهقي عن طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، بلفظه فعلى المؤلف مؤاخذه في ذكره لهذا الحديث لأنه ليس على شرطه(١).

وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه، ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة، لكن أبا حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة، وتكون العلة فيه النسك لا السفر، ولهذا يقال: لا يجوز الجمع عنده بعذر السفر، وأهل هذا المذهب يؤولون الأحاديث التي وردت بالجمع على أن المراد تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها(٢).

---

(١) العدة (٣/ ٩٤).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٩٥، ٩٦).

قوله: ((عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ))

قال الحافظ: قال الطيبي: الظهر في قوله: ((ظَهْرِ سَيْرٍ)) للتأكيد، كقوله: الصدقة عن ظهر غنى، ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعًا للكلام، كأن السير كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطي مثلًا. وقال غيره: جعل للسير ظهرًا لأن الراكب ما دام سائرًا فكأنه راكب ظهر. قلت: وفيه جناس التحريف بين الظُّهر والظَّهر، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب(١).

قال الصنعاني: فمن الأحاديث في ذلك -أي: مشروعية القصر- في السفر- رواية الإسماعيلي من حديث أنس عنه ﷺ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ)) (٢)، وأخرجه الحاكم في الأربعين، وفيه: ((فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ)) وأخرج البيهقي برجال ثقات عن ابن عباس ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَحِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)) (٣)، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر: إنه مشكوك في رفعه؛ والمحفوظ أنه موقوف وقد استدل به على اختصاص الجمع عن جَدِّ السير لكن وقع في الموطأ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب

(١) فتح الباري (٢/ ٦٧٦).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٢)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٣/ ٣٢).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٤).

والعشاء. قال الشافعي في الأم: قوله: ((دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ)) لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس. أ. هـ. (١) .

وقال أيضًا: واختلفوا في جواز الجمع لعذر المرض والمقيم، فمنعه الجمهور وهو مذهب الشافعي، وجوزه عطاء، والحسن، وهو مذهب أحمد، وقال البغوي في شرح السنة: وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وقال به جماعة من الشافعية منهم الخطابي، والقاضي حسين، و المتولي، والروياني، واختاره النووي في شرح مسلم وقواه بعض المتأخرين لأجل المشقة. واختلفوا أيضًا في جواز الجمع لعذر المطر، فجوزه مطلقًا جماعة، وهو مذهب أحمد، لكن خصه بالمغرب والعشاء، وقيده الجمهور بجمع التقديم.

واختلفوا أيضًا في الجمع في الحضر للحاجة من غير اتخاذه عادة، فجوزه جماعة، منهم ابن سيرين، وأصحاب من المالكية، والقفال الكبير من الشافعية، وحكاه عن أبي إسحاق المروزي، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن جماعة من أصحاب الحديث، وهو ظاهر كلام ابن عباس، كذا سرد هذه الأقوال الحليمي في شرح العمدة غير مربوطة بدليل يقاومه الأصل الأصيل (٢).

❁❁❁

---

(١) العدة (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢) السابق (٣/ ١٠١،١٠٠).

باب قصر الصلاة في السفر

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**)).

رواه البخاري (١١٠٢) تقصير الصلاة.

قوله: ((باب قصر الصلاة في السفر))، المراد به هنا: رد الفريضة الرباعية إلى اثنتين. يقال قصر بتخفيف الصاد قال تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ [النساء: ١٠١].

قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وعن بعض السلف أنه يشترط الخوف، وبعضهم كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وعن بعضهم كونه سفر طاعة، وعن آخرين كل سفر في طاعة أو غيرها، قلت وهو ظاهر الأدلة(١).

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء.

ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ صلى قصرًا في شيء من

---

(١) باختصار من العمدة (٣/ ١٠١).

أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة(١).

أما حديث الباب فقد انفرد البخاري بهذه الرواية المختصرة، وذكره الإمام مسلم مطولًا.

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: روى مسلم عن حفص ابن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رَحْلَه، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي. صحبت رسول اللّه ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّه وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢).

قال الصنعاني: والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره، على ما يأتي بعد إن شاء الله تعالى. وأعلم أن مسافة القصر لم يأت في تحديدها دليل ناهض، واختلفت أقوال العلماء فيها، فحكى ابن المنذر وغيره نحوها من عشرين قولًا ولا حاجة إلى سردها، والبحث لغوي يتعين ما يسمى سفرًا لغة، وللاختلاف فيه لغة اختلف العلماء في مقدار المسافة في ذلك، وجاء عن السلف ما يشعر بأن نحو الميل يعد سفرًا، فعن أبي حنيفة ثلاثة أيام، وهو أكثر ما قيل فيه، وعليه كثير من الزيدية، وأقل ما قيل فيه عن الظاهرية إنه لا يقصر في أقل من ميل، وبين هذين القولين عدة أقوال،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

ورأى مالك لأهل مكة خاصة القصر إلى منى فما فوقها، وهو أربعة أميال، وحجته أن حارثة ابن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ولو لم يجز لأهل مكة لقال وأتمنا نحن. وقال ابن حزم مقررًا لمذهب الظاهرية: إن من خرج من بيوت مصره، أو قريته، أو موضع سكناه فمشى ميلًا صلى ركعتين، وإن مشى أقل من ذلك صلى أربعًا، قال: ولا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفرًا ولم نجد ذلك في أقل من ميل، وقد روينا في الميل عن ابن عمر فقال: لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة فأوقعنا اسم السفر وحكمه قصرًا وفطرًا على الميل إذ لم نجد عربيًا ولا شرعيًا عالمًا أوقع على أقل من ميل اسم سفر. قال: وهذا برهان صحيح(١).

وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك. وبعض الفقهاء قد أوجب القصر، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذه الرواية الرجحان فيؤخذ منه. وما زاد مشكوك فيه فيترك وقد خُرِّج قول للشافعى أن الإتمام أفضل قياسًا على قوله إن الصيام أفضل والصحيح أن القصر أفضل. أما أولًا فلمواظبة النبي ﷺ، وأما ثانيًا فلقيام الفارق بين القصر والصوم فإن الأول يبرئ الذمة من الواجب بخلاف الثاني وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى التنفل في السفر وقال: ((لَوْ كُنْت مُتَنَفِلًا لَأَتْمَمْتُ)).

فقوله: ((لَا يَزِيدُ)) يحتمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا وحمله على الثاني أولى لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك، ويمكن أن يراد

---

(١) العدة (٣/ ١٠٢-١٠٣) بتصرف.

العموم فيدخل فيه هذا -أعني النافلة في السفر تبعًا لا قصرًا. وذكره لأبي بكر، وعمر، وعثمان، مع أن الحجة قائمة بفعل رسول الله ﷺ ليبين والله أعلم أن ذلك كان معمولًا به عند الأئمة لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد فعل ذلك مالك رحمه الله في موطئه لتقويته بالعمل(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

الأولى للمسافر أن لا يدع القصر اتباعًا للنبي ﷺ وخروجًا من خلاف من أوجبه؛ ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

وشيخ الإسلام ابن تيمية نقل عنه في الاختيارات كراهة الإتمام، وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المتم، وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء(٢).

وقال أيضًا: السفر في الحديث مطلق لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه، فيترخص في كل ما سمي سفرًا.

أما تقييده بمدة معينة، أو بفراسخ محدودة، فلم يثبت فيه شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: السفر لم يحده الشارع، وليس له حدٌّ في اللغة، فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفرًا(٣).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٠٢-١٠٥).
(٢) تيسير العلام (١/ ٢٥٣).
(٣) تيسير العلام (١/ ٢٥٤).

باب الجمعة

الحديث الثلاثون بعد المائة:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أَنَّ رِجَالًا تَمَارُوا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِن آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**)). وَفِي لَفْظٍ: ((فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى)). رواه البخاري (٩١٧) الجمعة، ومسلم (٥٤٤) المساجد.

رواي الحديث: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري كان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهل، وهو أبو العباس، وقيل أبو يحيى، توفي النبي ﷺ وسنه خمس عشر ة سنة، وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف، وامتحن معه، أرسل الحجاج إليه في سنة أربع وسبعين وقال: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان؟ قال: قد فعلت، قال: كذبت وأمر أن يختم في عنقه ختم أنس بن مالك أيضًا وختم جابر بن عبد الله في يده بذلك أن يجتنبهم الناس، ولا يسمعوا منهم، حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مراون بفك الختم عنهم، مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: ((بَاب الْجُمُعَة))، قيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمى العروبة. انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل العربية: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة،

فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهول، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد، ولا يصام منفردًا، وقراءة: ﴿ آلم تنزيل ﴾، و﴿هل أتى ﴾ في صبيحتها، و﴿الجمعة﴾ والمنافقون فيها، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات وقراءة ﴿ الكهف ﴾ ، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة(١). ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخرى فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. انتهى ملخصًا والله أعلم(٢).

قوله: ((ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغ مِن آخِرِ صَلَاتِهِ)).

قال الصنعاني: هذا من أفراد مسلم وليس عند البخاري كما قال الزركشي.

قال: ولم أرهم ذكروا أي صلاة هذه التي صلاها رسول الله ﷺ على المنبر، إلا أن في الفتح في فوائد الحديث أن فيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء حدث إما شكرًا وإما تبركًا. انتهى. وزعم الحلبي في

---

(١) أين الدليل على ذلك؟

(٢) فتح الباري (٢/ ٤١١-٤١٢).

شرحه أنها صلاة الجمعة، وكلام ابن حجر يشعر أنها نافلة(١).

وقال النووي: فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته.

قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات، كما صرح به مسلم في روايته، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه(٢).

ففيه فوائد: منها استحباب اتخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بها الصلاة لكن الأولى تركه إلا لحاجة فإن كان لحاجة، فلا كراهية فيه، كما فعل النبي ﷺ وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل، وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، لكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث؛ وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (٣).

قوله: ((طَرْفَاء الْغَابَةِ)) قال الحافظ: في رواية سفيان عن أبي

---

(١) العدة (٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٤).

(٣)شرح النووي (٥/ ٤٦، ٤٧).

حازم ((مِن أَثْلَةِ الغَابَةِ)) ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطرفاء، وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضًا وأصلها كل شجر ملتف (٣).



(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٤).

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ جَاءَ مِنكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)).

رواه البخاري (٨٧٧) الجمعة، ومسلمٌ (٨٤٤) (٢) الجمعة.

قال ابن دقيق العيد: الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرحًا به بلفظ الوجوب في حديث آخر، فقال بعض الناس بالوجوب بناءً على الظاهر، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجبٌ عليّ، وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَت، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ))(١) ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث.

قال الصنعاني في الحاشية:

قوله: ((وإن كان المشهور من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث)). أقول يريد به رواية الحسن عن سمرة التي أخرجها أصحاب السنن، فإنه قال الحافظ في الفتح: لهذا الحديث طرق، أقواها وأشهرها رواية الحسن عن سمرة. انتهى. ومراد الشارح ببعض أصحاب الحديث الحاكم أبو عبد الله، فإن أهل الحديث قالوا بعد الحسن

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وصححه العلامة الألباني .

من الأحاديث صحيحًا إلا أنه وإن كان صحيحًا، فما أخرجه الشيخان أصح كما عرفت، وإذا عرفت هذا فلا يتم رجحان المعارض لأحاديث الوجوب حتى يقبل التأويل الضعيف لها، إذ لا يقبل إلا مع رجحان المعارض ولا رجحان فتبقى أدلة الوجوب على ظاهرها.

وقال الحافظ: نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة؛ لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا إنه شرط؛ بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف، وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الأول نظرًا إلى العلة. حكاه صاحب الهدى، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعله لفاتت الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: قال ابن القيم في الهدي: ((وجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء ومس الذكر، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجب الغسل على من له عرق،

(١) باختصار من فتح الباري (٢/ ٤٢١).

أو ريح، يتأذى به غيره. وقال البغوي في شرح السنة: اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير غسل.

فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة أن لا يدع الغسل؛ لأنه قد اتفق على مشروعيته وأدلة وجوبه قوية، والاحتياط أحسن وأولى.

قال الصنعاني: وهؤلاء -أي: الذين أولوا الحديث- داروا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد، وذكروا أن الجمع بين المعنى، و التعبد متعين(١).

فائدة: قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعادًا يكاد يكون مجزومًا ببطلانه؛ حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده؛ تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلومًا كالنص قطعًا أو ظنًا مقاربًا للقطع، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ(٢).

وقال الصنعاني: قوله: وقد تبين من بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، أقول: هو ما أخرجه أبو عوانة من رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر: ((كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله

(١) تيسير العلام (١/ ٢٥٩).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٢٠،١١٩).

ﷺ فقال: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) (١)، وأخرجه ابن أصبغ، فهو سبب حديث الباب، وتقدم حديث ابن عباس في سبب الغسل أيضًا، وحديث عائشة عند البخاري وغيره، وفيه أنه كان يصيبهم الغبار فقال رسول الله ﷺ ((لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ)) (٢) (٣).

فائدة ثانية: قال الحافظ: حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب، لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق؛ بل يجزئ بماء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى، وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى أولى. وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية، ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك، والله أعلم(٤).

❀❀❀

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري(٨٦٠).

(٣) العدة (٣/ ١٢٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٢٣).

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: **((أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا: قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ))** رواه البخاري (٩٣٠) الجمعة، ومسلم (٨٧٥) الجمعة، وفي رواية **((فَصلِّ ركعتين))**

رواه مسلم (٨٧٥) (٥٥) الجمعة.

قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما، ليسمع بعدهما الخطبة، وحكى هذا المذهب أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة، والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ :**((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا))**(١). وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن علمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضًا جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيه جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن تحية المسجد لا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث، والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب، كقضاء الفائتة ونحوها، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وأمرها بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلًا حكمها دل على تأكدها، وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، والله أعلم(١).

وقال ابن دقيق العيد: وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف، ومن مشهورها أن هذا مخصوص بهذا الرجل المعين. وهو - سليك الغطفاني- على ما ورد مصرحًا به في رواية أخرى، وإنما حض بذلك على ما أشاروا إليه؛ لأنه كان فقيرًا فأريد قيامه لتستشرفه العيون، ويتصدق عليه، وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره أن يقوم للركعتين بعد جلوسه، وقد قالوا: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل(٢). وعلق عليه الصنعاني بقوله: عرف هذا في الأصل من مقصود التشريع، فإنه ﷺ بعث إلى الناس كافة، فاختصاص حكم من أحكام شريعته بفرد أو جماعة لابد عليه من الدليل، كيف والدليل قائم على إزالة هذا المدعي من الاختصاص، وهو عموم حديث: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ)) الحديث(٣).

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٢٣-١٢٤).
(٣) العدة (٣/ ١٢٤).

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يُفَصِّلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)).

رواه البخاري (٩٢٠) الجمعة ومسلم (٨٦١) الجمعة.

قال النووي: حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه. وقال أبو حنيفة: يصح قاعدًا، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة، ومالك، والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب، ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ، مع قوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))(١)(٢).

وقال الحافظ: مقتضاه أنه كان يخطب قائمًا، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين، ولفظه: ((كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ))، وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: ((كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا، ثم يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوس))، وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

قلت: ولفظ الحديث في البخاري: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ)) رقم (٩٢٠) الجمعة.

وبوب له البخاري: ((بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

يَخْطُبُ قَائِمًا)). ورواه أيضًا بلفظ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا)) . رقم (٩٢٨) الجمعة.

وبوب له: ((بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) .

ورواه مسلم بلفظ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الآنَ))(١).

قال الحافظ: قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ))(٢) .

وبحديث سهل الماضي قبل: ((مُرِي غُلَامَكِ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا))(٣) والله الموفق.

وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور، وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن عبد الحكم يخطب قاعدًا فأنكر عليه وتلا ((وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)) وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قط، إمامًا يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين...

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٢) أخرجه البخاري(٨٧٩) .
(٣) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٩)، وأبو داود (١٠٨٠)وصححه الشيخ الألباني .

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاووس: ((خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، و أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَة)).

وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذورًا، فعند أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه، وأما من احتج بأنه لو كان شرطًا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد، فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو الذي قعد قعد باجتهاد، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتم معه، واعتذر بأن الخلاف شر(١).



(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يومَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)).**

رواه البخاري (٩٣٤) الجمعة، ومسلم (٨٥١) الجمعة.

قال ابن دقيق العيد: يقال لغا يلغو، ولغى يلغي، واللغو واللغي قيل هو رديء الكلام، وما لا خير فيه، وقد يطلق على الخيبة أيضًا. والحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة(١).

وقال النووي: ومعنى: **((فَقَدْ لَغَوْتَ))** ؛أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه قلت: غير الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه، لأنه إذا قال: **((أَنْصِتْ))**، وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوًا فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر، ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام، أو مكروه كراهة تنزيه، وهما قولان للشافعي: قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة وحُكِيَ عن النخعي، والشعبي، وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه. وقال النخعي، وأحمد، وأحد قولي الشافعي لا يلزمه.

قوله ﷺ: **((وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ))**، دليل على أن وجوب الإنصات،

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٣٠-١٣١).

والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام(١).

وقال الحافظ: وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام، وأغرب أبو عبيد الهروي في ((الغريب)) فقال: معنى لغا تكلم كهذا أطلق والصواب التقييد، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: ((وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا)) (٢)، قال ابن وهب أحد رواته: أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث عليّ مرفوعًا: ((**مَنْ قَالَ : صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**))، ولأبي داود نحوه (٣)(٤).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٦/ ١٩٦، ١٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٦)، وحسنه العلامة الألباني .
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٨١).
(٤) ضعيف:أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٣)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**)).

رواه البخاري (٨٨١) الجمعة، ومسلم (٨٥٠) الجمعة.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: ((**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ**))، معناه غسلاً كغسل الجنابة في الصفات،هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له موافقة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه.

قوله ﷺ:((**ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**)).

وفي المسألة خلاف مشهور، فذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال، وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل.

وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة،

ومن جاء في الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، وفي رواية النسائي السادسة، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدًا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال، وهو بعد انفصال السادسة، فدل على أنه من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل، والذكر، ونحوه.

وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء. واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر، أم من طلوع الشمس، الأصح عندهم من طلوع الفجر، ثم إن من جاء أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة(١).

وقال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

الحض على الاغتسال يوم الجمعة، وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي.

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٩٣-١٩٤).

واختلف في الضحايا والجمهور على أنها كذلك، واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول السادسة وهي قبل الزوال.

والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال(١).



(١) فتح الباري: (٢/ ٤٢٨).

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

عن سلمة بن الأكوع- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنه -قال: ((**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمْعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**)). رواه البخاري (٤١٦٨) المغازي، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) الجمعة. وفي لفظ: **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**)).

رواه مسلم (٨٦٠) الجمعة.

قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل، وإسحاق، فجوزوها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء، إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

وقوله: ((**نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**)) إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانه، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فئ يسير، وقوله: ((وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ)) من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به(١)(٢).

---

(١) سنن الدارقطني(٢/ ١٨).

(٢) شرح النووي (٦/ ٢١٢، ٢١٣).

وقال ابن دقيق العيد: وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر، فلا تجوز قبل الزوال، وعن أحمد، وإسحاق جوازها قبله، وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها ((**بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ**)) (١)، وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل، فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظل به فربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتاها، أو بعضها، والحديث الثاني من هذا يبين أنها بعد الزوال (٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام: اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر. واختلفوا في ابتداء وقتها. فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، مستدلين على ذلك بأدلة:

منها ما رواه البخاري عن أنس قال: ((**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْس**))(٣).

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى دخول وقتها بقدر وقت دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة،

منها: الرواية الأولى في حديث الباب، ومن أدلته ما أخرجه مسلم، وأحمد من حديث جابر: ((**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ**))(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٣١).

وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة.

والحق ما قاله الشوكاني في ((نيل الأوطار)) ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور. واستدلالهم بالأحاديث القاطعة بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال؛ لا ينفي الجواز قبله. قلت: الأولى والأفضل الصلاة بعد الزوال لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثَمَّ حاجة من حَرٍّ شديد وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال(١).



(١) تيسير العلام (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ **الم تَنْزِيلُ** ﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ** ﴾.

رواه البخاري (٨٩١) الجمعة، ومسلم (٨٧٩) و (٨٨٠) الجمعة.

قال الحافظ ما ملخصه: وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه:((يُدِيمُ ذَلِكَ))(١) وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نصٌّ في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته هذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة وليس كما قال فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله كذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي، وأما دعواه أن

---

(١) المعجم الصغير (٢/ ١٧٨).

الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل لكونها تشمل على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

تكملة: قيل إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة(١).



---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٣٩-٤٤٠).

باب صلاة العيد

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **((كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَبُـو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ))**.

رواه البخاري (٩٦٣) العيدين، ومسلم (٨٨٨) صلاة العيدين.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّـه عَنْهُما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَـوْمَ الأضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَـكَ نُسُـكَنَا فَقَـدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ))**.

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيَّارٍ. خَالُ البَرَاءِ بْـن عَـازِبٍ: يَـا رَسُـولَ اللَّـه إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاة، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْـلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْـتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَلَ مَـا يُـذْبَحُ فِي بَيْتِـي، فَـذَبَحْت شَـاتِي، وَتَغَـذَّيْتُ قَبْـلَ أَنْ آتِي الصَّلَاةَ. قَالَ: **شَاتُكَ شَاةُ لَـحْم))**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـه، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًـا، وَهِـيَ أَحَـبُّ إِلَيْنَـا مِـنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِيءُ عَنِّي؟ قَالَ: **((نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ))**.

رواه البخاري (٩٥٥) العيدين، ومسلم (١٩٦١) الأضاحي.

قوله: ((باب صلاة العيد))

قال العلامة عبد الله آل بسام: سُمي عيـدًا لأنـه يعـود ويتكـرر، والأعياد قديمة في الأمم لكل مناسبة كبيرة يجعلـون عيـدًا يعيـدون فيـه تلك الذكرى، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور. ولكونها أعيـادًا مـن تلقاء أنفسهم فإن مظهرها ماديًا بحتًا.

وأمد الله أمة محمد ﷺ بعيد الفطر، وعيد النحر، يتوسعون فـيهما بالمباحات، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات، شكرًا لله تعـالى عـلى مـا أنعـم

عليهم به، من تسهيل صيام رمضان في الفطر وسؤال قبوله، وعلى ما يسر لهم من أداء المناسك والتقرب ببهيمة الأنعام في عيد الأضحى.

وشرع لهم الاجتماع للصلاة في هذين العيدين ليتعارفوا، ويتواصلوا، ويهنئ بعضهم بعضًا، فيتحابوا ويتآلفوا. وتحقق هذه الاجتماعات الإسلامية من المصالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو الدستور الإلهي الذي أنزله الله لإسعاد البشرية(١).

قوله: ((انَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ))

قال الصنعاني: هذا الحديث أفاد أن النبي ﷺ وخليفتيه رضي الله عنهما خطبوا بعد صلاة العيد. وقال القاضي عياض: تقديم الصلاة متفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه.

وقيل: أول من قدمها معاوية، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل فعله ابن الزبير في آخر أيامه، وقيل إن السبب في تقديم بني أمية الخطبة على الصلاة كونهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه، فكان الناس إذا كملت الصلاة انصرفوا وتركوهم، فقدموا الخطبة لذلك. انتهى(٢).

قوله ﷺ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ)).

راوي الحديث: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي -أبو عمارة-

---

(١) تيسير العلام (١/ ٢٧٠).

(٢) العدة (٣/ ١٥٦).

ويقال أبو عمر. أنصاري أوسي، نزل الكوفة، ومات بها في زمن مصعب بن الزبير. وأبو بردة بن نيار اسمه هانئ بن نيار، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل الحارث بن عمرو، وقيل: مالك ابن زهير، ولم يختلفوا أنه من بَليّ، وينسبونه هانئ بن عمرو بن نيار كان عقبيًا بدريًّا، شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير، وقال الواقدي: إنه توفي في أول خلافة معاوية.

قال ابن دقيق العيد: والنسك هنا يراد به الذبيحة، وقد استعمل فيها كثيرًا، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص وهو الدماء المراقة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك؛ أي: متعبد.

وقوله: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا)) أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا.

وقوله: ((فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ)) معناه والله أعلم فقد أصاب مشروعية النسك، أو ما قارب ذلك.

وقوله: ((وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ)) يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيًا عن الأضحية.

ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ ((الصلاة))، وإرادة وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة، ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين(١).

وقال الصنعاني تعقيبًا: قوله: ((ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة))، أقول: لما عرفت من ظاهر الحديث وظاهر كلام المحقق أن

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٥٩-١٦٠).

هذا مذهب الثلاثة الأئمة إذ هم الغير عند ذكر أحدهم؛ لكن مذهب مالك خلاف هذا، فإنه لا يجزئ عنده إلا بعد فعل الصلاة ونحر الإمام، وذلك لأن إطلاق حديث البراء قيده حديث جابر عند مسلم بلفظ:

((صَلَّى بِنَا النَّبِيّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَة ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَر ﷺ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيد نحره، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيّ ﷺ(١). انتهى.

فهذا يقيد ما أطلق هنا ولعدم إجزاء الأضحية إلا بعد نحر الإمام ذهب مالك كما قال ابن رشد في النهاية(٢).

قال ابن دقيق العيد: وفي قول النبي ﷺ: ((**شَاتُكَ شَاةُ لَحْم**)) دلالة على إبطال كونها نسكًا.

وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه(٣).

قوله: ((عِنْدَنَا عَنَاقًا..((العناق الأنثى من ولد المعز إذا قويت ولم تتم الحول)) (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٤).

(٢)العدة (٣/ ١٦٠).

(٣)إحكام الأحكام (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٤) تيسير العلوم (١/) .

قال الحافظ: وفي حديثي أنس والبراء تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم، وإيثار الجار على غيره، وأن المعنى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتى كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة(١).



(١) فتح الباري (٢/ ٥٢٠).

الحديث الأربعون بعد المائة:

عن جُنْدُب بن عَبْدِ الله البَجَلِي رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْر، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: ((**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله**)).

رواه البخاري (٩٨٥) العيدين، ومسلم (١٩٦٠) (١)، (١٢) الأضاحي.

رواي الحديث: جندب بن عبدالله بن سفيان، بجلي، علقمي، وهو حي من أحياء بجيلة، متفق على إخراج حديثه، يقال مات سنة أربع وستين.

قال العلامة عبد الله آل بسام: ابتدأ النبي ﷺ يوم النحر بالصلاة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلث بالذبح، وقال مبينًا لهم: من ذبح قبل أن يصلي فإن ذبيحته لم تجزئ، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله، مما دل على مشر وعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيره، وهذا الحديث أظهر وأدل من الحديث الذي قبله باعتبار دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة كما هو مذهب الشافعي، ولا بنحر الإمام كما هو مذهب مالك، وإنما هو بانتهاء الصلاة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم الله عند الذبح، ومعنى الحديث تقدم.

وقال في اختلاف العلماء: ذهب أبوحنيفة، ومالك، والثوري إلى أن الأضحية واجبةٌ على الموسر، لقوله تعالى: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر:٢] وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، والأولى عدم تركها لمن

قدر عليها، لأن النبي ﷺ قال: ((من كان له سعة ولم يُضَحِّ فلا يقربن مصلانا))،(١) (٢)

وقال ابن دقيق العيد: وقد يستدل بصيغة الأمر في قوله ﷺ ((فليذبح أخرى)) إحدى طائفتين: إما من يرى أن الأضحية واجبة، وإما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية، أو بغير ذلك، من غير اعتبار لفظ في التعيين(٣) .

وقال الصنعاني: قوله: ((وقد يستدل بصيغة الأمر)) أقول أي على الإيجاب من يرى أنها واجبة وهو قول مالك وربيعة وأبي حنيفة والثوري مستدلين بقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] قالوا: والأمر في الآية للإيجاب وبحديث مخفف بن سليم عند أبي داود والترمذي وقال غريب إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً))(٤) الحديث (٥) .

❁❁❁

---

(١) حسن : أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠).
(٢) تيسير العلام (١/ ٢٧٤).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ١٦٦).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) وصححه العلامة الألباني.
(٥) العدة (٣/ ١٦٦).

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)).

فَقَامَت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: ((لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ)).

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

رواه مسلم.

رواه البخاري (٩٨٧) العيدين، ومسلم (٨٨٥) صلاة العيدين.

قال ابن دقيق العيد: أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه، وأما عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد فمتفق عليه، وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان، تمييزًا لها بذلك عن النوافل، وإظهارًا لشرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر، وهو أنه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

وهذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الأمر بتقوى الله، والحث على طاعته، والموعظة والتذكير، هي مقاصد الخطبة، وقد عد بعض

الفقهاء من أركان الخطبة الواجبة الأمر بتقوى الله، وبعضهم جعل الواجب ما يسمى خطبة عند العرب.(١)

قوله ﷺ: ((تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)).

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى أن الصدقة من الدوافع للعذاب(٢).

قال الصنعاني: وقد أفاد هذا المعنى غيره من الأحاديث، نحو: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) الحديث.

قوله: ((فَقَامَت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ)).

قال النووي: هكذا هو في النسخ (سِطَة) بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ (وَاسِطَةِ النِّسَاءِ)، قال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط العدل، والخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير من كتاب مسلم، وأن صوابه (مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاء)، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، والنسائي في سننه، وفي رواية لابن أبي شيبة (امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ)، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده (سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ)، هذا كلام القاضي. وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن.

قوله: ((سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ)) ؛أي: فيها تغير وسواد .(٣)

قوله: ((تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ))، بمعنى الشكاية، وهي الشكوى.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٧٠-١٧١).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٧١).

(٣) شرح النووي باختصار (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).

قوله: ((أَقْرَاطِهِنَّ))، هو جمع قرط بضم القاف، وهو ما يعلق بشحمة الأذن.

قوله: ((وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ))، وهو المعاشر ؛أي: الزوج.

قال الحافظ ما ملخصه:

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.

وفيه خروج النساء إلى المصلى، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله. قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورًا؛ لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم..... وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك. وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج. وفيه مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين، وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن(١) .

❁❁❁

(١) فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ.

رواه البخاري (٣٥١) الصلاة، ومسلم (٨٩٠) صلاة العيدين.

وفي لفظ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا وَحَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمَ وطُهْرَتَهُ.

رواه البخاري (٩٧١) العيدين.

راوي الحديث:

أم عطية نسيبة الأنصارية، واختلف في اسم أبيها، فقيل نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وهي صحابية جليلة، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تداوي المرضى، وروت عنه أربعين حديثًا.

قال النووي رحمه الله:

قولها: ((أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ))، قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن. قالوا: سميت عاتقًا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج. وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتستقل في بيت زوجها، والخدور البيوت.

وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت، (والمخبأة) هي بمعنى ذات الخدر. قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الخدور والمخبأة لأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل(١)(٢).

وقال الصنعاني: اعلم أنه اختلف السلف في خروج النساء؛ فذهب الخلفاء الثلاثة أبوبكر، وعمر، وعلي وتبعهم ابن عمر، وأم عطية، راوية الحديث إلى أن الخروج حق عليهن، وذهب جماعة منهم عروة، والقاسم، ويحيى بن سعيد، ورواية عن ابن عمر إلى منعهن، وقال به الثوري، ومالك، وأبو يوسف. واختلف فيه قول أبي حنيفة تارة قاله وتارة يمنعه ومنعه مالك، وأبو يوسف في الشابة دون غيرها. وقال الشافعي: أحب شهود العجائز دون ذوات الهيئات للصلاة وأنا في الأعياد أشد استحبابًا لخروجهن، وأجاب المانع عن الحديث بأن المفسدة كانت مأمونة ذلك الزمان دون اليوم. ولهذا قالت عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد. وقال البيهقي في ((المعرفة)): روي عنه – أي الشافعي – حديثًا فيه أن النساء يخرجن إلى العيد، فإن كان ثابتًا قلت به. انتهى.

قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشيخان – يريد هذا الحديث فليزم الشافعي القول به. انتهى. قلت: وتنصيصه صلى الله عليه وآله وسلم على العواتق وذوات الخدور يمنع هذا التفصيل به في إخراج العجائز دون الشواب، وهل النص إلا في الشواب؟ وقولهم بأن المفسدة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)،ومسلم (٤٤٥).
(٢) شرح النووي (٦/ ٢٥٤).

كانت مأمونة في ذلك الزمان غير صحيح. إذ كل زمان فيه صالحون وغيرهم، وقد وقع في عصر النبوة ما وقع في غيره من ارتكاب فاحشة الزنا، والسرقة، وغيرهما، نعم لا تخرج إلى الصلاة في ثياب زينة، ولا متطيبة، بل تخرج متبذلة، لورود النهي عن ذلك(١).

قولها: ((**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**)).

قال ابن دقيق العيد: وفيه إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد، واعتزال الحيض للمصلى ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدًا، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محلٍّ واحدٍ في حال إقامة الصلاة، كما جاء: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**)) (٢).

وقولها في الرواية الأخرى: ((**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَطُهْرَتَهُ**))، يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة (٣).

وقال النووي في قوله: ((**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ.. إلخ**))، فيه منع الحائض من المصلى، واختلف أصحابنا في هذا المنع، فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدًا، وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى

---

(١) العدة (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢)، والنسائي (٨٥٧)، وصححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (١٣٣٧).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ١٧٦، ١٧٧).

على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد، لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد، والصواب الأول (١) .

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد.

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

ودليله على هذا القول أنها صلاة لم يشرع لها أذان، ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان. وحديث الأعرابي الآتي يدل على أنه لا يجب فرض عين إلا الصلوات الخمس. وذهب مالك، والشافعي، في المشهور عند أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة.

ودليلهم على هذا حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي ﷺ أن عليه خمس صلوات فقال: هل عَلَيَّ غيرهن؟ (قَالَ: لا ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ)) .

وذهب أبو حنيفة، وروي عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها فرض عين.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] .

في بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاة في هاتين الآيتين صلاة العيد، ولأمره بخروج العواتق والمخدرات، وأمرهم بصلاتها في الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها.

والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها، وخلفاؤه من بعده.

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٥٥).

وأما حديث الأعرابي فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها لأن سؤاله النبي ﷺ وإجابته إياه بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات المفروضات، لا ما يكون عارضًا لسبب كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان وقيامه ونحر البدن وأداء المناسك.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى وجوبها على النساء؛ لظاهر حديث هذا الباب(١).



(١) تيسير العلام (١/ ١٧٩-١٨٠).

باب صلاة الكسوف

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **((أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ،وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ))** .

رواه مسلم (٩٠١) الكسوف.

قوله: ((**باب صلاة الكسوف**)) .

قال الصنعاني: الكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه، وكسفت حاله، وكسفت الشمس اسودت، وذهب شعاعها، ويستعمل قاصرًا ومتعديًا، وكذلك الخسوف، وهو النقصان. قاله الأصمعي.

واعلم أن أهل الهيئة يزعمون أن كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما يحول القمر بينها وبين نورها عند اجتماعهما في العقدين، بخلاف القمر فخسوفه حقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وخسوفه يقع بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة.

ورد عليهم القاضي أبوبكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي، وكذبهم من وجوه:

منها أنهم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، وكيف يظلم الكبير بالقليل، لاسيما وهو

من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها، فإنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفًا.

ونقل المحب الطبري في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان. والثانية تغير شأن ما بعدهما بتغيرهما. الثالثة إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها. قلت: بهذه الحكمة صرح صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ)) (١).

ثم قال الرابعة رؤية الناس أنموذجًا مما يقع في القيامة قال الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [القيامة:٨، ٩] الخامسة التنبيه من خوف المكر ورجاء العفو، فإنهما يكسفان في حال كمالهما، ثم يلطف بهما بعودهما إلى حالهما.

السادسة: الإعلام بأنه قد يؤخذ بالذنب من لا ذنب له ليحذر المذنب.

السابعة: إتيان هذه الصلاة وفعلها بانزعاج وخوف، فإنهم ألفوا الصلوات المفروضات فلا يحصل لهم بالدخول فيها خوف، فأتى بهذا السبب لكي يصير الدخول بالخوف في الصلاة عادة. انتهى. قلت: ولا يخفي ما في بعضها من الركة (٢)

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

الكلام عليه من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم(٩١١).

(٢) العدة (٣/ ١٧٨-١٧٩).

أحدها: قولها ((خُسَفَتِ الشَّمْسُ))، يقال بفتح الخاء والسين، ويقال: خُسِفت على صيغة ما لم يسم فاعله. واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر، فقيل الخسوف للشمس، والكسوف للقمر، وهذا لا يصح. لأن الله تعالى أطلق الخسوف على القمر، وقيل بالعكس، وقيل هما بمعنى واحدٍ، ويشهد لهذا اختلاف الألفاظ في الأحاديث، فأطلق فيها الخسوف والكسوف معًا في محلٍّ واحدٍ، وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية والخسوف التغير أعني تغير اللون.

الثاني: صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق، أعني كسوف الشمس.

دليله فعل رسول الله ﷺ لها، وجمعه الناس مظهرًا لذلك، وهذه أمارات الاعتناء والتأكيد، وأما كسوف القمر فتردد فيها مذهب مالك وأصحابه، ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول.

الثالث: لا يؤذن لصلاة الكسوف اتفاقًا، والحديث يدل على أنه ينادى لها: ((الصَّلاَةُ جَامِعَة))، وهي حجة لمن استحب ذلك.

الرابع: سنتها الاجتماع، للحديث المذكور(١) .

وقال النووي: وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك، والشافعي وأحمد، وجمهور العلماء أنه يسن فعلها في جماعة، وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها فالمشهور من مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان وأما السجود فسجدتان كغيرها، وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، عملًا

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٨٠-١٨١).

بظاهر حديث جابر بن سمرة، وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة، وعمرة وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعليٍّ ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. قال الحفاظ: الروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط، وفي رواية لأبي داود من رواية أُبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء والمحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء. وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم(١).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٦/ ٢٨٢-٢٨٤).

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ))** .

رواه البخاري (١٠٤١) الكسوف، ومسلم (٩١١) الكسوف.

بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث: **((باب الصلاة في كسوف الشمس))**.

قال: أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبوعوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.(١)

وقال ابن دقيق العيد:

وفي الحديث رد على اعتقاد أهل الجاهلية في أن الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء، وفي قوله ﷺ **((يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ))** إشارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية.(٢)

قوله ﷺ : **((آيَتَانِ))** ؛أي: علامتان **((مِنْ آيَاتِ الله))** ؛أي: الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العبادَ من بأس الله

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦١٢).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ١٨٥-١٨٦).

وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾ (١) [الإسراء:٥٩].

قوله: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا..)) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته؛ وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه؛ واستثنى الحنفية أوقات الكراهة؛ وهو مشهور مذهب أحمد. وعن المالكية: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إقام هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا لا تقضى بعد الانجلاء(٢).



(١) فتح الباري (٢/ ٦١٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٦١٤).

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا))** .

ثُمَّ قَالَ: **((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا))** .

رواه البخاري (١٠٤٤) الكسوف، ومسلم (٩٠١) الكسوف.

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات.

رواه مسلم (٩٠١) (٣) الكسوف.

قال الحافظ:

قوله ﷺ ((فَأَطَالَ القِيَامَ)) .

في رواية ابن شهاب (فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً)، وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه: ((فَقَرَأَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ))، وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب **((فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى))**، ونحوه

لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه: أنه ((قَرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانِ)) .

قوله: ((ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ))، في رواية ابن شهاب: ((ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه))، وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف: ((رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ))، واستدل على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أن رسول الله ﷺ فعله فيها كان مشروعًا، لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على الصلاة النوافل، حتى منع من زيادة الركوع فيها، وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل.

فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به.(١)

قوله ﷺ : ((فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)) .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦١٦).

قال ابن دقيق العيد: ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة، ولم يرد ذلك مالك، ولا أبوحنيفة، قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة ولكن يستقبلهم ويذكرهم، وهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتدأ بها تبتدئ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه. والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم: إن المقصود إنما كان الإخبار ((**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا تَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**)).

للرد على من قال ذلك في موت إبراهيم، والإخبار بما رآه من الجنة والنار، وذلك يخصه، وإنما استضعفناه لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها، في شيءٍ معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلًا في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله بل هو كذلك جزمًا(١).

قوله ﷺ: ((**والله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ الله**)).

قال الحافظ: ((أَغْيَر)) أفعل تفضيل من الغيرة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز.(٢)

ورده العلامة ابن باز - رحمه الله - في الحاشية، فقال:

المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوقين، وأما الغيرة اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١٩٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٦١٧).

بها، كما دل عليه هذا الحديث، وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء، والنزول، والرضا والغضب ، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم.(١)

قوله ﷺ : ((**لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعْلَمَ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**)) .

قال النووي: معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها، كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره، لبكيتم كثيرًا، ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.(٢)

قال العلماء: والقليل هنا بمعنى القليل جدًّا، الذي يؤول إلى العدم، والمعنى لما ضحكتم أصلًا، ولأكثرتم من البكاء، في بعض الروايات فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين، والخنين بكاء ينتشر من الأنف بغنَّة.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: فوالذي نفسي بيده لو يعلم العلم أحدكم لصرخ حتى ينقطع صوته، وصلى حتى ينكسر صلبه.

قولها: ((**اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَات**)) .

قال العلامة عبدالله آل بسام:

وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة:

---

(١) حاشية فتح الباري (٢/ ٩١٧).

(٢) شرح النووي (٦/ ٢٨٦).

منها: الأمر بالصلاة مجملًا. ومنها ركعتان، ومنها أربع ركعات، ومنها ست ركعات، ومنها ثمان ركعات، ومنها عشر ركعات.

وفي كل هذه الوجوه لم يرد إلا أربع سجدات رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ، لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون حديث عائشة الذي معناه على غيره من الروايات، وهو أربع ركعات وأربع سجدات، وما عداها فقد ضعفه الأئمة، ((أحمد))، و((البخاري))، و((الشافعي))، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .



(١) تيسير العلام (١/ ٢٨٩).

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِه، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله، وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ))** .

رواه البخاري (١٠٥٩) الكسوف، ومسلم (٩١٢) الكسوف.

قال النووي:

قوله: **((فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ))**، هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وقتال الترك، وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة، كفتوح الشام، والعراق، ومصر، وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلًا مهتمًّا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادرًا إلى ذلك.

وربما خاف أن يكون نوع عقوبة، كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذابًا، كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه(١) .

قوله ﷺ : ((**وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**)) .

قال الحافظ: موافق لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً** ﴾ [الإسراء:٥٩] واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين، لأن الآيات أعم من ذلك(٢).

وقال ابن دقيق العيد: وفي قوله: ((**فَافْزَعُوا**)) إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف(٣) .

❋❋❋

(١) شرح النووي (٦/ ٣٠٥-٣٠٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٦٣٥).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٢٠٣).

باب الاستسقاء

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

عَنْ عَبْدِالله بن عَاصِمِ الْـمَازِنِيّ قَـالَ: خَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ يَسْتَسْـقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَـةِ يَـدْعُو، وَحَـوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُـمَّ صَـلَّى رَكْعَتَـيْنِ جَهَـرَ فِـيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

رواه البخـــاري (١٠٢٤) الاستســـقاء، ومســـلم (٨٩٤) (٤) الاستسقاء.

وَفِي لَفْظٍ: ((أَتَى الْـمُصَلَّى)).

رواه البخاري (١٠٢٧) الاستسقاء.

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هـل تسن له صلاة أم لا؟

فقال أبوحنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بـلا صـلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصـحابة والتـابعين فمـن بعـدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيها إلا أبوحنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة. واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التـي لـيس فيهـا ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الـراوي، وبعضـها كـان في الخطبـة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصلِّ أصـلًا كـان بيانًـا لجواز الاستسقاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديـث المثبتـة للصـلاة مقدمـة؛ لأنهـا زيـادة علـم، ولا معارضـة بيـنهما. قـال أصـحابنا:

الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة، وصيام، وتوبة، وإقبال على الخير، ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

قوله ﷺ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ))، وفي الرواية الأخرى: ((وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار و التواضع، ولأنها أوسع للناس، لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع، وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء، قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث، والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضًا للمأمومين كما يستحب للإمام، وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء. وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها. وقوله: ((اسْتَسْقَى)) أي طلب السقي. وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها. واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها. فذهب الشافعي، والجماهير إلى أنها قبل الخطبة. وقال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.(١)

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٦٧-٢٦٩).

وقال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة، وخالف أبو حنيفة في ذلك، وقيل إن سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال، وقال من احتج لأبي حنيفة: إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء.

أو عرف من طريق الوحي تغير الحال عند تغيير ردائه(١).

قال الصنعاني: وخالف في ذلك ((أبو حنيفة))، أقول وكأن دليله أنه ﷺ لما استسقى بالدعاء لم يحول رداءه وهو كذلك لكن تحويل الرداء ثبت مع خروجه وصلاته، فيحسن أن يقال إنه لو اقتصر المستسقي على الدعاء لم يشرع له تحويل ردائه، وكأن أبي حنيفة لم تبلغه أدلة صلاة الاستسقاء فنفاها، ونفى ما فرع عليها، ولكن المستدل لأبي حنيفة الذي ذكره الشارح دال كلامه أن أبا حنيفة عرف التحويل، وإنما لم يقل بشرعيته، والمراد بتحويله الرداء أن جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، كما وردت به الروايات، وعند أبي داود: ((**يَجْعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَعِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ**)) (٢) وعنده أيضًا: ((**اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ**)) (٣).

قلت: ويحول الناس لتحويل الإمام، لما رواه أحمد بلفظ: ((**وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ**))(٤) وأما وقت تحويل الرداء فعند استقبال القبلة، لما في رواية مالك: ((**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**))(٥).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢٠٥).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٣)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٤)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله.
(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٤/ ٤١)، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٦٧٦).

وعنـد مسـلم: ((وَلَمَّـا أَرَادَ أَنْ يَـدْعُوَ اسْـتَقْبَلَ الْقِبْلَـةَ وَحَـوَّلَ رِدَاءَهُ)) (٦)،(٧) .

(٥) الموطأ (٤٤٨).
(٦) البخاري (٩٨٢)، مسلم (٧٩٤).
(٧) العدة (٣/ ٢٠٥).

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة:

عن أنس بن مالكٍ أَنَّ رجلًا دَخَل الْـمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ.

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِثْنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**)).

قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَالله مَا نرى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ الْـمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**))

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

رواه البخاري (١٠٣٣) الاستسقاء، ومسلم (٨٩٧) الاستسقاء.

قَالَ شَرِيك: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بن مالك: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا

أَدْرِي.

الظِّرَاب: الجبال الصغار، والآكام: جمع أكمة، وهو أعلى من الرابية ودون الهضبة. ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

قال ابن دقيق العيد: هذا هو الحديث الذي أشرنا إليه أنه استدل به لأبي حنيفة في ترك الصلاة، والذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى، وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء، وهو مشروع حيثما احتيج إليه، ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى، إذا اشتدت الحاجة إليها.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء رسول الله ﷺ عقيبه أو معه، وأراد بالأموال الأموال الحيوانية، لأنها التي يؤثر فيها انقطاع المطر، بخلاف الأموال الصامتة، و((السبل)) الطرق، وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها، وإما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض.

وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، فمن الناس من عَدَّاه إلى كل دعاء، ومنهم من لم يعده لحديث عن أنس يقتضي ظاهره عدم عموم الرفع(١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا**))، كناية عن استمرار الغيم الماطر وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تُحجب الشمس بغير مطر وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية فمطرنا يومنا ذلك، ومن

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢١١، ٢١٠).

الغدو من بعد الغدو الذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وأما قوله: ((سَبْتًا))، بلفظ السبت – يعني أحد الأيام – والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعض كما يقال جمعة. قاله صاحب النهاية، قال ويقال: أراد قطعة من الزمان. وقال الزين بن المنير: قوله: ((سَبْتًا)) أي من السبت إلى السبت أي جمعة. وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوزًا، لأن السبت لم يكن ولا الثاني منتهى وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاوروا فأخذوا بكثير من اصطلاحاتهم، وإنما سموا الأسبوع سبتًا لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ: ((فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)) ولمسلم في رواية ثابت: ((حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه)).

قوله: ((ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْـمُقْبِلَةِ))، ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد.

وقال شريك في آخر هذا الحديث هنا: ((سَأَلْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي))، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنسًا من أهل اللسان، وقد تعددت، وسياقه في رواية إسحاق عن أنس: ((فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ غَيْرُه)) ،وكذا لقتادة في الأدب، وتقدم في الجمعة من وجه آخر كذلك، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه، وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد: ((فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله))، ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ: ((فَمَازِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ فِي الْجُمُعَةِ الأُخْرَى)) وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدًا، فلعل أنسًا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره، ويؤيد ذلك رواية

البيهقي في الدلائل أن عبيدًا السلماني قال: ((لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك أَتَاهُ وَفْدُ بَنِي فَزَارَةَ وَفِيهِ خَارِجَةُ بنَ حِصْنٍ أَخُو عُيَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَغْيثَنَا)) فذكر الحديث وفيه: ((فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ بَلَدَكَ، وَبَهِيمَكَ، وانْشُر بَرَكَتَكَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيعًا، مَرِيئًا، طَبَقًا، غَدَقًا، عَاجِلًا، غَيْرَ آجِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلاَ سُقْيَا عَذَابِ اللَّهمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ، وانْصُرْنَا عَلَى الأَعْدَاء)) وفيه: ((قَالَ فَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ من قَزَعَةٍ مِنْ سَحَابٍ، وَمَا بَيْنَ المَسْجِدِ وَسِلْعٍ مِنْ بِنَاءٍ)) فذكر نحو حديث أنس بتمامه، وفيه: ((قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم - هلكت الأموال))، كحديث كذا في الأصل، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور، لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سمي من بينهم والله أعلم وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع فيه.

قال الحافظ: وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقًا لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر، وبقاء النفع، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر؛ تعجبًا من أحوال الناس.

وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك، وفيه اليمين الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين.

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

وقد استدل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء(١).

وقال ابن الملقن: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع البلاء، كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيءٍ وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(٢).

وقال كذلك: احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج إلى الاستسقاء يكون بعد الزوال، إذ كان دعاء النبي ﷺ في هذه الحال يوم الجمعة.

قال القاضي عياض: والناس كلهم على خلافه، وأنها بكرة كصلاة العيدين. وهذا غريب منه؛ ففي كتاب ابن شعبان منهم لا بأس أن يستسقى بعد الصبح وبعد العصر والمغرب(٣).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٨٥-٥٨٩) باختصار.

(٢) الإعلام (٤/ ٣٤٧).

(٣) السابق (٤/ ٣٤٨) وقال المحقق ترجيحًا بأنها في وقت صلاة العيد، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس.. إلخ. رواه ابن حبان (٢٨٦٠).

باب صلاة الخوف

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)) .

رواه البخاري (٩٤٢) الخوف، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦) صلاة المسافرين.

قوله: **((باب صلاة الخوف))** .

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرى في حكمها ما هو أحوط للصلاة ،وأبلغ في الجراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كان كانت إلا أبا يوسف والمزني، فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ** ﴾ [النساء:١٠٢] ، واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ، وقد ثبت قوله ﷺ: **((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى))** (١) .

وقال الصنعاني: قال ابن بزيزة: اتفق أهل العلم بالآثار على أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يكن يصلي صلاة الخوف حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ** ﴾ [النساء:١٠٢]،

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٨٢).

فلما نزلت صلاها، وهذه الآية نزلت بعسفان سنة ست بعد رمضان حين هم المشركون أن يثبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه في صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر، فصلى النبي ﷺ صلاة الخوف. أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان على أبي عياش الزرقي وقيل غير ذلك(١).

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِه))، لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح، من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبوداود من حديث ابن مسعود، ولفظه: ((ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاءِ؛-أي: الطائفة الثانية- فَقَضَوْا أَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثم سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُواوَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِم، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا)) (٢)أ.هـ وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيءٍ من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية.

واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها، لارتكاب أمور كثيرة لا تفتقر في غيرها، ولو صلى كل امرئٍ

---

(١) العدة (٣/ ٢١٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٢٤٤)، وضعفه العلامة الألباني.

منفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبدالبر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها، لقوة الإسناد، ولموافقه الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في المغازي. وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيءٍ وبه قال الطبري، وغير واحدٍ، منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه. وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعًا. وقال ابن حزم صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزءٍ مفردٍ. وقال ابن العربي في ((القبس)) جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم، ولم يبينها أيضًا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. أ.هـ. وهذا هو المعتمد. وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها(١) .



(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٩-٥٠٠).

الحديث الخمسون بعد المائة:

عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عَن صَالِحِ بن خَوَّات بنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتَ الرقاع صَلَاةَ الخوف: ((أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تثبتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)).

رواه البخاري (٤١٢٩) و(٤١٣١) المغازي، ومسلم (٨٤٢) صلاة المسافرين.

الرَّجُل الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو سَهْل بن أبي حثمة.

راوي الحديث: سهل بن أبي حثمة: أنصاري خزرجي مدني كنيته أبوعبدالرحمن بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد. روي له خمسة وعشرون حديثًا توفي في أول أيام معاوية رضي الله عنه.

قوله: **((ذات الرقاع))**.

قال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة، بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها، وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضًا وحمرة وسوادًا، وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع، وقيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل أن

هذه الأمور كلها وجدت فيها، وشرعت صلاة الخوف في غزوة الرقاع، وقيل في غزوة بني النضير.

قوله: ((أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ)) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها ((صَلَّتْ مَعَه)) وهما صحيحان. قوله: ((وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ)) بكسر الواو وضمها يقال: وجاهه وتجاهه، أي قبالته، والطائفة الفرقة، والقطعة من الشيء، تقع على القليل والكثير، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة. فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر، والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا ﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور(١).

قال ابن الملقن: هذا الحديث مختار الشافعي، ومالك، وأبي ثور وغيرهم في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ومقتضاه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائمًا في الثانية، وهذا في الصلاة الثنائية مقصورة كانت أو بأصل الشرع.

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائمًا في الثالثة، أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف لأصحابنا، وللمالكية أيضًا وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود، أو بعد التشهد؟

ومقتضى الحديث أيضًا أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصلاة، لكن فيها ترجيح

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٨٣-١٨٤).

من جهة المعنى، لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة توفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة.

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في صلاة فلا يتوفر المقصود من الحراسة.

ومقتضى الحديث أيضًا أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الإمام، وفيه ما في الأول ومقتضاه أيضًا أن يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم، وهذا اختيار الشافعي، وقول في مذهب مالك، ثم ظاهر مذهب مالك أن الإمام يسلم وتقضي الثانية بعد سلامه(١) .



(١) باختصار من الإعلام (٤/ ٣٦٥-٣٦٧).

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله الأنصَارِيِّ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

رواه مسلم (٨٤٠) صلاة المسافرين.

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِم بتَمَامِهِ.

وذكر البخاري طرفًا منه وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ((ذات الرقاع)) (١).

---

(١) قال العلامة عبدالله آل بسام في هذا الحديث وهمان: الأول أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه، وإنما أخرج عن جابر في غزوة: ((ذات الرقاع)) وليس فيه

قال ابن دقيق العيد:

هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة، فإنه تتأتى الحراسة مع كون الكل مع الإمام في الصلاة، وفيها التأخير عن الإمام لأجل العدو.

والحديث يدل على أمور:

أحدها: أن الحراسة في السجود لا في الركوع، هذا هو المذهب المشهور، وحكي وجه عن بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضًا. والمذهب الأول لأن الركوع لا يمنع من إدراك العدو بالبصر، فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود.

الثاني: المراد بالسجود الذي سجده النبي ﷺ وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعًا.

الثالث: الحديث يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويحرس الصف الثاني فيها، ونص الشافعي على خلافه وهو أن الصف الأول يحرس في الركعة الأولى، فقال بعض أصحابه: لعله سها، أو لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح، ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث كأبي إسحاق

صفة الصلاة وصفة صلاة ذات الرقاع، مخالفة لهذه الكيفية فتبين أنه ليس طرفًا منه وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

والوهم الثاني: قوله في الغزوة السابعة ولفظ البخاري ((في غزوة السابعة)) يعني في غزوة السنة السابعة وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ((ذات الرقاع)) بعد خيبر لكن جمهور أهل السيرة خالفوه – هامش تيسير العلام (١/ ٣٠٤) باختصار.

الشيرازي، وبعضهم قال بذلك بناءً عن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله.

الرابع: الحديث يدل على أن الحراسة يتساوى فيها الطائفتان في الركعتين، فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معًا ففي صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعي(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: روى مسلم من حديث جابر هذا أنه عليه الصلاة والسلام: ((صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ)) (٢)، ورواه أبوداود من رواية أبي بكرة أيضًا، وبه قال الشافعي، والحسن البصري.

وادعى الطحاوي أنه منسوخ؛ فقال: هذا كان في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، وهذه دعوى منه وأين الدليل على النسخ؟

ثم قال خاتمة:

من أنواع صلاة الخوف المسايفة، وهي إذا التحم القتال، أو يشتد الخوف، فيصلي كيف أمكن، راكبًا وماشيًا ويعذر في ترك القبلة، والأعمال الكثيرة للحاجة، وهو قول ابن عمر، وبه أخذ مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وعامة العلماء. ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه.

وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف ركعة يومىء بها إيماء.

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٣/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٣).

وقال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعتين ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إيماء، صلى سجدة، فإن لم يقدر فتكبيرة.

وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبيرة، وأخرها حتى يأمنوا، ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول رسوله – عليه أفضل الصلاة والسلام – ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم)) (١).

وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام، وركوع، وسجود، وتكبير، وتلاوة، فإذا تعذر بعضها أتى بالباقي محافظة على امتثال الأمر.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة، إلى التمكن، استدلالًا بتأخيره – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق – وهو عجيب لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك.

وانفرد أبو حنيفة، وأبو ليلى، فقالا: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة، وعامة العلماء على خلافه (٢).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) الإعلام (٤/ ٣٧٣-٣٧٤).

كتاب الجنائز

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

رواه البخاري (١٣٣٣) الجنائز، ومسلم (٩٥١) الجنائز.

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

عن جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

رواه البخاري (١٨٧٨) الجنائز.

قوله: ((كتاب الجنائز)).

الجنائز - بفتح الجيم - لا غير جمع جنازة - وبالفتح والكسر لغتان - والكسر أفصح كما قاله القيسي. وقيل بالفتح للميت - وبالكسر - للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه.

وقال الجوهري: الجنازة - بالكسر - واحدة الجنائز. والعامة تقول الجنازة بالفتح، وهو عبارة عن الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. وحكى الثعالبي في فقه اللغة: أن النعش ما كان عليه ميت، وإلا فهو سرير فقط، قلت: وتظهر فائدة هذا الخلاف اللغوي فيما إذا قال أصلي على الجنائز فتنبه له.

واشتقاقها من جنز يجنز إذا سترته، قاله ابن فارس وغيره(١).

قوله: ((نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)).

---

(١) الأعلام (٤/ ٣٧٩-٣٨٠).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز بعض النعي، وقد ورد فيه نهي فيحتمل أن يحمل ذلك على النعي لغير غرض ديني، مثل إظهار التفجع على الميت، وإعظام حال موته، ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلًا لدعائهم، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمائة مثلًا، وأما النجاشي فقد قيل: إنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فيتعين الإعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه.

وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب، وهو مذهب الشافعي، وخالف مالك، وأبو حنيفة وقالا: لا يصلى على الغائب، ويحتاجون إلى الاعتذار عن الحديث، ولهم في ذلك أعذار، منها ما أشرنا إليه من قولهم إن فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث مات فلابد من إقامة فرضها.

ومنها ما قيل: إنه رفع للنبي ﷺ فرآه، فتكون حينئذٍ الصلاة عليه كميت يراه الإمام ولا يراه المأمومون، وهذا يحتاج إلى نقل يثبته، ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال(١).

وقال ابن الملقن: والنعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني، كطلب كثرة الجماعة، تحصيلًا للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم له كالأربعين والمائة، مثلًا، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - ((هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ))، ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة، جعفرًا وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢٢٩-٢٣١).

الثاني: فيه أمر محرم، مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام حال موته، فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي، كما أخرجه الترمذي وصححه، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة(١) .

وقال أيضًا: فيه إثبات الصلاة على الميت المسلم، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، وما حكي عن بعض المالكية أنه سنة مؤكدة فمردود. واختلفوا في العدد الذي تسقط به، فالصحيح من الأوجه الأربعة أنها تسقط بصلاة واحدٍ، وقيل: اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة(٢) .

وقال أيضًا: تمسك به الحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد، وبجعل الكراهة في الصلاة على الميت مطلقة، ولا يتم لهم ذلك إلا أن تخص الكراهة بكون الميت في المسجد، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، كما أخرجه مسلم من حديث عائشة، ومعلوم أن موته كان خارج المسجد وحمل إلى المسجد للصلاة عليه فيه، والخروج إلى المصلى للصلاة على النجاشي أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة الباهرة، ولإكثار المصلين عليه، وجمهور العلماء كما نقله عنهم النووي في ((شرح مسلم)) على جواز الصلاة على الميت في المسجد(٣).

قوله: ((فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَع تَكْبِيراتٍ)) .

بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث: ((باب التكبير على الجنازة أربعًا)).

---

(١) الإعلام (٤/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) السابق (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٣) السابق (٤/ ٣٩٥).

قال: وقال حميد: صلى بنا أنس بن مالك ﷺ فكبر ثلاثًا ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم.

قال الحافظ: قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع. ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا في الباب. وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسًا، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسًا. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا. وعن سعيد بن المسيب قال: ((كان التكبير أربعًا، وخمسًا، فجمع عمر الناس على أربع)).

وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: **((كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا و أَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- النَّاسَ عَلَى أَرْبَعِ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ))** (١)(٢)

وقوله: ((وَصَفَّ بِهِمْ)). قال ابن الملقن: فيه استحباب الصفوف، والأمر بها في صلاة الجنازة، لقوله: ((فَصَفَّ بِهِمْ))، وقد ثبت من حديث مرثد بن عبدالله قال: كان مالك بن هبيرة ﷺ إذا صلى على جنازة فاستقبل الناس جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ))**، رواه أبوداود وابن ماجة والترمذي وقال حسن، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.(٣) (٤)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٧).

(٢)فتح الباري (٣/ ٢٤١،٢٤٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠).

(٤) الإعلام (٤/ ٤٠٠) باختصار.

وقال أيضًا: خاتمة لم أر في هذا الحديث ذكر السلام، نعم روى أبو أمامة أنه السنة كما رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيح، وهو إجماع، وإن كان وقع في العتبية أنه يستحب، وقال به محمد بن أبي صفرة.

والصحيح عند الشافعية أنه يسلم تسليمتين كغيرها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وجماعة من السلف.

وقيل واحدة لبنائها على التخفيف.

قال النووي في ((شرح مسلم المهذب))، وبه قال أكثر العلماء، ومنهم مالك(١).

فائدة: قال النووي: اختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات. ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم بن عبدالله، وقيس بن أبي حازم، والزهري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات، الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها(٢).

فائدة ثانية: النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة، قال أهل السير: وتوفي في رجب، سنة تسع من الهجرة(٣).

---

(١) الإعلام (٤/ ٤٠١) باختصار.
(٢) شرح النووي (٧/ ٣٤).
(٣) بتصرف من الإعلام (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤).

فائدة ثالثة: قال الصنعاني: اعلم أن صاحب العمدة لم يذكر شيئًا من الأقوال في صلاة الجنازة سوى التكبيرات.

وقد بوب البخاري بقراءة الفاتحة فيها، وذكر حديث ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة فيها، وقال: لتعلموا أنها السنة.

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى.

إسناده صحيح، وقال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي ((من السنة)) حديث مسند(١).



(١) العدة (٣/ ٢٣٥).

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رواه مسلم (٩٥٤) الجنائز.

وفي رواية ابن نمير في صحيح مسلم: ((انْتَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا)).

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: ((انْتَهَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ)) يعني جديدًا، وترابه رطب بعد،، لم تطل مدته فييبس. فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور(١).

وقال ابن دقيق العيد: فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، ومن الناس من قال: إنما يجوز ذلك إذا كان الولي أو الوالي، والنبي ﷺ هو الوالي، ولم يكن صلى على هذا الميت، فيمكن أن يقال: إنه خارج عن محل الخلاف.

وقد أجيب عن بعض ذلك بأن غير النبي ﷺ من أصحابه قد صلى معه ولم ينكر عليه، وهذا يحتاج إلى نقل من دليل آخر، إذ ليس في الحديث ذكر ذلك(٢).

وقال الصنعاني: قوله: ((وهذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر))، أقول: أي حديث أنه صلى معه صلى الله عليه وآله وسلم من قد صلى على تلك الجنازة، وهذا يفتقر إلى نقل صحيح، أنه صلى معه ﷺ، غيره، قلنا:

---

(١) شرح النووي (٧/ ٣٥).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

قد ثبت ذلك النقل في صحيح مسلم، ولفظه: ((انتهى ﷺ إلى قبر رطب وصلى عليه، وصفوا خلفه فكبر أربعًا)).

قال ابن حبان: في ترك إنكاره على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه(١).

قال ابن الملقن: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلي إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك شهر.

قلت: قد حكينا فيه وجهًا أنه يصلي عليه أبدًا، وحديث البخاري أنه ﷺ: ((صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)). فالمراد أنه دعاء لهم، لأنه عندنا لا يصلي على الشهيد.

وعند أبي حنيفة: لا يصلى على القبر بعد ثلاث، فوجب تأويل الحديث.

واختلفت المالكية حيث قالوا: تفوت الصلاة عليه فيما يقع به الفوات.

فقيل: بإهالة التراب وتسويته. قاله أشهب، وعيسى، وابن وهب.

وقيل: بخوف تغيره، قاله ابن القاسم، وابن حبيب، وسحنون.

وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه، وقد تقدم الاختلاف في حده(٢).

❁❁❁

(١) العدة (٣/ ٢٣٧).

(٢) الإعلام (٤/ ٤١٢-٤١٣).

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

رواه البخاري (١٢٦٤) الجنائز، ومسلم (٩٤١) (٤٥) (٤٦) (٤٧) الجنائز.

قال النووي رحمه الله: ((السَّحُولِيَّةِ)) بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن.

وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول، قرية باليمن تعمل فيها. وقال الأزهري: السحولية – بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل إن القرية أيضًا بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية.

وفي هذا الحديث، وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين، ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين، يوزعه الإمام على أهل اليسار ومن يراه.

وفيه أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحدٌ، كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

قولها: ((بيض))، دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض ((وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) (١)، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة.

وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا، قال ابن المنذر، ولا أحفظ خلافه.

وقولها: ((لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ))، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيءٌ آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث.

قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك، وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف، فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة (٢).

وقال ابن الملقن: يؤخذ من هذا الحديث استحباب التكفين في ثلاثة أثواب، وقد ثبت في الصحاح أنها كانت سوابغ.

قال العلماء: وأقل الواجب فيه ثوب واحدٌ، وما زاد مستحب.

وفي وجه عندنا: أن أقله ثلاثة، والأصح أن أقله ثوب ساتر للعورة فقط. وقيل: يعم جميع البدن.

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) ، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجة (١٤٧٢) وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله- في صحيح الجامع(١٢٣٦).

(٢) شرح النووي (٧/ ١١، ١٢).

وقال القرطبي في شرحه: الوتر مستحب عند عامة العلماء، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حدٌّ واجب، وفي هذا التعبير الأخير نظر.

فيه أيضًا: إيجاب التكفين وهو إجماع، ومحله أصل التركة، فإن لم يكن ففي بيت المال، أو على جماعة المسلمين(١).



(١) الإعلام (٤/ ٤١٩-٤٢٠).

الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَة الأنصارية قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْني إِزَارَهُ)).

رواه البخاري (١٢٥٧) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) الجنائز.

وفي رواية: ((أو سبعًا)) رواها البخاري (١٢٥٩) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) الجنائز وقال: ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)).

رواه البخاري (١٢٥٦) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) الجنائز.

وأن أم عطية قالت: ((وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ)).

رواه البخارى (١٢٥٩) الجنائز، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) الجنائز.

قال النووي رحمه الله: هذه الروايات متفقة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسًا، فإن احتجن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعًا، وهكذا أبدًا. وحاصله أن الإيتار مأمور به والثلاث، مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترًا.

وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، وهذا مختصر الكلام فيه.

وقوله ﷺ: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)) بكسر الكاف خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتجتن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات أنصارية، واسمها نسيبة بضم النون، وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ التي غسلتها فهي زينب - رضي الله عنها - هكذا قاله الجمهور. قال القاضي عياض وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب: زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ: ((بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))، فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيها.

قوله ﷺ: ((وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ))، فيه استحباب شيءٍ من الكافور في الأخيرة، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يستحب. وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه.

قولها: ((فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ))، هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره، وأصل الحقو: معقد الإزار، وجمعه أحق وحقى، وسمي به الإزار مجازًا لأنه يشد فيه ومعنى ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه)) اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارًا لأنه يلي

شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم.(١) وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

قولها: ((**فَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**))؛أي: ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين، وناصيتها صغيرة كما جاء مبينًا في غير هذه الرواية، ومشطناها بتخفيف الشين. فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الأوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقًا ودليلنا عليه الحديث والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، واستئذانه فيه، كما في باقي صفة غسلها.

قوله ﷺ: ((**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**))، فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطاهرات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة. وفيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور.

---

(١) قال العلامة آل بسام رحمه الله: هذا شيءٌ خاص به ﷺ فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين لأمور كثيرة، منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يعديها إلى غيرها.

ثالثا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق على ماء وضوئه ونحوه.

رابعًا: أن التبرك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك.

خامسًا: أنه فتنة لم تبرك به وطريق إلى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه.

وقال أبو حنيفة: لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل، كما في وضوء الجنب.

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضرًا في وقت وفاتها، ولا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته.

قال الشعبي، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها. وأجمعوا أن لها غسل زوجها، واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتًا ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت، لكن يستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه. والجمهور على استحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) ضعيف بالاتفاق(١).



(١) شرح النووي (٧/ ٤-٨).

الحديث السابع والخمسون بعد المائة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا))** .

رواه البخاري (١٢٦٦) الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) الحج.

وفي رواية: **((وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ))** .

رواها مسلم (١٢٠٦) (٩٧) الحج.

قال رحمه الله: ((الوقص: كسر العنق)) .

قال النووي:

وقوله: **((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))** .

دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا، وبه قال طاووس، وعطاء، ومجاهد، وابن المنذر، وآخرون. ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. وقوله ﷺ : **((وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ))**، أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك، وأبو حنيفة: هو كرأسه. وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي، أما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة،

ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا وإنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه(١).

وقال الحافظ: قوله: ((وَلَا تُحَنِّطُوهُ))، ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبيًا فدل على أن سبب النهي أنه كان محرمًا فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقررًا عندهم، وكذا قوله: ((لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)) ؛أي: لا تغطوه. قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام، خلافًا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عامًّا بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبيًا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيزة: أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأنه مخصوص بذلك الرجل لأنه إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيًا شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيره. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ [النجم:٣٩]، وبقوله ﷺ : ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ

(١) باختصار من شرح النووي (٨/ ١٧٨-١٧٩).

ثَلاثٍ))(١)، وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه.

وقال ابن المنير في الحاشية: قد قال ﷺ في الشهداء: ((زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ))، مع قوله: ((وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ))، فعم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم، جامع لأن كلًّا منهما في سبيل الله.(١)

قال العلامة عبدالله آل بسام ما ملخصه: ما يؤخذ من الحديث:

- جواز اغتسال المحرم.
- الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا.
- أن تغير الماء بالطاهرات لا يخرج الماء عن كونه مطهرًا لغيره إلى كونه طاهرًا، لذاته غير مطهر لغيره، كما هو المشهور في مذهب أحمد، بل الصحيح أنه يبقى طاهرًا بذاته مطهرًا ، كما هو مذهب الجمهور، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.
- تحريم تغطية رأس المحرم والوجه للأنثى.
- تحريم الطيب على المحرم، حيًّا أو ميتًا، ذكرًا أو أنثى لأنه ترفه وهو منافٍ للإحرام.

---

(١) صحيح أخرجه الترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٥١)، وصححه العلامة الألباني.

(١) باختصار من فتح الباري (٣/ ١٦٣-١٦٤).

- أن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب، كالسدر، والأشنان والصابون غير المطيب ونحوها.

- جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء.

وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة، لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة.

- وقيل من مات محرمًا وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة حين يبعث عليه.

- أن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما، ومن نيته أن يكمله فمات قبل ذلك - بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة(١).



(١) تيسير العلام (١/ ٣١٤).

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ((**نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)).

رواه البخاري (١٢٧٨) الجنائز، ومسلم (٩٣٨) الجنائز.

قال النووي: معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث. قال القاضي: قال جمهور العلماء: يمنعن من اتباعها. وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك، وكرهه للشابة(١).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق.

واعلم أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو من السنة كذا وما أشبه ذلك كله مرفوع على الصحيح كما قدمته في الحديث الأول من باب الأذان عند قول أنس رضي الله عنه: ((**أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**))، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده إن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر والناهي من أدركه من الخلفاء، لكن احتمال إرادته النبي ﷺ أظهر(٢).

وقال كذلك: قال ابن حبيب: ويكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنائز أهل الخاصة من ذوي الأقارب وغيرهم. قالوا: وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٣).

(٢) الإعلام (٤/ ٤٦٠).

قال: وكان الحسن يطردهن، فإن لم يرجعن لم يرجع، ويقول: لا ندع حقًّا لباطل.

وكان مسروق يحثي في وجوههن التراب.

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنازة أغلقوا الأبواب على النساء.

وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

وقال بعض متأخري المالكية: الصواب اليوم الأخذ بقول ابن حبيب، لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير، فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك(١).



---

(١) الإعلام (٤/ ٤٦٤-٤٦٥) باختصار.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: ((**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)).

رواه البخاري (١٣١٥) الجنائز، ومسلم (٩٤٤).

قال ابن الملقن: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت كما قلناه، فيتضمن الأمر بحمله إلى قبره، وهو فرض كفاية.

وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته لئلا يتغير، والأول أظهر وعليه الجمهور، وقال النووي: والثاني باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام: ((**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)).

وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كل واحدٍ منهما مطلوبًا، إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقيده بقيد.

وقال الفاكهي: ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث، وإلا فيحتمل حمله على المعنى، فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن المعاني دون الذوات، فيقال حمل فلان على ظهره أو على عنقه ذنبًا أو نحو ذلك، ليكون المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**))، إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته ونحو ذلك، فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه، وإنما يحمله القليل منهم، لاسيما اليوم فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به(١).

---

(١) الإعلام (٤/ ٤٧٠).

وقال الحافظ: قوله: ((أَسْرِعُوا)) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب. وفي المبسوط: ليس فيه شيءٌ مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال(١).

وقال ابن الملقن: فيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة، وجزاؤها من فضل الله ورحمته.

- فيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما شرع بسببهم من بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة، وغير الصالحين(٢).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١٩).
(٢) الإعلام (٤/ ٤٧٢).

الحديث الستون بعد المائة:

عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا.

رواه البخاري (١٣٣١) الجنائز، ومسلم (٩٦٤) الجنائز.

راوي الحديث: سمرة بن جندب ﷺ. اختلف في كنيته، فقيل: أبوسعيد، وقيل أبوعبدالرحمن، وقيل أبوعبدالله، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد كان على البصرة فأقره معاوية عليها عامًا ثم عزله، وكان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل تسع، وقيل ستين، بالبصرة، روى له عن النبي ﷺ ١٢٣ حديثًا.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على أن القيام عند وسط المرأة، والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في نفاسها - وصف غير معتبر بالاتفاق، وإنما هو حكاية أمر واقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة، يعني مطلقًا، ومنهم من اعتبره، وقال: يقام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، وذكره بعض مصنفي أصحاب الشافعي، أو اتفقوا عليه، وقد قيل إن سبب ذلك أن النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها كالسترة لها ممن خلفه.(١)

وقال الصنعاني: هذا وقد ورد به النص فإنه أخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وأبوداود عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفيها العلاء بن يزيد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة. قال يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم(١).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل، ووسط المرأة، والله أعلم(٢).

قال العلامة عبدالله آل بسام:

فائدة: وإذا اجتمع جنائز فيكفيهن صلاة واحدة.

فإن كانوا نوعًا واحدًا قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم، أو تقى، أو سن. وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء.

والصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت، فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب، لعل الله أن يتجاوز عنه، ويمحو عنه ذنوبه عند خروجه من الدنيا(٣).



(١) العدة (٣/ ٢٥٢).
(٢) حاشية فتح الباري (٣/ ٢٤٠).
(٣) تيسر العلام (١/ ٣١٨).

الحديث الحادي والستون بعد المائة: عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

رواه البخاري (١٢٩٦) الجنائز، ومسلم (١٠٤) الإيمان.

قال المصنف:

الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قال الحافظ:

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩].

وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه، حكاه صاحب المحكم، والأول أشهر، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها.

ولفظ أبي صخرة عند مسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ)) ؛ أي: حلق شعره، وسلق صوته -؛ أي: رفعه - وخرق ثوبه(١).

قال ابن الملقن: كأن براءته عليه الصلاة والسلام من هؤلاء من باب قوله: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (٢) ونحوه ؛أي: ليس من أهل سنتنا، ولا من المهتدين بهدينا، فالمراد المبالغة في الزجر، وليس المراد به الخروج من الدين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ

(١) فتح الباري (٣/ ١٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٢) الإيمان.

﴾[التوبة: ٤]، فإن الشرك كفر، والمعاصي سواه ليست بكفر عند أهل السنة.

قال النووي: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف، وأصل البراءة الانفصال.

ثم قال: هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال، لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى وقدره، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، حيث اقتضى فعل هذه الأشياء التبريء من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفى ﷺ، وإنْ اعتقد معتقد حل فعلها كان كافرًا(١).



---

(١) الإعلام (٤/ ٤٨٣-٤٨٤).

الحديث الثاني والستون بعد المائة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَـمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ((**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلَ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله**)) .

رواه البخاري (١٣٤١) الجنائز، ومسلم (٥٢٨) المساجد.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان.

وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد – هذا أو معناه، وهذا القول عندنا باطل قطعًا، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: ((**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**))، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: ((**المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله**))، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانًا دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبه بخلق الله.

وقوله ﷺ: ((بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا))، إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرح به الحديث الآخر: ((لَعَنَ اللهُ الْيَهُود وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)) (١) (٢).

وقال الصنعاني: لقد صدق وجعل بعد اللعن والإخبار بأنه أشد الناس عذابًا من ستروح لهذا القائل، وقد أصاب الشارح بقوله: ((إنه قول باطل قطعًا)).

قال النووي: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه هذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه فيما يمتهن أو غيره، فصنعته حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو دراهم، أو دنانير، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها.

قال النووي: وذهب السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شكٍّ ومع ذلك أمر بنزعه.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال: ((أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلاَ يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرَهُ ولا صُورَةً إِلَّا لَطَّخَهَا))(٣)، الحديث وفيه: ((مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ))

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٦٥)،(١٣٢٤)،(٣٢٦٧)، ومسلم(٥٢٩). وقوله ((اللهم لا تجعل قبري....)) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤)، صححه الشيخ الألباني رحم الله في المشكاة (٧٥٠).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٢٥٤-٢٥٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٧) وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في غاية المرام(١٤٤).

قال ابن العربي: وحاصل ما في اتخاذ الصور أنها إذا كانت ذوات أجسام فحرام بالإجماع، وإذا كانت رقمًا فأربعة أقوال: الأول يجوز مطلقًا على ظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((**إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**))، الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم في الثوب، الثالث: إذا كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: هذا هو الأصح. الرابع: إذا كانت فيما يمتهن جاز، وإن كان معلقًا حرم. انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه في الرقم هو ما أخرجه النسائي وغيره عن بشر ابن سعيد عن عبيدة عن سفيان قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير، فقال أبوسلمة: أليس قد نهينا؟ وذكر الحديث ؛أي: حديث تحريم التصوير؛ فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**))، قال النووي: الجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الروح، كصورة الشجر ونحوها. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل له حديث أبي هريرة الذي في السنن، وصححه الترمذي وابن حبان ولفظه: ((أَتَانِي جِبْرِيل فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَة فَلَمْ يَمْنَعنِي أَنْ أَكُون دَخَلْت إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَاب تَمَاثِيل، وَكَانَ فِي الْبَيْت قِرَام سِتْر فِيهِ تَمَاثِيل، وَكَانَ فِي الْبَيْت كَلْب، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَال الَّذِي عَلَى بَاب الْبَيْت يُقْطَع فَيَصِير كَهَيْئَةِ الشَّجَرَة، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ))(١) وفي رواية النسائي: ((**إِمَّا أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا، أو يَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَآنِ**))(٢) انتهى.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان (١٣/ ١٦٥)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) صحيح :أخرجه النسائي (٦٣٦٥)، وصححه العلامة الألباني.

واعلم أن هذا كله في تصوير ذوات الروح، وأما تصوير ما لا روح فيه كالشجر، فإنه أجازه الجمهور(١).

فائدة في حكم لعب الأطفال:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١/ ١٨٠): ومن زعم أن لعب عائشة - رضي الله عنها - صور حقيقية لذوات الأرواح فعليه إقامة الدليل، ولن يجد إلى ذلك سبيلًا فإنها ليست منقوشة، ولا منحوتة، ولا مطبوعة من المعادن المنطبقة، ولا نحو ذلك.

بل الظاهر أنها من عهن، أو قطن، أو خرق، أو قصته، أو عظم مربوط في عرضه عودًا معترضًا بشكل يشبه الموجود في أيدي البنات الآن في البلاد العربية البعيدة عن التمدن والحضارة مما لا يشبه الصورة المحرمة إلا بنسبة بعيدة جدًّا، لما في صحيح البخاري من أن الصحابة يصومون أولادهم، فإذا طلبوا الطعام أعطوهم اللعب من العهن يعللونهم بذلك.. الخ.

وقال أيضًا: نعم يختلف حكم هذه الحادثة الجديدة عن حكم لعب عائشة - رضي الله عنها - لما في هذه الحادثة الجديدة من حقيقة التمثيل، والمضاهاة والمشابهة بخلق الله تعالى، لكونها صورًا تامة بكل اعتبار، ولها من المنظر الأنيق، والصنع الدقيق، والرونق الرائع، ما لا يوجد مثله، ولا قريب منه في الصورة التي حرمتها الشر يعة المطهرة، وتسميتها لعبًا وصغر أجسامها لا يخرجها عن أن تكون صورًا، إذ العبرة بحقائقها، لا بأسمائها، فكما أن الشرك شرك وإن سماه صاحبه استشفاعًا

---

(١) باختصار من العدة (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

وتوسلًا، والخمر خمر وإن سماها صاحبها نبيذًا، فهذه صور حقيقية وإن سماها صانعوها لعب أطفال.

وفي الحديث: ((يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا))(١) - مجلة البحوث العلمية (١١/ ٢٦٣).

وسيأتي الكلام على تحريم إقامة المساجد على القبور في شرح الحديث المقبل إن شاء الله تعالى.



---

(١) أخرجه البخاري في مصنفه (٩/ ٢٣٤).

الحديث الثالث والستون بعد المائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ((**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)).

قَالَتْ: ((**وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**)).

رواه البخاري (١٣٣٠) الجنائز، ومسلم (٥٣٠) (٢١) المساجد.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حيث كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: ((**وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُه، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا**))، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

---

(١) شرح النووي (٣/ ١٩).

قال ابن الملقن ما ملخصه:

قولها: أنه عليه الصلاة والسلام - قال ((فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ))، فيه تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمده من الأخذ بالآخر من قوله وفعله، فنبهت على أن ذلك ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته، وكذا حديث جندب الذي قدمناه في الحديث قبله.

- اللعن هو الطرد والإبعاد، فاللعنة من العباد الطرد، ومن الله العذاب، والإبعاد عن الرحمة.

- فيه لعن اليهود والنصارى غير المعينين، وهو إجماع، سواء أكان لهم ذمة، أم لم يكن، لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله. واختلف في لعن المعين منهم، والجمهور على المنع لأن حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله في ذلك الوفاة على الكفر بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [البقرة:١٦١] وأما ما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - لعن قومًا بأعيانهم إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

ويباح لعن كل من جاهر بالمعاصي، كشُّراب الخمر، وأكلة الربا، والظلمة، والسراق، والمصورين، والزناة، ومن يتشبه من النساء بالرجال، وعكسه، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنه.

أما لعن العاصي المعين فادعى ابن العربي أنه لا يجوز لعنه اتفاقًا للحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أُتى بشارب مرارًا ، فقال بعض من حضر: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ)) (١) فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.(٢)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(١/ ٤٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٤)وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٣٨).

(٢) الإعلام (٤/ ٥١٠،٥٠٧).

وقال كذلك: يؤخذ منه أيضًا تحريم بناء المسجد على القبور مطلقًا، لأنه إذا منع من بنائها على قبور الأنبياء وهم أرفع البشر درجة فمن دونهم أولى.

يؤخذ منه أيضًا تعظيم الربوبية كما أسلفناه، وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك، بل إن اعتقد جواز ذلك فهو كفر.

- فيه تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد تعظيمها، وأما الشافعية فجزموا بالكراهة والحديث الصحيح السالف: ((**لا تُصَلُّوا إليهَا**)) ظاهر في التحريم(١).

قال الحافظ: قوله: ((**لَأُبْرِزَ قَبْرُه**)) ؛أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل والمراد إلا من خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحدٍ أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة(٢).



(١) الإعلام (٤/ ٥٢٠-٥٢١).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٣٨).

الحديث الرابع والستون بعد المائة:

عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**)).

رواه البخاري (١٢٩٤) الجنائز، ومسلم (١٠٣) الإيمان.

قال الحافظ: قوله: ((**لَيْسَ مِنَّا**)) ؛أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة، تأديبًا له على استصحابه حال الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه جزء من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصلة.

قال: وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلًا بما وقع؛ فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: ((لَطَمَ الخُدُودَ)) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

قوله: ((وَشَقَّ الجُيُوبَ)) جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: ((وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية، أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور.(١)

وقال ابن الملقن: فيه تحريم ضرب الوجه؛ لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

- فيه تحريم إفساد المال، أو تنقيصه خصوصًا عند السخط والجزع.

- فيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعًا فغيره من الأمور الاختياريات من فعلهم الذي قرر الشرع عدم فعلها أولى بالتحريم(٢).

❁❁❁

(١) باختصار من فتح الباري (٣/ ١٩٥-١٩٦).
(٢) الإعلام (٤/ ٥٢٦).

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ)).

رواه البخاري (١٣٢٥) الجنائز، ومسلم (٩٤٥) الجنائز.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على فضل شهود الجنازة عند الصلاة وعند الدفن، وأن الأجر يزداد بشهود الدفن مضافًا إلى شهود الصلاة، وقد ورد في الحديث: اتباعها من عند أهلها. و((القيراط)) تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه، وقد مثله في الحديث بأن: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ))، وهو من مجاز التشبيه، تشبيهًا للمعنى العظيم بالجسم العظيم(١).

وقال الصنعاني: وقد ورد في الحديث: ((اتِّبَاعِهَا مِنْ أَهْلِهَا))، واعلم أنه قد أخذ من لفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره أن المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسًّا، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والحنفية، والأوزاعي. وقال الثوري هما سواء. وذهب جماهير العلماء إلى أن المشي أمامها أفضل، وحملوا الاتباع المذكور على الاتباع المعنوي، وهو المصاحبة لها فيكون أعم من أمامها أو خلفها أو غير ذلك. قال ابن المنذر: إنه ثبت أنه ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢٦٦).

قلت: بعد ثبوته لم يبق للخلاف مجال في الأفضلية(١).

وقال ابن الملقن: مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر، فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك، إذ قد عمل عملين الصلاة، وكونه معها حتى تدفن.

فإن قيل فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**)) ما يقتضي أن القيراطين يحصلان بشهودها وهو اتباعها ودفنها فيكون حينئذٍ له بالصلاة والاتباع والدفن ثلاثة قراريط.

فالجواب أن هذا مردود برواية البخاري السالفة التي أوردناها، فإنها صريحة في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وبه صرح جماعة من العلماء، منهم أبوالحسن علي بن عمر القزويني، وابن الصباغ من الشافعية، ومثل هذا ما جاء في الصحيح: ((**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**)) .(٢)

وقال كذلك: في الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه، واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه، ولاشك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز ورغبت في ذلك بالأجور والثواب ليكون أتقى لها وأزكى، وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية من السكينة والوقار، وعدم الجبرية والاستكبار،

---

(١) العدة (٣/ ٢٦٦).

(٢) الإعلام (٤/ ٥٣١-٥٣٢). رواه مسلم (٦٥٦).

والحديث فيما يلهي عن ذلك من المحظور والمباح شرعًا في ظاهره وباطنه، ولا يغفل عما يجب عليه في ذلك كله(١).



(١) السابق (٤/ ٥٣٩).

كتاب الزكاة

الحديث السادس والستون بعد المائة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ –: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ)) .

رواه البخاري (١٤٦٩) الزكاة، ومسلم (١٩) الإيمان.

قوله: ((كتاب الزكاة)) .

قال ابن دقيق العيد:((الزكاة في اللغة لمعنيين: أحدهما النماء، والثاني الطهارة)).

فمن الأول قولهم: زكا الزرع، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ **وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة:١٠٣] أما بالاعتبار الأول فبمعنى أن يكون إخراجها سببًا للنماء في المال، كما صح: (**(مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**))، ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس بإخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه على المعنيين جميعًا، أعني المعنوي والحسي في الزيادة.

وأما بالمعنى الثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، أو لأنها تطهر من الذنوب(١).

وقال ابن الملقن: وهي في الشرع اسم لما يخرج من المال طهارة له.

وشرعت لمصلحة الدافع طهرة له، وتضعيفًا لأجره، ولمصلحة الآخذ سدًّا لخلته.

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلا في مالٍ له بالٌ، وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال النامية، وهي العين، والزرع، والماشية.

واختلفوا فيما سواها كالعروض. والجمهور على الوجوب فيها، خلافًا لداود مستدلًّا بالحديث الآتي: ((**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)).

وحمله الجمهور على ما كان للقنية كما ستعلمه في الباب، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة. فنصاب الفضة خمس أواقٍ: وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع. وأما الذهب فعشرون مثقالًا بنص الحديث، والإجماع أيضًا، وإن كان فيه خلاف شاذ.

وأما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة.

ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبًا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر، فإن سُقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه، لأن في الأول التعب من طرفين، والثاني من طرفين. ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ويليه

---

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٣/ ٢٩-٢٧١).

الماشية فإنه يدخلها الأوقاص، بخلاف الأنواع السابقة فالمأخوذ إذن الخمس، ونصفه، وربعه، وثمنه، وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدريج في المأخوذ(١)(٢).

قوله ﷺ: ((**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**..)) الحديث.

بوب له البخاري رحمه الله: ((باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا)).

قال الحافظ ما ملخصه: قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: ((**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**))؛ لأن الضمير يعود على المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فأجاز النقل الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر على الشافعي واختاره. والأصح عند الشافعية والمالكية، والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري، لأن قوله: حيث

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥).

(٢) الإعلام (٥/ ١١، ١٠).

كانوا، يشعر بأنه لا ينقلها عن بلدٍ وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق(١).

وقال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به. وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال. وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان. وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة. وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته. وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال. وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضًا إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله: ((فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))، وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، وفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية، وهذا الاحتمال أظهر، واستدل بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة، والصوم، والزكاة، وتحريم الزنا، ونحوها، لكونه ﷺ قال: ((**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ**))، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام،

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤١٨-٤١٩).

وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يـزاد في عـذابهم بسـببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحدٌ أنـه يصـير مكلفًـا بالصـلاة دون الزكاة، والله أعلم.

ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بـه والمنهي عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسـوا مخـاطبين بهـا، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور، والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (١/ ٢٧٣-٢٧٤).

الحديث السابع والستون بعد المائة:

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدريِّ رضِي الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَيْسَ فيمَا دُون خمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمْس ذودٍ صدقةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)).

رواه البخاري (١٤٤٧) الزكاة، ومسلم (٩٧٩) الزكاة.

قوله ﷺ: ((لَيْسَ فيمَا دُون خمْس أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)).

أواقٍ مفردها أوقيةٌ، والأوقية تعادل أربعين درهمًا.

قال الحافظ: لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالًا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.

واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافًا لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية(١).

وقال ابن الملقن: لم يذكر في الحديث الذهب، لأن غالب تصرفهم بالورق، وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث في ((صحيح ابن حبان))، و((الحاكم))، وغيرهما وفي ((صحيح البخاري))(٢)، من حديث أنس: ((وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)) وهي الفضة. وقيل: يشمل الذهب أيضًا، وقام الإجماع على وجوب الزكاة في عشرين مثقالًا منه.

قال في هامش الإعلام:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤،٣٦٥) باختصار.

(٢) برقم (١٣٨٦).

الأوقية تساوي = ١٢٧ غرامًا.

الأوقية أيضًا تساوي: ٤٠ غرامًا.

النش نصف الأوقية: ٤ر٦٣ غرامًا.

الدرهم يساوي= ١٧٥ر٣ غرامًا.

النواة تساوي = ١٦ غرامًا تقريبًا.

فيكون نصاب الذهب ٩٦ غرامًا، ونصاب الفضة ٦٤٢ غرامًا عند الجمهور، و٧٠٠ عند الحنفية(١).

وقال ابن الملقن: اختلف العلماء فيما إذا ملك بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة هل يضم بعضه إلى بعض بالقيمة؟

فقال مالك والجمهور كما نقله القرطبي عنهم: يضمان في إكمال النصاب على اختلاف بينهم.

فمالك وجماعة يراعون الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم، وينزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم.

وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقًا.

وذهب آخرون: إلى أنه يضم إذا كمل من أحدهما نصاب فيضم الآخر ويزكي الجميع(٢).

قوله ﷺ: ((ولا فِيما دُونَ خَمْس ذودٍ صدقةٌ)).

---

(١) هامش الإعلام (٥/ ٣٢-٣٣) لعبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

(٢) الإعلام (١/ ٤٠-٤١).

قال النووي: كقوله ((خمسة أبعرة، وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة))، ثم إن الجمهور على أن الذود ما بين الثلاث إلى العشرة(١).

قال ابن الملقن: ثم اعلم أن رواية الجمهور ((خمس ذود))، ورواية بعضهم: ((خمسة ذودٍ)) وكلاهما لرواية مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة فإثبات الهاء لإطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال: أراد أن الواحدة منه فريضة(٢).

قوله ﷺ : ((وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

قال ابن الملقن: قال الخطابي: والوسق تمام حمل الدواب النقالة، وهو ستون صاعًا.

وقال غيره: والصاع أربعة أمداد.

والمد: رطل وثلث بالبغدادي(٣).

وقال كذلك: الحديث دال على الوجوب في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب، وعلى عدم الزكاة فيما دون المحدود، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما قاله أبوحنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره. واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَو دَالِيَة وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))(٤)، وهذا عام في القليل والكثير.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٧٢) باختصار.
(٢) الإعلام (٥/ ٤٤).
(٣) الإعلام (٥/ ٤٥-٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٤١٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي(٦٣٩).

والجواب عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا قدر المخرج منه وكأنها – والله أعلم – نزعة ظاهرة.

وحكى القاضي عياض عن داود: أن كل ما تداخله الكيل يراعى فيه خمسة أوسق، وما عداه لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة(١).

وقال كذلك: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وحديث علي ﷺ في سنن أبي داود دالٌّ على اشتراط الحول في النقدين، وهو حديث صحيح كما قرره القرطبي(٢).



---

(١) الإعلام (٥/ ٤٧-٤٨).

(٢) الإعلام (٥/ ٥١-٥٢).

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **((لَيْسَ عَلَى الْـمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ))**.

رواه البخاري (١٤٦٣)، (١٤٦٤) الزكاة، ومسلم (٩٨٢) الزكاة، وفي لفظ: **((إلا زكاة الفطر في الرقيق))**.

هذا لفظ أبي داود (١٥٩٤)، وفي مسلم (٩٨٢) (١٠) الزكاة: **((ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر))**.

قال العلامة عبدالله آل بسام: تقدم أن الزكاة مبناها على المساواة والعدل لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة.

أما الأموال التي لا تنمو – وهي باقية للقنية والاستعمال – فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها. وذلك كمركبه من فرس وبعير وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة وفرشه، وأوانيه المعدة للاستعمال. ولكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة، لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال(١).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها، لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلا بالنية، ولا يصير للتجارة أيضًا إلا بالنية، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه، فعند عدم النية لها وعدم النص بعدم وجوبها يقتضي أن تجب الزكاة فيه أو يكون مسكوتًا عنه.

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٣٧).

وقال أيضًا: الحديث دال بصريحه على عدم وجوبها في عين الخيل والرقيق، وهو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر فإنهم أوجبوها في الخيل إذا كانت ذكورًا وإناثًا قولًا واحدًا، وإذا انفردت الذكور والإناث فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان من حيث إن النماء بالنسل لا يحصل إلا باجتماع الذكور والإناث، وإذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن يخرج عن كل فرسٍ دينارًا، أو يقوِّم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، فحينئذٍ وقع الإجماع على عدم وجوبها في عينها، بل بسببها فيخرج من غيرها.

واحترزنا أولًا بقولنا: ((في عين الخيل والرقيق)) عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم فإنه يقتضي عدم وجوبها في فرس المسلم مطلقًا وفي عين العبد.

وقال أيضًا: استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة(١).



---

(١) الإعلام (٥/ ٥٣-٥٥).

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

((العَجْماءُ جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ، والْـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ)).

رواه البخاري (١٤٩٩) الزكاة، ومسلم (١٧١٠) الحدود.

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء الدابة البهيم.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)).

والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو بغيره.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحدٌ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلف، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده.

قال أصحابنا: وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها ونحوه فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا أو مودعًا أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًّا فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله.

قوله ﷺ: و((والْبِئْرُ جُبَارٌ)).

المراد به ما حفره الإنسان حيث يجوز له فما هلك فيها فهو هدر، سواءٌ كان آدميًّا أو غيره، مستأجرًا كان أو غيره، فإن حفرها في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف بها إنسان وجب ضمانه على

عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

قوله ﷺ: ((والْمَعْدِنُ جُبَارٌ)).

أي إن حفر معدنًا في ملكه أو موات ومر به مار، أو استأجر أجيرًا يعمل فيه فوقع عليه فمات فلا شيء عليه(١).

قوله: ((وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ)).

قال البخاري: قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية.

قال الحافظ: أما قول مالك فرواه أبوعبيد في **((كتاب الأموال))** حدثني يحيى ابن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل(٢).

وقال كذلك: وقد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعي فيما يوجد في المواشت، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له، وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض(٣).

---

(١) الإعلام باختصار (٥/ ٦٢-٦٥).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٤٢٧).

وقال أيضًا: ((واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني))، وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد ....

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال(١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

١- الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود فما فوقه، أما الركاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيره.

٢- الركاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقودًا.

٣- الركاز حوله وجوده، أما الزكاة فلها حول محدد معلوم لا تجب قبله.

٤- مصرف الزكاة مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

٥- الركاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر، وأقل ما فيها ربع العشر(٢).



---

(١) باختصار من فتح الباري (٣/ ٤٢٨).

(٢) تيسير العلام (١/ ٣٤١).

الحديث السبعون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالدُ بنُ الوَلِيدِ والعَبَّاسُ عَمُّ النبي ﷺ فقَالَ رَسُولُ ﷺ: ((**مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله تعالى وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**)).

ثم قال: ((**يَا عُمَرُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ؟**)).

رواه البخاري (١٤٦٨) الزكاة، ومسلم (٩٨٣) الزكاة.

قوله ﷺ: ((**مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله تعالى**)).

قال الحافظ: ((مَا يَنْقِمُ)) بكسر القاف ؛أي: ما ينكر أو يكره، وقوله: ((فأغناه الله ورسوله)) إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سببًا لدخوله في الإسلام، فأصبح غنيًّا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عنده إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابله الإحسان(١).

قوله ﷺ: ((**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ الله**.

قال النووي: قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتادًا وأعتدة.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٠).

ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعًا فكيف يشح بواجب عليه؟!.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافًا لداود. وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين. وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع. حكاه القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث، وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث.

قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة، فلا يظن بالصحابة منع الواجب. وعلى هذا فعذر خالدٍ واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه، وقال في العباس: هي عليّ ومثلها معها ؛أي: أنه لا يمتنع إذا طلبت منه. هذا كلام ابن القصار.

وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: ((: **بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ**))، وإنما كان يبعث في الفريضة، قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم.

قوله ﷺ: ((فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)) معناه أني تلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه أنا أؤديها عنه، قال أبوعبيد وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها. والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: ((إِنَّا تَعَجَّلْنَا منه صَدَقَةَ عَامَيْنِ)) (١).

قوله ﷺ: ((فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ))؛أي: مثل أبيه فيه تعظيم حق العم(٢).

وقال الحافظ: وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله تعالى عليه، والعتب على منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (٣).

❁❁❁

(١) حسن: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٤٨)،والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٤)وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله-في الإرواء (٣/ ٣٤٨).
(٢)شرح النووي (٧/ ٧٩-٨٠).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٩٢).

الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لَـمّا أَفَاءَ الله عَلَى نبيه يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟

كُلَّما قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قَالَ: ((**ما يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ الله ﷺ؟**)).

قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ.

قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الهِجْرَةِ لكُنْتُ امْرءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا.**

الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ.

رواه البخاري (٤٣٣٠) المغازي، ومسلم (١٠٦١) الزكاة.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم، إلا أن هذا ليس من الزكاة فلا يدخل في بابها إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس.

وقوله: ((**فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ**)) تعبير حسن كُسِيَ حسن الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم، وفي الحديث دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم، وهذا الضلال المشار إليه الإشراك والكفر، والهداية بالإيمان أعظم النعم بحيث لا يوازيها شيءٌ من أمور الدنيا.

ثم أتبع ذلك بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة الأموال، إذ تبذل الأموال في تحصيلها، وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث، منها يوم بعاث، ثم أتبع ذلك بنعمة الغنى والمال، وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم بما أجابوه استعمال الأدب والاعتراف بالحق الذي كنى عنه بقول الراوي: ((**كذا وكذا**))، وقد تبين مصرحًا به في رواية أخرى فتأدب الراوي بالكناية، وفي جملة ذلك جبر للأنصار وتواضع وحسن مخاطبة ومعاشرة.

وفي قوله ﷺ: ((**أَلَا تَرْضَوْنَ**... إلى آخرها)) إثارة لأنفسهم وتنبيه على ما وقفت الغفلة عنه من عظم ما أصابهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا.

وفي قوله ﷺ: ((**لَوْلَا الهِجْرَةِ**))، وما بعده إشارة عظيمة بفضيلة الأنصار.

وقوله: ((**لَكُنْتُ امْرءًا مِنَ الأَنْصَارِ**))؛أي: في الأحكام والعِداد، والله أعلم.

ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعًا.

وقوله: ((**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ**))، الشعار الثوب الذي يلي الجسد و((**الدثار**))، الثوب الذي فوقه واستعمال اللفظين مجاز عن قربهم واختصاصهم وتمييزهم على غيرهم في ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً)) علم من أعلام النبوة. إذ هو إخبار عن أمر مستقبل وقع على وفق ما أخبره به ﷺ، والمراد بالأثرة استئثار الناس عليهم بالدنيا، والله أعلم بالصواب(١).

وفي رواية: أنه دعا لهم بعد ذلك:

((اللَهُمَّ ارحَم الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ))، وأن القوم بكوا إذ ذاك حتى اخضلت لحاهم، وقالوا: ((رَضِينَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَسَمًا وَحَظًّا)) (٢).

وقال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم، وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبه ليرجع إلى الحق. وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه والاعتذار والاعتراف. وفيه علم من أعلام النبوة لقوله ﷺ: ((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً)) فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث: ((قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا)) وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطى الغني منه للمصلحة، وأن من طلب حقه في

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٩-٣١٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٧٦) واورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٧٦٢) وصححه الشيخ الألباني في فقه السيرة (١/ ٣٩٧).

الدنيا لا عتب عليه في ذلك، ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث، سواءٌ كان خاصًّا أو عامًّا. وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة. وفيه تسلية من فاته شيءٌ من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب والهداية والألفة والغنى وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى.(٢)

❁❁❁

(٢) فتح الباري (٧/ ٦٤٩).

باب صدقة الفطر

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ البُرِّ عَلَى الصَغِيرِ والكَبِيرِ.

رواه البخاري (١٥١١) الزكاة، ومسلم (٩٨٤) الزكاة.

وفي لفظ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

رواه البخاري (١٥٠٣) الزكاة.

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رواه البخاري (١٥٠٨) الزكاة، ومسلم (٩٨٥) (١٨) الزكاة.

قوله: ((باب صدقة الفطر)).

قال الصنعاني: يقال: صدقة الفطر وزكاة الفطر؛ وكلاهما جاء به الحديث الصحيح؛ لكن الأكثر استعمال الزكاة في الواجب من الأموال،

واستعمال صدقة الفطر في واجب البدن. والفطر مصدر لأفطر والمصدر الإفطار، وأضيفت الصدقة إلى الفطر لكونها تجب بالإفطار من رمضان بعد تمامه. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة(١).

وقال ابن الملقن: وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة الخلقة، وشرعت تطهيرًا للنفس وتنمية لعملها.

وقال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان، كسجدتي السهو للصلاة. تجبُره نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

قلت: وكالهدي في الحج والعمرة، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ وطعمة للمساكين.

رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه الحاكم على شرط البخاري.

فإن قلت: فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب كالصغير، والصالح المحقق الصلاح والكافر الذي أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

قلنا: التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جوز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وقد قيل: إن الصيام يبقى موقوفًا لا يرتفع إلى الله – عز وجل – على معنى الرضا والقبول إلا بعد إخراجها.

---

(١) العدة (٣/ ٣١٢-٣١٣).

ولها حكمة أخرى، وهي إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، كما سلف في الحديث الذي قدمناه(١).

قوله: ((**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالـمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**)).

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

اختلف الناس في معنى ((فرض)) هنا، فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١١٠] ولقوله: ((فرض))، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. وقال بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي، وداود في آخر أمره: إنها سنة ليست واجبة. والصواب أنها فرض واجب.

قوله: ((مِنْ رَمَضَانَ)) إشارة إلى وقت وجوبها، وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد.

وأما قوله ﷺ: ((عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ))، فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه.

---

(١) الإعلام (٥/ ١١٨-١١٩).

وقوله: ((ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى)) حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة.

وأما قوله: ((صَاعًا مِنْ كذا، و صَاعًا مِنْ كذا)) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة أو زبيبًا وجب أيضًا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور. وقال أبوحنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا.

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: ((**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**)) .

والدلالة فيه من وجهين أحدهما: أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات.

والثاني: أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعًا ولا نظر إلى قيمته.

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافًا في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن. واختلف فيه قول الشافعي. وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة. وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبوحنيفة، قلت: قال أصحابنا:

جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزئ الأقط على المذهب، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده، والثاني يتعين قوت نفسه، والثالث: يتخير بينها[1].

قال العلامة عبد الله آل بسام:

والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة.

فإن أخرجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد، ويحرم بعده عند الحنابلة وغيرهم من جماهير الفقهاء.

وعند ابن حزم تحريم تأخيرها عن الصلاة، لما روى البخاري: ((**وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)).

لما روى أبو داود وابن ماجه: ((**فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**)) (٢)، والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به.

وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟

ذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحول أو حولين قياسًا على زكاة المال.

وذهب الشافعي إلى جواز تقديمها من أول رمضان.

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقًا كالصلاة قبل وقتها.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٨١-٨٥) باختصار.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة(١٨٢٧)، حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٠).

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيلها قبل العيد بيومين، لما روى البخاري: ((كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)) (١)، يريد بذلك الصحابة – رضي الله عنهم– ولأنه لا يحصل الإغناء في ذلك اليوم إلا إذا قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين ليعدها ليوم العيد، ولأنه إذا أخرها إلى قبيل الصلاة يخشى أن لا يجد صاحبها الذي يستحقها فيفوت وقتها المطلوب (٢)..



(١) أخرجه البخاري (١٤٤٠).
(٢). تيسير العلام (١/ ٣٥٠).

كتاب الصيام

الحديث الرابع والسبعون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يومًا فَلْيَصُمْهُ))** .

رواه البخاري (١٩١٤) الصوم، ومسلم (١٠٨٢) الصيام.

قوله: **((كتاب الصوم))** .

قال الحافظ:

الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. وقال صاحب المحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال: صام صومًا وصيامًا ورجل صائم. وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم.

وفي الشرع:

إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستنقاء من الفجر إلى المغرب(١).

قوله ﷺ: **((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ يومًا فَلْيَصُمْهُ))** .

قال العلامة آل بسام:

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض العبادات ونوافلها ليحصل الفرق بين هذا وذاك.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢٣).

لذا فإنه نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك ليكون مفطرًا مستعدًّا لصيام شهر رمضان، إلا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الإثنين، أو قضاء تضايق وقته، أو نذر لزمه فليصمه لأنه تعلق بسببه، بخلاف نفل الصيام المطلق فأقل ما فيه الكراهة(١).

وقال الصنعاني:

قال الروياني من الشافعية: يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين لحديث الباب، قلت: ونعم ما قال، فإن النهي يقتضي التحريم. قال: ويكره التقدم من نصف شعبان لحديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: ((**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**)) (٢)، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره.

قال الجمهور: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر، ولعله من أجل العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالًا.

لكن احتج به مسلم في صحيحه، وأخرج له مالك، وقد عورض حديث الباب بما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له أو لآخر: ((**هَل صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا**))؟ قال: لا: قال ((**إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَومًا يَوْمَيْنِ**)) (٣) .

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٥٣).

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (١١٦١).

وهذا بناء على أن سرره آخره، وهو الصحيح لاستتار القمر فيه:
وجمع بينهما باحتمال أنه كان أوجب على نفسه صوم آخر الشهر فتركه حين بلغه النهي عن التقدم، فأرشده ﷺ وآله للقضاء، وأنه لا يمتنع الصوم لمن عادته التقدم(١).

وقال ابن الملقن:

وقال بعضهم: بل قوله: ((هَل صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ))؟ سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين فلا يكون بينهما معارضة، وإذا أريد بسرر الشهر أوله على ما ذكره بعضهم أن سر الشهر أوله فلا معارضة إذن (٢).



(١) العدة (٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) الإعلام (٥/ ١٦٣).

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)) .

رواه البخاري (١٩٠٦) الصوم، ومسلم (١٠٨٠) (٨) الصيام.

قال النووي: واختلف العلماء في معنى (**فَاقْدُرُوا لَهُ**)، فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له، وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا.

قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء أقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير. قال الخطابي: ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ** ﴾ [المرسلات:٢٣] واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: ((**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**)) (١).

وهو تفسير لـ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**))، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة ((**فَاقْدُرُوا لَهُ ثلاثين**))، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ : ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**)) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق

(١) صحيح البخاري (١٨٠٨).

عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم (١)

وقال ابن الملقن رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) علق الحاكم بالرؤية ولا يراد بها رؤية كل فرد من الأفراد، بل مطلق الرؤية، ويكفي فيها رؤية عدل لجميع الناس على أظهر القولين عند الشافعي، ونص عليه في القديم ومعظم الحديث، وبه قال أحمد على أصح الروايتين عنه، ونقله البغوي في شرح السنة عن الأكثرين، وفي قول في البويطي عدلان.

وقال البغوي في ((شرح السنة)) إنه أظهر قولي الشافعي، قاله بعد أن حكى الأول قولًا عنه ورأيت في الأم ما يقتضيه، فإنه لما قال أولًا فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

قال الشافعي بعد: لا يجوز على حلول رمضان إلا شاهدان.

ومذهب مالك: أنه لابد من عدلين أيضًا إن كان ثم معنيون بالشريعة وإلا كفى الخبر.

وانفرد أبوحنيفة فقال: إن كانت السماء مغيمة ثبت بعدل ولو عبدًا أو امرأة. وإن كانت مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين بل بعدد الاستفاضة.

وفي ((بحر)) الروياني عنه: إنه لا يقبل إلا قول خمسين كعدد القسامة.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٢٦٦).

وأما في الفطر: فلابد من رؤية عدلين عند جميع العلماء خلافًا لأبي ثور فإنه جوزه برؤية عدل(١).

وقال أيضًا: في الحديث دلالة على وجوب الصوم والفطر على منفرد رأي الهلال في رمضان أو شوال، وهو مذهب الجمهور، وذهب عطاء وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيءٍ من ذلك إذا انفرد بالرؤية، حكاه القرطبي عنهما، وهذا الحديث يرد عليهما لكن قال العلماء: يفطر في الثاني سرًّا لئلا يساء الظن به(٢).

قال عبد الله آل بسام رحمه الله: واختلفوا فيما إذا رُئي الهلال ببلد فهل يلزم الناس جميعًا الصيام أم لا؟

فالمشهور عن الإمام أحمد وأتباعه وجوب الصوم على عموم المسلمين في أقطار الأرض؛لأن رمضان ثبت دخوله وثبتت أحكامه، فوجب صيامه وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وإسحاق.

لما روى كريب قال: قدمت الشام واستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألت ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فأخبرته.

فقلنا: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه.

---

(١) الإعلام (٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) الإعلام (٥/ ١٨١).

فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا.

هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١).

وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى التفصيل.

وهو أنه إذا اختلفت المطالع فلكل قوم حكم مطلعهم.

وإذا اتفقت المطالع فحكمهم واحد في الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام ((ابن تيمية)) (٢).



---

(١) مسلم (١٠٨٧).

(٢) تيسير العلّام (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

الحديث السادس والسبعون بعد المائة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً))**.

رواه البخاري (١٩٢٣) الصوم، ومسلم (١٠٩٥) الصيام.

قال ابن دقيق العيد: و**((السَّحُورِ))** بفتح السين ما يتسحر به، وبضمها الفعل، هذا هو الأشهر، و**((البَرَكَةُ))** محتملة لأن تضاف إلى كل واحدٍ من الفعل والمتسحر به معًا(١).

قال ابن الملقن: **((البَرَكَةُ))** النماء والزيادة، وهذه البركة المعلل بها السحور يجوز أن تكون أخروية؛ لأن فيه متابعة السنة، وهي موجبة للثواب وزيادته وثمرته، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في وقت شريف تتنزل فيه الرحمة ويستجاب الدعاء، وقد يدوم ذلك حتى يطلع الفجر، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور.

ويجوز أن تكون دنيوية كقوة البدن على الصيام والنشاط له، ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم لخفة المشقة على فاعله، فيجوز أن تضاف إلى كل واحد من الفعل والمتسحر به معًا(٢).

وبوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث مع حديث الوصال **((باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ))**.

قال الحافظ: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبة السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري، لأنه قد أخرج بعد هذا

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٣٢).

(٢) الإعلام (٥/ ١٨٧).

حديث أبي سعيد: ((**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**)) (١)، فجعل غاية الوصال السحر، وهو وقت السحور.

قال: والمفسر يقضي على المجمل. انتهى. وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، لما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور . (٢)

وقال أيضًا: (تكميل): يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ ((**السَّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)) (٣)، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: ((**تَسَحَّرُوا وَلَو بِلُقْمَةٍ**)) (٤).

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢-١٨٦٦)

(٢)فتح الباري (٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) حسن :أخرجه أحمد (٣/ ١٢-٤٤)وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٦٦).

الحديث السابع والسبعون بعد المائة:

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَة.

رواه البخاري (١٩٢١) الصوم، ومسلم (١٠٩٧) الصيام.

راوي الحديث: تقدم التعريف بأنس بن مالك، أما زيد بن ثابت فهو أبوخارجة أو أبو سعيد المدني الفرضي، وكاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، قدم النبي ﷺ المدينة ولزيد إحدى عشرة سنة، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وفي الحديث من طريق أنس: ((**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**))(١) وكان من أصحاب الفتوى، ندبه الصديق لجمع القرآن، فجمعه ثم لما جمع عثمان الناس على هذا المصحف كان أحد من قام بأعباء ذلك أيضًا.

رُوِيَ له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثًا، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين.

قوله: ((**قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَة**)).

قال الحافظ ما ملخصه: أي متوسطة، لا طويلة، ولا قصيرة، ولا سريعة، ولا بطيئة.

قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال، كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٨١)، وابن حبان (٧١٣١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٨٩٥).

ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا قدر درجة أو ثلث أو خمس ساعة.

وقال ابن أبي جمرة في إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود.

قال ابن أبي جمرة: كانﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال: فيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويًّا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيدًا ما كان يبيت مع النبيﷺ ، وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: ((**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ**)) ولم يقل نحن ورسول اللهﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية، وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر(١).

وقال ابن الملقن: وفي الحديث دليل على استحباب السحور وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني، فإن الظاهر أن المراد بالأذان هنا الأذان الثاني، إذ لو فرض الأول لما كان بينهما زمن طويل كما تقدم في باب الأذان من حديث ابن عمر مرفوعًا: ((**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**))(٢).

---

(١) باختصار من الفتح (٤/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) صحيح أخرجه البخاري(٢٥١٣،١٨١٩،٥٩٧،٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢)

وثبت في الصحيح أنه لم يكن بين أذانيهما في الصوم إلا أن ينـزل هذا، ويصعد هذا ومعلوم أن الصعود والنزول زمن يسير(١).

وقـال الشـيخ آل بسـام بـأن المـراد بـالأذان هنـا الإقامـة لمـا في الصحيحين عن أنس عن زيد قال: تسحرنا مع رسول اللهﷺ قلت: كـم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين ثم قمنا إلى الصلاة آية(٢).

وقال أيضًا: إن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قـال تعـالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِـنَ الْخَـيْطِ الأَسْـوَدِ مِـنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧].وبهذا تعلم أن ما يجعله الناس من وقتـين وقـت للإمساك ووقت لطلوع الفجر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان ليلبس عليهم دينهم، وإلا فإن السـنة المحمديـة أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر(٣).



---

(١) الإعلام (٥/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) تيسير العلام (٨/ ٣٥٩).

(٣) تيسير العلام (٨/ ٣٥٩).

الحديث الثامن والسبعون بعد المائة:

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما)) أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)).

رواه البخاري (١٩٢٦) الصيام، ومسلم (١١٠٩) الصيام.

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. وحُكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبوهريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم. وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكى عن طاووس وعروة والنخعي إن علم بنجاسة لم يصح وإلا فيصح وحكى مثله عن أبي هريرة. وحُكي أيضًا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض. وحُكي عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه. ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحة ما قدمناه، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف، والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها، ووجب عليها إتمامه، سواء تركت الغسل عمدًا أو سهوًا بعذر أو بغيره، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا(١).

---

(١) شرح النووي (٧/ ٣١٤-٣١٦).

وقال الحافظ: قال القرطبي: في هذا فائدتان: إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانًا للجواز.

والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

وقال غيره: ((في قولها من غير احتلام)) : إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيءٍ في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، فإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك(١).



(١) فتح الباري (٥/ ١٧١).

الحديث التاسع والسبعون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)).

رواه البخاري (١٩٣٣) الصوم، ومسلم (١١٥٥) الصيام.

قال النووي: فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي، وأبوحنيفة، وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء، والأوزاعي، والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع والقضاء والكفارة ولا شيء في الأكل(١).

وقال الحافظ: أجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)) (٢)؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونها أغلب وقوعًا ولعدم الاستغناء عنهما غالبًا (٣).

---

(١) شرح النووي (٨/ ٥١).

(٢) حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة: اسناده حسن.

(٣) فتح الباري (٥/ ١٨٥).

وقال أيضًا: وفي الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم. وقد روى أحمد لهذا الحديث سببًا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: ((أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ)) (١). وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنسانًا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت. قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت، فقال أبوهريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام (٢).



(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٧) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء(٤/ ٨٨).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٦).

الحديث الثمانون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلكْتُ. فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ أَوْ مَالَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وأَنَا صَائِمٌ، وفي رواية :((أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)) .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((هَلْ تَمْلِكُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)) قَالَ: لَا.

قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قال: لَا.

قَالَ: ((فَهَلْ تجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟)) قال: لَا.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. والعَرَقُ: المِكْتَلُ.

قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلِ)) قَالَ: أَنَا. قَالَ: ((خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)) .

فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله، فَوَالله مَا بَيْنَ لابتيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)).

الحَرَّة: الأرض تَرْكَبُها حجارة سود.

رواه البخاري (١٩٣٦) الصوم، ومسلم (١١١١) الصيام.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

يتعلق بالحديث مسائل:

المسألة الأولى: استدل به على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيًا أنه لا يعاقب، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتيًا يقتضي الندم والتوبة والتعزير

استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سببًا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.

المسألة الثانية: جمهور الأمة على إيجاب الكفارة بإفطار المجامع عامدًا، ونقل عن بعض الناس أنها لا تجب وهو شاذ جدًّا.

المسألة الثالثة: اختلفوا في جماع الناسي هل يقتضي الكفارة؟ ولأصحاب مالك قولان، ويحتج من يوجبها بأن النبيﷺ أوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسولﷺ إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم.

وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاوله مقدماته، وطول زمانه وعدم اعتباره في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لاسيما وقد قال الأعرابي: ((هَلَكْتُ)) فإنه يشعر بتعمده ظاهرًا ومعرفته بالتحريم.

المسألة الخامسة: إذا ثبت جريان الخصال الثلاثة – أعني العتق والصيام والإطعام – في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو على التخيير؟ اختلفوا فيه فمذهب مالك أنها على التخيير، ومذهب الشافعي أنها على الترتيب، وهو مذهب بعض أصحاب مالك، واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال، وقوله أولًا ((**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟**))، ثم رتب الصوم بعد العتق، ثم الإطعام بعد الصوم.

المسألة السادسة : قوله: ((**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟**)) يستدل به من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الإطلاق، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل.

المسألة السابعة: قوله: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا))، لا إشكال في هذه الرواية على الانتقال من الصوم إلى الإطعام لأن الأعرابي نفى الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة ينتقل إلى الصوم، لكن في بعض الروايات أنه قال: ((وَهَلْ أَتَيْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ)) فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع(١).

وقال ابن الملقن: جمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد وهو ربع صاع. وقال أبوحنيفة والثوري: لكل مسكين نصف صاع(٢).

قوله عليه الصلاة والسلام: ((اذْهَبْ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ))، أنه أطعمه لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر، وهذا هو الصحيح عندنا وهو مذهب مالك. وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل، وهو قول عندنا كزكاة الفطر(٣).

وقال أيضًا: فيه دلالة على أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة إذ لم يذكر له ما على المرأة، وهو الأصح عند الشافعي، ومذهب داود وأهل الظاهر.

وذهب مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد قوليه إلى وجوبها على المرأة إن طاوعته(٤).

❁❁❁

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٤٤-٣٥٤) باختصار.
(٢) الإعلام (٥/ ٢٣٢).
(٣) الإعلام (٥/ ٢٣٩).
(٤) الإعلام (٥/ ٢٢٨).

باب الصوم في السفر

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ (وكَانَ كَثِيرَ الصِّيَام).

قَالَ: ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) .

رواه البخاري (١٩٤٣) الصوم، ومسلم (١١٢١) الصيام.

راوي الحديث: تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

أما حمزة بن عمرو الأسلمي فهو مدني كنيته أبو صالح، ويقال أبو محمد، وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر.

وقيل: هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته فكساه ثوبًا.

وروى البخاري في تاريخه عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمسة، فأضاءت أصابعي حتى حملوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتنير.

رُوي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث، روى له مسلم حديثًا واحدًا مات سنة إحدى وستين(١).

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان(٢).

قال الحافظ: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب؛ لكن في رواية أبي مراوح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: يا رسول الله أجد بي

---

(١) الإعلام (٥/ ٢٥٥-٢٥٦) باختصار.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٦).

قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ))(١)، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجبٌ.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا عليّ، فقال: ((أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ))(٢).

وقال ابن الملقن: واستدلوا على صحته بالأحاديث الصحيحة في صومه عليه الصلاة والسلام فيه، وتخييره بينه وبين الإفطار، فدل ذلك على أن المعنى على ما قدروه من الحذف وأن القضاء على من أفطر فقط، ويقوى قولهم أيضًا الرواية السالفة: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ))، ثم اختلفوا في الأفضل على أقوال:

أحدها: أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإنْ تضرر به فالفطر أفضل، وبه قال أنس بن مالك، ومالك في المشهور عنه، كما قال القرطبي وأبوحنيفة، وحكاه الخطابي عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ومجاهد، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الأكثرين مبادرة إلى تخليص الذمم ومسابقة إلى الخيرات.

---

(١) مسلم (١١٢١).
(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٢).

ولأنه عليه الصلاة والسلام وعبدالله بن رواحة صاموا كما سيأتي، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٤] .

ثانيها: أن الفطر أفضل وإليه ذهب ابن عباس فقال: ((عُسْرٌ وَيُسْرٌ ، خُذْ بِيُسْرِ الله)) وابن عمرو كان يقول: ((رُخْصَةَ رَبِّي أَحَبُّ إِلَيّ)) مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه والأخذ بالأشد، وقال: أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب؟ وذهب إليه أيضًا سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعي.

واحتجوا بما سلف لأهل الظاهر وبحديث ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله)) السالف وظاهره ترجيح الفطر، وبالحديث الآتي: ((ليس من البر الصَيام في السفر)) (١).

وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد الخدري الثابت في الصحيح: ((كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) (٢)، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ولا مشقة ظاهرة ضرر (٣).

❁❁❁

(١) مسلم (١١١٥).
(٢) مسلم(١١١٦).
(٣) الإعلام (٥/ ٢٦٠-٢٦٣).

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ولَا الْمُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ...

رواه البخاري (١٩٤٧) الصوم، ومسلم (١١١٨) الصيام.

❁❁❁

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ومَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ.

رواه البخاري (١٩٤٥) الصوم، ومسلم (١١٢٢) الصيام.

❁❁❁

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ قَالَ: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)).

رواه البخاري (١٩٤٦) الصوم، ومسلم (١١١٥) الصيام.

❁❁❁

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة:

عن أَنَسِ بنِ مالك ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فنزَلْنا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حَارٍّ وأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ وَقَامَ

الْـمُفْطِرونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَـة وَسَـقوا الرِّكـابَ. فقـال رسـول الله ﷺ: ((ذَهَبَ الْـمُفْطِرُون الْيَومَ بالْأَجْرِ)).

رواه البخاري (٢٨٩٠) الجهاد، ومسلم (١١١٩) الصيام.

هذه الأحاديث الأربعة تشير إلى ترجيح مذهب الأكثرين أن الأفضل هو الأيسر كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فإن تيسر الصيام بلا مشقة شديدة وضر وتنطع كما تقدم في شرح الحديث السابق، وإن تيسر الصيام بلا مشقة شديدة فهو أفضل لمن قوي عليه، وبالأولى تشير إلى التخيير بين الصيام والإفطار للصائم في السفر.

قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الثالث: أخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، فمن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: ((لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) منزلًا على مثل هذه الحالة. والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريها مجرى واحدًا، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٠-٣٧١).

وأما قوله: ((فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ)) فدليل على جواز الصوم في السفر؛ ووجه الدلالة تقرير النبي ﷺ للصائمين على صومهم (١).

وأما قوله ﷺ :((ذَهَبَ الْـمُفْطِرُون الْيَومَ بالْأَجْرِ)) ففيه أمران: أحدهما أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها.

الثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((ذَهَبَ الْـمُفْطِرُون الْيَومَ بالْأَجْرِ)) فيه وجهان: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

والثاني:أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر(٢).

قلت:وهذا هو الظاهر من سياق القصة، والله أعلم.

قال ابن الملقن:جمهور العلماء على أنه يشترط في جواز الفطر كون السفر طويلًا كما جزمت به فيما مضى. وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام وعند أكثر أهل الحجاز يوم وليلة [وقد كان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد].وادعى ابن بزيزة أن الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخص سفرًا من سفر وأنه ظاهر الآية.

وقال قوم:يجوز في كل سفرٍ وإن قصر ، قال الخطابي: وأظنه مذهب داود وأهل الظاهر.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٤).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٤).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٢): قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت فقد أطلق الله تعالى السفر ولم يقيده بحدٍّ كما أطلقه في آية التيمم؛ فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع، أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ولا تأثير للنسك في القصر بحالٍ؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو بالوصف المؤثر فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمى مسيرة البريد سفرًا في قوله: ((لَا يَحِلّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر أَنْ تُسَافِر بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم))(١) وقال تعالى: ﴿إِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير، وقال ﷺ: ((إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْب فَأَعْطُوا الْإِبِل حَقّهَا مِنْ الْأَرْض . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْب فَبَادِرُوا بِهَا نَقْبهَا))، وهذا يعم كل سفر؛ ولم يفهم منه أحدٌ اختصاصه باليومين فما زاد، ونهى ((أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ))(٢)، ونهى ((أَنْ يُسَافِر الرَّجُل وَحْده))(٣)، وأخبر ((أَنَّ دَعْوَة الْمُسَافِر مُسْتَجَابَة))(٤)، وكان ((يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ))(٥)، وكان ((إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ))(٦)، ومعلوم أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم(١٨٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٦).
(٤) حسن : أخرجه أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي(١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣١).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٤٣).
(٦) صحيح :أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم(٢٤٤٥).

شيئًا من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولا أنه لو سافر دون اليوم لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرها.

قالوا: وأين معناه في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ولم يبين النبي ﷺ مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعًا. قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك وليس حدٌّ بأولى من حدٍّ، ولا إجماع في المسألة فلا وجه للتحديد وبالله التوفيق(١).

فائدة: قال ابن الملقن: ولابد أيضًا من اشتراط كونه حلالًا فالعاصي بسفره لا يفطر (٢).



(١) انظر هامش الإعلام (٥/ ٢٧٠، ٢٦٩).
(٢) الإعلام (٥/ ٢٧٠).

الحديث السادس والثمانون بعد المائة:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يكون عَلَيَّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)).
رواه البخاري (١٩٥٠) الصوم، ومسلم (١١٤٦) الصيام.

قال الإمام النووي: إن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكاة، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذٍ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذٍ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت. وقال داود: تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو

أخره بلا عزم عصى، وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض، فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه. ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبًا متواليًا فلو قضاه غير مرتب أو مفرقًا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء(١).

وقال ابن الملقن: يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لا تصوم القضاء وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن تخاف الفوات فيتعين وترتفع التوسعة، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يمنعها من القضاء الذي لا يتضيق دون غيره فإن حق الزوج على الفور(٢).



(١) شرح النووي (٨/ ٣٢-٣٣).
(٢) الإعلام (٥/ ٢٨٨).

الحديث السابع والثمانون بعد المائة:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّهُ)) .

رواه البخاري (١٩٥٢) الصوم، ومسلم (١١٤٧) الصيام.

ورواه أبوداود (٢٤٠٠) الصوم، وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((مَنْ مَاتَ)) عام في المكلفين لقرينة ((وَعَلَيْهِ صِيَامٌ))، وقوله: ((صَامَ عَنْه وَلِيُّهُ)) خبر بمعنى الأمر، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته، وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في ((**الخلافيات**)): هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك، وأبوحنيفة، لا يصام عن الميت.

وقال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس، صورة مستقلة من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: ((**فدين الله أحق أن يقضى**))(١) وأما رمضان فيطعم عنه.

وأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم.

وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: ((**صَامَ عَنْه وَلِيُّهُ**)) أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام. قال، وهو نظير قوله: ((**التُّرَابُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**))(٢) قال: فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا. وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما رُوي عن عائشة، أنها ((**سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قالت: يُطْعَمُ عَنْهَا**))، وعن عائشة قالت: ((**لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ**))، أخرجه البيهقي وبما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: يطعم عنه ثلاثين مسكينًا. أخرجه عبدالرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال: ((**لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**))، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

---

(١) البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٤).

وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدًّا. والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول.

واختلف المجيزون في المراد بقوله: ((وليه)) فقيل: كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث المرأة التي سألت عن نذر أمها(١).

وقال ابن الملقن: قد يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الأجنبي، إما لأجل التخصيص في مناسبة الولاية لذلك، أو لأن أصل عدم جواز النيابة في الصوم لكونه عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة، وإذا كان الأصل عدم جواز النيابة وجب أن يقتصر فيه على ما ورد في الحديث، ويجري في الباقي على القياس. وقد قال أصحاب الشافعي: لو أمر الولي أجنبيًا بأن يصوم عنه بأجرة أو بغيرها جار كما في الحج فلو استقل به الأجنبي فالأصح المنع.

خاتمة: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أنه لا يُصلى عن الميت وأنه لا يُصام عن الحي وإنما الخلاف في الميت(٢).

❁❁❁

(١) باختصار من فتح الباري (٤/ ٢٢٨).
(٢) الإعلام (٥/ ٣٠٠-٣٠١).

الحديث الثامن والثمانون بعد المائة:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أفأقْضِيه عَنْهَا؟ فَقَالَ: ((**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْها**)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((**فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**)).

رواه البخاري (١٩٥٣) الصوم، ومسلم (١١٤٨) الصيام.

وفي رواية: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

قَالَ: ((**أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِه أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**)) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ((**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**)).

رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٦) الصيام.

قال ابن دقيق العيد: أما حديث ابن عباس فقد أطلق فيه القول بأن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يقيده بالنذر، وهو يقتضي أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعية تفريعًا على القول القديم، خلافًا لما قاله أحمد.

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما أن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقًا عن واقعة يحتمل وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه وهو أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع في صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفًا أن يكون الحكم شاملًا للصور كلها، وهو الذي يقال فيه: ((ترك

الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال)) وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه علله وقاسه على الدين، وهذه العلة لا تختص بالدين، أعني كونه حقًّا، واجبًا، والحكم يعم بعموم علته.

وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوب أداء وجوب حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس لقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]، لاسيما وقوله عليه الصلاة والسلام ((أَرَأَيْتِ)) إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيءٍ مستقر في نفس المخاطب(١).

وقال ابن الملقن:

في الحديث قضاء الدين عن الميت، وهو إجماع، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارثه أو غيره فيبرأ به قطعًا. قال القرطبي: والحديث مشعر بأن القضاء على الندب لمن طاعت به نفسه، لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق، لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته.

فيه أيضًا تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا تزاحما: كدين الزكاة ودين الآدمي، ولم يمكن الجمع بينهما لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما، وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله: ((فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) (٢).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٨٣-٣٨٦).

(٢) الإعلام (٥/ ٣٠٦-٣٠٧) باختصار.

الحديث التاسع والثمانون بعد المائة:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**)) (١).

رواه البخاري (١٩٥٧) الصوم، ومسلم (١٠٩٨) الصيام.

قال ابن دقيق العيد: تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث، وفيه دليل على المتشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة(٢).

قال الحافظ: قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين. وكذا عدل واحدٌ في الأرجح.

وقال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا(٣).

❁❁❁

---

(١) زاد الإمام أحمد (٥/ ١٤٧، ١٧٢) ((وأخروا السحور)) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٩٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٣٤-٢٣٥) باختصار.

الحديث التسعون بعد المائة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)).

رواه البخاري (١٩٥٤) الصوم، ومسلم (١١٠٠) الصيام.

قال النووي:

معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصيام(١).

وقال الحافظ:

قوله: ((**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))، أي: دخل في وقت الإفطار كما يقال إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرًا في الحكم لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي،.

وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله: ((**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))، لفظ خبر ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطرًا كان فطر جميع الصوام واحدًا ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى. أ.هـ.

وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسًّا ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني معتمدًا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئًا.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٢٩٥).

ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة، بعينها ومثل هذا لو قال: أن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث.

ويرجح الأول أيضًا رواية شعبة أيضًا بلفظ: ((**فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ**)) (١)، وكذا أخرجه أبوعوانة من طريق الثوري عن الشيباني (٢).



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٢).

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الحادي والتسعون بعد المائة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: ((**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**)).

رواه البخاري (١٩٦٢) الصوم، ومسلم (١١٠٢) الصيام.

ولـ((مسلم)) (١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**)).

رواه البخاري (١٩٦٣) الصوم، (١٩٦٧) الصوم.

قال العلامة عبدالله آل بسام:

اختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز، مع القدرة.

فذهب إلى جوازه مع القدرة عبدالله بن الزبير، وبعض السلف كعبد الرحمن ابن أنعم، وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبي الجوزاء.

وذهب إلى تحريمه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وذهب إلى التفصيل في ذلك الإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية؛ فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقًا لتعجيل الإفطار. ومكروه بأكثر من يوم وليلة.

---

(١) وهو ليس في صحيح مسلم بل هو من أفراد البخاري كما نبه عليه عبدالحق والمجد والحافظ أما أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ففي الصحيحين.

واستدل المجيزون بأنه ﷺ ،واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، ولو كان حرامًا لم يقرهم، وبأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً بِهِم)) (١)، فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل خَشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه.

فإذا كان المواصل لم يرد التشبه بأهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال.

واستدل المحرمون بنهيه ﷺ، والنهي يقتضي التحريم. فأما مواصلته بهم فلم يقصد به التقرير وإنما قصد به التنكيل، كما هو مبين في بعض ألفاظ الحديث(٢).

وقال النووي: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال، وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان، أصحهما أنها كراهة تحريم، والثاني: كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال. فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج فقد واصل جماعة من السلف الأيام. قال: وأجازه ابن وهب، وأحمد، وإسحاق إلى السحر، ثم حُكي عن الأكثرين كراهته.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٦٣)، ومسلم(١١٠٥).
(٢) تيسير العلام (١/ ٣٨٥).

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة، واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: ((نهاهم عن الوصال رحمة لهم))(٣).

وفي بعضها: لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: ((لو تأخر الهلال لزدتكم)) (١)، وفي بعضها: (لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم).

واحتج الجمهور بعموم النهي، وأجابوا عن قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيًّا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، وأما الوصال يومًا ثم يومًا فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم(٢).

قوله ﷺ: ((إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى)).

قال الصنعاني: تفسيره على أظهر الوجهين كما قاله ابن تيمية: إن الله يغذيه بما يغنيه عن الأكل والشرب المعتاد من العلم والإيمان لقوله: ((أظل عند ربي)) وذلك يكون بالنهار ولو أكل الأكل المعتاد بالنهار لم يكن مواصلًا وقد بين أنه مواصل (٣).

---

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٥).
(١) أخرجه البخاري(٦٨٦٩)، ومسلم(١١٠٣).
(٢) شرح النووي (٧/ ٢٩٨، ٢٩٩).
(٣) العدة (٣/ ٣٩٨).

قلت: وقال بعضهم بأنه ﷺ كان أكثرهم حبًّا لله عز وجل والمحبوب يشغل بحبه كما قال بعضهم:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد

وقال بعض: كان يأتيه من طعام الجنة كرامة له ﷺ، والكرامة لا تبطل العبادة، والله أعلم.

قال الحافظ:

وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل.

وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١] مخصوص.

وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها.

وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر(١).



(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

الحديث الثاني والتسعون بعد المائة:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ولَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ**)) ؟.

فَقُلْتُ لَـهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.

قَالَ: ((**فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**)) .

قُلْتُ: إِنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: ((**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**))، قُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: ((**فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عليه السلام **، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**)).

فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: ((**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)).

رواه البخاري (١٩٧٦) الصوم، ومسلم (١١٥٩) الصيام.

وفي رواية قال: ((**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد** عليه السلام **شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً**)) .

رواه البخاري (١٩٧٩) الصوم.

الحديث ترجم له الإمام البخاري (باب صوم الدهر).

قال الحافظ: قوله (باب صوم الدهر) ،أي: هل يشرع أولا؟ قال الزين بن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة، واحتمال أن يكون

عبدالله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز، لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعًا: ((**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ**)) (١).

وقال الحافظ أيضًا في شرح الرواية الثانية للحديث (١٩٧٧) الصيام في قوله: ((**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ**))، قال ابن التين: استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: ((**لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)) ودعاؤه على صام الأبد.

قال: وإلى كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال: يحرم وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: ((بلغ عمر أن رجلًا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهري، ومن طريق أبي إسحاق أن عبدالرحمن بن أنعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمدٍ لرجموه.

واحتجوا أيضًا بحديث أبي موسى رفعه: ((**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ**))(٢).

أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ،واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد

(١) فتح الباري (٤/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، ابن خزيمة (٣/ ٣١٣)، وابن حبان (٣٥٨٤).

الشديد فيكون حرامًا. وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)) إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ.

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهو اختيار ابن المنذر وطائفة(١).

وقال ابن دقيق العيد: قوله عليه الصلاة والسلام في صوم داود: ((وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامُ)) ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد. والذين قالوا بخلاف ذلك نظروا إلى أن العمل متى كان أكثر كان الأجر أوفر، هذا هو الأصل فاحتاجوا إلى تأويل هذا.

وقيل فيه: إنه أفضل الصيام بالنسبة إلى من كان حاله مثل حالك، أي من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق، والأقرب عندي أن يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام، والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد، وليس كل ذلك معلومًا لنا ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذٍ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ها هنا. وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة

---

(١) فتح الباري باختصار (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ**))، يحمل على أنه لا فوقه في الفضيلة المسئول عنها(١).

وقال ابن الملقن:

ويؤخذ من الحديث أن الشخص لا يعمل إلا ما يستطيع الدوام عليه، ويراعى في ذلك حق الله تعالى وحق نفسه وحق غيره. ويؤخذ منه أيضًا بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة، وأداء غيرها من الحقوق، ومراعاة تحصيل الحسنات.

- يؤخذ منه استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرها من الأخف إلى الأثقل، ولتتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنة الله - عز وجل - في وحيه ورسوله ﷺ.

- يؤخذ منه مراعاته للأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - في الاتباع، حيث ذكرهم الله تعالى في كتابه، وأمره بالاقتداء بهم في قوله: ﴿ **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنفال: ٩٠] الذين من جملتهم في الذكر داود ﷺ وفي رواية مسلم: ((**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**))، وفي رواية له: ((**كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى**)) (٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

- فيه الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة وغيرها من الأكل والنوم، خصوصًا إذا نوى بذلك امتثال الأمر، فإن جميعه يكون طاعة وعبادة من الآمر والمأمور (١).



(١) باختصار من الإعلام (٥/ ٣٤٣، ٣٤٤).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائة:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**)).

رواه البخاري (١١٣١) التهجد، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) الصيام.

قال الحافظ: قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه: ((**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ سُؤْلَهُ**))؟ ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، وإنما كانت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وقد قال ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)) (١)، والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصبح وأذكار الصباح بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه.

---

(١) باختصار من فتح الباري (٣/ ٢١، ٢٢).

ثم قال: (تنبيه) قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [المزمل: ١،٢] انتهى. وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي (١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

إن العبادة قسط وعدل، فلا يغفل عن عبادته، ولا يغلو فيها؛ لأن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًّا، فآتِ كل ذي حق حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها(٢).



(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم(٨٧٢).
(٢) تيسير العلام (١/ ٣٨٩).

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

رواه البخاري (١٩٨١) الصيام، ومسلم (٧٢١) صلاة المسافرين.

قال ابن الملقن ما ملخصه: **((الكلام عليه من وجوه))** :

أحدها: قوله ((صِيَامُ)) هو مخفوض وكذا ما بعده على البدل من ثلاث، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ، والأول أولى.

ثانيها: قوله ((أَوْصَانِي خَلِيلِي)) هو إضافة تشريف.

ثالثها: فيه الحث على هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها، وفي البخاري **((لاَ أَدَعُهُنَّ))**، ووصى عليه الصلاة والسلام بها أيضًا أبا الدرداء، كما أخرجه مسلم، وأبا ذر، كما أخرجه النسائي. وفي المحافظة عليهن لتمرين النفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة لكي يدخل في الواجب منها بانشراح واسترواح، ولينجبر بها ما يقع فيه من نقص. وفيه أيضًا إذهاب السيئات فإن الحسنات يذهبن السيئات، وتضعيف الحسنات، كما نبه عليه في الحديث السابق فكأن صومها يعدل صيام الدهر.

رابعها: اختلف في تعيين هذه الأيام الثلاثة، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم.

لكن قال الروياني في البحر: وإن صام ثلاثة غير أيام البيض فمستحب أيضًا، وهو كما قال.

واختار النخعي آخر الشهر، واختار آخرون ثلاثة أيام من أوله.

خامسها: قوله: ((وَرَكْعَتَي الضُّحَى)) فيه دلالة على استحبابها وهو إجماع، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، وقد جاء في الحث عليها أحاديث كثيرة.

سادسها: النوم على الوتر، وهل يقدمه أو يؤخره وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره، وبين من لم يثق فيقدمه، كما أخرجه مسلم في صحيحه، فعلى هذا تكون وصيته عليه الصلاة والسلام مخصوصة بمن حاله كحال أبي هريرة ومن وافقه.

سابعها: يؤخذ من الحديث استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها.

ثامنها: فيه شرعية الوتر، وقد سلف في بابه الخلاف في وجوبه والكلام عليه واضحًا(١).



(١) الإعلام (٥/ ٣٤٨-٣٥٦).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائة:

عن محمد بن عَبَّادِ بن جعفر قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وزاد مسلم: ((وَرَبِّ الكَعْبَةِ)).

رواه البخاري (١٩٨٤) الصوم، ومسلم (١١٤٣) الصيام.

❋❋❋

الحديث السادس والتسعون بعد المائة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**)).

رواه البخاري (١٩٨٥) الصوم، ومسلم (١١٤٤) الصيام.

المراد بالنهي عن صيام يوم الجمعة إفراده بالصيام، جمعًا بين الحديثين، فإذا صام يومًا قبله أو بعده زالت الكراهة، واختلفوا في علة النهي عن إفراده بالصيام.

قال ابن الملقن ما ملخصه: اختلف العلماء في علة النهي على أقوال:

أحدها: أنه يوم عيد فلا ينبغي صيامه وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ((**يَوْم الجُمْعَة يَوْم عِيد فَلَا تَجْعَلُوا يَوْم عِيدكُمْ يَوْم صِيَامكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْله أَوْ بَعْده**))(١)، ثم

---

(١) ضعيف : أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٣)وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب(٦٣٧).

قال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر الذي في إسناده لم أقف على اسمه.

ثانيها: أنه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [الجمعة: ١٠]، وغير ذلك من العبادات يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير صوم يوم عرفة للحاج فإن السنة فيه الفطر لهذه الحكمة وإن كانت دعوة الصائم لا ترد، فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم.

ثالثها: أن سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بيوم السبت، وهذا منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائفها وتعظيمه.

رابعها: أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه، وهو منقوض أيضًا بصوم الأيام التي حَضَّ الشرع على صيامها، فإنها مشروعة للصيام والمواظبة عليها من غير كراهة ولم تترك لخوف اعتقاد وجوبها.

خامسها: خشية أن تعظم بالصوم كما عظمت اليهود والنصارى السبت والأحد من ترك العمل، وهو باطل، فإن تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في الكتاب والسنة بأمور كثيرة، ولا يلزم من تعظيمه بالصوم لو كان مشروعًا التشبه بالسبتية والأحدية.

سادسها: أنه يوم يجب صومه على النصارى ففي صومه تشبه بهم(١).

---

(١) باختصار من الإعلام (٥/ ٣٦٠-٣٧٠).

وقال الصنعاني: واعلم أنه ورد في مسلم: ((لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ))(١)، فدل على جوازه لمن اتفق وقوعه له في أيام له عادة بصيامها، كمن اعتاد صوم يوم وإفطار يوم فوافق يوم الجمعة يوم صومه فلا كراهة في صومه أيضًا(٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام رحمه الله: لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد السنة والعيد فيه الفرح وإظهار السرور وفيه إعلان شكر الله على نعمه وطلب المزيد كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطرًا ليقوى على أدائها. فشرع إفطار يوم الجمعة، ولكن يبيحه ويزيل كراهة صومه أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده أو يكون ضمن صوم معتاد، لئلا يظن العامة أيضًا تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره فيعتقدونها -لفضل ذلك اليوم- واجبة (٣).

❁❁❁

(١) برقم (١١٤٤).
(٢) العدة (٣/ ٤١٩).
(٣) تيسير العلام (١/ ٣٩١).

الحديث السابع والتسعون بعد المائة:

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، واسمه سعد بن عبيد قال: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخِرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ...

رواه البخاري (١٩٩٠) الصوم، ومسلم (٥٥٧١) الأضاحي، (١١٣٧) الصيام.

قوله: ((هَذَانِ)) فيه التغليب، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ قال: ((هَذَانِ)) تغليبًا للحاضر على الغائب.

قوله: ((يَوْمُ فِطْرِكُمْ)) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله: ((يَوْمَانِ))، وفي رواية يونس المذكورة ((أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ)) قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو والعضل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعًا، قيل: ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة. وفي الحديث تحريم صوم

يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، وهو بالإجماع(١).

وقال ابن الملقن: وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها، فمن صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكرامة، وعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك ولم يعبر بأنه يوم النحر لأنه يستلزمه ويزيد فائدة التنبه على التعليل(٢).

وقال أيضًا: لم يذكر في هذا الحديث أيام التشريق، فاستدل به بعضهم -كما قال القاضي- على عدم تحريم صومها. وأصح القولين عند الشافعية: تحريم صومها للمتمتع وغيره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وفي قول قديم: أنه يجوز صومها لعادم الهدى عن من الثلاثة الواجبة في الحج، وهو مذهب مالك، وهو أقوى دليلًا(٣).



(١) فتح الباري (٤/ ٢٨١).
(٢) الإعلام (٥/ ٣٧٤).
(٣) الإعلام (٥/ ٣٧٩).

الحديث الثامن والتسعون بعد المائة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: النَّحْرِ والْفِطْرِ، وعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ.

أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط[1].

رواه البخاري (١٩٩١)، (١٩٩٢) الصوم، ومسلم مختصرًا (٨٢٧) (١٤١) الصيام مقتصرًا على الجزء الأخير.

قال العلامة عبدالله آل بسام:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين. فأما اليومان المحرم صومهما: فيوم الفطر ويوم النحر، وتقدم شيءٌ من حكمة تحريم الصيام فيهما. فأما اللبستان: فاشتمال الثوب الأصم الذي ليس له منافذ، فإن لبسه يضر بالصحة لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين.

وأما الاحتباء بثوب واحد فلأنه يخشى معه انكشاف العورة.

وأما الصلاتان: فالصلاة بعد صلاة الصبح، والصلاة بعد صلاة العصر، فإن الوقتين الذين بعدهما وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الكلام عليهما(١).

---

(١) قال ابن الملقن: قول المصنف: وأخرج البخاري الصوم فقط غريب، منه فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه ((باب صوم يوم الفطر))، ثم قال عقبه ((باب الصوم يوم النحر)).

وقال البغوي: وقال صاحب المطالع: ونهى عن اشتمال الصماء لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته.

قوله وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد: الاحتباء بالحاء المهملة هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، ونهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته. وفيه الاحتباء حيطان العرب؛ أي: ليس في البوادي حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدران(٢).

وقيل في علة النهي عن الاحتباء يوم الجمعة، إذا كان في ثوب واحد خشية بدو العورة، وإذا كان في أكثر من ثوب أنه يجلب النوم، ويعرض الطهارة للانتقاض.



(١) تيسير العلام (١/ ٣٩٣)، وذكر أيضًا لكن بدون الصماء والاحتباء، وأخرجه أيضًا في باب ستر العورة مختصرًا بدون الصوم والصلاة - الإعلام (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) الإعلام (٥/ ٣٨٣-٣٨٤) باختصار.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا))**.

رواه البخاري (٢٨٤٠) الجهاد، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) الصيام.

قال الحافظ: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد.

وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصدًا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في ((فوائد أبي طاهر الذهلي)) من طريق عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: **((ما من مرابط في سبيل الله فيصوم يومًا في سبيل الله))** (١)، الحديث.

وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في **((باب من اختار الغزو على الصوم))**، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفًا ولاسيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد، فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين(٢).

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٥٦-٥٧).

قال العلامة آل بسام:

فإن أضعفه فالمستحب له تركه، لأن الجهاد من المصالح العامة والصوم مصلحة مقصورة على الصائم وكلما، عمت مصلحة العبادة كانت أولى (١).

وقال ابن الملقن:

معنى المباعدة عن النار المعافاة، منها فلا يحس بها ولا يجد ألمًا، عافانا الله منها. والمراد بالوجه جملة الشخص، وعبد ربه عنها أشرف ما فيه فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة أو شرف (٢).

وقال ابن دقيق العيد:

((والخريف يعبر به عن السنة))، فمعنى **((سبعين خريفًا))** سبعون سنة، وإنما عبر بالخريف عن السنة من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحدٌ، فإذا مَرَّ الخريف فقد مضت السنة كلها. وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام كان سائغًا بهذا المعنى، إذ ليس في السنة إلا ربيع واحدٌ، وصيف واحد، قال بعضهم: ولكن الخريف أولى بذلك لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول، لأن الأزهار تبدو في الربيع، والثمار تشكل صورها في الصيف وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلًا وتحصيلًا وادخارًا في الخريف، وهو المقصود

---

(١) تيسير العلام (١/ ٣٩٤).

(٢) الإعلام (٥/ ٣٨٨).

منها، فكأن فصل الخريف أولى بأن يعبر به عن السنة من غيره والله أعلم(١).



(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

باب ليلة القدر

الحديث المائتان:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ))**.

رواه البخاري (٢٠١٥) صلاة التراويح، ومسلم (١١٦٥) الصيام.

❁❁❁

الحديث الأول بعد المائتين:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الْأَوَاخِرِ))**.

رواه البخاري (٢٠١٧) فضل ليلة القدر، ومسلم (١١٦٩) الصيام.

قوله: **((باب ليلة القدر))**.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان:٤]، وقوله تعالى: ﴿ تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر:٤]، ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له.

وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها. وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي متنقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: بل في كله. وقيل إنها معينة لا تنتقل أبدًا بل هي معينة في جميع السنين لا تفارقها(١).

وقال الحافظ ابن رجب: وقد اختلف الناس في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا فحُكي عن بعضهم أنها رفعت وحديث أبي ذر يرد ذلك، ورُوي عن محمدا بن الحنفية أنها في كل سبع سنين مرة وفي إسناده ضعف. وقال الجمهور في رمضان كل سنة. ثم منهم من قال هي في الشهر كله. وحكى عن بعض المتقدمين أنها أول ليلة منه. وقال الجمهور: هي محصرة في العشر الأواخر، واختلفوا في أي ليالي العشر أرجى. فحكى عن الحسن ومالك أنها تطلب في جميع ليالي العشر أشفاعه وأوتاره.

وقال الأكثرون: بل بعض لياليه أرجى من بعض، وقالوا: الأوتار أرجى في الجملة، ثم اختلفوا في أي أوتاره أرجى.

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق عَلَيَّ القيام فأمرني بليلة

---

(١) شرح النووي (٨/ ٨٢، ٨٣).

يوفقني الله فيها لليلة القدر، قال: ((عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ))(١)، وإسناده على شرط البخاري. وإذا حسبنا أول السبع الأواخر ليلة أربع وعشرين كانت ليلة سبع وعشرين نصف السبع، وقد استنبط طائفة من المتأخرين من القرآن أنها ليلة سبع وعشرين من موضعين:

أحدهما: أن الله تعالى كرر ذكر ليلة القدر في سورة القدر في ثلاثة مواضع منها، وليلة القدر حروفها تسع، والتسع إذا ضربت في ثلاثة فهي سبع وعشرون.

والثاني: أنه قال ﴿ سَلامٌ هِيَ ﴾ [القدر:٥] فكلمة هي الكلمة السابعة والعشرون من السورة فإن كلماتها كلها ثلاثون.

قال ابن عطية: هذا من ملح التفسير، لا من متين العلم وهو كما قال(٢).

وقال ابن الملقن: نطق القرآن العظيم بأن هذه الليلة خير من ألف شهر فاختلف في سر تخصيصها بهذه المدة.

فقيل: إن رسول الله ﷺ ذكر رجلًا من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المؤمنون من ذلك وتقاصرت إليه أعمالهم، فأعطوا الليلة هي خير من مدة ذلك الغازي.

وقيل: إن الرجل كان فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله ألف شهر، فأعطوا ليلة إذا أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد، وروى مالك في موطئه أنه عليه الصلاة والسلام - أُرى

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٦) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) نقلا عن مختصر بغية الإنسان في وظائف رمضان (٧٩-٨١) بتحقيق المؤلف وط الدار السلفية.

أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم من طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر(١).

أما عن علامات هذه الليلة: ففي المسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى))(٢).

وفي المسند من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر: ((إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ ، لاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ)) (٣).

وقال مجاهد: ﴿ سَلامٌ هِيَ ﴾ [القدر:٥] قال: سلام أن يحدث فيها داء أو يستطيع شيطان العمل فيها.

قوله ﷺ : ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ)) أي توافقت لفظًا ومعنى.

قال ابن الملقن: فيه أيضًا دلالة على العمل بقول الأكثر، والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لا يخالف نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا جليًّا(١).

---

(١) الإعلام (٥/ ٣٩٣).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥١٩) والبزار والطبراني في الأوسط وانظر مجمع الزوائد (٣/ ١٧٦) وسكت عنه الحافظ في الفتح، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢٠٤٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٣٤) وقال الهيثمي رجاله ثقات – مجمع الزوائد (٣/ ١٧٥)

(١) الإعلام (٥/ ٤١٤).

وقولـه ﷺ في حـديث عائشـة: ((تَحَـرَّوْا لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)) .

قال الزركشي في تصحيح العمدة بعد ذكر الحديث وهو صريـح في أن لفظة ((في الوتر)) متفق عليها، وليس كـذلك بـل هـي مـن أفـراد البخاري ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

❁❁❁

الحديث الثاني بعد المائتين:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ:

((مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) .

قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ..

رواه البخاري (٢٠٢٧) الاعتكاف، ومسلم (١١٦٧) الصيام.

قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول: كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقًا، والقول بتنقلها حسن، لأن فيه جمعًا بين الأحاديث، وحثًّا على إحياء جميع تلك الليالي(١).

قوله: **((أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ))** .

قال الحافظ ما ملخصه: وهي من الرؤيا؛أي: أعلمت بها أو من الرؤية ؛أي: أبصرتها، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٣٥-٤٣٦).

قوله: ((ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا)) شك من الراوي، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان.

قوله: ((فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ)) ؛أي: قطر الماء من سقفه، وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظللًا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير.

قوله: ((يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ))

وهذا يشعر بأن قوله: ((أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ))، لم يرد محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة.

وفي حديث أبي سعيد من الفوائد: ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: ((وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً))، وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفيه جواز السجود في الطين، وقد تقدم أكثر ذلك في كتاب الصلاة. وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها، وكأن هذا هو المراد بقوله: ((عَسَى أَنْ يَكُونُ خَيرًا لَكُم))، كما سيأتي في حديث عبادة وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر

الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقًا، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء(١).

(١) باختصار من فتح الباري (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

باب الاعتكاف

الحديث الثالث بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

رواه البخاري (٢٠٢٦) الاعتكاف، ومسلم (١١٧٢) (٥) الاعتكاف .

وفي لفظ: ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ**)) .

رواه البخاري (٢٠٤١) الاعتكاف.

قوله: ((باب الاعتكاف)) .

قال ابن الملقن:

هو في اللغة لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرًا كان أو شرًا. قال تعالى: ﴿ **فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ** ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وقال ﴿**الْهَدْيَ مَعْكُوفاً** ﴾ [الفتح:٢٥] ؛أي: محبوسًا ملزومًا، وقال: ﴿**انظُرْ إِلَى إِلَـهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً** ﴾ [طه:٩٧] أي مقيمًا ملازمًا، وقال: ﴿**أَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة:١٨٧] أي ثابتون ملازمون. وفي الشرع: إقامة مخصوصة، ويسمى جوارًا أيضًا ومنها قول عائشة: ((كان يصغى إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائضٌ)) (١).

وقال النووي:

---

(١) الإعلام (٥/ ٤٢٧).

وذكر مسلم الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ العشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف، وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه(١).

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذه الأحاديث.

واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال. رواه البخاري ومسلم، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال: ((أَوفِ بنذرك))(٢)، ورواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلًّا للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف، وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في

---

(١) قوله: ((لا يبطل اعتكافه)) لا ينافي كون ذلك مخالف لمقصود الاعتكاف من التفرغ للطاعة والعبادة وقطع العلائق للاشتغال بطاعة الخالق عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري(١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦).

ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبوحنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها.

ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي، ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد - وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه.

وقال أبوحنيفة:

يختص بمسجد تُصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى.

وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم(١).

وقال ابن دقيق العيد:

وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة.

وبما صرح به في الرواية الأخرى من قولها: ((فِي كُلِّ رَمَضَانَ))، وبما دل عليه عمل أزواجه من بعده. وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم.

---

(١) شرح النووي (٨/ ٩٥-٩٨).

وقولها:

((فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ))، الجمهور على أنه إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه.

وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار وغيره أقوى منه في هذه الدلالة، ولكنه أُوِّل على أن الاعتكاف كان موجودًا وأن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه كان ابتداء دخول المعتكف، ويكون المراد بالمعتكف ههنا الموضع الذي خصه بهذا أو أعده له، كما جاء أنه اعتكف في قبة، وكما جاء ((أن أزواجه ضربن أخبية))، ويشعر بذلك ما في هذه الرواية ((دخل مكانه الذي اعتكف فيه)) بلفظ الماضي(١).



(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٣٩-٤٤٢).

الحديث الرابع بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النبي ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ)) .

رواه البخاري (٢٠٤٦) الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) (٩) الحيض.

وفي رواية: **((وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)) .**

رواها مسلم (٢٩٧) الحيض.

وفي رواية: **((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ)) .**

رواها مسلم (٢٩٧) (٧) الحيض.

الترجيل: تسريح الشعر.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على طهارة بدن الحائض. وفيه دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه. وأخذ منه بعض الفقهاء أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الإنسان أن لا يخرج منه لا يوجب حنثه، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله(١).

وقال النووي: وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تضافرت دلائل السنة وعمل السلف

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٤٣-٤٤٤).

وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: فيه أيضًا أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك وأنه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية من حيث إن الضرورة دعت إليه والمسجد مانع منه(٢).

وقال أيضًا: قد أسلفنا أن حاجة الإنسان هنا كناية عن الخبث، وظاهره حصر الخروج في ذلك وإن كان المعتكف يخرج لغيره كما هو مقرر في كتب الفروع، وكأنها أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ فلا يدل على عدم الخروج لغيره.

قولها في المريض: ((فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ)) فيه دليل على جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج. وفيه إشارة إلى المنع من العيادة على غير هذه الحالة(٣).



---

(١) شرح النووي (٣/ ٢٦٩).
(٢) الإعلام (٥/ ٤٣٩).
(٣) باختصار من الإعلام (٥/ ٤٣٩).

الحديث الخامس بعد المائتين:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً. وفي رِوَايَةٍ: يَوْمًا فِي المسْجِدِ الحَرَامِ.

قَالَ: ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاة ((يَوْمًا)) وَلَا ((لَيْلَةً)).

رواه البخاري (٢٠٣٢) الاعتكاف، ومسلم (١٦٥٦) الأيمان.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث فوائد: أحدها: لزوم النذر للقربة، وقد يستدل بعمومه من يقول بلزوم الوفاء بكل منذور.وثانيها: يستدل به من يرى صحة النذر من الكافر – وهو قول أو وجه – في مذهب الشافعي، والأشهر أنه لا يصح، لأن النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب، ومن يقول بهذا يحتاج إلى أن يؤول الحديث بأنه أمر بأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة(١).

وقال الصنعاني: قوله: ((ولأن النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب)) أقول: أما كونه قربة فلأنه موضوعه شرعًا، وهو شرع قديم قال الله تعالى حاكيًا عن امرأة عمران ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾ [آل عمران:٣٥] ،ومثلها القربان كما قال في ابني آدم ﴿ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ﴾ [المائدة:٢٧]، والقربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، وأما كون الكافر ليس من أهلها، فلأنه لم يعترف لله بتوحيد الألوهية فكيف يتقرب إليه وقد أشرك معه؟! فمعه من الشرك ما يبعده عن الله تعالى.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٤٧-٤٤٨).

وللمخالف أن يقول: دل الحديث على صحة نذره وكونه لا يقربه إلى الله لا يمنع الصحة فإن نذر من قصد الرياء صحيح ولا يقربه إلى الله وكونه كافرًا لا يمنع صحة صلته وإعانته للمحتاج ونحوه، وغايته أنه لا يثاب عليه في الآخرة مع أنه يجازى عليه في الدنيا كما وردت به الأحاديث على أن الكافر معترف بالله وأنه خالقه كما في الآيات القرآنية ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧] وغيرها من الآيات(١).

وقال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((أن أعتكف ليلة))، استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفًا للصوم فلو كان شرطًا لأمره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيدالله عند مسلم ((يومًا)) بدل ليلة، فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ له اعْتَكِفْ وَصُمْ)) (٢)، أخرجه أبوداود والنسائي من طريق عبدالله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد به عمرو بن دينار ورواية من روى يومًا شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد. أبواب ((فاعتكف ليلة..)) فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين)) (٣).

---

(١) العدة (٣/ ٤٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٠)، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله في صحيح سنن أبي داود(٢١٦١).

(٣)فتح الباري (٤/ ٣٢٢).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:ما يؤخذ من الحديث:١- وجوب الوفاء بالنذر ولو عقد في حال الكفر.٢- إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعين، فإن عين ما دونه من المساجد أجزأه عنها، وكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل (١).

(١) تيسير العلام (١/ ٤٠٥).

الحديث السادس بعد المائتين:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي – وكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ.

فَقَالَ ﷺ: ((**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتَ حُيَيٍّ**)).

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ: ((**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ،وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**)). أَوْ قَالَ: ((**شَيْئًا**)).

رواه البخاري (٢٠٣٥) الاعتكاف، ومسلم (٢١٧٥) السلام.

وفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النبي ﷺمَعَهَا يقْلِبُها حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رواها مسلم (٢١٧٥) (٢٥) السلام.

راوي الحديث: صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها، سباها رسول الله ﷺعام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، ولم تبلغ خمس عشرة، وجعل عتقها صداقها، وكانت قبله عند سَلَام بن مِشْكم ففارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وهو شاعر فقتل يوم خيبر.

قال ابن عبد البر: وكانت فاضلة، عاقلة، حليمة، روت عن النبي ﷺ عشرة أحاديث. ورأى النبي ﷺ بوجهها أثر خضرة قريبًا من عنقها، فسألها، فقالت: رأيت في المنام قمرًا أقبل من يثرب حتى وقع في حجرى، فذكرت ذلك لزوجها كنانة فقال: أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة؟ وضرب وجهي هذه الضربة.

واختلف في وفاتها على خمسة أقوال: قيل: سنة خمسين في خلافة معاوية، وقيل سنة ست وثلاثين في خلافة علي وضعفه النووي. وقيل: اثنين وخمسين، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها(١).

قال الحافظ ما ملخصه: في رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، وقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**)) (٢)، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها.

قوله: ((**وكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**))؛أي: الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة الترجمة (٣).

---

(١) بتصرف واختصار من الإعلام (٥/ ٤٤٩-٤٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٢٧).

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث: ((باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟)).

وقد أورد البخاري الترجمة مورد الاحتمام كعادته للاختلاف هل أوصلها النبي ﷺ إلى باب المسجد، أو خرج معها من باب المسجد وهو الراجح الموافق للترجمة، وقيل: لأن النبي ﷺ لم يكن جهز لها حجرة بجوار المسجد وخشي عليها الخروج وحدها بالليل إلى بيتها فخرج معها ليوصلها، ولو كان إلى باب المسجد ما احتاج إلى أن يقول: ((عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتَ حُيَيٍّ)) (١)، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: والحديث يدل على جواز زيارة المرأة المعتكف وجواز التحدث معه.

وفيه تأنيس الزائر بالمشي معه لاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل (٢).

قوله ﷺ: ((إِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا)).

قال الحافظ ما ملخصه: والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا لما تقدر عنده من صدق إيمانهما، ولكنه خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنَّا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٤٥٢).

وقوله: ((يبلغ))، أو ((يجري))، قيل هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة، وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب سوء الظن، بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيًا نفيًا للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلًا. وفيه قول ((سبحان الله))، عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة، فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حَدَّ بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه(١).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٢٨-٣٢٩).

كتاب الحج

باب المواقيت



كتاب الحج

باب المواقيت

الحديث السابع بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ((ذَا الْحُلَيْفَةِ))، ولِأَهْلِ الشَّام ((الْجُحْفَةُ))، ولِأَهْلِ نَجْدٍ ((قَرْنِ الْمَنَازِلَ))، ولِأَهْلِ اليَمَنِ ((يَلَمْلَمْ)) قال: هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتى أهل مَكَّةَ مِن مَكَّةَ.

رواه البخاري (١٥٢٤) الحج، ومسلم (١١٨١) (١٢) الحج.

❊❊❊

الحديث الثامن بعد المائتين:

عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ((ذي الحُلَيْفَة))، وأَهْلُ الشَّام مِنَ ((الجُحْفَة))، وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ ((قَرْنِ المَنَازِلَ))، قَالَ عَبْدَالله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: ((ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنَ يَلَمْلَمْ)).

رواه البخاري (١٥٢٥) الحج، ومسلم (١١٨٢) الحج.

قوله: ((كتاب الحج)).

قال الحافظ: وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم. وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغيرهم.

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وفي وقت ابتداء فرضه(١).

وقال الصنعاني: (كتاب الحج) أقول لم يذكر العمرة في الترجمة، مع أنها ستأتي في الأحاديث، لأن الحج هو ركن الإسلام المجمع عليه، والعمرة تبع له، واختلف في ابتداء فرضه على أحد عشر قولًا، أصحها أنه فُرض سنة ست من الهجرة كذا قيل، وإن كان الأشبه أنه فُرض متأخرًا عن ذلك لأدلة: الأول أن آية الحج التي فُرض وهي ﴿ **لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران:٩٧] إنما نزلت سنة تسع أو عشر؛ لأن مبدأ السورة نزل في وفد نجران في التاسعة. الثاني: أن الأحاديث التي في دعائم الإسلام ليس في أكثرها ذكر الحج، مثل حديث وفد عبدالقيس، وحديث الرجل الذي جاء إليه ﷺ ثائر الرأس الذي قال: ((**لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ**))(٢)، فإنه لم يذكر في ذلك الحج، وقول ابن عبدالبر: إن وفد عبد القيس كان في سنة تسع وهم، ولعله سنة سبع لأنهم قالوا: ((**بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحُيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ**))(٣)، وهذا إنما يكون قبل الفتح، ثم إن مكة كانت قبل الفتح تحت أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم، ولا يتم لمسلم أن يفعل الحج إلا كما يفعلونه، ولهذا حج أبوبكر سنة تسع، في ذي القعدة قبل حجه ﷺ.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم(١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم(١٧).

إلى أن قال: وعلى كل تقدير فالحج على الفور، ولا دليل لمن قال إنه فرض سنة ست، وأنه ﷺ لم يحج إلا سنة عشر، وقبل الفتح كانت مكة دار كفر لا يمكنه ﷺ أن يدخلها إلا برضاهم، وبعد الفتح سنة ثمان، ولم يتم له أداء الحج فإنه لم تقرر قواعد الشريعة في مكة، وسنة تسع أرسل أبا بكر وعليًّا لنبذ العهود، فما تم الإتيان بالحج إلا سنة عشر، فليس تراخيه على فرض تقدم فريضة الحج لأجل أنه على التراخي، بل لأنه لم تتم شرائط أدائه وإلا فالحق أنه على الفور(١).

قوله: ((باب المواقيت)) .

قال العلامة عبدالله آل بسام:

المواقيت جمع ميقات، وهي زمانية ومكانية.

فالزمانية أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين.

وجعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام، وتكريمًا ليأتي إليها الحجاج والزوار من هذه الحدود معظمين، خاضعين، خاشعين.

ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر، لأن في ذلك استخفافًا بحرمته، وحطًّا من كرامته.

والله سبحانه وتعالى جعله مثابةً للناس وأمنًا، ورزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون(٢).

قوله ﷺ : ((وَقَّتَ)) .

---

(١) العدة باختصار (٣/ ٤٥٥-٤٥٧).

(٢) تيسير العلام (١/ ٤١٢).

قال ابن دقيق العيد: وقوله ههنا ((وَقَّتَ)) يحتمل أن يراد به التحديد ؛أي: حَدَّ هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن، بشرط إرادة الحج أو العمرة، ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام، أنه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج أو العمرة إلا محرمًا.

وقال النووي: وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، والجمهور: هي واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه. وفائدة المواقيت أن من أراد حجًّا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا. قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسكٍ سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام. لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، وسواء دخل لحاجة تتكرر كحطابٍ، وحشاش، وصياد،ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما.

أما من مَرَّ بالميقات غير مريد دخول الحرم، بل لحاجة دونَهُ، ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم، ولزمه الدم. وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات(١).

المواقيت المكانية:

---

(١) شرح النووي (٨/ ١١٨).

قال العلامة عبدالله آل بسام ما ملخصه:

ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير الحلفاء، نبت معروف بتلك المنطقة، وتسمى الآن آبار علي، ويكاد عمران المدينة المنورة – الآن – يصل إليها، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلًا، ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم أربعمائة وثمانية وعشرين كيلًا، والحليفة ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم.

الجُحْفَة: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال، وهي الآن خراب ويحرم الناس من:

رابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة من طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين كيلًا، ويحرم من رابغ أهل لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، ومصر، والسودان، وحكومات المغرب الأربع، وبلدان إفريقية، وبعض المناطق الشمالية في المملكة العربية السعودية.

يلملم: وادي يلملم يبعد عن مكة مائة وعشرين كيلًا، ويحرم من يلملم اليمن الساحلي، وسواحل المملكة السعودية، وإندونيسيا، وماليزيا، والصين، والهند، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلا في موانئ جدة.

قرن المنازل: وقد يقال قرن الثعالب، والقرن هو الجبل الصغير.

وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلا، ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلًا.

ويحرم من قرن المنازل أهل نجد، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج، والعراق، وإيران، وغيرهم.

ذات عرق: وهذا الميقات لم يرد في الصحيحين لكن ورد في بعض السنن أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، وقال في فتح الباري: والذي في البخاري عن ابن عمر لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجدٍ قرنًا، وهو جور عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحَدَّ لهم ذات عرق. قال الشافعي: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حَدَّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصًا عليه، وبه قطع الغزالي، والرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك. والمسافة بين ميقات ذات عرق مائة كيل(١).

قوله ﷺ : ((**هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**))، معناه أن الشامي مثلًا إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو ((**الجحفة**))، وكذا الباقي من المواقيت، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: ((**فمن كان دونهن فمن أهله**)) هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فقال: ميقاته مكة بنفسها(٢).

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤١٢-٤١٦).

(٢) شرح النووي باختصار (٨/ ١١٩).

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

الحديث التاسع بعد المائتين:

عَن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا قال: يا رَسُولَ الله: ما يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قَالَ ﷺ: **((لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العَمائِمَ، وَلَا السَّرَاويلاتِ، وَلَا البَرانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٌ))** .

رواه البخاري (١٥٤٢) الحج، ومسلم (١١٧٧) الحج.

وللبخاري **((وَلَا تَنْتَقِبُ الـمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن))** .

رواه البخاري (١٨٣٨) جزاء الصيد.

❁❁❁

الحديث العاشر بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عُنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ))**. لِلْـمُحْرِمِ.

رواه البخاري (٥٨٠٤) اللباس، ومسلم (١١٧٨) الحج.

قال النووي رحمه الله ما ملخصُهُ:

قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم: **((لَا يَلْبَسْ القَمِيصَ، وَلَا العَمائِمَ، وَلَا السَّرَاويلَاتِ ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْن ، وَليَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ))** قال العلماء: هذا من بديع الكلام

وجزله، فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى، لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه.

وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم لبس شيءٍ من هذه المذكورات، وأنه نَبَّه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطًا، أو مخيطًا معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن، والتبان، والقفاز وغيرها، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة، أو صداع، أو غيرهما، شدها ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره، إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر(١).

وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي، أصحهما تحريمه، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعًا في الإحرام جميع أنواع الطيب،

---

(١) وهذا القول مرجوح والله أعلم، فقد قال النبي ﷺ: ((لا تنتقب المحرمة)) أي لا تستر وجهها بنقاب مفصل على الوجه، وليس معنى ذلك أنها تكشف وجهها، كما نهى النبي ﷺ الرجل عن لبس السراويل، وليس معنى ذلك كشف ما تحت السراويل، وكذا الثابت عن أمهات المؤمنين أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا حاذوا الرجال فإذا غطت وجهها بغطاء رأسها، وكذا تغطي كفيها بكمها، كان هو الأتقى لله عز وجل الموافق أيضًا للإحرام والله أعلم.

والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج، والتفاح، وأزهار البداري، كالشيح، والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب.

قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة(١).

قوله ﷺ: **((نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ))**.

قال الحافظ ما ملخصه: ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل، وإنما هو للرخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب **((حتى يكونا تحت الكعبين))**(٢)، والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ، لأنه وقت الحاجة، واستدل به

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٤).

على اشتراط القطع خلافًا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها: دعوى النسخ في حديث ابن عمر، لأنه بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، وأجاب الشافعي عن هذا في ((الأم)) فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس، لاحتمال أن تكون غربت عنه، أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته. انتهى. وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه(١).

وقال النووي أيضًا:

ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع إتلاف الصيد، وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامدًا بالإجماع، وإن كان ناسيًا فلا فدية عليه عند الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، ولا يحرم والله أعلم(٢).

وقال العلامة عبدالله آل بسام: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى عنه النبي ﷺ إلا لحاجة، والحاجة

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧١-٤٧٢) باختصار.
(٢) شرح النووي (٨/ ١٠٧-١٠٨).

مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، فيلبس قدر الحاجة فإذا استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفدي، إما بصيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مد بُرٍّ، ويجوز أن يفدي قبل فعل المحظور وبعده.

فائدة: المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط هو اللبس المعتاد، أما ارتداؤهما ونحوه فلا بأس(١).



(١) تيسير العلام (١/ ٤٢٣).

باب التلبية

الحديث الحادي عشر بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَـرَ رضي الله عـنهما: أَنَّ تَلْبِيَـةَ رَسُـولِ الله ﷺ : **((لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْـحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْـمُلْكُ لَا شَرِيْكَ لَكَ))**.

رواه البخاري (١٥٤٩) الحج، ومسلم (١١٨٤) الحج.

قال: وَكَانَ عَبْدُ الله بنِ عُمَرَ يَزِيْدُ فِيْهَا: لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ وَسَـعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

رواها مسلم (١١٨٤) الحج.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((لَبَّيْكَ)): هو لفظ مثنى عند سيبويه ومـن تبعـه، وهـذه التثنية ليست حقيقية، بـل هـي للتكثـير أو المبالغـة، ومعنـاه إجابـة بعـد إجابة، أو إجابة لازمة، وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك مـأخوذ من قولهم داري تلب دارك؛أي: تواجهها وقيل: معناه محبتى لك مـأخوذ من قولهم امرأة لبة؛ أي: محبة وقيل: إخلاصي لك من قولهم: حب لبـاب أي خالص. وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب الرجل بالمكـان إذا أقام. والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مسـتجيب لـدعاء الله إيـاه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبـد الـبر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعـوة إبـراهيم حـين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميـد وابـن جريـر وابـن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهـد وعطـاء وعكرمـة

وقتادة وغير واحدٍ، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: ((لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَالَ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلاغُ. قال: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، أَفَلاَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقَاصِي الأَرْضِ يُلَبُّونَ)) (١).

ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس وفيه: ((فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذٍ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذٍ)).

قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده؛ بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

التلبية شعار الحج، وعنوان الطاعة، والمحبة، والإقامة، والاستجابة الدائمة إلى داعي الله تعالى، وهي تحتوي على أفضل الذكر من التزام عبادة الله، وإجابة دعوته ومطاوعته في كل الأحوال، مقترنًا ذلك بمحبته، والخضوع والتذلل بين يديه، ومن إفراده بالوحدانية

(١) أخرجه (ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠)صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٢) فتح الباري (٣/ ٤٧٨) باختصار.

المطلقة عن كل شريك في إلهيته وربوبيته وسلطانه، كما تحتوي على إثبات كل المحامد له، وبإثباتها تنتفي عنه النقائص، مع إسناد النعم كلها إليه دقيقها وجليلها، ظاهرها وباطنها، كما تحتوي على إثبات الملك المطلق.

فهو المتصرف القاهر الذي بقبضته كل شيء، ولا ينازعه أحدٌ في ملكه، بل الجميع خاضع له، ذليل بين يديه.

وإثبات هذه الصفات العُلَى، التي فيها الثناء على الله، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه - جل وعلا - بها مفردة، كما أن اجتماعها يفيد معنًى زائدًا، يليق بجلاله الذي هو أهله، وذلك كمال ناشئ عن اقتران صفة بصفة.

فكونه مالكًا كمال، وكونه الحمد له كمال، واجتماعهما كمال زائد على الكمالين، فله الصفات العلى، والمحامد الكاملة.

وإثبات هذه الصفات يوجب للعبد إفراده بالعبادة، والمحبة، والتوجه، والإقبال، والخوف، والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه"[1].

حكم التلبية:

قال الصنعاني:

فيها مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيءٌ، وهو قول الشافعي وأحمد، ثانيها واجبة يجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصًا يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٢٧).

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كالتوجه إلى الطريق، وحكى ابن المنذر عن الحنفية إن كبرَّ أو هَّلل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام فإنه محرم.

رابعها: أنه ركن في الحج لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن المنذري، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: هي نظيرة تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه. قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وطاووس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لابد من رفع الصوت، وما أجود قول داود مع صحة رفعه إلى النبي ﷺ، وقوله: ((**الحج العَجُّ والشَّجُّ**)) (١)، وقوله: ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)) (٢). ، وجعل المناسك بعض أفعال الحج دون بعض بغير دليل تحكم(٣) .

❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)وابن ماجه(٢٩٢٣)، وحسنه الشيخ الألباني- رحمه الله- في الصحيحة (١٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) العدة (٣/ ٤٨٣-٤٨٤).

باب سفر المرأة بدون محرم

الحديث الثاني عشر بعد المائتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)).

رواه البخاري (١٠٨٨) تقصير الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) الحج وفي لفظ للبخاري: (لَا تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

رواه البخاري (١٠٨٨) تقصير الصلاة، ومسلم بمعناه (١٣٣٩) (٤٢٠) الحج.

قوله: **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ))**.

قال الحافظ: مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به، وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم.

قوله: **((مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ))**؛أي: محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج(١).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

وقال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

فيه مسائل: الأولى: اختلف الفقهاء في أن المحرم للمرأة من الاستطاعة أم لا؟ حتى لا يجب عليها الحج إلا بوجود المحرم، والذين ذهبوا إلى ذلك استدلوا بهذا الحديث، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث، فيمتنع إلا مع المحرم، والذين لم يشترطوا ذلك قالوا: يجوز أن تسافر مع رفقة مأمونين إلى الحج.

الثانية: لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، وقال بعض المالكية هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاه فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث إن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة. وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة.

الثالثة: قوله: ((مَسِيْرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ))، اختلف في هذا العدد في الأحاديث فرُوي ((فَوْقَ ثَلاَثٍ))، ورُوي ((مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ))، ورُوي ((لَا تُسَافِرُ امرأَةٌ يَومَينِ))، وروى ((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ))، ورُوي ((مَسِيرَةَ يَوم))، ورُوي ((يَوْمًا وَلَيْلَةً))، ورُوي ((بَرِيدًا))، وهو أربعة فراسخ، وقدْ حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك متعلقٌ بأقل ما يقع عليه اسم السفر.

الرابعة: ((ذُو مَحْرَم)) عام في محرم النسب كأبيها، وأخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وخالها، وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبي زوجها، وابن زوجها.

والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح، فقولنا: على التأبيد، احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وقولنا: ((بِسَبَبٍ مُبَاحٍ)) احتراز من أم الموطوءة بشبهة، فإنها ليست محرمًا بهذا التفسير؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف إلا بالإباحة، وقولنا: ((لِحُرمَتِهَا)) احتراز من الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظًا، هذا ضابط مذهب الشافعية.

الخامسة: لم يتعرض في هاتين الروايتين للزوج، وهو موجود في رواية أخرى ولابد من إلحاقه بالحكم بالمحرم في جواز السفر معه، اللهم إلا أن يستعملوا لفظة الحرمة في إحدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالًا لغويًا فيما يقتضي الاحترام، فيدخل فيه الزوج لفظًا والله أعلم(١).

وقال النووي: ((لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا، والله أعلم، وأجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]؛ وقوله ﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ))(٢)، الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم، فأبوحنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحُكي ذلك أيضًا عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٨٦-٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم(١٦).

قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة. وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحدٍ، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع، وسفر الزيارة، والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام. وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة(١).



(١) شرح النووي (٩/ ١٤٨).

باب الفدية

الحديث الثالث عشر بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

حُمِلْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهي فقال: ((**مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً؟** فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**)).

رواه البخاريّ (١٨١٦) المحصر ، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) الحج.

وفي رواية: أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ، أَوْ يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

رواها البخاري (١٨١٧) المحصر.

راوي الحديث: عبدالله بن معقل بن قرن مزني كوفي، يكنى أبا الوليد، متفق عليه، وقال أحمد بن عبدالله فيه: كوفيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، من خيار التابعين.

وكعب بن عجرة من بني سالم بن عوف. وقيل: من بَلى. وقيل: هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة.

قال النووي ما ملخصه: من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية قال الله

تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخيرٌ بين هذه الأنواع الثلاثة، وهذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، أما قوله في رواية: ((هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) (١)، فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ. إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حُكي عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث: ((ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ))، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود (٢).

وقال الحافظ: وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم، أن السنة مبينة لمجمل الكتاب، لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وفيه تحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع، وفيه تلطف الكبير بأصحابه، وعنايته

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١)

(٢) شرح النووي (٨/ ١٦٩-١٧٠).

بأحوالهم، وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضررًا سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه، واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثَمَّ قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد، بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية.

واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن: تتعين مكة. وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء وقريبٌ منه قول الشافعي وأبي حنيفة الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم، واستدل به على أن الحج على التراخي(١)، لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]. كان بالحديبية، وهي في سنة ست، وفيه بحث والله أعلم.

❁❁❁

---

(١) الراجح أنه على الفور كما قالت الحنابلة وأن الآية التي وجب بها الحج هي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] وقد نزلت في التاسعة والله أعلم.

باب حرمة مكة

الحديث الرابع عشر بعد المائتين:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِد بن الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّه قَالَ لِعَمْرو بن سَعِيدٍ بن العَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ – ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْم الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْم الآخِرِ، أن يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، ولاَ يَعْضَدُ بِهَا شَجَرةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)) .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْح: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قال: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْح، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَم، وَلَا فَارًّا بِخَرِبَةٍ.

رواه البخاري (١٨٣٢) جزاء الصيد، ومسلم (١٣٥٤) الحج.

الخَرِبة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة قيل: الخيانة، وقيل البلية. وقيل: التهمة. وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

راوي الحديث: أبوشريح الخزاعي، ويقال فيه العدوي، ويقال الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو. وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل عبدالرحمن بن عمرو. وقيل: هانئ بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قال الحافظ: وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد واليًا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، وقيل: قدمها في رمضان منها، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهَّزَ إليه عمرو بن سعيد جيشًا، وأمَّر عليهم عمرو بن الزبير، وكان معاديًا لأخيه عبدالله، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته، ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع، وجاء أبو شريح فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب(١).

وقال كذلك ما ملخصه:

قوله: ((ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ)) الأصل فيه يا أيها الأمير، فحذف حرف النداء، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان، ليكون أدعى لقبولهم النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولاسيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك، والغلظة له، قد يكون سببًا لإِثَارَةِ نفسه، ومعاندة من يخاطبه.

قوله: ((إِنَّهُ حَمِدَ الله))، هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥١).

قوله: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى)) ،أي: حكم بتحريمها وقضاه وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً ﴾ [العنكبوت:٦٧] ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ))(١)، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس.

قوله: ((فَلَا يَحِلُّ))، فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.

قوله: ((أن يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة.

قوله: ((ولاَ يَعْضَدُ بِهَا شَجَرةً)) ؛أي: لا يقطع. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي. فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٢،٣١٨٧،٣٨٥٦،٦٩٠٢)، ومسلم (١٣٦٠،١٣٦١،١٣٦٢).

يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرةٌ، وفيما دونها شاة.

وأجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس: ((**ولاَ يَعْضَدُ بِهَا شَوكَةً**)): وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به.

قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا.

قوله: ((**فَإِن أَحَدٌ تَرَخَّصَ**)) مشتق من الرخصة.

قوله: ((**وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**))؛ تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر.

وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين، والموعظة بلطفٍ وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وجواز النسخ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدًّا من ذلك، وتمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة(١).

---

(١) باختصار من فتح الباري (٤/ ٥١-٥٥).

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحًا، وقيل في تأويل الحديث: إن القتال كان جائزًا له ﷺ في مكة، فلو احتاج إليه لفعله، ولكن ما احتاج إليه.

وهذا التأويل يضعفه قوله - عليه الصلاة والسلام - ((فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))، فإنه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهرًا، وأيضًا السِّيَر دلت على وَقوع القتال، وقوله - عليه الصلاة والسلام - ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ))، إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء مخصوصة تبعد هذا التأويل أيضًا.

قوله ﷺ: ((فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)) فيه تصريح بنقل العلم، وإشاعة السنن والأحكام(١).

وقال أيضًا: وقول عمرو: أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح .. إلخ. هو كلامه، ولم يسنده إلى رواية.

وقوله: ((لَا يُعِيذُ عَاصِيًا،)) ؛أي: لا يعصمه، وقوله: ((وَلَا فَارًّا بِخَرِبَةٍ)) قد فسرها المصنف، ويقال فيها بضم الخاء وأصلها سرقة الإبل كما قال، وتطلق على كل خيانةٍ، وفي صحيح البخاري ((أنها البلية))، وعن الخليل أنه قال: هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب(٢).

وقال الصنعاني: واعلم أنه قال ابن حزم على قوله: ((أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ)) لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله

---

(١) الإحكام (٣/ ٥٠٢).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٥٠٣).

ﷺ. قلت: وقد ثبت أن عمرًا سُمي لطيم الشيطان، وأغْـرَبَ ابـن بطـال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمـرو بـن سـعيد دال عـلى أنـه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قـال في آخرْ. قال أبوشريح فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًـا. وقـد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك، فهذا يـدل عـلى أنـه لم يوافقـه، وإنما ترك مشاقفته لعجزه عنه، لما كان فيه من قوة الشوكة(١).



(١) العدة (٣/ ٥٠٣).

الحديث الخامس عشر بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)).

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ – وهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ – فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ)).

فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: ((إِلَّا الإِذْخِرَ)).

رواه البخاري (١٨٣٤) جزاء الصيد، ومسلم (١٣٥٣) الحج.

القين: الحداد.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ))، قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة.

والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿ **لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتَلَ** ﴾ [الحديد: ١٠] .

وأما قوله ﷺ: ((**ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**))، فمعنا ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجها، ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: ((**وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا(١).

وقال ابن دقيق العيد: وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)) أي إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا، ولاشك أنه تتعين الإجابة والمبادرة إلى الجهاد في بعض الصور، فأما إذا عَيَّن الإمام بعض الناس لفرض الكفاية فهل يتعين عليه؟ اختلفوا فيه، ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد، ويؤخذ غيره بالقياس.

وقوله ﷺ: ((**ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**))، يحتمل أن يريد به جهادًا مع نية خالصة، إذ غير الخالصة غير معتبرة فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الأعمال، ويحتمل أن يراد به ولكن جهاد بالفعل أو نية الجهاد لمن يفعل، كما قال – عليه الصلاة والسلام – ((**من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**)) (٢).

قوله: ((**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ..**)) .

---

(١) شرح النووي (٩/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٥٠٥-٥٠٦).

قال الإمام النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردي. وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نَصَّ عليه الشافعي في كتاب ((**اختلاف الحديث**)) من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضًا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي)) من كتاب ((الأم)). وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص)) في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط، نبهت عليه حتى لا يغتر به، وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا؛ فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه ((سير الواقدي)) أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنهم يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء، والله أعلم(١).

وقال الحافظ: واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم. فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من

---

(١) شرح النووي (٩/ ١٧٦-١٧٧).

أوقعه فيها، ونص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم. وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقًا، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف: يخرج مضطرًّا إلى الحل وفعله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاووس عن ابن عباس: ((مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرم، لَمْ يُجَالَسَ وَلَمْ يُبَايَع)). وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقًا فيه لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن(١).

قوله ﷺ : ((لَا يُعْضَدُ شَوكُهُ)) دليل على أن قطع الشوك ممتنع كغيره، وذهب إليه بعض مصنفي الشافعية والحديث معه، وأباحه غيره من حيث إن الشوك مؤذٍ.

وقوله ﷺ : ((وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ،))؛أي: يزعج من مكانه وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب أن قتله محرم؛ فإنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج من مكانه فقتله أولى.

وقوله ﷺ : ((وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا))، اللقطة بإسكان القاف وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط، وذهب الشافعي إلى أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك، وإنما تؤخذ لتعرف لا غير. وذهب مالك إلى أنها كغيرها في التعريف والتملك، ويستدل للشافعي بهذا الحديث.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٨،٥٧).

و((الخلى)) بفتح الخاء والقصر: الحشيش إذا كان رطبًا، واختلاؤه قطعه وقد تقدم ،((والإذخر))نبت معروف طيب الرائحة وقوله: ((فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ)) القين: الحداد لأنه يحتاج إليه في عمل النار، و((وبُيُوتِهِمْ)) تحتاج إليه في التسقيف.

وقوله ﷺ: ((إلا الإِذْخِرَ)) على الفور تعلق به من يرى اجتهاد النبي ﷺ أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول وقيل: يجوز أن يكون يوحى إليه في زمن يسير فإن الوحي إلقاء في خفية وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر(١).

قال الحافظ: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة، لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة(٢).



---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٠٨،٥٠٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٠).

باب ما يجوز قتله

الحديث السادس عشر بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ**)) .رواه البخاري (١٦٩٨) جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٨) (٧١) الحج.ولمسلم: ((**يقتل خمس فواسق في الحل والحرم**)) . رواه مسلم (١١٩٨) (١٧) الحج.

قال الإمام النووي: واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل، والحرم، والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا. واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبًا عقورًا في اللغة. وأما تسمية هذه المذكورات (فواسق) فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسُمي الرجل (الفاسق) لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسيمت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام(١).

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٦١-١٦٢).

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**الغراب**))، زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم ((**الأبقع**))، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد، وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس وقد شذ بذلك. وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح، وفي جميع هذا التعليل نظر. أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة؛ بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر ابن شميل عن شعبة بسماع قتادة، وأما نفي الثبوت بمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا. نعم قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع، ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع.

قوله: ((**والكلب العقور**)): اختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقورًا مفهوم أو لا. فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور: الأسد، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر ،والفهد، والذئب، هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا

الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ : **((اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك))** (١) فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، واحتج بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤].

فاشتقاقها من اسم الكلب؛ فلهذا قيل لكل جارح عقور (٢).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

تكميل: الحيوانات على أربعة أقسام:

١- الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام والدجاج يباح تذكيته في كل حال.

٢- الحيوان الذي لا يؤكل، وليس فيه أذى فيكره قتله، وإن قتل فليس فيه فداء.

٣- الحيوان المؤذي كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها فيشرع قتلها في الحل والإحرام والحرم، وليس في قتلها شيءٌ.

٤- الحيوان البري المأكول فهذا هو الصيد، في قتله في الحرم وفي الإحرام الجزاء (٣).

وقال ابن دقيق العيد: استدل به على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره مثلًا على ما هو مذهب الشافعي، وعلل ذلك بأن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٨)، والبيهقي في الدلائل(٢/ ٣٣٨)وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٨)، حديث حسن ، وقال الألباني في تخريج الظلال (١/ ٧٣٤)حسن لشواهده.

(٢)باختصار من فتح الباري (٤/ ٤٦-٤٨).

(٣) تيسير العلام (١/ ٤٤٨).

إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلل بالفسق والعدوان، فيعم الحكم بعموم العلة، والقاتل عدوانًا فاسق بعدوانه، فتوجد العلة في قتله فيقتل بالأولى لأنه مكلف. وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، وهذا عندي ليس باهين وفيه غور فليتنبه، له والله أعلم(١).



(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٢١).

باب دخول مكة وغيره

الحديث السابع عشر بعد المائتين:

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْح وَعَلَى رَأْسِهِ الْـمِغْفَرْ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ: ((اقْتُلُوهُ)).

رواه البخاري (١٨٤٦) جزاء الصيد، ومسلم (١٣٥٧) الحج.

قال النووي: قوله: ((**أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر**))، وفي رواية: ((**وعليه عمامة سوداء بغير إحرام**))[١]، وفي رواية: ((**خطب الناس وعليه عمامة سوداء**))[٢].

قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر بدليل قوله: ((**خطب الناس وعليه عمامة سوداء**))، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة.

وقوله: ((**دخل مكة بغير إحرام**))، هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما، سواءٌ كان آمنًا أو خائفًا، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت

---

(١) مسلم (١٣٥٨).

(٢) مسلم (١٣٥٩).

حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلًا أو خائفًا من قتال أو خائفًا من ظالم لو ظهر. ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء.

قوله: ((**جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه**))، قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين. فإن قيل: ففي الحديث الآخر: ((**من دخل المسجد فهو آمن**)) (١)، فكيف قتله وهو متعلق بأستار الكعبة كما جاء مصرحًا به في أحاديث أخر. وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك. وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم (٢).

قال الحافظ ما ملخصه:

واستدل به على جواز قتل الذي سب رسول الله ﷺ، وفيه نظر، كما قال ابن عبد البر، لأن ابن خطل كان حربيًّا ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجًا واحدًا، فلا دلالة فيه لما ذكره. انتهى. ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميًّا؛ لكن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٩) والبيهقي في الكبرى (٩/ ١١٨) وصححه الألباني في فقه السيرة (٢٧٧).

(٢) شرح النووي (٩/ ١٨٦-١٨٧).

ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتمتم أن سبب قتله السب.

واستدل به على جواز قتل الأسير صبرًا، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي: إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر: قتله قودًا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم.

واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل، وقد تقدم في ((**باب متى يحل المعتمر**)) من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى: ((**اعتمر النبي ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحدٌ**)) (١)، الحديث؛ وإنما احتاج إلى ذلك؛ لأنه كان حينئذٍ محرمًا فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيءٍ يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك. وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة(٢).

فائدة: المغفر بوزن منبر زرد ينسج من حديد على قدر الرأس وقاية له من وقع السيف(٣).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩).

(٢)فتح الباري (٤/ ٧٥،٧٤).

(٣) تيسير العلام (١/ ٤٤٩).

الحديث الثامن عشر بعد المائتين:

عَنْ عَبدالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّـةَ مِنْ كَدَاء مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

رواه البخاري (١٥٧٦) الحج، ومسلم (١٢٥٧) الحج.

قوله: ((كُدَاء)) اسـم للثنيـة التـي في أعـلى مكـة، والثنيـة هـي الطريق بين الجبلين، وهي التي تسمى الآن بالحجون وفيها مقـابر مكـة، والثنية السفلى تسمى ((كُدَيّ)) من أسفل مكة وهي الطريـق التـي تـأتي على جرول(١).

ومن ثمة يقول أهل مكة: ((افتح وادخل، وضم واخرج)) .

قال الصنعاني: واختلفوا في المعنى الذي لأجله خـالف صـلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه، فقيل ليتبرك به كل مـن في طريقـه. وقيـل: الحكمة فيه المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيـه مـن تعظـيم المكـان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكـة دخـل منها. وقيل لأنه ﷺ خرج منهـا كـما في الهجـرة فـأراد أن يـدخلها ظـاهرًا عاليًا، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلًا للبيـت. ويحتمـل أن يكون ذلك لكونـه ﷺ دخـل منهـا يـوم الفـتح فاسـتمر عـلى ذلـك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسـلم حتـى أرى الخيل تطلع من كدى[٢] فقلت: ما هذا؟ قال: شيءٌ طلـع في قلبـي وإن الله

---

(١) باختصار من تيسير العلام (١/ ٤٥١).

(٢) كذا ولعل الصحيح: كداء.

لا يطلع الخيل هنالك وأنه قال العباس: فـذكرت أبـا سـفيان بـذلك لما دخل.

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ وآله لأبي بكر: كيف قال حسان؟ فأنشده:

عـدمت بنيتـي إن لم تروهـا تثـير النقـع مطلعهـا كـداء

فتبسم ﷺ وآله وقال: ((**أدخلوها من حيث قال حسان**)) (١).



(١) العدة (٣/ ٥٢٤).

الحديث التاسع عشر بعد المائتين:

عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ، وَعثْمَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

رواه البخاري (١٥٩٨) الحج، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) الحج.

قال الإمام النووي: ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضي الله عنه: ((**أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين**))، وبإسناده عن أسامة رضي الله عنه ((**أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل**))، وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر: ((**ونسيت أن أسأله كم صلى؟**)) أما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملًا بظنه وأما بلال محققها فأخبر بها، والله أعلم(١).

وقال الحافظ ما ملخصه: وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضًا خبر واحد فكيف يحتج للشيء

---

(١) شرح النووي (٩/ ١١٩-١٢٠).

بنفسه؟ لأنا نقول: هو فرد ينضم إلى ظاهر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها. وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب، والغلق للمساجد. وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور، فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام، والله أعلم.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور. وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد

الحكم الإجزاء. وصححه ابن عبد البر وابن العربي، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر(١).

❀❀❀

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٤-٥٤٥).

الحديث العشرون بعد المائتين:

عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

رواه البخاري (١٥٩٧) الحج، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) الحج.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه: أما قول عمر ﷺ فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، وإنما قال ((وأنك لا تضر ولا تنفع))، لئلا يغتر قريب العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريبًا بذلك فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم، ليشهد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم(١).

وقال الحافظ ما ملخصه: وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختيارًا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٤).

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه. وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته.

وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحدٍ من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. وقال شيخنا في ((شرح الترمذي))، فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي: ومهما قُبِّلَ من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين(١).

قلت: بل الحسن هو اتباع سنة النبي ﷺ، وتقبيل ما قبله من البيت، ومسح ما مسحه دون تقبيل، أما تقبيل أو مسح ما عدا ذلك فليس بحسن؛ بل هو بدعة، والله أعلم.

تكميل: قال الحافظ: اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٠-٥٤١).

التوحيد؟ وأجيب بما قاله ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد(١).



(١) فتح الباري (٣/ ٥٤١).

الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فَقَالَ الْـمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطُ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

رواه البخاري (١٦٠٢) الحج، ومسلم (١٢٦٦) الحج.

❁❁❁

الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ.

رواه البخاري (١٦٠٣) الحج، ومسلم (١٢٦١) الحج.

قال الإمام النووي: والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأول من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحدٍ في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالسعي بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم.

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك، فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم لا دم كمذهبنا(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام: جاء النبي ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمرًا ومعه كثير من أصحابه فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش فحصل بينهم صلح من مواده أن النبي ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام ويأتون في العام القابل معتمرين ويقيمون في مكة ثلاثة أيام، فجاءوا في السنة السابعة (لعمرة القضاء)، فقال المشركون بعضهم لبعض - تشفيًا وشماتة - إنه سيقدم عليكم قوم قد وهنتهم وأضعفتهم حُمَّى يثرب.

فلما بلغ النبي ﷺ قالتهم أراد أن يرد قولهم ويغيظهم.

---

(١) شرح النووي (٩/ ١٠-١١).

فأمر أصحابه أن يسرعوا إلا فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فيمشوا، رفقًا بهم وشفقة عليهم حتى يكونوا بين الركنين لا يراهم المشركون الذين تسلقوا جبل قعيقعان لينظروا إلى المسلمين وهم يطوفون، فغاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان.

فكان هذا الرمل سنة متبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكرًا لواقع سلفنا الماضيين، وتأسيًا بهم في مواقفهم الحميدة ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله، رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم(١).

وقال أيضًا في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنه:

الخبب في الأشواط الثلاثة الأول كلها هو فعل النبي ﷺ بعد عمرة القضاء، فيكون ناسخًا للمشي بين الركنين في عمرة القضاء لأنه متأخر، ولأن الضعف المانع من الرمل فيها زال(٢).



---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٥٧).

(٢) تيسير العلام (١/ ٤٥٨).

الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

رواه البخاري (١٦٠٧) الحج، ومسلم (١٢٧٢) الحج.

والمحجن عصا محنية الرأس.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الطواف راكبًا، وقيل: إن الأفضل المشي، وإنما طاف النبي ﷺ راكبًا لتظهر أفعاله فيقتدى بها، وهذا يؤخذ منه أصل كبير وهو أن الشيء قد يكون راجحًا بالنظر إلى محله من حيث هو، فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد الحكم الأول من حيث هو هو، وهذا إنما يقوى إذا قام الدليل على أن ترك الأول إنما هو لأجل المعارض الراجح، وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات، وقد يضعف، وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع، وههنا يصطدم أهل الظاهر مع المتبعين للمعاني.

واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجسًا لم يعرض النبي ﷺ المسجد للنجاسة، وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا.

وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن إذا تعذر الوصول إلى الاستلام باليد، وليس فيه تعرض لتقبيله أو عدم تقبيله(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٣٥).

وقال النووي: وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبًا، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعودٍ، واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير. فلو كان نجسًا لما عرض المسجد له، ومذهبنا، ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك(١).

وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنهﷺ أقر إدخال الصبيان والأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققًا لنزه المسجد منه سواءٌ كان نجسًا أو طاهرًا لأنه مستقذر.

قلت: وقد ورد في حديث جابر في صحيح مسلم علة الطواف راكبًا فقال: ((لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)) (٢).

وقال النووي: وقيل أيضًا: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كانﷺ في طوافه هذا مريضًا، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: ((باب المريض يطوف راكبًا))، فيحتمل أنهﷺ طاف راكبًا لهذا كله(٣).

---

(١) لا يخفى أن الراجح في ذلك مذهب مالك وأحمد، وفي المسألة أدلة أخرى منها حديث العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها، وكذا قوله ﷺ ((صلوا في مرابض الغنم))، والأصل الطهارة، والقول بالنجاسة يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم (١٢٧٣) الحج.

(٣) شرح النووي (٩/ ٢٧).

قلت: ولمسلم أيضًا عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)) قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور(١).

قال النووي كذلك: إنما أمرها بالطواف من وراء الناس لشيئين، أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبًا وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم(٢).

وقال الحافظ: قوله: ((**يستلم الركن بمحجن**))، زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ((**ويقبل المحجن**)) (٣)، وله من حديث ابن عمر أنه: ((**استلم الحجر بيده ثم قبله**))، ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال: ((**رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم**))، قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس أحسبه قال كثيرًا وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. وعن مالك في رواية لا يقبِّل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٦) الحج.
(٢) شرح النووي (٩/ ٢٩).
(٣) مسلم (١٢٧٥).
(٤) فتح الباري (٣/ ٥٥٢، ٥٥٣).

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

رواه البخاري (١٦٠٩) الحج، ومسلم (١٢٦٩) الحج.

قال العلامة آل بسام:

اليمانيين: نسبة إلى اليمن تغليبًا كالقمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم، والمراد بهما الركن اليماني والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود(١).

وقال الصنعاني: للبيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وللثاني الثانية فقط. وهذا هو المعنى لتخصيصهما بذلك الذي أشار إليه الشارح، وليس للآخرين شيءٌ منهما، فلذلك يقبّل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يُقبَّل الآخران ولا يستلمان، وقد استحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا، وأجاب الشافعي على قول من قال ليس شيءٌ من البيت مهجورًا بأن لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا ولا قائل به. قلت: وهذه اللفظة أعني ليس شيء من البيت مهجورًا رويت عن معاوية وعن ابن الزبير، ورويت أيضًا عن ابن عباس، فإنه روى أنه هو الذي استلم الأربعة، فقال له معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ وآله هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس شيءٌ

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٦١).

من البيت مهجورًا، وذكر في الفتح أنه أخرجها أحمد. وقد وجه بعض شراح البخاري لابن الزبير أنه إنما استلم الأربعة بعد أن عمره في خلافته على قواعد إبراهيم، وأرجع الركنين إلى قواعده(١).

قلت: وقد ورد عكس ذلك، وهو أن معاوية ﵁ هو الذي استلم الأركان الأربعة والذي رد عليه هو ابن عباس رضي الله عنهما، وقال له: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] والرسول ﷺ لم يستلم إلا الركنين، فقال معاوية: صدقت، وهو أشبه، والله أعلم.



(١) العدة (٣/ ٥٣٥-٥٣٦).

باب التمتع

الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين:

عَنْ أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْـمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

قَالَ: وكَأَنَّ أُنَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْـمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ(١) مُتَقَبَّلَةٌ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ

رواه البخاري (١٦٨٨) الحج، ومسلم (١٢٤٢) الحج.

قوله: ((باب التمتع)).

قال الحافظ: أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة. قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْـهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾ [البقرة:١٩٦]، أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن

---

(١) قال الحافظ: قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر وغيره بقوله: ((متعة)) ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: ((عمرة)) وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال: متعة. فتح الباري (٣/ ٦٢٥).

التمتع أيضًا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى(١).

قال ابن دقيق العيد:

وقوله: ((**سألت ابن عباس عن المتعة**))، الظاهر أنه يريد بها الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه.

قوله: ((**فأمرني بها**))، يدل على جوازها عنده من غير كراهة، وسيأتي في الحديث قوله: ((**وكان ناس كرهوها**))، وذلك منقول عن عمر رضي الله عنه وعن غيره، على أن الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك: هل هي المتعة التي ذكرناها، أو فسخ الحج إلى العمرة، والأقرب أنها هذه. فقيل: إن هذه الكراهة والنهي من باب الحمل على الأولى، والمشورة به على وجه المبالغة(٢).

قال الصنعاني: قال الحافظ ابن حجر: إن عمر رضي الله عنه أول من نهى عن المتعة، وكان من بعده تابعًا له في ذلك، ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، وفي البخاري ما حاصله: إن عثمان كان ينهى عنها، وعليًّا كان يأمر بها. فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ قال: ما كنت أدع سنة رسول الله ﷺ وآله لرأي أحدٍ(٣).

قوله: ((**فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم**)) .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٤).
(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٥٣٨).
(٣) العدة (٣/ ٥٣٨).

قال الحافظ ما ملخصه: جزور بعير ذكرًا كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع، ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور.

قوله: ((أو شرك))؛أي: مشاركة في دم؛ أي: حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: **((خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة))**(١).

وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواءٌ كان الهدي تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم. وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي. وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة. وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب. وعن مالك: لا يجوز مطلقًا (٢).

قوله: **((فرأيت في المنام كأن إنسانًا..))** إلخ.

وقال ابن دقيق العيد: فيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، لما دل الشرع عليه من عظم قدرها، وأنها جزء من ست وأربعين جزءًا من النبوة، وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول.

وقول ابن عباس – رضي الله عنهما – الله أكبر سنة أبي القاسم، يدل على أنه تأيد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها، وذلك دليل على ما قلناه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).
(٢) فتح الباري (٣/ ٦٢٤).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٥٣٩-٥٤٠).

الحديث السادس والعشرون بعد المائتين:

عَنْ حَفْصَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

فَقَالَ: ((**إِنِّي لَبَّدتُ رَأْسِي، وَقَلَّدتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**))

رواه البخاري (١٧٢٥) الحج، ومسلم (١٢٢٩) الحج.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام. و((**التلبيد**))، أن يجعل في الشعر ما يُسكنه ويمنعه من الانتقاش، كالصبر، أو الصمغ، وما أشبه ذلك. وفيه دليل على أن للتلبيد أثرًا في تأخير الإحلال إلى النحر، وفيه أن من ساق الهدي لم يحل حتى يكون يوم النحر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وقولها: ((**ما شأن الناس حلوا ولم تحل**))، هذا الإحلال هو الذي وقع للصحابة في فسخهم الحج إلى العمرة، وقد كان النبي ﷺ أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة، ولم يحل هو ﷺ لأنه كان قد ساق الهدي.

وقولها: ((**من عمرتك**)) يستدل به على أنه كان ﷺ قارنًا، ويكون المراد من قولها ((**من عمرتك**))؛ أي: من عمرتك التي مع حجتك(١).

وترجم له البخاري: ((**من لبد رأسه عند الإحرام وحلق**)).

وقال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٤٨-٥٤٩).

عن الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين بل إن شاء قصر ـ أ.هـ. وهذا قول الشافعي في الجديد، وليس للأول دليل صريح وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر: ((**من ضفر رأسه فليحلق**)) (١)، وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه: ((**إني لبدت رأسي**)) (٢)، وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحًا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة، بل إذا وجدت واحدة كفت(٣).



(١) أخرجه البخاري(٥٥٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٨،١٦١٠،١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٥٥).

الحديث السابع والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْـمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

رواه البخاري (١٥٧١) الحج.

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم: نَزَلَتْ آيَةُ الْـمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ - وأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ.

رواه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) الحج.

ولهما بمعناه.

قال ابن دقيق العيد: يراد بآية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ لأن قوله: ((**ولم ينه عنها**))، نفي منه لما يقتضى رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفع ممكنًا لما احتاج إلى قوله: ((**ولم ينه عنها**))، ومراده بنفي نسخ القرآن الجواز، وبنفي ورود السنة بالنهي تقرر الحكم ودوامه، إذ لا طريق لرفعه إلا هذين الأمرين. وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به إذ لو نسخ به، لقال: ولم يتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذٍ يكون سببًا لرفع الحكم كما نفى نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي.

وقوله: ((**قال رجل برأيه ما شاء**)) هو كما ذكر في الأصل عن البخاري أن المراد بالرجل عمر رضي الله عنه. وفيه دليل على أن الذي نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهورة، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج في عامه، خلافًا لمن حمله على أن المراد المتعة بفسخ الحج إلى العمرة، أو لمن حمله على متعة النساء، لأن شيئًا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن بجوازه، والنهي المذكور قد قيل فيه: إنه نهي تنزيه وحمل على الأولى والأفضل وحذارًا أن يترك الناس الأفضل ويتابعوا على غيره طلبًا للتخفيف على أنفسهم(١).

وقال **الحافظ**: وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعضٍ بالنص(٢).

وقال **العلامة عبد الله آل بسام**: ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التمتع وثبوته في الكتاب والسنة.
٢- أنه قد توفي النبي ﷺ وحكمهما باقٍ لم ينسخ.
٣- أنه لا يحل الأخذ برأي أحدٍ يخالف ما ورد عن الله تعالى أو عن رسول الله عليه الصلاة والسلام(٣).



(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٥١).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٠٦).
(٣) تيسير العلام (١/ ٤٦٧).

الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُول اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.

فكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ولْيُقَصِّرْ ولْيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)).

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفْوَةَ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَه يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْه.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

رواه البخاري (١٦٩١) الحج، ومسلم (١٢٢٧) الحج.

قوله ﷺ: ((تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع)).

قال الحافظ ما ملخصه: قال المهلب: أي أمر بذلك. وقد قال ابن المنير في الحاشية: إن حمل قوله ((تمتع)) على معنى أمر من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: ((رجم)) وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم من وظيفة الإمام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحدٍ عن نفسه، ثم أجاز تأويلًا آخر؛ وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله: ((**خذوا عني مناسككم**))[1]، فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك ولم يتعين هذا أيضًا بل يحتمل أن يكون معنى قوله: ((**تمتع**))، محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين.

قوله: ((**فساق معه الهدي من ذي الحليفة**)) ؛أي: من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنة التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: ((**ويقصر**))، قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالًا، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح. وقيل: استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٥)، وأحمد (٣٠/ ٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٢).

قوله: ((**وليحلل**)) أمر معناه الخبر ،أي: قد صار حلالًا فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمرًا على الإباحة لفعل ما كان عليه حرامًا قبل الإحرام.

قوله: ((**ثم ليهل بالحج**)) ؛أي: يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله بالعمرة.

قوله: ((**وليهد**)) أي هدي التمتع وهو واجب شروطه.

قوله: ((**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج**)) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذٍ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن والمراد في قوله: ((**في الحج**)) ،أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. قاله مالك، وجوزه الثوري، وأصحاب الرأي. وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة. فإن فاته الصوم قضاه. وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية: أظهرهما لا يجوز. قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز(١).

(١) فتح الباري (٣/ ٦٣٠-٦٣٢).

وقال ابن دقيق العيد: وقوله: ((**واستلم الركن أول شيء**))، دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك ((**ثم خَبَّ ثلاثة أشواط**))، يدل على تعميم هذه الثلاثة بالخبب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه.

قوله: ((**وعند المقام ركعتين**))، دليل على استحباب أن تكون ركعتا الطواف عند المقام. و((**طوافه بين الصفا والمروة**))، عقيب طواف القدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه، واستحباب أن يكون السعي عقيب طواف القدوم. وقد قال بعض الفقهاء: إنه يشترط في السعي أن يكون عقيب طواف كيف كان. وقال بعضهم: لابد أن يكون عقيب طواف واجب وهذا القائل يرى أن طواف القدوم واجب وإن لم يكن ركنًا.

قوله ﷺ: ((**ثم لم يحلل الخ**)) امتثال لقوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة:١٩٦]، ودليل على أن ذلك حكم القارن، وقوله: ((**وفعل مثل ما فعل من ساق الهدي**)) يبين أمر النبي ﷺ لمن ساق الهدي في حديث آخر بأن ((**لا يحل منها حتى يحل منهما جميعًا**)) (١).

قال ابن الملقن رحمه الله: في هذا الحديث جمل من أحكام مناسك الحج فخذها مختصرة:

أولها: جواز إدخال العمرة على الحج، وهذا قول قديم للشافعي صححه إمام الحرمين، لكن مذهبه الجديد المنع، وجعله خاصًّا به لضرورة الاعتمار حينئذٍ في أشهر الحج.

ثانيها: استحباب سوق الهدي من الميقات.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٤٧-٥٤٨).

ثالثها: أن من تركه لا إثم عليه لكن فاته الفضل.

رابعها: أن من ساقه لا يتحلل من عمرته، ومن لم يسقه يتحلل منها ويتمتع فيما بينها وبين إحرامه بالحج من مكة.

خامسها: وجوب الهدي على المتمتع بشروطه السالفة.

سادسها: وجوب الصوم لمن لم يجد الهدي.

سابعها: أن الصوم عشرة أيام.

ثامنها: طواف القدوم للقارن، وانفرد ابن عباس من بين الأمة فقال: إن طواف القدوم ليس بسنة، ولابد من تأويله، وإلا فهو ممن رُوي أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالطواف عند القدوم، وأغرب بعض أصحابنا فقال بوجوبه وأنه يجبر بدم، وأقامه بعض المالكية مقام طواف الإفاضة فيما إذا طاف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلًا أو ناسيًا.

تاسعها: استحباب استلام الحجر الأسود أول قدومه قبل طوافه.

العاشر: استحبابه الرمل فيه بشرط استعقابه السعي.

الحادي عشر: استحباب مشي الأربعة الباقية.

الثاني عشر: استحباب ركعتي الطواف خلف المقام.

الثالث عشر: شرعية السعي بعد فعل الركعتين.

الرابع عشر: وجوب البدأة بالصفا في السعي وختمه بالمروة.

الخامس عشر: جواز تسمية السعي طوافًا.

السادس عشر: أن محل الدم للهدايا والحيوانات المتعلقة بالحج قرانًا كان أو تمتعًا ونحرها يوم النحر بمنى.

السابع عشر: فيه طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر.

الثامن عشر: أنه يتحلل من كل شيءٍ حرم عليه بالإحرام بطواف الإفاضة، وليسِ في الحديث أنه حلق وقد علم ما فيه من الخلاف.

التاسع عشر: فيه الاقتداء به - عليه الصلاة والسلام - في مناسك الحج فعلًا وقولًا وتقريرًا(١).

❊❊❊

(١) الإعلام (٦/ ٢٥٦-٢٥٨).

باب الهدي

الحديث التاسع والعشرون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْي رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)) ..

رواه البخاري (١٦٩٩) الحج، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) الحج.

قوله: ((باب الهدي)).

قال العلامة عبدالله آل بسام: الهدي: ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها. ويراد بتقديمه إلى البيت التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب عند الله تعالى. لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات لاسيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه والمجاورين لبيته(١).

قال ابن دقيق العيد:

فيه دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه. ودليل على استحباب تقليده للهدي، وإشعاره من بلده، بخلاف ما إذا سار مع الهدي فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام.

وفيه دليل على استحباب الإشعار في الجملة خلافًا لمن أنكره، وهو شق صفحة السنام طولًا وسلت الدم عنه، واختلف العلماء هل

---

(١) تيسير العلام (١/ ٤٧٤).

يكون في الأيمن أو في الأيسر؟ ومن أنكره قال: إنه مثلةٌ، والعمل بالسنة أولى(١).

وقال الصنعاني: قوله: ((خلافًا لمن أنكره))، أقول إشارة إلى ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة من أنه كره الإشعار. وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن.

قال مالك: ويختص الإشعار بما له سنام، وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة من إطلاقه كراهة الإشعار(٢).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: واختلف الفقهاء هل يكون الإشعار في الصفحة اليمنى، أو اليسرى، فذهب الشافعي إلى الأول وهو قول جمهور السلف والخلف. وذهب مالك إلى الثاني قال: ولا بأس بالأيمن والسنة قاضية عليه.

وقال أهل الظاهر إن هذا البعث كان في السنة التاسعة، ويؤيده رواية البخاري ومسلم عن عائشة: ((**ثم بعث بها مع أبي**)) (٣).

وفي الحديث استحباب فتل القلائد للهدي.

فيه أيضًا استحباب التقليد، وقد تقدم في الحديث الثالث من الباب قبله أنه سنة مؤكدة في الإبل والبقره، وكذا في الغنم عند الجمهور خلافًا لمالك وأبي حنيفة.

فيه أيضًا استحباب الإشعار، وهو قول جمهور الخلف والسلف.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٢) العدة (٣/ ٥٥٢-٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٥،٢١٤٩)، ومسلم (١٣٤٠).

واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. فيه أيضًا أنه لا يحرم على من بعث الهدي شيءٌ من محظورات الإحرام وهو قول الجمهور (١).

❁❁❁

(١). الإعلام (٦/ ٢٧١، ٢٧٤).

الحديث الثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: ((أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَمًا)).

رواه البخاري (١٧٠١) الحج، وهذا لفظه، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) الحج.

❁❁❁

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين:

عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ((ارْكَبْهَا)). فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي لفظ: ((قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ))، أو ((وَيْحَكَ)).

رواه البخاري (١٦٨٩) الحج، ومسلم (١٣٢٢) الحج.

قال ابن الملقن في حديث عائشة: فيه دلالة على إهداء الغنم وهو جائز اتفاقًا، وأبعد أهل العراق فيما حكاه الخطابي في ((**شرح ألفاظ المختصر**)) على ما نقله المحب الطبري في ((**أحكامه**)) في قولهم: إن الغنم لا يسمى هديًا، وقد مضى استحباب تقليدها وعدم إشعارها، بخلاف الإبل والبقر فإنه يجمع بينهما في كل منهما، ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم وهذا لفظه عن

عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا إلى البيت فقلدها)) (١).

وبوب الإمام البخاري في صحيحه لحديث أبي هريرة: ((باب ركوب البدن)) لقوله: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج:٣٦].

قال الحافظ: استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج:٣٦]، وأشار إلى قول إبراهيم النخعي ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج:٣٦] من شاء ركب ومن شاء حلب. أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد جيد. والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ الأعرج -وهي رواية عن عاصم- بضمها وأصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعًا(٢).

وقال ابن دقيق العيد: اختلفوا في ركوب البدن المهداة على مذاهب: فنقل عن بعضهم أنه أوجب ذلك، لأن صيغة الأمر وردت به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السائبة والوصيلة والحامي وتوقيها.

ورد على هذا بأن النبي ﷺ لم يركب هديه، ولا أمر الناس بركوب الهدايا.

ومنهم من قال: يركبها مطلقًا من غير اضطرار. تمسكًا بظاهر هذا الحديث.

---

(١) الإعلام (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٢٦).

ومنهم من قال لا يركبها إلا عند الحاجة فيركبها من غير اضطرار. وهذا المنقول من مذهب الشافعي لأنه جاء في الحديث: ((**اركبها إذا احتجت إليها**))، فحمل ذلك المطلق على المقيد ومنهم من منع ركوبها إلا لضرورة(١).

قوله ﷺ: ((ويلك)).

قال الحافظ: قال القرطبي: قالها له تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك(٢).

وقال أيضًا: وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسايرة الكفار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشادة إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم(٣).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٥٥-٥٥٦).
(٢) فتح الباري (٣/ ٦٢٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦٢٩).

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عِلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وأَجِلَّتَها، وَأَنْ لَا أُعْطِي الجَزَّار مِنْها شَيْئًا. وقَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)).

رواه البخاري (١٧١٧) الحج، ومسلم (١٣٩٧) الحج.

قال الإمام النووي: في هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه وتفرقته، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل واستحبوا أن يكون جلًّا حسنًا، وأن لا يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز. وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية، ولا شيء من أجزائها(١).

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به، وقوله: **((وأن أتصدق بلحمها))**، يدل على التصدق بالجميع، ولا شك أنه أفضل مطلقًا وواجب في بعض الدماء، وفيه دليل على أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق؛ لأنها من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه.

وقوله: **((أن لا أعطي الجزار منها شيئًا))** ظاهره عدم الإعطاء مطلقًا بكل وجه، ولا شك في امتناعه إذا كان المعطى أجرة الذبح؛ لأنه معاوضة ببعض الهدي، والمعاوضة في الأجرة كالبيع، وأما إذا أعطي

---

(١) شرح النووي (٩/ ٩٤،٩٣).

الأجرة خارجًا عن اللحم المعطى وكان اللحم زائدًا على الأجرة فالقياس أنه يجوز، ولكن النبي ﷺ قال: ((**نحن نعطيه من عندنا**))، وأطلق المنع من إعطائه منها، ولم يقيد المنع بالأجرة والذي يخشى منه في هذا أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا(١).

وقال الحافظ: قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي، وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال. وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية واستدل أبو ثور، على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه. وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعًا: ((**لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم**)) (٢).



---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٥١).

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ زِيادِ بْن جُبَيْرٍ قَالَ: رأيت ابنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رواه البخاري (١٧١٣) الحج، ومسلم (١٣٢٠) الحج.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه عن ابن عمر وهو زياد بن جبير بن حية، وزياد ثقفي تابعي ثقة ووالده تابعي جليل.

الثاني: هذا الرجل المهم الذي قال له ابن عمر: ((**ابعثها**)) لم أعثر على تعيينه بعد البحث عنه.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

قال الجوهري: ((**بعثت الناقة**)) أثرتها.

ومعنى ((مقيدة)) معقولة اليد اليسرى [وهو قيدها]؛أي: انحرها قائمة معقولة.

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد صححه ابن السكن، والشيخ تقي الدين في شرحه، والنووي في شرح مسلم قال: إن إسناده على شرط مسلم عن جابر بن عبدالرحمن بن سابط: ((**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها**))(١)، والمراد هنا بالبدنة البعير ونحوه من الإبل، فأما البقر والغنم فليس هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٣٧)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٦٧).

حكمها، بل يستحب ذبحها مضطجعة لجنبها الأيسر ، وتُبرك رجلها اليمنى، وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه لهذا الرجل أصله في كتاب الله وهو قوله: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦] وصواف جمع صافة أي مصطفة في قيامها، وقرأ ابن مسعود وغيره ((صوافن)) بالنون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

والصافن من الخيل: الرافع إحدى يديه لفراهته. وقيل: إحدى رجليه ومنه قوله تعالى ﴿ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ [ص:٣١].

قال ابن عباس في معنى ((صواف)) : قيامًا على ثلاث قوائم معقولة. استدركه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكذا قال مجاهد: الصواف إذا عقلت رجلها اليسرى، وكانت على ثلاث قوائم، وظاهر القرآن يشعر بكونها قائمة لقوله ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦] ؛أي: سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض وأصل الوجوب الوقوع.

الرابع: في أحكامه:

الأول: استحباب نحر الإبل معقولة من قيام على الصفة المذكورة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال أبوحنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

وحكى القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة أفضل، واتباع السنة أولى، وحجة عطاء أن ابن عمر فعل ذلك كما رواه سعيد بن منصور؛ وجوابه أنه إن صح عنه فهو محمول على عذر من نفار ونحوه توفيقًا بينه وبين ما سلف عنه.

الثاني والثالث: تعلم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة.

وفيها أيضًا ما كانت الصحابة عليه من التقييد بالسنة قولًا وعملًا واعتقادًا(١).



(١) الإعلام (٦/ ٢٩٢-٢٩٦).

باب الغسل للمحرم

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدالله بن حُنَيْن: أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالْأَبْوَاءِ، فقال ابن عباس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُو يَسْتَتِرُ بِثَوْب، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: أَصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

رواه البخاري (١٨٤٠) جزاء الصيد، ومسلم (١٢٠٥) الحج.

وفي رواية: فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

مسلم (١٢٠٥) (٩٢) الحج.

والقرْبان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها بكرة البئر.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

الأبواء: موضع معين بين مكة والمدينة.

وفي الحديث دليل على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم. وفيه دليل على الرجوع إلى من يظن به أن عنده علمًا فيما اختلف فيه.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد، وأن العمل به سائغ شائع بين الصحابة؛ لأن ابن عباس أرسل عبدالله بن حنين ليستعلم له علم المسألة. ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه.

وفيه دليل على التستر عند الغسل، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة لقول أبي أيوب: ((اصبب))، وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة، وورد في تركها شيءٌ لا يقابلها في الصحة.

وفيه دليل على جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث. وفيه دليل على جواز الكلام في أثناء الطهارة. وفيه دليل على تحريك اليد على الرأس في غسل المحرم إذا لم يؤد إلى نتف الشعر.

وفيه دليل على جواز غسل المحرم، وقد أجمع عليه إذا كان جنبًا، أو كانت المرأة حائضًا، فطهرت وبالجملة الأغسال، وأما إذا كان تبردًا من غير وجوب فقد اختلفوا فيه، فالشافعي يجيزه، وزاد أصحابه فقالوا: له أن يغسل رأسه بالسدر والخطمى ولا فدية عليه. وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية. أعني غسل الرأس بالخطمى(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

قال مالك: لا يغمس رأسه في الماء خشية قتل الدواب، يريد من كانت له وفرة فإن لم تكن، وعلى أنه لا شيء برأسه فلا بأس.

قال الأبهري: وإنما كره للمحرم دخول الحمام خيفة أن يقتل الدواب من رأسه أو جسده، وهو ممنوع من ذلك لأنه لا يجوز له أن يميط الأذى عنه

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٦٢-٥٦٤).

حتى يرمي جمرة العقبة، فمتى فعل ذلك، كانت عليه الفدية، وأما الواجب فلا يلزمه إلا فيما تيقن.

قوله: ((ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر))، يدل لابن عباس على صحة ما ذهب إليه من أن المحرم يغتسل ويغسل رأسه ويدلكه، وعليه الجمهور كما سلف.

قال القرطبي: فيه دلالة لمالك على اشتراط التدلك في الغسل، لأنه لو جاز الغسل بدون تدلك لكان المحرم أحق بأن يجاز له تركه، قال: وفيه دليل على أن حقيقة الغسل لغة لا يكفي فيها صب الماء فقط، بل لابد من التدلك وما ينزل منزلته(١).



(١) الإعلام (٦/ ٣٠٦-٣٠٧) باختصار.

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله – رضي الله عنهما – قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيَ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى ((مِنَى)) وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **((لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ))**.

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَم تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

رواه البخاري (٣/ ١٧٨٥) الحج. ومسلم (١٢١٣) الحج.

قوله ﷺ: ((أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج)).

قال الصنعاني: هذا إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم أول الأمر، ثم أتاه آتٍ بالعقيق. وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: **((عمرة في حجه))** كما أخرجه البخاري.

قال: ((فأمر أصحابه أي بعد قدومهم مكة)) (١).

قوله ﷺ: ((وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة)).

---

(١) العدة (٣/ ٥٦٣-٥٦٤).

قال الحافظ: هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار. وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ: ((**ورجال من أصحابه ذوي قوة**)) (١) ويجمع بينهما بأن كلًّا منهما ذكر من اطلع عليه(٢).

قوله: ((أهللت بما أهل به النبي ﷺ)).

قال ابن دقيق العيد: قيل فيه دليل على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وانعقاد إحرام المعلق بما أحرم به الغير (٣).

قوله ﷺ: ((**فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة**)).

قال العلامة آل بسام: أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع فسخوا حجهم إلى عمرة بأمر النبي ﷺ. واختلفوا هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضًا أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة ولا يتعداهم إلى غيرهم. وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري إلى الفسخ.

واستدل الأولون بما رواه أبو داود عن ((**أبي ذر**)) كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ((**لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ**))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٨٥)، (١٦٩٦).
(٢)فتح الباري (٣/ ٧١١).
(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٥٦٦).
(٤) صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٠٩)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٨٦)، صحيح موقوفا.

ولمسلم عن ((أبي ذر))، كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ (١).

وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: ((بل لنا خاصة)). فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ فهو للصحابة خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويؤيد ذلك الأثر الثابت عن أبي ذر.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حد التواتر عن بضعة عشر من الصحابة.

منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعلي، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سبرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

كل هؤلاء رووا أحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين تنص على فسخ الحج إلى عمرة، ولهذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبدالله كل شيءٍ منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج.

فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلًا عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا وكلها في فسخ الحج أتركها لقولك.

---

(١) مسلم (٣٠٢٤).

إلى أن قال: وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم إلى الأبد، فإن الأحكام الشرعية لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى، فمن ادعى الخصوصية فعليه الدليل.

وكيف ولما سأل سراقة بن مالك النبي ﷺ عن هذا الفسخ: ((**هل هي للصحابة خاصة؟**)) فقال: ((**بل للأمة عامة**)).

وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة ولم يأت بعدها ما ينسخها ومن ادعى السخ فعليه الدليل.

أما دعوى الجمهور النسخ بحديث بلال بن الحارث فبعيد كل البعد؛ لأن الإمام أحمد قال في حديثه: حديث بلال بن الحارث عندي لا يثبت، ولا أقول به وأحد رواة سنده الحارث بن بلال لا يعرف.

وقال أيضًا: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟

وأما أثر أبي ذر فهو رأي له وقد خالفه غيره فيه فلا يكون حجة لاسيما مع معارضته للأحاديث الصحاح.

ثم اختلف القائلون بالفسخ: أهو للوجوب أم للاستحباب.

فذهب الإمام أحمد إلى استحباب الفسخ. قال شيخ الإسلام: أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته وأهل سنته وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهؤلاء أخص الناس به.

وذهب ابن عباس في المفهوم من كلامه أنه فرض من لم يسق الهدي.

وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه ابن عباس.

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه ((زاد المعاد))، بعد أن ساق حديث البراء بن عازب: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله ﷺ واتباعًا لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحدٌ يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعده بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله هل هذا مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد(١).

قوله: ((فَحَاضَتْ عَائِشَةُ))، قال ابن القيم: فأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها فقيل بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهي حائضٌ، ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة والتطهير غير الطهر، وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضًا، وهما أقرب الناس منها(٢).

قال ابن الملقن:

قوله: ((فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ)) فيه دلالة على امتناع الحائض من الطواف إما لذاته، أو لملازمته دخول المسجد، بخلاف سائر أعمال الحج، وأنه لا تشترط الطهارة في بقية أعماله.

---

(١) باختصار من تيسير العلام (١/ ٤٤٧-٤٩٠).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٧٦).

قوله: ((غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ))؛ يريد ولم تسع، وتبين ذلك برواية أخرى صحيحة ذكر فيها: ((أنها بعد أن طهرت طافت وسعت))، ويؤخذ من هذا أن السعي لا يصح إلا بعد طواف صحيح، فإنه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي؛ لأنها قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت، فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره من المناسك وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعي ومالك. وزاد المالكية قولًا آخر أن السعي لابد أن يكون بعد طواف واجب وإنما صححوه بعد طواف القدوم لأنه عند القائل بصحة السعي بعده واجبٌ لا مندوب(٢).

قال ابن دقيق العيد: وقولها: ((**ينطلقون بحجٍّ وعمرةٍ**)) تريد العمرة التي فسخوا الحج إليها، والحج الذي أنشؤوه من مكة. وقولها: ((**وأنطلق بحج**))، يشعر بأنها لم تحصل لها العمرة، وأنها لم تحل بفسخ الحج الأول إلى العمرة،وهذا ظاهر، إلا أنهم لما نظروا إلى روايات أخرى اقتضت أن عائشة اعتمرت لأنه عليه السلام أمرها بترك عمرتها ونقض رأسها وامتشاطها والإهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمته وقت الحج، وحملوا أمره عليه السلام بترك العمرة على ترك المضي في أعمالها لا على رفضها بالخروج منها، وأهلت بالحج مع بقاء العمرة فكانت قارنة – اقتضى ذلك أن تكون قد حصل لها عمرة فاستشكل حينئذٍ قولها: ((**ينطلقون بحجٍّ وعمرة وأنطلق بحجٍّ**))، إذ هي أيضًا قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من كونها كانت قارنة، فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ فأولوا قولها: ((**ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجٍّ**)) على أن المراد ينطلقون بحجٍّ مفردٍ عن عمرة فأمرها النبي ﷺ بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حجٍّ، وحجٍّ عن عمرة.

وقوله: ((فأمر عبدالرحمن)) يدل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه. وقوله ((أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ)) يدل على أن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوفها بل عليه الخروج إلى الحل، فإن التنعيم أدنى الحل. وهذا معلل بقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة، كما وقع ذلك في الحج، فإنه جمع فيه بين الحل والحرم. فإن ((عرفة)) من أركان الحج وهي من الحل، واختلفوا في أنه لو أحرم بالعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحِلِّ هل يكون الطواف والسعي صحيحًا ويلزمه دم أو يكون باطلًا؟ وفي مذهب الشافعي خلاف. ومذهب مالك أنه لا يصح، وجمد بعض الناس فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه ولم يكتف بالخروج إلى مطلق الحل، ومن علل بما ذكرناه وفهم المعنى وهو الجمع بين الحل والحرم اكتفى بالخروج إلى مطلق الحل(١).

❁❁❁

(١) باختصار من إحكام الأحكام (٣/ ٥٧٤-٥٧٦).

الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولَ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

رواه البخاري (١٥٧٠) الحج، ومسلم (١٢١٨) الحج.

❀❀❀

الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين:

وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: ((الحِلُّ كُلُّهُ)).

رواه البخاري (١٥٦٤) الحج، ومسلم (١٢٤٠) الحج.

قال ابن الملقن في حديث جابر رضي الله عنه:

هذا الحديث دالٌّ على فسخ الحج إلى العمرة وقد تقدم ما فيه في باب التمتع، وإنما أمرهم عليه الصلاة والسلام بذلك لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم العمرة في أشهر الحج كما سبق هناك، وكونه يفسخ الحج إليها أبلغ في تقرير جوازها فيه"[1].

وقال في حديث عبدالله بن عباس: هذا الحديث دالٌّ أيضًا على فسخ الحج إلى العمرة، ويزيد أن المتحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام لقوله: ((الحِلُّ كُلُّهُ)) وكأن سبب سؤالهم عن ذلك استبعادهم بعض أنواع الحل وهو الجماع المفسد للإحرام فأزال عليه الصلاة

---

(١) الإعلام (٦/ ٣٢٩).

والسلام استبعادهم ذلك بقوله: ((الحِلُّ كُلُّهُ))، وقريب من هذا الاستبعاد قولهم في الحديث السالف: ((ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر))(١).

وقال الصنعاني: قولهم: ((أي الحِلِّ)) أقول كأنهم كانوا يعرفون أن للحج محللين فسألوا عن المراد فبين لهم أنه الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد(٢).



(١) السابق (٦/ ٣٣١).
(٢) العدة (٣/ ٥٧٧).

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟

فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ؛ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

رواه البخاري (١٦٦٦) الحج، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) الحج.

العنق: انبساط اليد والنص فوق ذلك.

راوي الحديث: أسامة بن زيد الحِبُّ ابن الحِبِّ، وكان نقش خاتمه حب رسول الله ﷺ وكان مولى النبي ﷺ، وابن خاضنته ومولاته أم أيمن، أمره رسول الله ﷺ على جيش فيه أبوبكر وعمر، ولم يعد حتى مات بوادي القرى سنة أربع وخمسين على الأصح.

وأما عروة بن الزبير فهو أبوعبدالله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة الحافظ الثبت الجليل البحر الذي لا تكدره الدلاء، الصائم الدهر، وقد جمع الشر ف من وجوه، فرسول الله ﷺ صهره، والصديق جده، والزبير بن العوام والده، وأسماء أمه، وعائشة خالته، ومنها تفقه وخديجة عمة أبيه، انفرد البخاري بإخراج حديثه عن أبيه الزبير وأنكر ذلك عليه وقيل إنه لم يسمع من أبيه شيئًا، ولد في خلافة عثمان، وقيل في آخر خلافة عمر، ومات وهو صائم سنة ٤هـ أربع وتسعين سنة الفقهاء.

قوله: ((**العنق**))، قال القرطبي في ((**مفهمه**))، العنق: سير فيه رفق.

وقال صاحب ((المطالع)): إنه سير سهل في سرعة ليس بالشديد.

والنَّصُّ: قال الأصمعي: إنه السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عند الناقة. والفجوة: المكان المتسع(١).

كان أسامة بن زيد رديف النبي ﷺ وهو يدفع من عرفة إلى مزدلفة فكان أعلم الناس بسير رسول الله ﷺ.

قال ابن الملقن: فقه الحديث.

استحباب الرفق في السير في حال الزحام والإسراع عند وجود الفرجة مع اقتضاء لما جاء في حديث الفضل في ((صحيح مسلم)): ((عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)) (٢)؛ وذلك ليبادر إلى المناسك ويتسع له الوقت، وهذا يدل على أن أصل المشروعية في ذلك الموضع الإسراع؛ لكن رفق به في حال الزحام.

وفيه من الفقه أيضًا الحرص على السؤال عن حاله عليه الصلاة والسلام في حجته وأموره الواقع فيه منه في حركاته وسكناته ليقتدي به فيه، وليمتثل قوله تعالى في حقه: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وفيه أيضًا: جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئًا وإن لم يسئل عنه ولا قصد المجيب بروايته إياه (٣).



(١) باختصار وتصرف من الإعلام (٦/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٢).

(٣) الإعلام (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩).

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ:

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: ((اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)).

وَقَالَ الآخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ((ارْمِ وَلَا حَرَجَ))، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)).

رواه البخاري (١٧٣٦) الحج، ومسلم (١٣٠٦) الحج.

قال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ)) لم يعين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك ((بمنى))، وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري ((عند الجمرة))، وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا ((يخطب يوم النحر))، وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم ((على راحلته))، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأن موقف واحدٌ على معنى ((خطب))؛ أي: علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة. قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين. أحدهما: على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب. والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم.

قوله: ((فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ))؛ أي: لم أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورًا أي فطنت له، وقيل: الشعور العلم وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه: ((**لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي**))[(١)].

قوله: ((**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**))؛ أي: لا ضيق عليك في ذلك، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالق ((خذ)) ولأبي داود: ((**رمي ثم حلق**))، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف. كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف. ورد عليه النووي بالإجماع. ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك. واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. وقال القرطبي. وروى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئًا على شيءٍ فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعي، وأصحاب الرأي. انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: ((**لا حرج**))، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا لأن اسم الضيق يشملها. قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: ((لا حرج)) ؛أي: لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلًا. وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبًا لبينه ﷺ حينئذٍ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه؛ فإنه لا يأثم بتركه جاهلًا أو ناسيًا، لكن يجب عليه الإعادة(١).

وقال كذلك: وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيءٍ ففعله ناسيًا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى(٢).

وقال ابن الملقن: وقوله: ((سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بالبيتِ)) يحمل على تقديمه مع طواف القدوم. وشذ عطاء فأخذ بظاهره فاعتد بالسعي قبل الطواف وهو من أفراده(٣).



---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٦٦-٦٦٨) باختصار.
(٢) السابق (٣/ ٦٦٩).
(٣) الإعلام (٦/ ٣٥٣).

الحديث الأربعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ يَزِيدَ النَّخعِي أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

رواه البخاري (١٧٥٠) الحج، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) الحج.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه، أما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه في باب المواقيت. وأما عبد الرحمن فهذا كوفي تابعي ثقة، وهو أخو الأسود سمع عثمان وابن مسعود وغيرهما، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق الهمداني وغيرهما، وفي وفاته قولان: أحدهما سنة ثلاث وسبعين. قاله يحيى بن بكير. والثاني: سنة ثلاث وثمانين في الجماجم. قاله الفلاس.

الثاني: المراد ((بالجمرة الكبرى)) جمرة العقبة وليست من منى، بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة.

ثالثها: في الحديث إثبات رمي جمرة العقبة، وقد أجمعوا على أن الحاج يرميها يوم النحر، وهو واجب يجبر بدم، وسماه المالكية سنة مؤكدة.

تنبيهات: أحدها: رمي جمرة العقبة أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة:

أحدها: رمي يوم النحر.

ثانيها: طواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى.

ثالثها: الحلق إذا قلنا إنه نسك، وهو الصحيح عندنا.

ثانيها: يدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل، ويبقى إلى آخر يوم النحر، وفي امتداده تلك الليلة وجهان أصحهما في الرافعي و((الروضة)) لا، لعدم وروده.

واتفقوا على أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرمي.

ثالثها: جمرة العقبة تمتاز عن غيرها بأربعة أشياء:

الأول: تُرمي قبل الزوال.

الثاني: أنها ترمى من أسفلها استحبابًا، ويجزئ من أعلاها، وما عداها فمن أعلاها.

الثالث: أنه لا يُرمى يوم النحر غيرها.

الرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء.

الوجه الرابع: أن الرمي بسبع حصيات، وهو إجماع، فإن رماها بأقل وفاته جبر ذلك كان عليه دم عند مالك والأوزاعي، وُعزي إلى الجمهور أيضًا.

فرع: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حجرًا، فلا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الأرض.

فرع: السنة أن يكبر مع كل حصاة رافعًا صوته بالتكبير، وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه.

الوجه الخامس: قال النووي: حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة. ومنى شعب طوله ميلان، وعرضه يسير، والجبال المحيطة ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، وجمرة العقبة في آخرها.

السادس: في الحديث أيضًا استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيقف تحتها في بطن الوادي، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ويرمي. وهذا أصح الأوجه عند الشافعية كما نقله النووي عنهم وعزاه إلى جمهور العلماء أيضًا.

وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها. فأما رمي باقي الجمرات فيستحب من فوقها(١).

وقال الحافظ: قوله: ((مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) قال ابن المنير: خَصَّ عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرًا من أفعال الحج مذكورٌ فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهًا بذلك إلى أن أفعال الحج توقيفية، وقيل خص البقرة بذلك لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من أحكام.

واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة، لقوله: ((يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ))، وقد قال ﷺ: ((خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ)) ، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولاسيما في أعمال الحج(٢).

❁❁❁

(١) الإعلام (٦/ ٣٥٤-٣٦٠).

(٢) باختصار من فتح الباري (٣/ ٦٨٠-٦٨١).

الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((اللَهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: اللَهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ))** .

رواه البخاري (١٧٢٧) الحج، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) الحج.

قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معًا، وعلى أن الحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ ظاهر في الدعاء للمحلقين، واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة، وقد تكلموا في أنّ هذا كان في الحديبية أو في حجة الوداع، وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه في الحديبية، ولعله وقه فيهما معًا، وهو الأقرب. وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق، أما في الحديبية فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم. وأما في الحج فلأنهم شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة، وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق إذ هو يدل على الكراهة للشيء فكرر النبي ﷺ الدعاء للمحلقين لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق، وقد ورد صريحًا بهذه العلة في بعض الروايات لأنهم لم يشكوا(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: وإنما كان الحلقّ أفضل لأمور:

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٥٨٦-٥٨٨).

أحدها: أنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة. وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى.

الثاني: أن الشعر زينة والمحرم مأمور بتركها فإنه أشعث أغبر.

الثالث: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود، ولذا ذهب بعض العلماء إلى استحباب حلق الرأس عند التوبة، وما ذاك إلا لطلب تغيير الحالة التي كان قبلها.

الرابع: الحديث دال أيضًا على أن الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، وبه قال العلماء كافة.

وللشافعي قول ضعيفٌ: إنه استباحة محظور، كالطيب واللباس، وليس بنسك، وبه قال أبو ثور وأبو يوسف، لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة كاللباس والطيب. والحديث يرد عليهم من وجهين:

الأول: أنه متضمن ثواب كل واحدٍ من الحلق أو التقصير، ولو كان مباحًا لاستوى فعله وتركه.

الثاني: تفضيل الحلق على التقصير ولو كانا مباحين لما كان لأحدهما مزية على الآخر في نظر الشرع.

فروع تتعلق بالحلق:

الأول: أقل ما يجزئ من الحلق أو التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس.

وعند أبي يوسف نصفها.

وعند مالك وأحمد أكثرها.

وأجمعوا على أن الأفضل حلقه جميعه.

والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لها الحلق.

اتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنًا أو مفردًا(١).



(١) باختصار من الإعلام (٦/ ٣٦٧-٣٧٢).

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ))؟ ((فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: ((اخْرُجُوا)).

رواه البخاري (١٧٥٧) الحج، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦) الحج.

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: **((عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي))**.

رواه البخارى (١٧٧١) الحج.

قال الحافظ ما ملخصه: هذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: ((أَحَابِسَتُنَا هِي)) ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيًا على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك(١).

وقال كذلك: وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع واجب، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٨٧).

للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكرامًا لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة(١).

وقال العلامة آل بسام: وفي بيان غريب الحديث:

١- أفضنا يوم النحر: فاض الماء: سال. وسُمّي طواف الزيارة بطواف الإفاضة لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بطاح مكة إلى البيت الحرام.

٢- أحابستنا؟ الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع.

٣- عقرى حلقى: بفتح الأول منهما وسكون الثاني والقصر بغير تنوين، هكذا يرويه الأكثرون بوزن غضبى؛ لأنه جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين مثل سقيا ورعيا. قاله سيبويه وأبوعبيد، ومعناه الدعاء عليها بالعقر وهو مثل الجرح في جسدها، والدعاء عليها بوجع الحلق أيضًا. وخرج الزمخشري معناه أنهما صفتان للمرأة المشؤومة، أي أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى، ولم يقصد منهما حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب كـ((**تربت يداك**)) و((**ثكلتك أمك**)) .

٤- فانفري. بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة:٤١]، ومعناه: اخرجي(٢).

وقال ابن الملقن: في الحديث دلالة على أن طواف الإفاضة لابد منه، وهو إجماع. فيه أيضًا دلالة على فعله يوم النحر وهو السنة، ويدخل وقته من نصف ليلة النحر ولا آخر لوقته، وإذا أخره لا شيء عليه

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٩٠).

(٢) تيسير العلام (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

بالتأخير عند جمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول الزمان لزمه دم. فيه أيضًا إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب التحلل في الحج؛ لكن قال الرافعي وغيره: إن المستحب إذا تحلل التحلل الثاني أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. وفيه نظر، إذ لا معنى لتركه، لا سيما وأيام التشريق: ((أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ)) (١) كما ورد في الحديث، وقد بعث ﷺ أم سلمة لتطوف قبل النحر وكان يومها فأحب ﷺ أن توافيه، وفيه إشعار بمواقعتها فيه، وعليه بوب سعيد بن منصور في ((سننه)) باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى، ثم ذكر الحديث.

فيه أيضًا سقوط طواف الوداع عن الحائض لقوله: ((فانفري)) نعم لو طهرت قبل مفارقة محطه مكة لزمها العود والطواف، وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا، وإن لم تبلغ فالصحيح من مذهب الشافعي أنه لا يلزمها العود.

فرع: النفساء في هذا كالحائض(٢).

وقال النووي: وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض، ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة(٣).

❁❁❁

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٥٤١).

(٢) الإعلام (٦/ ٣٧٥-٣٧٦) باختصار.

(٣) شرح النووي (٩/ ١١٦).

الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

رواه البخاري (١٧٥٥) الحج، ومسلم (١٣٢٨).

قال الحافظ: قوله: ((أُمِرَ النَّاسُ)) كذا في رواية عبدالله بن طاووس عن أبيه عن البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله: ((خُفِّفَ))، وقد رواه سفيان أيضًا عن سليمان الأحول عن طاووس فصرح فيه بالرفع ولفظه: عن ابن عباس قال: ((كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)) (١).

وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد. واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف(٢).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: الكلام عليه من وجوه:

الأول: الحديث حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

الثاني: الحديث دال على وجوب طواف الوداع لظاهر الأمر، وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وخالف في ذلك مالك، وابن المنذر، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه ونقله القرطبي عن الجمهور.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٨٥).

الثالث: الحديث دال أيضًا على سقوطه عن الحائض، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة وأحمد، والعلماء كافة، وحكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وجوبه من حيث إنهم أمروها بالمقام له. قال القرطبي: وهو خلاف شاذ، وهذا الحديث مع حديث صفية السالف حجة عليهم، وهو مقتضى التخفيف عنها، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للحائض أن تنفر إذا فاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته بعد يقول: إنه – عليه الصلاة والسلام – أرخص لهن.

الرابع: إنما يعتد بطواف الوداع إذا أراد الخروج بعد قضاء نسكه وجميع أشغاله، نعم لو تشاغل بعده بأسباب الخروج كشراء زاد ونحوه لم يحتج إلى إعادته في الأصح، ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده(١).



(١) الإعلام (٦/ ٣٨٠-٣٨٢).

الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((**اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِالمطَّلِب رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**)).

رواه البخاري (١٧٤٥) الحج، ومسلم (١٣١٥) الحج.

قال النووي رحمه الله: هذا يدل لمسألتين، إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجبٌ أو سنة؟ وللشافعي فيه قولان، أصحهما واجب، وبه قال مالك وأحمد.

والثاني: سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبوحنيفة. فمن أوجبه أوجب الدم في تركه. وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه؛ لكن يستحب.

وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي، أصحهما: الواجب معظم الليل. والثاني: ساعة.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلًا للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه؛ بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

---

(١) شرح النووي (٩/ ٩١).

السقاية: إعداد الماء للشاربين بمكة؛ يذهب أهلها القائمون بها ليلاً يستقوا الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلًا للشاربين وغيرهم.

قال الطبري: ويجعلون فيه سويقًا؛ والمشهور أنهم ينبذون فيه التمر، كما ثبت في الصحيح، ومشروعية هذه السقاية من باب إكرام الضيف واصطناع المعروف. قال أصحابنا: والشرب منها مستحب(١).

وقال الحافظ: وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟

محل احتمال، وجزم الشافعي بإلحاق ماله مالٌ يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاة خاصة، وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر. أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عند أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني(٢).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٦/ ٣٨٤).
(٢) الفتح (٣/ ٦٧٧).

الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بـ((جمعٍ)) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

رواه البخاري (١٦٧٣) الحج، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٧) الحج.

قال الحافظ: قوله بـ((جمع)) أي: المزدلفة وسميت جمعًا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها، ورُوي عن قتادة أنها سميت جمعًا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصف بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعًا، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها(١).

قوله: ((وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا))، أي: لم يتنفل وقوله: ((وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.))؛ أي: عقبها ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦١١) وفعل ابن مسعود رضي الله عنه المشار إليه عن عبدالرحمن بن يزيد قال: ((حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أُرى رجلًا فأذن وأقام)). رواه البخاري (١٦٧٥) الحج.

عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى. ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: أحكام الحديث وفوائده:

الأول: جواز جمع التأخير بمزدلفة وهي ((جمع))؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان وقت المغرب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة إلا وقد أخر المغرب، وهذا الجمه مجمع عليه، لكن اختلفوا في سببه هل هو النسك أو السفر، وفائدة الخلاف تظهر في أن من ليس مسافرًا سفرًا يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين أم لا؟

فذهب أبو حنيفة إلى الأول ومن وافقه من أصحاب الشافعي، والصحيح من مذهب الشافعي ولم ينقل صريحًا أنه عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك.

واختلف العلماء أيضًا فيما إذا أراد الجمع بغير مزدلفة. كما لو جمع في الطريق، أو بعرفة جمع تقديم، والأحاديث الصحيحة تدل صريحًا على جوازه بعرفة، والخلاف فيه هو بسبب النسك أو السفر، والذين عللوا الجمع بالسفر يجيزون الجمع مطلقًا. والذين يعللون بالنسك قالوا: لا يجمع إلا بالمكان الذي جمع فيه الشارع إقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره من الكوفيين، ومذهب ابن حزم أيضًا.

وقال مالك: لا يجوز أن يصليها قبل مزدلفة إلا من به أو بدابته عذر.

الثاني: شرعية الإقامة لكل واحدة من صلاتي الجمع، ولم يتعرض للأذان لها وثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل أنها صلاها بأذان واحدٍ وإقامتين، وفي رواية له من حديث ابن عمر ((بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ))، وقد أسفلناها، والأولى مقدمة عليها لأن مع راويه زيادة علم، ولأنه أعنى بنقل حجته – عليه الصلاة والسلام – وضبطها أكثر من غيره فكانت أولى بالاعتماد والقبول.

الثالث: عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين، ويعبر عن ذلك بوجوب الموالاة بينهما، وهو مستحب في جمع التأخير، واجب في جمع التقديم عند المالكية.

الرابع: عدم النفل في السفر.

الخامس: ثبت في ((صحيح مسلم))، في حديث جابر الطويل أنه لما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ((وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا))، اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح. وهذا الحديث نَصٌّ في عدم إحياء تلك الليلة بالصلاة، وكذا رواية المصنف: ((وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) (١).



(١) الإعلام (٦/ ٣٨٩-٣٩٣).

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين:

عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ – فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ – وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ((**مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**)) .

قَالُوا: لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**)).

رواه البخاري (١٨٢٤) جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) الحج.

وفي رواية: ((**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**)) فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَ مِنْهَا، أَوْ ((**فَأَكَلَهَا**)) .

في البخاري (٢٥٧٠) الهبة.

قال العلامة آل بسام رحمه الله:

الغريب: ١- خرج حاجًّا: من المعتمد أن ذلك في ((عمرة الحديبية)) فأطلق على العمرة الحج وهو جائزٌ، فإن الحج القصد والمعتمر قاصد البيت.

٢- حمر وحشٍ: نوع من الصيد على صفة الحمار الأصلي، ومفردها حمار، ونسبت إلى الوحش لتوحشها وعدم استئناسها.

٣- أتانًا: هي الأنثى من الحمار(١).

قال الصنعاني: حاصل القصة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلًا. أخبروه أن اعدوًّا من المشركين بوادي غيقة - بالغين المعجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم قاف ثم هاء.

قال البكري: هو ماء لبني عفار بين مكة والمدينة، فجهز ﷺ طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمن ذلك لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو قتادة وأصحابه، فأحرموا إلا هو فاستمر حلالًا(٢).

قال ابن دقيق العيد: تكلموا في كون أبي قتادة لم يكن محرمًا مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات، وأجيب بوجوه: منها ما دل عليه أول هذا الحديث من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشفها، وكان الالتقاء معه بعد مضي مكان الميقات - ومنها - وهو ضعيف -: أنه لم يكن مريدًا للحج والعمرة، ومنها: أنها قبل توقيت المواقيت(٣).

قال ابن الملقن ما ملخصه: في الحديث أحكام: الأول: أن الإمام وأصحابه إذا خرجوا في طاعة من حج أو غيره وعرض لهم أمر يقتضي تفريقهم فرقهم طلبًا للمصلحة، فإن السنة عدم تفرقة الرفقة في السفر.

---

(١) تيسير العلام (١/ ٥١١).

(٢) العدة (٣/ ٥٩٨).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٥٩٩).

الثاني: جواز اصطياد الحلال الصيد المباح، وهو إجماع.

الثالث: أن عقر الصيد ذكاته.

الرابع: عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه.

الخامس: جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد، وفي ((صحيح مسلم)) : ((فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم)) . الحديث.

السادس: الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

السابع: أنه إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد بإشارة أو إعانة يمنع من أكله وإلا فلا.

الثامن: جواز هدية الحلال للمحرم من لحم الصيد.

التاسع: تحريم لحم الصيد على المحرم إذا صاده هو، أو كان له في اصطياده أثر من دلالة عليه أو إعانة، وأجمع العلماء على تحريم الاصطياد عليه.

العاشر: تبسط الإنسان إلى صاحبه بطلب ما يؤكل.

الحادي عشر: تطييب قلوب الأتباع بأكل ما شكوا في حله.

الثاني عشر: المبالغة في بيان الأحكام، حيث قال: ((هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟)) وأكل منه(١).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٦/ ٤٠٢-٤٠٧).

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين:

عن الصعب بن جَثَّامة الليثي رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ – أَوْ ((وَدَّان)) – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)).

رواه البخاري (١٨٢٥) جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٣) الحج.

وفي لفظ لمسلم: ((رِجْلَ حِمَارٍ))، وفي لفظ: ((شِقَّ حِمَارٍ)).

وفي لفظ: ((عَجُزَ حِمَار))، رواها مسلم (١١٩٣) (٥٤) الحج.

راوي الحديث: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ، هاجر إلى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف، رُوى عنه ستة عشر حديثًا، مات بالكوفة في خلافة الصديق وقال ابن حبان في آخر خلافة عمر: والمشهور الأول.

قال النووي: اتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم. وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليك تملك الصيد بالبيع والهبة، ونحوهما. وفي ملكه إياه بالإرث خلف، أما لحم الصيد فإن صاده، أو صيد له فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أو بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم، عليه هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبوحنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلًا، سواء صاده، أو صاده غيره له، أو لم يقصده، فيحرم مطلقًا، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[المائدة:٩٦] قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبي ﷺ رده وعلل رده **بأنه محرم** ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فإن النبي ﷺ قال في الصيد الذي صاده أبوقتادة – وهو حلال – قال للمحرمين: (**هو حلال فكلوا**)، وفي الرواية الأخرى قال: ((فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟! قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا)) (١).

وقال ابن الملقن: يؤخذ من الحديث أحكام:

الأول: جواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردها، والهدية مباحة له ﷺ بخلاف الصدقة.

الثاني: منع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق التملك كما أسلفناه.

الثالث: الاعتذار إلى المهدي إذا لم تقبل هديته فيطيب قلبه بتعيين العذر. قال أبوعلي النيسابوري: هذا أصح حديث في الاعتذار.

الرابع: جواز الاصطياد لغير المحرم.

الخامس: حل أكل حمار الوحش لغير المحرم، وحله للمحرم إذا صاده الحلال ولم يكن للمحرم في صيده إعانة.

السادس: مراعاة جانب الشرع وتقديمه على جانب الخلق وحظوظ النفس.

السابع: تعيين الأحكام الشرعية وإيضاحها.

---

(١) شرح النووي (٨/ ١٥٠-١٥١).

الثامن: تحريم أجزاء الصيد على المحرم رجله، وشقه وجانبه وعجزه وغيرها، والحمد لله رب العالمين(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (٦/ ٤١٩-٤٢٠).



كتاب البيوع

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قال: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ**)) .

رواه البخاري (٢١١٢) البيوع، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) البيوع.

❁❁❁

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين:

وفي معناه من حديث حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : ((**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَو قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)).

رواه البخاري (٢١١٤) البيوع، ومسلم (١٥٣٢) البيوع.

قوله: ((**كتاب البيوع**)) .

قال الحافظ: والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥] - أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال، أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عام

يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعًا أخرى وحرمها، فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم، والقول الرابع: أن اللام في البيع للعهد، وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعًا وحرم بيوعًا، فأريد بقوله ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[البقرة:٢٧٥] أي الذي أحله الشرع من قبل(١).

راوي الحديث الثاني: حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي أبوخالد الأسدي المكي، ابن أخي خديجة رضي الله عنها، أسلم عام الفتح هو وبنوه، ولد في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين عامًا، ستين عامًا في الجاهلية ومثلها في الإسلام، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل ستين، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وأعتق في الإسلام مثلها، وساق في الجاهلية مائة بدنة، وساق في الإسلام مثلها، وقال عليه الصلاة والسلام له: ((**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ**))(٢)، وكان سيدًا فاضلًا غنيًا، روى له عن النبي ﷺ أربعون حديثًا، واتفق البخاري ومسلم على أربعة منها.

والحديثان صريحان في إثبات خيار المجلس.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث، ونفاه مالك، وأبوحنيفة، ووافق ابن حبيب – من

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٣٦) باختصار.

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٠).

أصحاب مالكٍ – من أثبته ، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه، والذي يحضرنا الآن من ذلك وجوه:

أحدها: أنه حديث خالفه راويه، وكل ما كان كذلك لا يعمل به.

فلأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقًا، فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة، فهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك.

وأجيب عن ذلك بوجهين: أحدهما منع المقدمة الثانية(١)، وهو أن الراوي إذا خالف لم يعمل بروايته، وقوله: إذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقًا؛ ممنوع لجواز أن يعلم بالصحة ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزمه تقليده فيه، وقوله: إن كان لا مع علمه بالصحة وهو أعلم بروايته فيتبع في ذلك ممنوع أيضًا؛ لأنه إذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهرًا، فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث مروي من طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتعذر من جهة أخرى.

الوجه الثاني من الاعتذارات أن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى فهذا غير مقبول.وأجيب عنه بمنع المقدمتين، أما الأولى وهو أن البيع مما تعم به البلوى – فالبيع كذلك، ولكن الحديث دل على إثبات خيار الفسخ، وليس الفسخ مما تعم به البلوى.

---

(١) قال الصنعاني في العدة: ((وأما المقدمة الأولى فهي مسلمة لا حاجة إلى الكلام عليها ولا يضرنا تسليمها إنما يضر لو كان المدعي الإجماع)) .

وأما الثانية فلأن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي، وجزمه بالرواية، وقد وجد ذلك، وعدم نقل غيره لا يصح معارضًا.

الوجه الثالث من الاعتذارات: هذا حديث مخالف للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها، وما كان كذلك لا يعمل به.

وأجيب عنه بمنع المقدمتين معًا: أما الأولى فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الأصل إلا فيما لا يعتبر من المصالح، وذلك لأن البيع يقع بغتة من غير تَرَوٍّ، وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه فيتناسب إثبات الخيار لكل واحدٍ من المتعاقدين، دفعًا لضرر الندم. وأما الثاني: فلا نُسلم أن الحديث المخالف للأصول يُرَدُّ فإن الأصل يثبت بالنصوص.

الوجه الرابع من الاعتذارات: هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم، وما كان كذلك يقدم عليه العمل، فهذا يقدم عليه العمل.

وجوابه من وجهين: أحدهما منع المقدمة الأولى وهو كون المسألة من إجماع أهل المدينة، وبيانه من ثلاثة أوجه، منها أَنَّا تأملنا لفظ مالك فلم نجده مصرحًا بأن المسألة إجماع أهل المدينة. ومنها أن هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق.

والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين في المدينة في وقته، وكان يرى إثبات خيار المجلس. والثاني أيضًا باطل، فإن ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه، وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث.

وثانيهما: منع المقدمة الثانية، وهو أن إجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقًا، فإن الحق الذي لا شك فيه أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقة الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل

العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه.

الوجه الخامس: ورد في بعض الروايات للحديث: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَه))(١).

فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس، من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى الاستقالة، ولا طلب الفرار من الاستقالة، وأجيب عنه بأن المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم الخيار.

الوجه السادس: تأويل الحديث بحمل المتبايعين على المتساومين؛ لمصير حالهما إلى البيع، وحمل الخيار على ((خيار القبول)).

وأجيب عنه بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز.

الوجه السابع: حمل التفرق على التفرق بالأقوال وقد عهد ذلك شرعًا، قال الله تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ [النساء: ١٣٠]، أي عن النكاح.

وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر؛ فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان.

وأيضًا فقد ورد في بعض الروايات: ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا)) وذلك صريح في المقصود.

الوجه الثامن: قال بعضهم: تعذر العمل بظاهر الحديث؛ فإنه أثبت الخيار لكل واحدٍ من المتبايعين على صاحبه، فالحال لا تخلو إما أن يتفقا في الاختيار، أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحدٍ منهما على صاحبه خيار، وإن اختلفا أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء، فقد استحال أن

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٤٧)، من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٤).

يثبت على كل واحدٍ منهما لصاحبه الخيار. إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل، فيلزم تأويل الحديث ويكفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر.

وأجيب عنه بأن قيل: لم يثبت ﷺ مطلق الخيار، بل أثبت الخيار، وسكت عما فيه الخيار، فنحن نحمله على خيار الفسخ، فنثبت لكل واحدٍ منهما خيار الفسخ على صاحبه، وإن أَبَى صاحبه ذلك.

الوجه التاسع: ادعاء أنه حديث منسوخ، إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس، وذلك يدل على النسخ، وإما لحديث اختلاف المتبايعين، فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، فإنه لو ثبت الخيار لكان كافيًا في رفع العقد عند الاختلاف، وهو ضعيف جدًّا.

أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة، فقد تكلمنا عليه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما حديث: ((اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَيْن)) فالاستدلال به ضعيف جدًّا؛ لأنه مطلق أو عام، بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على ما بعد التفرق، ولا حاجة إلى النسخ والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة.

الوجه العاشر: حمل الخيار على خيار الشراء، أو خيار إلحاق الزيادة بالثمن، أو المثمن، وإذا تردد لم يتعين حمله على ما ذكرتموه.

وأجيب عنه بأن حمله على خيار الفسخ أولى لوجهين، أحدهما أن لفظة ((الخِيَارِ)) قد عهد استعمالها من رسول الله ﷺ في خيار الفسخ، كما في حديث حبان ابن منقذ: ((ولك الخِيَارِ)) (١) فالمراد منه خيار الفسخ،

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحديث المُصَرَّاةِ: ((فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا)) (١)، والمراد خيار الفسخ، فيحمل الخيار المذكور ههنا عليه؛ لأنه لما كان معهودًا من النبي ﷺ، كان أظهر في الإرادة (٢).

قال ابن الملقن: الحديث دالٌّ أيضًا على أنهما إذا تبايعا بشرط الخيار، ووقع التبايع عليه أن البيع لازم من غير خيار المجلس، هذا ظاهر لفظ الحديث حيث علق التخيير بالتبايع وجعله أمرًا موجبًا للبيع، ولا معنى لوجوبه إلا عدم ثبوت خيار المجلس، لكن الفقهاء قد فسروا انقطاع خيار المجلس بالتخاير، إما لإمضاء البيع، أو فسخه، ولم يذكروا أنه إذا شرطه أن يكون مسقطًا لخيار المجلس، بل قالوا: خيار المجلس ثابت بأصل البيوع، لا يسقطه شيء، وحكوا خلافًا فيما إذا تبايعا وشرطا عدم الخيار مطلقًا.

والأصح عند الشافعية عدم صحة البيع (٣).

وقال في حديث حكيم بن حزام:

يؤخذ من الحديث ستة أحكام:

أولها: ثبوت خيار المجلس كما علمته.

ثانيها: وجوب الصدق في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.

ثالثها: تحريم الكذب في ذلك.

رابعها: الحث على تعاطي الصدق، وعلى منع تعاطي الكذب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٤).
(٢) باختصار من إحكام الأحكام (٤/ ٢٥، ٤).
(٣) الإعلام (٧/ ١٧-١٨).

خامسها: أن الصدق سبب البركة، والكذب سبب محقها.

سادسها: ذكر الصدق وإن ضرَّ ظاهرًا، وترك الكذب وإن زاد ظاهرًا؛ فإنه يضر باطنًا وظاهرًا(١).



(١) السابق (٧/ ٢٤-٢٥).

باب ما نهى عنه من البيوع

الحديث الخمسون بعد المائتين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

رواه البخاري (٢١٤٤) البيوع، ومسلم (١٥١٢) البيوع.

قال الإمام النووي: وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة. أحدها: تأويل الشافعي: وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه بعتكه، هو بشرط أن يكون لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئًا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره. وهذا البيع باطل على التأويلات كلها.

وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضًا، أحدها: أن يجعل نفس النبذ بيعًا، وهو تأويل الشافعي.

والثاني: أن يقول بعتك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار، ولزم البيع.

والثالث: المراد نبذ الحصاة، كما سنذكره إن شاء الله في بيع الحصاة. وهذا البيع باطل للغرر(١).

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢١٧-٢١٩).

قال الحافظ: وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ، ولفظه: ((وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُول إلخ)) (١)، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي، لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم، لوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضًا كما تقدم(٢).

وقال ابن دقيق العيد: وقد يستدل به من يمنع الأعيان الغائبة عملًا بالعِلةِ، ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحدبث دليلًا عليه؛ لأن ههنا لم يذكر وصفًا(٣).

قال الصنعاني: قوله: ((لا يكون الحديث دليلًا عليه)). أقول على منع بيع الغائب إذا كان بشر ط وصف الغائب بصورة تقربه، فإن بيع الغائب نوعان: موصوف، وغير موصوف، فالأول لا يدل لفظ المصنف على منعه لعدم ذكر وصف، وعند مالك أن الصفة تقوم مقام المعاينة، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَصِفُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)) (٤)، فأقام ههنا الصفة مقام المعاينة، قال مالك: يجوز بيع السلع كلها، وإن لم يرها، وهو قول الشافعي في القديم، وإسحاق وأبي ثور وأحمد والظاهرية، إذا وصف واختاره البغوي والروياني (٥).

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤٥١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢)فتح الباري (٤/ ٤٢٢).

(٣)إحكام الأحكام (٤/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٣٩) بلفظ «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

(٥) العدة (٤/ ٢٩٠).

وقال ابن دقيق العيد: واعلم أن في كلا الموضعين يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وهاتين الصورتين فإذا علل بعدم الرؤية المشروطة فالفرق ظاهر، وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك احتيج حينئذٍ إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يجيزها(١).

قال الصنعاني: قوله: ((إلى الفرق بين المعاطاة وهاتين الصورتين))، أقول: أي الملامسة والمنابذة وبين المعاطاة وهي إعطاء الثمن وأخذ المبيع من غير عقد بلفظ بينهما، وهي مثل المنابذة والملامسة فإن جعلت علة النهي عنهما عدم الرؤية للمبيع تفصيلًا، فالمعاطاة لا تشملها العلة إذ الرؤية معتبرة في المعاطاة.

قوله: ((وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك)) أقول: أي علل تحريم الملامسة والمنابذة بعلة غير عدم الرؤية، وعرفت من تعليل الشارح الصورة الأولى من صور الملامسة بأن تحريمها للتعليق والعدول عن الصيغة الموضوعة للبيع، وهذا الأخير كائن في المعاطاة، وعلل بطلان الثانية بالشرط الفاسد، والثالثة أنه من بيع الغائب، أو لنفي شرط الخيار، والإشكال بين المعاطاة في التفرقة وبين الصورة الأولى فقط هو التعليق والعدول عن الصيغة، والمعاطاة ليس فيها إلا العدول عن الصيغة دون التعليق، على أنه لا عدول عن الصيغة إلى صيغة أخرى في المعاطاة بخلاف صورة الملامسة، فيكفي هذا الفرق(٢).

وقال ابن الملقن: وفيه دلالة أيضًا على جواز بيع الأعمى وشرائه لأنه علل بعدم النظر إليه، وفيه ثلاثة أقوال عند المالكية. ثالثها: الفرق بين ما يدرك باللمس أو الشم دون غيره، واستحسنه اللخمي، والأصح عند الشافعية أنه لا

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٠-٣١).
(٢) العدة (٤/ ٣٠-٣١).

يصح مطلقًا إلا إذا رأى شيئًا قبل العمى، مما لا يتغير وصفه، وصححنا ذلك من البصير(١).



(١) الإعلام (٧/ ٣٠).

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا تَلقَوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ**)) .

رواه البخاري (٢١٥٠) البيوع، ومسلم (١٥١٥) (١١) البيوع.

قوله ﷺ: ((**لَا تَلقَوا الرُّكْبَانَ،**)).

بوب له الإمام البخاري ((**باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز**)) .

قال الحافظ ما ملخصه: جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصيًا آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا، لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيءٍ من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخاري على أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة، فإن فيه خِداعًا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فَصَّلَ في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو

بغير أجر، واستدل عليه أيضًا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار، ففيه: ((فَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) (١) قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسنادٍ صحيح ((أَنَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ إِذَا بَاعَهَا لِمَنْ تَلَقَّاهُ يَصِيرُ بِالخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السَّوق)) ثم ساقه من حديث أبي هريرة.

قال ابن المنذر: أجاز أبوحنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين، ثم اختلفوا: فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الجُلَبَ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَاه فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوق))(٢)، قلت: وهو حديث أخرجه أبوداود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: ((لَا تَلَقَّوْا الجُلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ))؛ (٣) أي: إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان أصحهما الأول، وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٣) أخرجه مسلم :(١٥١٩).

ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي؛ لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق (١).

قوله: ((وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)) .

قال الصنعاني: قال ابن عبدالبر عن الشافعي: إن صورة بيع الرجل على بيع أخيه أن يبتاع الرجل سلعة ولم يقبضها، ولم يتفرقا، وهو مغتبط بها غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرًا منها فيفسخ المشتري بخيار المجلس. وقال ابن عبدالبر: إن معناه عند مالك أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضا الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على هذه الحال لم يجز لأحدٍ أن يعترضهما فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحدٌ ذلك فقد أساء وبئس ما فعل، وإن كان عالمًا بالتحريم فهو عاصٍ فيه، ولا أقول إن فعل ذلك فقد حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك(٢).

قوله: ((وَلَا تَنَاجَشُوا،)) .

قال ابن دقيق العيد: فهو من المنهيات لأجل الضرر، وهو أن يزيد في ثمن سلعة تباع ليغُرَّ غيره وهو راغب فيها، واختلف في اشتقاق اللفظة.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٣٧-٤٣٨).

(٢) العدة (٤/ ٣٤).

فقيل: إنها مأخوذة من معنى الإثارة، كأن الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة، وكأنه مأخوذ من إثارة الوحش من مكان إلى مكان. وقيل: أصل اللفظة: مدح الشيء وإطراؤه، ولا شك أن هذا الفعل حرام؛ لما فيه من الخديعة.

وقال بعض الفقهاء بأن البيع باطل، ومذهب الشافعي أن البيع صحيح، وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غُرَّ بالنَّجش، فإن لم يكن النجش عن مواطأة من البائع فلا خيار(١).

قال الدكتور عبدالعزيز بن أحمد المشيقح:

اختلف العلماء في حكم البيع إذا كان المشتري مغبونًا بسبب النجش: فعند الإمام أحمد ومالك: أن البيع صحيح، وأن للمشتري الخيار إذا غبن غبنًا غير معتاد.

وعند الأحناف، والشافعية: البيع صحيح مع الإثم، فهو مكروه تحريمًا عند الحنفية للنهي الوارد فيه: ((لَا تَلقَوا الرُّكْبَانَ))، لكن لا يكره عند الحنفية إلا إذا زاد المبيع عن قيمته الحقيقية، فإن لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز ولا بأس، لأنه عون على العدالة، وعند الشافعية حرام، وعند الظاهرية: البيع فاسد(٢).

قوله: ((وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)).

قال ابن دقيق العيد: وأما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع المنهي عنها؛ لأجل الضرر أيضًا، وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٦-٣٧).

(٢) هامش الإعلام (٧/ ٤٤-٤٥).

لأبيعه على التدريج بزيادة سعر، وذلك إضرار بأهل البلد، وحرام إن علم بالنهي(١).

قال الصنعاني: قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي، فالجمهور أنه للتحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع(٢).

وقد ظهرت علة هذا النهي كما أخرج مسلم، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**)).

قال الإمام النووي: قال الإمام أبوعبدالله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال ﷺ: ((**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**)) فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحِد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحدٍ لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وينضاف إلى ذلك عِلة ثانية وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٧-٣٨).
(٢) العدة (٤/ ٣٨).

عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم(١).

قوله ﷺ: **((لا تُصَرُّوا الغنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُو بَخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا من تَمْرٍ))**.

وفي لفظ: **((هو بالخيار ثلاثًا))**.

قال ابن دقيق العيد: فيه مسائل:

الأولى: الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن ((تُزكوا)) مأخوذ من صَرَّى يُصَرِّي، ومعنى اللفظة يرجع إلى الجمع، تقول: صَريت الماء في الحوض، وصريته بالتخفيف والتشديد إذا جمعته، و((**الغنَمَ**)) منصوبة الميم على هذا، ومنهم من رواه ((**لا تَصُروا**)) من صَرَّ يَصُرُّ إذا ربط، و((**المُصَرَّاة**)) هي التي تربط أخلافها ليجتمع اللبن، والغنم على هذا منصوبة الميم أيضًا، وأما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على ما لم يسم فاعله، فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل، وإنما يصح مع إفراد الفعل، ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير.

المسألة الثانية: لا خلاف أن التصرية حرام لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري، والنهي يدل عليه، مع علم تحريم الخديعة قطعًا من الشارع.

المسألة الثالثة: النهي ورد عن فعل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتعمده، فرتب عليه حكم مذكور في الحديث، فلو تحفلت الشاة بنفسها، أو نسيها المالك بعد أن صراها لا لأجل الخديعة، فهل

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٣٠).

يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف بين أصحاب الشافعي، فمن نظر إلى المعنى أثبته؛ لأن العيب مثبت للخيار، ولا يشترط فيه تدليس البائع، ومن نظر أن الحكم المذكور خارج عن القياس خَصَّهُ بمورده، وهو حالة العمد، فإن النهي إنما يتناول حالة العمد.

المسألة الرابعة: ذكر المصنف: ((**لا تُصَرُّوا الغَنَمَ**)) وفي الصحيح ((**الْإِبِلَ وَالْغَنَم**))، وهذا هو محل التصرية، والفقهاء تصرفوا وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان، ولم يختلف أصحاب الشافعي أنه يختص بالإبل والغنم المذكورين في الحديث، ثم اختلفوا بعد ذلك، فمنهم من عداه إلى النَّعم خاصة، ومنهم من عداه إلى كل حيوان مأكول اللحم، وهذا نظر إلى المعنى، فإن المأكول اللحم يقصد لبنه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة موجبٌ للخيار(١).

وقال النووي: واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم، أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث؟

والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة، إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها، ردها وصاعًا من تمر، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبنا وبه قال مالك،

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤١-٤٣).

والليث، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وأبوثور، وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا يُرَدُّ من قوت البلد، ولا يختص بالتمر. قال أبوحنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعًا من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئًا لغيره رد مثله إن كان مِثليًا، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول.

وأجاب الجمهور عن هذا: بأن السنة إذا وردت، لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وكان ﷺ حريصًا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له.

، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعقد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطًا لا نزاع معه وهو صاع تمر.

ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل، قطعًا للنزاع، ومثله الغُرَّةُ في الجناية على الجنين، سواءٌ كان ذكرًا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلًا كان أو قبيحًا، ومثله الجبران في الزكاة بين الشيئين، جعله الشارع شاتين، أو عشرين درهمًا، قطعًا للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلًا أو كثيرًا، وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى، والله أعلم.فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع

أن الخراج بالضمان، وأن من اشترى شيئًا معيبًا فرد به، لا يلزمه رد الغلة، والأكساب الحاصلة في يده؟

فالجواب: أن اللبن ليس من العلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجودًا عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا، فهما مبيعان بثمن واحدٍ، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (٩/ ٢٣٥-٢٣٧).

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ:
((نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحُبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتِجُ التي فِي بَطْنِهَا)).
رواه البخاري (٢١٤٣) البيوع، ومسلم (١٥١٤) (٥) (٦) البيوع.

قيل: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ، بِنَتَاجِ الجَنِينِ الَّذِى فِى بَطْنِ نَاقَتِهِ.

قال ابن دقيق العيد: في تفسير ((حَبَلُ الحُبْلَةِ)) وجهان: أحدهما أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع، ثم يحمل هذا البطن الثاني، وهذا باطل لأنه بيع إلى أجل مجهول.

والثاني: أن يبيع نتاج الناتج، وهو باطل أيضًا؛ لأنه بيع معدوم، وهذا البيع كانت الجاهلية تبتاعه فأبطله الشارع للمفسدة المتعلقة به، وهو ما بيناه من أحد الوجهين، وكأن السر فيه أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي المصلحة الكلية(١).

وهذا الحديث من أحاديث النهي عن بيع الغرر.

قال النووي ما ملخصه: ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٦٠).

من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء، بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا.

وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع، والله أعلم(١).

قوله: ((**وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ،**)).

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٢٠-٢٢١).

قال الحافظ ما ملخصه: كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلًا بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في المدرج، وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبو عن جويرة التصريح بأن نافعًا هو الذي فسر ه، ولكن لا يلزم من أن نافع فسره لجويرة أنْ لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية من حديث عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحُبَلَةِ وَحَبَلُ الْحُبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)) (١)، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبدالبر بأنه من تفسير ابن عمر(٢).

وقال ابن الملقن: تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند الشافعي ومحققي الأصوليين، إذا لم يخالف الظاهر، لأنه أعرف.(٣)

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري(٣٦٣٠).

(٢)فتح الباري (٤/ ٤١٩).

(٣) الإعلام (٧/ ٧٦).

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: **((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والـمُشْتَرِي)).**

رواه البخاري (٢١٩٤) البيوع، ومسلم (١٥٣٤) البيوع.

❁❁❁

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قيل: وَمَا تُزْهِي؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ. قال: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الثَّمَرَةِ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)) .**

رواه البخاري (٢١٩٨) البيوع، ومسلم (١٥٥٥) المساقاة.

بوب البخاري رحمه الله للحديث الأول: **((باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)).**

وقال الحافظ ما ملخصه: يبدو بغير همز؛ أي: يظهر، والثمار جمع ثمرة بالتحريك، وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال:

فقيل: يبطل مطلقًا، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري ووهم من نقل الإجماع على البطلان، وقيل: يجوز مطلقًا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا، وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل،وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك، وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي فيه محمولٌ على بيع

الثمار قبل أن توجد أصلًا، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه(١).

قال العلامة آل بسام:

ما يؤخذ من الحديثين:

١- النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢- النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٣- جواز بيعها بعد بدو صلاحها، وكذا لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، وهو قول الجمهور.

٤- أن دليل الصلاح في ثمر النخل الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة فصلاح بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعًا، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد، وقد ذكر في التمر الاحمرار أو الاصفرار، أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله، ويظهر نضجه، والصلاح في الحب أن يشتد.

٥- الحكمة في النهي هو أنها قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات، فإذا تلفت أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل، كما أن بيعها قبل بدو الصلاح ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها. وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

٦- فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين(٢).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٦١).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٢٣).

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبوحنيفة، وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع بل يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة.

وقال مالك: إذا كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بوضعها بقوله: ((أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ))، وبقوله ﷺ: ((فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا))، ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: ((فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُه فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَدَفْعِهِ إِلى غُرَمَائِهِ،)) (١) فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، وقد أشار في بعض الروايات التي ذكرناها إلى شيءٍ من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: ((فَكَثُرَ دَيْنُه)) إلى آخره بأنه يحتمل أنه تلف بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذٍ تكون من ضمان المشتري، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: ((لَيْسَ لَكُم إِلَّا ذَلِكَ))، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦).
(٢) شرح النووي (١٠/ ٣١٠-٣١١).

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) .

رواه البخاري (٢١٥٨) البيوع، ومسلم (١٥٢١) البيوع.

قال: فقلت لابن عباس ما قوله: ((حاضِرٌ لبادٍ)) ؟ قال: لا يكون له سمسارًا.

تقدم شرح هذا الحديث مع حديث أبي هريرة الحادي والخمسين بعد المائتين.

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ عَن الـمُزَابَنَةِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثمر حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَام، نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

رواه البخاري (٢١٧١) البيوع، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) البيوع.

قال ابن دقيق العيد: ((الـمُزَابَنَةِ)) مأخوذ من الزبن وهو الدفع، وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه، وقد ذكر في الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر، ومن بيع الكرم بالزبيب، ومن بيع الزرع بكيل الطعام.

، وإنما سميت ((مُزَابَنَةِ)) من معنى الزبن، لما يقع في الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحدٍ يدفع صاحبه عما يرومه منه(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٦٥).

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((باب بيع المزابنة)) وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحدٍ من المتبايعين يدفعُ صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

قوله: ((وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بالثَّمَرِ))، والمراد به الرطب خاصة، وقوله: ((بَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ))؛ أي: بالعنب، وهذا أصل المزابنة، وألحق الشافعي بذلك كل بيع بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا مثلًا فما زاد فلي وما نقص فعليَّ فهو من القمار، وليس من المزابنة. قلت: لكن تقدم في ((باب بيع الزبيب بالزبيب)) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: ((وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ))(١) فثبت أن من صور المزابنة أيضًا هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قمارًا أن لا تسمى مزابنة.

ومن صور المزابنة أيضًا بيع الزرع بالحنطة كيلًا، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: ((الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا))(٢)، وستأتي هذه الزيادة من طريق الليث عن نافع بعد أبواب، وقال مالك: المزابنة كل شيءٍ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، إذا بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٢).

بشيءٍ مسمى من الكيل وغيره، وسواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر.

قال ابن عبدالبر: نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة – وهي المدافعة – ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وهو خطأ، فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب، وقيل: هي المزارعة على الجزء، وقيل: غير ذلك، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولها(١).

وقال كذلك: واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن، لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصًا لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حال الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص: ((أَنَ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْر فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمَ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ))(٢) أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم(٣).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطا (٣/ ١٦٢) وأبو داود (٣٣٦٠) وابن ماجة (٢٢٦٤) وابن حبان (٤٩٩٧) والحاكم (٢/ ٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) السابق (٤/ ٤٥٠).

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْـمُخَابَرَة، وَالْـمُحَاقَلَةِ، والْـمُزَابَنَةِ، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا.

رواه البخاري (٢٣٨١) البيوع، ومسلم (١٥٣٦) البيوع.

الْـمُحَاقَلَةُ: بيع الحنطة في سنبلها بصافية.

((الْـمُخَابَرَةُ)).

قال ابن الملقن: المخابرة من الخبير وهو الأكار – أي الفلاح.

أو من الخبار وهي الأرض الرخوة، أو من الخُبْر، وهو شرب الماء أو الزرع، أو من الخُبْرَةُ – بضم الخاء – وهي النصيب، أو من خيبر لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر عليها، أقوال الجمهور على الأول، وحقيقتها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، وهي قريبة في المعنى من المزارعة، إلا أن البذر فيها من المالك، كذا فرق بينهما جمهور الشافعية، وهي ظاهر نص الشافعي.

وقيل: هما بمعنى، ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب، ولا يوافق عليه(١).

قوله: ((وَالْـمُحَاقَلَةِ)).

وقد فسرها المصنف ببيع الحنطة في سنبلها بصافية.

قال ابن الملقن: ووجه النهي عن هذا العقد أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه، وبيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية

---

(١) الإعلام (٧/ ١٠٣).

الخالصة من التبن، وحينئذٍ فهو من باب قاعدة: مد عجوة؛ لعدم العلم بالمماثلة أيضًا(١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

تقدم أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية، وما ورد عن الشارع الحكيم من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعًا وعقلًا وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشرع يشمله النهي من باب أولى.

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضًا المخابرة والمحاقلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سنبله بحب من جنسه.

فهنا جهل أحد العوضين، لأنه مستور بأوراقه وتبنه، الجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في الحكم.ومثل المحاقلة المزابنة، التي هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله.

فما يقال في الأول يقال في هذا(٢).

وتقدم الكلام عن المزابنة، وعن بيع الثمر قبل بُدُوِّ الصلاح، وسيأتي الكلام عن العرايا إن شاء الله تعالى.



---

(١) السابق (٧/ ١٠٢).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٢٦-٢٧).

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**)).

رواه البخاري (٢٢٣٧) البيوع، ومسلم (١٥٦٧) المساقاة.

قوله: ((**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**)).

قال ابن الملقن ما ملخصه: مقتضى النهي عن ثمن الكلب تحريم بيعه، والعموم في كل كلب، سواء المعلَّم وغيره، وسواء ما يجوز اقتناؤه وغيره، وهو صريح في أنه لا يحل ثمنه، ويلزم من ذلك أنه لا قيمة على متلفه، وبهذا قال جمهور العلماء: منهم أبوهريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي، والحكم وحماد، والشافعي، وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبوحنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفيها، وعن مالك روايات:

أحدها: لا يجوز بيعه، لكن تجب القيمة على متلفه.

ثانيها: يصح بيعه، وتجب القيمة.

وثالثها: لا فيهما. وحجة الجمهور هذا الحديث والذي بعده وغيرها من الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: ((**إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا**))(١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكحديث أبي هريرة رفعه: ((**لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ**))(٢)، رواه أبو داود بإسناد حسن، وصح من

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود(٣٤٨٤).

حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ))(١)، رواه أبوداود بإسناد صحيح.

قال ابن المنذر: لا معنى لقول من جوز بيع الكلب؛ لأنه مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ، قال: ونهيه عليه الصلاة والسلام عام يدخل فيه جميع الكلاب. قال: ولا يعلم خبرًا عارض الأخبار الثابتة، يعني صحيحًا.

وقال البيهقي: الاستثناء المذكور في كلب الصيد ليس ثابتًا في الأحاديث الصحيحة.

قلت: وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد فرواية: ((ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: فَذَكَرَ كَسْبَ الْحَجَّام وَمَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا))(٢) وعن عثمان رضي الله عنه أغرم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا. وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فقضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وفي كلب ماشية بكبش، وكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، كما نقله عنهم النووي في شرح مسلم.

فرع: اختلف أصحابنا في صحة إجارة الكلب للصيد والحراسة على وجهين:

أحدهما: يصح؛ لأنها منافع تستحق بالإعارة، فاستحقت بالإجارة كسائر المنافع.

وأصحها: لا؛ لأنه لا قيمة لعينه فكذا منفعته.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود(٣٤٨٨).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٢-٧٣)والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦) من حديث أبي هريرة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠)أخرجه الدارقطني في سننه بسندين فيهما ضعف.

فرع: تصح الوصية بالكلب المعلم كما سبق لثبوت الاختصاص فيه، وانتقاله من يد إلى يدٍ بالإرث (١).

قوله:

((وَمَهْرِ البَغِيِّ،)) .

قال النووي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين (٢).

وقال ابن دقيق العيد: وأما ((وَمَهْرِ البَغِيِّ،)) فهو ما يعطاها على الزنا، وسمى مهرًا على سبيل المجاز، أو استعمالًا للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون من مجاز التشبيه، وإن لم يكن ((المهر)) في الوضع ما يقابل به النكاح (٣).

قوله: ((وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ)) .

قال الحافظ:

وهو حرام بالإجماع، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضًا الرشوة، والحلوان أيضًا أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه (٤).

---

(١) الإعلام (٧/ ١٠٧-١١٤).
(٢) شرح النووي (١٠/ ٣٣١).
(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٦٨-٦٩).
(٤) فتح الباري (٤/ ٤٩٨).

وقال النووي حاكيًا عن الخطابي في معالم السنن: إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن، وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عَرَّافًا، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالريبة، فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنًا(١).



(١) شرح النووي (١٠/ ٣٣٣).

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيْثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيْثٌ**)) .

رواه مسلم (١٥٦٨) (٤١) المساقاة.

راوي الحديث: هو أبو عبدالله: ويقال أبو رافع، ويقال أبو خديج رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الحارثي، من بني حارثة المديني، شهد أحدًا وما بعدها، له أحاديث مجموعها ثمانية وسبعون حديثًا، اتُّفِق على خمسة منها، وحديثه في هذا الباب من أفراد مسلم، فهو ليس على شرط المصنف، مات بالمدينة قبل ابن عمر بيسير سنة أربع وسبعين، أو في أول سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة.

قال ابن الملقن: ((الخبيث: الرديء)) من كل شيءٍ، وإطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب، ولم يثبت تخصيص شيءٍ منه كما سبق، فيجب إجراؤه على ظاهره، والخبيث من حيث هو لا يدل على الحرمة صريحًا، وكذلك جاء في كسب الحجام أيضًا، ولم يحمل على التحريم عند جمهور العلماء، غير أن ذلك بدليل خارج وهو أنه عليه الصلاة والسلام ((**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ**)) (١) أخرجه الشيخان في صحيحهما، ولو كان حرامًا لم يعطه، فإن ثبت أن لفظة الخبيث ظاهرة في التحريم بخروجها عن ذلك في كسب الحجام، بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل(٢) .

وقال البغوي في شرح السنة:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٧) ومسلم (١٢٠٢)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الإعلام (٧/ ١٢٥-١٢٦).

اختلف أهل العلم في كسب الحجام: فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حُرًّا فهو حرام، وإن كان عبدًا فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث، وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مالٍ ثبت عليه ملكه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه، والدليل عليه ما في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: ((**حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَة، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه**))(١).

وقال ابن القيم رحمه الله:

خبث كسب الحجام، ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطبيب، ولا الكحال، ولا البيطار، لا في لفظه ولا في معناه، وصح عن النبي ﷺ: ((**أَنَّهُ حَكَمَ بِخُبْثِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ، أَو رَقِيقَهُ**))(٢).

وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجرة، فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهي عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجرةً، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي، فقال في احتجاجه للكوفيين في إباحة بيع

(١) شرح السنة (٨/ ١٨) ،والحديث أخرجه البخاري(١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) صحيح أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٣٦) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٧) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

الكلاب وأكل أثمانها: لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ((مَالي وَلِلكِلَابِ)) (١).

ثم رخص في كلب الصيد،وكلب الغنم،، وكان بيع الكلاب إذ ذاك والانتفاع به حرامًا، وكان قاتله مؤديًا للغرض عليه في قتله، ثم نسخ ذلك، وأباح الاصطياد به، فصار كسائر الجوارح في جواز بيعه، ومثل ذلك نهيه ﷺ عن كسب الحجام، وقال: ((كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ)).

ثم أعطى الحجام أجرة، وكان ذلك ناسخًا لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه، وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل، كيف وفي الحديث نفسه ما يبطلها، فإنه ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ((مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ))، ثم رخص لهم في كلب الصيد.

إلى أن قال: وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجرة فلا يعارض قوله: ((كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ))، فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ، وخبثه بالنسبة إلى أكله، فهو خبيث الكسب، ولم يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلها (٢).

❁❁❁

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٦) من حديث عبد بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) باختصار من زاد المعاد (٥/ ٧٩٠).

باب العرايا وغير ذلك

الحديث الستون بعد المائتين:

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**)) .

رواه البخاري (٢١٨٨) البيوع، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) البيوع.

ولمسلم: ((**بِخَرْصِهَا تمرًا يأكلونها رطبًا**)) .

(١٥٣٩) (٦١) البيوع.

❁❁❁

الحديث الحادي والستون بعد المائتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

رواه البخاري (٢١٩٠) البيوع، ومسلم (١٥٤١) البيوع.

قوله: ((**باب العرايا**)) .

قال الصنعاني: أقول هو جمع عرية كمطية ومَطايا، وضحية وضحايا، سميت عرية لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة(١).

وقوله: ((**وغير ذلك**)) .

قال الصنعاني: أقول وهو حكم بيع النخل المؤبَّرَةِ، وعدم بيع الطعام المشترى حتى يستوفيه، ويحرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٢).

وقال ابن دقيق العيد:

---

(١) العدة (٤/ ٧١).

(٢) العدة (٤/ ٧١).

اختلفوا في تفسير ((الْعَرِيَّةِ)) المرخص فيها، فعند الشافعي هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق.

وعند مالك: صورته أن يُعْرِي الرجل، أو يهب ثمرة نخلة أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له، فيشتريها منه بخرصها تمرًا، ولا يجوز ذلك لغير رب البستان، ويشهد لهذا التأويل أمران: أحدهما: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة، متداوله فيما بينهم، وقد نقلها مالك هكذا.

والثاني: قوله: ((لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ))، فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة، وأنشدوا في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر:

وليست بسنهاء(١) ولا رجبية(٢) ولكن عرايا في السنين الجوائح

وقال الحافظ ما ملخصه: هي جمع عرية، وهي عطية ثمر دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة(٣).

وقال الحافظ أيضًا: ثم إن صور العرية كثيرة: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر

---

(١) سنهاء: أي تحمل سنة دون سنة.
(٢) الرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف.
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٦).

فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

ومنها: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرًا، ولا يحب أكلها رطبًا لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر، يأخذه معجلًا.

ومنها: أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو الصلاح، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

ومما يطلقون عليه اسم عرية، أن يعري رجلًا تمر نخلات يبيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

ومنها: أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصر ها أبوعبيد على الصورة الأخيرة، ومنع أبوحنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرًا وحمله على

ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم، وفي حديث غيره(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

قوله: ((**بِخَرْصِهَا**))، أي: بحرزها، قال الجوهري: ((**الخرص**)): حرز ما على النخل من الرطب، تقول: كم خرص أرضك؟ قال النووي: روى بخرصها بكسر الخاء وفتحها، والفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا(٢).

وقال كذلك:

يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، وإلحاق العنب به قياسًا، وقال المحاملي وابن الصباغ: نصًا.

وقد أسلفنا آنفًا عن الماوردي البُسْر أيضًا، وهل يتعدى إلى غيرهما من الثمار؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما المنع. والثاني: نعم للحاجة كما جوز في العنب القياس.

يؤخذ منه أيضًا أن الرخصة عامة بجميع الناس الأغنياء والفقراء، حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحدٍ، وهو أصح قولي الشافعي.

والثاني: أنها تختص بالفقراء؛ لأنهم سبب الرخصة، كما ذكره الشافعي في الأم، لكن بغير إسنادٍ(٣).

وقال العلامة آل بسام في حديث أبي هريرة:

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).
(٢) الإعلام (٧/ ١٣٩).
(٣) الإعلام (٧/ ١٤٠-١٤١) بتصرف.

ذهب كثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق(١)، لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلغي الشك الذي وقع في الحديث ((**خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق**))، وهو شك وقع لأحد رواة الحديث، وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا ((**دون خمسة أوسق**))، لأنه متفق عليها، ومنعنا ((**الخمسة**)) للشك فيها، والأصل التحريم للنهي عن المزابنة.

وذهب بعضهم ومنهم المالكية إلى الجواز في الخمس، عملًا برواية الشك، وبما رُوي عن سهل بن أبي حثمة ((**أَنَّ العَرِيَّةَ ثَلاثَةُ أَوْسُقٍ أَو أَرْبَعَةٌ أَو خَمَسَةٌ**))، وهو رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا ((عبدالرحمن آل سعدي رحمه الله تعالى))(٢).

وقال ابن الملقن: إذا زاد في صفقة على خمسة أوسق بطل في الجميع، لأنه بالزيادة صار مزانبة.

قال: وقال القاضي عياض: الحديث دال على اختصاصها بما يوسق ويكال، ويحتج به لأحد القولين لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب، وما في معناه مما ييبس ويدخر، ومآخذه الكيل(٣).

❁❁❁

---

(١) الوسْق: ستون صاعًا بنويًّا.
(٢) تيسير العلام (٢/ ٣٤).
(٣) الإعلام (٧/ ١٤٨) بتصرف.

الحديث الثاني والستون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)).

رواه البخاري (٢٢٠٤) البيوع، ومسلم (١٥٤٣) البيوع.

ولمسلم: و((**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ**)).

رواها البخاري (٢٣٧٩) البيوع، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) البيوع.

قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: ((**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ**)).

قال أهل اللغة:

يقال أبرت النخل أبره أبرًا بالتخفيف كأكلته أكلًا، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرًا، كعلمته أعلمه تعليمًا، وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيءٍ أولا، ولو تأبرت بنفسها، أو تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي، هذا مذهبنا، وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه.

وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيه الثمرة عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات؟.

فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة

بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين. وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع.

وقال أبو حنيفة: هو للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم، وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة، واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل، وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذٌ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم(١).

قوله: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)).

قال ابن الملقن ما ملخصه:

يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه السيد مالًا ملكه، وهو قول مالك، والشافعي في القديم ،لإضافة المال إليه باللام، وهي ظاهرة في الملك، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري بظاهر الحديث.

وقال الشافعي في الجديد، وأبو حنيفة:

لا يملك العبد شيئًا أصلًا قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]، وكما لا يملك بالإرث، ولأنه مملوك فأشبه البهيمة، وتأولا الحديث على أن يكون في يد العبد شيءٌ من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٢٧٣).

لا للملك، كما يقال: ((جل الدابة))، ((وسرج الفرس))، قالا: فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح لأنه يكون باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحدٍ، وذلك جائزٌ. قالا: ويشترط الاحتراز من الربا(١).



(١) الإعلام (٧/ ١٥٩-١٦٠).

الحديث الثالث والستون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه**)).

رواه البخاري (٢١٢٦) البيوع، ومسلم (١٥٢٦) البيوع.

وفي لفظ: ((**حَتَّى يَقْبِضَهُ**)).

رواه مسلم (١٥٢٦) (٣٦) البيوع.

وعن ابن عباس مثله.

رواه مسلم (١٥٢٥) البيوع.

بَوَّبَ الإمام البخاري لحديث ابن عمر وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الملقن: ((**باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك**)).

وقال الحافظ ما ملخصه: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم ابن حزام بلفظ: ((قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك))، وأخرجه الترمذي مختصرًا، ولفظه: ((**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي**)) (١).

قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندي يحتمل معنيين أحدهما أن يقول: أبيعك عبدًا أم دارًا معينة، وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٣٣) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. أ.هـ وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني(١).

قوله ﷺ في حديث ابن عمر: ((مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه)).

الطعام أصله في اللغة ما يؤكل، وربما خُصَّ بالبُرِّ.

قال ابن الملقن رحمه الله: هو نصٌّ في منع بيع الطعام قبل قبضه بأن يشتريه من رجل ولم يقبضه، ويبيعه لآخر، وخالف فيه عثمان البتيِّ فقال يجوز في كل مبيع.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز في كل شيءٍ إلا العقار وما لا ينقل، لتعذر الاستيفاء فيه.

وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما عداه، وحمل الطعام على عمومه ربويًّا كان أو غير ربوي.

وقال الشافعي: لا يصح مطلقًا طعامًا كان أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا أو غير ذلك، ووافقه ابن حبيب وسحنون.

وحجة الشافعي الأحاديث الصحيحة فيه، وقول ابن عباس السالف ((وأحسب كل شيءٍ مثله))، وصح أنه عليه الصلاة والسلام ((نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ))(٢)، وهو عام في الطعام وغيره، وخص الطعام في هذا الحديث لكثرة وقوع البيع فيه عندهم، ولعموم الحاجة

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٠٩).

(٢) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إليه. وفي صحيح ابن حبان أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما يحرم عليَّ؟ فقال: ((**يَا ابنَ أَخِي إذَا ابْتَعْت بَيْعًا فَلَا تَبعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**)) .

وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر: ((**نَهَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ : أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم**)) (١).

وقال الحافظ: والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا ((**مَنْ اشْتَرَىْ طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**))(٢)، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ((**نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**))(٣)، والدارقطني من حديث جابر: ((**نَهَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي**))(٤)، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئًا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا فقبضه باطل، وكذا لو اشترى مكايله فقبضه موازنة وبالعكس،

---

(١) الإعلام (٧/ ١٦٧-١٧٠)، وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، حسن لغيره.

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٢/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٩٥) والنسائي (٤٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حسن : أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) من حديث جابر رضي الله وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٨١٢).

ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا، وبذلك كله قال الجمهور(١)

وقال الحافظ أيضًا: وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيلٌ: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية (٢).

وقال أيضًا: اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضًا شرعيًّا، حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.

((باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا أن لا يبيعه حتى يؤييه إلى رحله، والأدب في ذلك)) (٣).



(١)فتح الباري (٤/ ٤١١).
(٢)فتح الباري (٤/ ٤١٠).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤١١).

الحديث الرابع والستون بعد المائتين:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: **((إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْـمَيْتَةَ والخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامَ. فقيل: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ الميتة؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ،وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحومَهَا جَمَلُوه(١)، ثُمَّ بَاعُوه فأَكَلُوا))** .

قال: ((جَمَلُوهُ)) أذابوه.

رواه البخاري (٢٢٣٦) البيوع، ومسلم (١٥٨١) المساقاة.

قال العلامة عبدالله آل بسام:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان.

فأباحت الطيبات – وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا – وحرمت الخبائث.

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث، فكل واحدٍ منها يشار به إلى نوع من المضار.

فالخمر – وهي كل ما أسكر وخامر العقل – هي أم الخبائث التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمه الله بها، ويأتي في حال

---

(١) قوله: ((جَمَلُوه)) أي أذابوه.

سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة التي لم تمت غالبًا إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض، أو احتقن دمها في لحمها فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن وهدم للصحة، ومع هذا فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس،، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها لصارت مرضًا على مرض، وبلاءً مع بلاءٍ.

ثم ذكر أخبث الحيوانات، وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير، الذي يحتوي على أمراض وميكروبات لا تكاد النار تقتلها وتزيلها، فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية، وفتنتهم، وهي التي حورب بها الله تعالى، وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها.

فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها.

فهذه الخبائث عناوين الفساد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والأديان، فهذه أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان، فاجتنابها وقاية من أنواع الفساد(١).

قال ابن الملقن -رحمه الله- ما ملخصه:

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٤٢-٤٣).

الحديث دال على تحريم بيع الخمر، وهو إجماع نقله ابن المنذر وغيره، وذلك إما لنجاستها كما سيأتي، وإما أنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، أو للمبالغة في التنفير منها.

وفيه دلالة على تحريم شربها، وهو إجماع أيضًا، وقد لعن ﷺ عشرة بسببها، وقال: ((مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا))(١)، ((مَنْ شَرِبَها فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ))(٢).

((وَمَنْ شَرِبَهَا فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ))(٣)، وهي صديد أهل النار وعصارتهم. الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الميتة، وهو إجماع أيضًا كما نقله ابن المنذر وغيره، وأخذ من تحريم بيعها نجاستها، وكذا أخذ من تحريم بيع الخمر والخنزير نجاستهما ،وعدوا العلة فيها بالنجاسة إلى تحريم بيع كل نجس، فإن الانتفاع بها لم يعدم.

أما الميتة فإنه ينتفع بها في إطعام الجوارح، وأكل المضطرين إذا أشرفوا على الهلاك. وأما الخمر فينتفع بها وجوبًا في الغاص بلقمة إذا لم يجد غيرها، وغير ذلك.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير، لكن مذهب مالك طهارته وحكى الماوردي عن داود طهارة شحمه، لأن الله تعالى إنما حرم لحمه اقتصارًا على النصّ، وهو عجيب فإن الشحم مع اللحم.

جميع أجزاء الميتة يحرم بيعها كما قررناه حتى قرنها وعظمها. قال القرطبي: ويستثنى عندنا ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر،

---

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في حيح الجامع (٦٣١٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

فهو طاهر منها، وهو قول أبي حنيفة أيضًا، وزاد أبو حنيفة وابن وهب من المالكية: عظم الفيل وغيره والسن والقرن والظلف فلا تنجس بالموت لأن الحياة لا تحلها.

قال: والجمهور على خلافها في العظم وما ذكر معه؛ فإنها تحلها الحياة، وهو الصحيح، فإن العظم والسن يألم، وتحس به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر وهو معلوم بالضرورة.

وأما جلد الميتة فلا تباع قبل الدباغ، ولا ينتفع به لأنه كلحم الميتة، نعم يجوز استعماله في اليابسات، وانفرد أبو حنيفة بجواز بيعه، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، فلا يجوز بيعها ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا ينتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور سلفًا وخلفًا إلى طهارتها طهارة مطلقةً، وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية ابن وهب.

قال القرطبي: وهو الصحيح لقوله ﷺ: ((**أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ**)) (١).

وقوله: ((**دِبَاغُ الأَدِيْم زَكَاتُهُ**)).

الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الأصنام، والعلة فيه كونها ليس فيها منفعة مباحة، وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها.

فرع: الصور التي على الأباريق والأسرة ونحوها بما المقصود غيرها لا يفسد البيع، لأنها تبع، نعمٌ يكره اتخاذها ويلزم تغييرها. قاله القاضي عياض.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧١١).

فرع: الصليب الذي يظهر فيه إلحاقه بالأصنام.

((فقيل: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ)) ؟

الصحيح من مذهب الشافعي جواز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما لم تؤكل، أو تستعمل في بدن آدمي، وبه قال عطاء وابن جرير، وقال الجمهور كما حكاه النووي في ((شرح مسلم)) عنهم :لا يجوز الانتفاع به في شيءٍ أصلًا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خص بدليل، وهو الانتفاع بجلدها المدبوغ.

واعلم أنه قد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: **((لَا هُوَ حَرَامٌ))** على منع طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح بها، وفيه نظر، لأن الضمير في هو يعود على البيع لا على الانتفاع: **((لَا تَبِيعُوا الشُّحُومَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ))** فكأنه عليه الصلاة والسلام أعاد تحريم البيع بعد ما بين القائل له أن فيه منفعة إهدارًا لتلك المنافع التي ذكرت، وبهذا يقوى مذهب الشافعي في جواز الانتفاع بها(١).

وقال ابن دقيق العيد: وأما قولهم: **((أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ؟ إلخ))** فقد استدل به على منع الاستصباح بها وإطلاء السفن، بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك قال: **((لَا هُوَ حَرَامٌ))** .

وفي هذا الاستدلال إجمالٌ؛ لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح، فإنه يحتمل أن النبي ﷺ لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له: **((أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ))** ؟ إلخ قصدًا منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع، فقال النبي ﷺ: ((لا هو حرام)) ويعود الضمير في قوله

---

(١) الإعلام (٧/ ١٨٢-٢٠٣).

((هو)) على البيع. كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة، إهدارًا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت.

وقوله ﷺ : ((قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إلخ)) تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة تحريمها، فإنه وَجَّهَ اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم، استدل المالكية بذلك على تحريم الذرائع، من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان تسببًا إلى أكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به(١).

وقال الصنعاني: قوله ((فإن العلة تحريمها)) لا النجاسة ولا عدم الانتفاع، إلا أن الانتفاع يعلل بأحد الأمرين. إلا أنه استدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق، فعلى قوله يتعين عود الضمير إلى البيع، وهو الذي أجازه الشافعي، وأجاز هو وأصحابه الانتفاع بشحوم الميتة في طلاء السفن والاستصباح بها وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال عطاء ابن أبي رباح وابن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيءٍ أصلًا، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ(٢).

❊❊❊

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٨٤-٨٥).
(٢) العدة (٤/ ٨٥).

باب السَّلَم

الحديث الخامس والستون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الـمَدِينَةِ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثِ.
فَقَالَ: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)).

رواه البخاري (٢٢٣٩) البيوع، ومسلم (١٦٠٤) المساقاة.

قوله: ((**باب السَّلَم**)).

قال الحافظ: السلم السلف وزنًا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، والسلم شرعًا: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلًا فيه نظر؛ لأنه ليس داخلًا في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكى عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر جُوِّز للحاجة أم لا(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: السلم والسلف بمعنى، سُمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٠٠).

وفي غريب الحديث للخطابي أن في حديث ابن عمر أنه كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف، وكان يقول: الإسلام لله ضَنٌّ بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتهن في غيرها، وصيانةً أن يستذل فيما سواها.

وفي حد السلم عبارات لأصحابنا أحسنها: أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى آجلًا بلفظ السلم، فإن أورد بلفظ البيع انعقد بيعًا على الأصح لا سَلَمًا(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع، لأنه أحد أنواعه.

فلابد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولابد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولابد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين.

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره، لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا.

١- أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان كيلًا أو موزونًا، أو بذرعه إن كان مما يذرع، أو بِعَدِّه إن كان مما يعد، ولا يختلف المعدود بالكبر أو بالصغر أو غيرهما اختلافًا ظاهرًا.

٢- أن يكون مؤجلًا، ولابد من الأجل أن يكون معلومًا، فلا يصح حالًا، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ.

---

(١) الإعلام (١٨/ ٢١٧-٢١٨).

٣- أن يقبض الثمن بمجلس العقد، وهذا مأخوذ من قوله: ((فليسلف))، لأن السلف هو البيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

٤- أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيءٍ غير موجود عند البائع، وإنما يستوفي من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد.

وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النهي في قوله: ((**ولا تبع ما ليس عندك**)) ،وأن العقد عليه على وفق القياس، هذه أهم شروطه المعتبرة[1].

وقال ابن الملقن: لابد من العلم بالأجل كما دل عليه الحديث، فلا يجوز تأقيته بالحصاد والجذاذ وقدوم الحاج، وبه قال الشافعي خلافًا لمالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وجوز ابن خزيمة تأقيته بالميسرة لحديث مختلف فيه.

- يصح السلم في الحيوان خلافًا لأبي حنيفة، وقد يستدل له بقوله: ((**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ**)) على الصحة، لكن المراد به هنا التمر، لقوله في رواية أخرى ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**)) إلى آخره(٢).

وقال الحافظ: وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه(٣).

❁❁❁

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٤٧-٤٨).
(٢) الإعلام (٧/ ٢٢١-٢٢٢).
(٣) فتح الباري (٤/ ٥٠٢).

باب الشروط في البيع

الحديث السادس والستون بعد المائتين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٍ فَأَعِينِينِي.

فقلت: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم وَوَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها.

فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس.

فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاءُ.

فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: ((**خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) .

ففعلت عائشة، ثم قَامَ النَّبِي ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليست فِي كِتَابَ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)) .

رواه البخاري (٢١٦٨) البيوع، ومسلم (١٥٠٤) العتق.

قال الإمام النووي ما ملخصه:

هو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضعُ تشعبت فيه المذاهب.

أحدها: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي، واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه، وقال ابن مسعود

وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة ،والله أعلم.

الموضع الثاني: قوله ﷺ: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَق)) ، وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح، ولا يحصل لهم، وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقولٌ عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، فقال بعضهم: قوله: ((وَاشْتَرِطِي لَهُمُ))، أي: عليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَـهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [الرعد:٢٥]، بمعنى عليهم، وقال تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧]؛ أي: فعليها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم، لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحلُّ، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي، سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردودٌ.

قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا للمتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنسانًا على المناصرة،وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد

وجماهير العلماء، قالوا: وإذا لم يكن لأحدٍ من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال.

الموضع الرابع: أن النبي ﷺ خَيَّرَ بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرًّا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور.

الموضع الخامس: قوله ﷺ : ((**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**)) صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى، ومعنى قوله ﷺ : ((**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**)) أنه لو شرطه مائة مرة توكيدًا فهو باطلٌ.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام، أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضمين، والخيار، وتأجيل الثمن، ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضًا عند الجمهور، لحديث عائشة، وترغيبًا في العتق وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعةٍ، وشرط أن يبيعه شيئًا آخر، أو يكريه داره، أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: ((هو لها صدقة ولنا هدية))(١) ، دليل على أنه إذا تغيرت الصفة، تغير حكمها. (٢)

وقال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ : ((**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَت في كِتَابَ الله**))، يحتمل أن يريد بكتاب الله حكم الله، أو يراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله، إما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة قوله تعالى: ﴿ **مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ [الحشر:٧] و﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء:٥٩] .

وقوله ﷺ : ((**قَضَاءُ الله أَحَقُّ**))، أي: بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع، و((**وَشَرْطُ الله أَوْثَقْ**))، أي: باتباع حدوده، وفي هذا اللفظ دليل على جواز السجع غير المتكلف(٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٩،٢٤٣٨،١٤٢٢)، ومسلم (١٥٠٤)من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
(٢) شرح النووي (١٠/ ١٩٦-٢٠٣).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٠١).

الحديث السابع والستون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطّ. فقال: ((**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**))، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: ((**بِعْنِيهِ**))، فَبِعْتُهُ بِأُوْقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: ((**أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**)).

رواه البخاري (٢٧١٨) الشروط، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) المساقاة.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

هذا حديث عظيم مشتمل على فوائد جمة، والكلام عليه من وجوه:

الأول: معنى ((أَعْيَا))، أي :كلَّ.

قوله: ((**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**))، أي: يطلقه متجردًا منه، لا أن يجعله سائبة لا يركبه أحدٌ كما كانت الجاهلية تفعله.

الثالث: وقع هنا أنه باعه ((**بِأُوْقِيَّةٍ**))، وفي رواية ((**بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ**))، قال عطاء: وهو سواء على حساب الدينار عشرة دراهم، وفي الصحيح أيضًا بأوقية ذهب، وجمع الداودي بين هذه الروايات فقال: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهمًا قال: وسبب الاختلاف أنهم رووه بالمعنى، فالمراد أوقية ذهب كما سبق، ويحمل عليها من قال ((أوقية))

وأطلق، ومن قال: ((خمس أواقٍ)) فالمراد خمس أواقٍ من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية من ذهب في ذلك الوقت.

الرابع: هذا الشراء منه كان بطريق تابوك كما قدمناه عن رواية البخاري.

الخامس: ((وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ))، أي: الحمل عليه.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ)) قال أهل اللغة: المماكسة المكالمة في النقص من الثمن.

السابع: استدل بهذا الحديث الإمام أحمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها، وبه قال ابن شبرمة وجماعة، وجوزه مالك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل الحديث على هذا.

ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ذلك مطلقًا سواءٌ، قَلَّتِ المسافة أو كثرت، ولا ينعقد احتجاجًا بالنهي عن بيع وشرط(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

اختلف العلماء: هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع، كسكنى الدار المبيعة شهرًا، وهل يجوز أيضًا للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك؟ فذهب الأئمة الثلاثة، أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى عدم صحة العقد والشرط، إلا أن مالكًا أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام أحمد إلى جواز شرط واحدٍ فقط، ووافقه على رأيه إسحاق وابن المنذر والأوزاعي،وإن جمع في العقدين شرطين بطل البيع.

---

(١) الإعلام (٧/ ٢٦٧-٢٧٣).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبوالعباس ((ابن تيمية)) وتلميذه شمس الدين ((ابن القيم)) .

ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق ((عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي)) رحمهم الله جميعًا والمسلمين وهذا ما أعتقد صحته.

أدلة المذاهب السابقة:

استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بما رواه الخمسة عن جابر أن النبي ﷺ((نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ))(١)، وبما رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ))(٢)، وقد روى أبوحنيفة أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))، وفسروا الشرطين في البيع والشرط بمثل هذه الشروط التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع للبائع ،كسكنى الدار المبيع، أو حمل الدابة ونحو ذلك.

وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا بأن المبايعة ليست حقيقية ، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابرًا بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ودليل ذلك قوله ((أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ))؟ وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ حديث جابر مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض ألفاظه : ((بِعْتُهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي))، وفي

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٦٤٤).

لفظ: ((أَن النَّبِيَّ ﷺ أَعَارَهُ ظَهْرَهُ إِلَى المُدِينَة))، وفي لفظ قال: ((بعت النبي ﷺ جملًا، فأفقرني ظهره إلى المدينة))(١)، والإفقار: إعارة الظهر.

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع فكثيرة. منها قوله عليه الصلاة والسلام: ((المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً))(٢)، وهذه ليست مما يحل حرامًا ولا مما يحرم حلالًا.

ومنها أنه ﷺ: ((نَهَى عَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَم))(٣)، وهذه شروط واستثناءات معلومة، فتكون غير داخلة في النهي.

ومنها حديث جابر الذي معنا إذ شرط على النبي ﷺ ظهر جمله إلى المدينة، وليس في هذه الشروط شيءٌ من المحاذير، كالربا، والغرر، والضرر، والظلم، فكيف تكون محرمة؟ والأصل في المعاملات الإباحة والسعة، وكما أنه لا مفسدة فيها، فليست أيضًا وسيلة إلى المفسدة.

وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط بأن حديث: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَم)) مفهومه دليل من أدلتنا، فهو رد عليكم، وأما حديث نهى عن بيع وشرط فلم يصح، وإنما الوارد: ((لاَ يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْع)). (٤)

---

(١) حسن الإسناد: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٣٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٥) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٩١٥).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) تيسير العلام (٢/ ٥٨-٦٠).

وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث علم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ (١).

وقال السهيلي: في الحكمة في اشترائه الجمل، وإعطاءه ثمنه لطيفة جدًّا، لأنه كان يمكنه أن يعطيه ذلك العطاء دون مساومة الجمل، ولا شراء ولا شرط توصيل، وذلك أنه سأله: هل تزوجت؟ فذكر له مقتل أبيه، وما خَلَّفَ من البنات، وقد كان الرسول ﷺ أخبر جابرًا أن الله تعالى قد أحيا أباه، ورد عليه روحه، وقال: ما تشتهي فأزيدك فأكد الرسول ﷺ هذا الخبر بما يشتبهه فاشترى منه الجمل، وهو مطيته، كما اشترى الله تعالى من المؤمنين والشهداء أنفسهم بثمن هو الجنة، ونفس الإنسان مطيته، كما قال عمر بن عبدالعزيز: ((إن نفسي مطيتي))، ثم زادهم زيادة فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٧٥]، ثم رد عليهم أنفسهم التي اشتريت منهم فقال: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾ [آل عمران:٧٦]، فأشار باشتراء الجمل من جابر وإعطائه الثمن وزيادة، ثم رد الجمل المشترى عليه، أشار بذلك كله إلى تأكيد الخبر الذي أخبر به عن فعل الله تعالى بأبيه فشاكل الفعل مع الخبر كما تراه، وحاشا لأفعاله – عليه الصلاة والسلام – أن تخلو من حكمة، بل كلها ناظرة إلى القرآن العظيم ومنتزعة منه(٢).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٠٢).

(٢) الروض الأنف (٣/ ٢٥٥).

الحديث الثامن والستون بعد المائتين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلا يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا.

رواه البخاري (٢١٤٠) البيوع، ومسلم (١٤١٣) (٥٢) النكاح.

قوله ﷺ: **((وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))**.

تقدم الكلام عن بيع الحاضر للباد، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه.

قال ابن الملقن ما ملخصه: الخِطبة هنا بكسر الخاء، بخلاف خُطبة العقد والعيد ونحوهما، فإنهما بالضم.

والخطبة على الخطبة حرام إذا صرح بإجابته بالإجماع، لما فيه من إيغار الصدور، فإن لم يجب ولم يرد لم يحرم على الأظهر من قولي الشافعي، إذ ليس فيه إبطال شيءٍ مقرر بينهما، فلو أذن الخاطب ارتفع التحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) متفق عليه من حديث ابن عمر، فلو خالف وخطب وتزوجها عصى، وصح العقد عند الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن المحرم الخطبة لا العقد، لأنه إنما حرم لأجل إيغار الصدور، وذلك لا يعود على أركان العقد بالاختلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد.

وتمسك الخطابي بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) وقال: ولا يحرم إذا كان كافرًا، وهو قول الأوزاعي أيضًا. ووجه عند الشافعية.

وقال الجمهور: لا فرق والتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام:١٥١] و﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣].

ويقتضي هذا الحديث وغيره أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره، وخالف ابن القاسم المالكي فقال: تجوز الخطبة على الخطبة(١).

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٣/ ٢٥): وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبوجهم، قال: وهذا غلط فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشيرة للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه، فقد تبين غلط القائل والحمد لله.

وأيضًا فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام لا يلحقها نسخ ولا إبطال(٢).

قوله ﷺ: ((وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيء مَا فِي إِنَائِهَا)).

قال ابن دقيق العيد: وأما نهي المرأة عن سؤال طلاق أختها، فقد استعمل فيه ألفاظ مجازية، فجعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة

---

(١) الإعلام (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) نقلا عن هامش الإعلام (٧/ ٢٩٦-٢٩٧).

تفريغ الصحفة بعد امتلائها، وفيه معنى آخر، وهو الإشارة إلى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة، فإن الصحفة وملأها من باب الأرزاق، وإكفاؤها قلبها(١).

وقال الصنعاني: لا تسأل طلاقها لتقطع رزقها، فالطلاق على بابه حقيقته، والإكفاء للصحفة كناية عن قطع رزقها، فليس هنا ألفاظ مجازية، فتأمل(٢).



(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٠٧).
(٢) العدة (٤/ ١٠٧).

باب الربا والصرف

الحديث التاسع والستون بعد المائتين:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِبَا إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))** .

رواه البخاري (٢١٣٤) البيوع، ومسلم (١٥٨٦) المساقاة.

قوله: **((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))** .

قال الحافظ ما ملخصه: الذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، والوَرِق بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وقيل: بكسر المضروبة، وبفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: **((إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))** قال ابن الأثير: هاء وهاء أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: **((إِلَّا يَدًا بِيَدٍ))**، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط.

واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما.

ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر: ((لا يفارقه)) على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز(١).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

وقال ابن دقيق العيد: الشافعي يعتبر الحلول والتقابض في المجلس، فإذا حصل ذلك لم يعتبر غيره، ولا يضر عنده طول المجلس إذ وقع العقد حالًا. وشدد مالك أكثر من هذا، ولم يسامح بالطول في المجلس، وإذا وقع القبض فيه، وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ فيه، والأول أدخل في المجاز، وهذا الشرط لا يختص باتحاد الجنس، بل إذا جمع المبيعين علة واحدة كالنقدية في الذهب والفضة، والطعم في الأشياء الأربعة، أو غيره مما قيل به، اقتضى ذلك تحريم النَّساءِ(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: ((**باب الربا والصرف**)).

وحده في الشرع: أنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع ما خير في البدلين أو أحدهما، فإن باع ربويًا بمثله واتفق الجنس فلابد من الحلول والمماثلة، والتفرق بعد التقابض. وإن اختلف، وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير جاز.

فأما الصرف مصدر صرف يصرف إذا وقع ذهبًا وأخذ فضة أو عكسه، فإذا باع ذهبًا بمثله أو فضة بمثلها سميت مراطلة.

وهل الصرف مشتق من التقلب، ومنه صرف الدرهم أو من الصريف وهو الصوت المتولد عن تحريك أحد النقدين، أو من الوزن، ومنه: ((**لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلاَ عَدْلا**))؟ أقوال وصحح النووي في ((شرحه لمسلم)) أنه سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل، وعدم التفرق قبل القبض والتأجيل، وإنما خص المصنف الصرف بالذكر وإن كان داخلًا في الربا، لأن الربا فيه أضيق من غيره(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٠٩).

(٢) الإعلام (٧/ ٣٠٣-٣٠٤).

وقال كذلك: الإجماع قائم على تحريم الربا في الجملة، وهو نص الكتاب والسنة الشهيرة، وهو من الكبائر، وقيل: إنه ما أحل في شريعة قط، وبينت السنة المجمل الذي يجري فيه الربا، فذكر في هذا الحديث خمسة أشياء، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر، كما زدنا هذه وإن كان المصنف أسقطها من روايته وفي ((صحيح مسلم)) من حديث عبادة بن الصامت، وغيره ذكر الملح، فهذه ستة أشياء منصوصٌ عليها، فحِمل أهل الظاهر عليها، وقالوا: لا يحرم الربا فيما سواها، بناءً على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وجميع العلماء سواهم عدوه إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة.

فعند الشافعي العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالبًا، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرها من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

وقال مالك في الذهب والفضة كقول الشافعي، وخالف في الأربعة وقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت، وتصلح له، فعداه إلى الترتيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير. وخالفهما أبو حنيفة في الجميع فقال: العلة في النقدين الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما.

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة وموزونة أو مكيلة، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن(١).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٧/ ٣١١-٣١٤).

الحديث السبعون بعد المائتين:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**)) .

رواه البخاري (٢١٧٧) البيوع، ومسلم (١٥٨٤) المساقاة.

وفي لفظ: ((**إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**)) .

رواها مسلم (١٥٨٤) (٧٦) المساقاة.

وفي لفظ: ((**إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**)) .

رواها مسلم (١٥٨٤) (٧٧) المساقاة

قال الحافظ ما ملخصه: ((**الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ**)) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء ،وصحيح ومكسر، وحلي وبتر، وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعًا لغيره في ذلك الإجماع.

وقوله: ((**مِثْلًا بِمِثْلٍ**))، كذا في رواية أبي ذر بالرفع، ولغير أبي ذر ((**مِثْلًا بِمِثْلٍ**))، وهو مصدر في موضع حال، أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد، أي يوزن وزنًا بوزن، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه: ((**إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْل سَوَاءً بِسَوَاء**)) .

قوله: ((**ولا تُشِفُّوا**))، أي: تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشِّفُّ بالكسر الزيادة، وتطلق على النقص.

قوله: ((وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) مؤجلًا بحال، أي: والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلًا كان أو حالًا، والناجز الحاضر. قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله، لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينًا، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر، قال: ((كنت أبايع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه، وَلَمْ تَتَفَرَّقَا بَيْنَكُمَا شَيْءٌ))، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينًا، لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف. قاله ابن بطال. واستدل بقوله: ((مِثْلاً بِمِثْلٍ)) على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة، وهو أن يبيع عجوة ودينارًا بدينارين مثلًا، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها غرز وذهب حتى تفصل، أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود: فقلت: ((إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ: لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)) (١).

وقال ابن دقيق العيد:

وقوله: ((وَزْنًا بِوَزْنٍ)) يقتضي اعتبار التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزونًا فبالوزن، وما كان مكيلًا فبالكيل (٢).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٤٥) بتصرف يسير والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٦٦).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١١٢).

وقال الصنعاني:

((يقتضي اعتبار التساوي)) أقول: تحصل من الأحاديث أنه مع اتحاد الجنس كما في هذا الحديث لابد من اعتبار التقابض والتساوي، فإذا اختلفت هذه الستة اعتبر التقابض دون التساوي، كما في حديث عبادة بن الصامت: ((**فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**))، وحديث عبادة أخرجه مسلم بلفظ: ((**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَد فَإِذا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الأَجْنَاس، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)) انتهى(١).

وهو أجمع الأحاديث، ولم يأت به المصنف لأنه ليس على شرطه، ونشأ إشكال من قوله: ((**فَإذ اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الأَجْنَاس**)) إلخ ولو أر من تنبه له وهو أنَّا رأينا الناس قاطبة يأخذون البر والشعير بالنقد من الفضة، ولا يعتبرون كونه يدًا بيدٍ، وهو نص الحديث، ورأينا هذا واقعًا في جميع الجهات وراجعنا فيه من يتوسم فيه العلم، فلم نجد ما يثلج الصدر، ثم خطر بالبال الحديث الصحيح أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة في أصع من شعير، ويأتي أول حديث في باب الرهن، ومعلوم أنه شراه من الذمي بقيمته ورهنه الدرع فيها، فيكون مخصصًا بما ذكر، وهو بعد محل بحث، والفتاح هو الله رب العالمين (٢).

وقال علي بن محمد الهندي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) العدة (٤/ ١١٢).

قلت: قد قال النبي ﷺ : **((فَإِذا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الأَجْنَاس، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ))**(١)، والذهب والفضة ليسا من جنس البر والشعير. ولم يتحدا في علتهما التي هي الكيل، بل هما موزونان، والكيل علة مستقلة، والوزن علة أخرى، فإذا بيع مكيل بموزون جاز التفاضل وجاز النسأ، لاسيما إذا اعتبرنا الدراهم والدنانير نقودًا، ولم نعتبر الوزن فيهما(٢) .



(١) صحيح :تقدم.

(٢) حاشية على العدة (٤/ ١١٢).

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **((مِنْ أَيْنَ هَذَا؟))**.

قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النبيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **((أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ))**.

رواه البخاري (٢٢٠١) البيوع، ومسلم (١٥٩٤) المساقاة.

قال ابن الملقن رحمه الله ما ملخصه:

- ((البَرْنِيُّ)) بالفتح ضرب من التمر أصفر مدور، واحدته برنية، وهو أجود التمر كما قاله صاحب ((المحكم)).
- ((أَوَّه)) كلمة تَوَجُّع وتحزن.
- معنى ((عَيْنُ الرِّبَا)): حقيقة الربا وآكده.
- النصُّ على تحريم ربا الفضل في التمر، وهو إجماع إلا من خصص الربا بالنسيئة، وقد رجع عنه كما أسلفت في الحديث الأول.
- اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره، وإطعامه الجيد الطيب دون الرديء، وإعلامه بذلك.
- التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة.
- في قوله: ((لا تَفْعَل))، وفي رواية مسلم ((رُدَّهُ))، دلالة كما قال القرطبي على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه.

وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط

الربا ويصح البيع، ولو كان على ما ذكر ما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، وأمره برد الزيادة على الصاع، ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع(١).

وقال العلامة آل بسام ما ملخصه: استدل بالحديث على جواز ((مسألة العينة))، وهي أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول.

اختلف العلماء في حكم مسألة العينة:

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم إلى تحريمها، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وهو مذهب الثوري والأوزاعي، لما روى أحمد وأبوداود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ))** (٢).

وما رواه أحمد أيضًا: ((أن أم ولد زيد بن أرقم أخبرت عائشة أنها باعت غلامًا من زيد بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم. فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب)) (٣).

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

---

(١) الإعلام (٧/ ٣٣٢-٣٤١).

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١).

(٣) ضعيف الإسناد : أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٠) وابن الجعد في مسنده (١/ ٨٠)من حديث عالية بنت أيفع رضي الله عنها

وأجاز الشافعي بيع العينة أخذًا بعموم ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاء بتمر جنيب [طيب] فقال رسول الله ﷺ: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟))
فقال: لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة.
فقال النبي ﷺ: ((لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)) (١).

فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه هو الذي باع عليه التمر الطيب، فعادت دراهمه إليه لأنه لم يفعل.

وعند الأصوليين: ((أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزله منزلة العموم في المقال)).

أما مسألة التورق التي معناها أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها.

وكان شيخنا ((عبدالرحمن السعدي)) يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل (٢).

❁❁❁

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٩، ٢٨١٠، ٤٠٠١) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٢) تيسير العلام (٢/ ٧٠-٧١).

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين:

عن أبي المنهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بنَ أَرْقَم عَن الصَّرْفِ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا.

رواه البخاري (٢١٨٠) (٢١٨١) البيوع، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) المساقاة.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على التواضع، والاعتراف بحقوق الأكابر، وهو نص في تحريم ربا النسيئة فيما ذكر فيه - وهو الذهب بالورق - لاجتماعها في علة واحدة وهي النقدية، وكذلك الأجناس الأربعة - أعني البر وما ذكر معه - باجتماعها في علة أخرى، فلا يباع بعضها ببعضٍ نسيئة، والواجب فيما يمنع فيه النساء أمران،أحدهما: التناجز في البيع، أعني: أن لا يكون مؤجلًا. والثاني: التقابض في المجلس، وهو الذي يؤخذ من قوله: ((يَدًا بِيَد)) (١).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث:

الأول: السؤال عن العلم من أهله، والتورع عن الفتيا، إذا وجد من يقوم بها، وقد جاء أن المسألة كانت تعرض على عشرين ومائة من الصحابة فيتراجعونها بينهم.

الثاني: الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، والتواضع لهم، وإنما يعترف بالفضل لأهل الفضل أولو الفضل، والاعتراف والتواضع من النعم الجليلة، ويكفي في التواضع أنه ضد الكبر، وقد قال عليه الصلاة

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١١٥).

والسلام حكاية عن الله تعالى: ((الْعَظَمَةُ إِزَارِي ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ)).

الثالث: موافقة أهل الحق ومقاصدهم.

الرابع: تحريم ربا النساء في النقدين لاجتماعهما في علة واحدة.



الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين:

عن أبي بكرة قال: نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّة وَالذَّهَبِ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ.

وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا.

قال: فسأله رجل فقال: يَدًا بيدٍ؟ فقال: هَكَذَا سَمِعْتُ.

رواه البخاري (٢١٨٢) البيوع، ومسلم (١٥٩٠) المساقاة.

راوي الحديث: أبوبكرة ﷺ: واسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: ابن مسروح الثقفي، نزل البصرة ثم تحول إلى الكوفة، وكان صالحًا ورعًا، قيل له أبوبكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف فأسلم وهو ابن ثمان عشرة، وأعتقه ﷺ ولم يمت حتى رأى من صلبه مائة وولد ذكر، روى له مائة واثنان وثلاثون حديثًا، مات بالبصرة سنة خمسين، وقيل إحدى أو اثنين أو ثلاث وخمسين.

وقد تقدم الكلام عن أحكام الحديث.

فائدة: قال العلامة عبدالله آل بسام:

في هذه الأزمنة الأخيرة أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط)، فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها تحمل اسمها وقيمتها. فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللربوية فئة. فاختلف الناس في حكمها، وإليك الإشارة إلى أقوالهم بطريق الإيجاز والاختصار:

فمنهم من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقًا. ومنهم من يرى أنها عروض من عروض

التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه. وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته.

الثاني يدعي جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يجري فيها الربا.

وهذان القولان في غاية الضعف.

فأما الأول ففيه تشديد وحرجٌ وضيق، وطبع ديننا السماح واليسر، خصوصًا في العادات والمعاملات.

والثاني فيه فتح الباب لشر كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيءٍ من تعليل صحيح.

ومنهم من يرى حكمها حكم النقدين يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام. وهذا له وجه من الصحة لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شيءٍ.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس، فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة، والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة، وهذا قولٌ وسطٌ في الموضوع، وفيه توسعة على الناس الذين اضطروا إلى التعامل بها، كما أن فيه أيضًا سدًّا لباب ربا النسيئة، الذي هو أعظم أنواع الربا(١).

❁❁❁

(١) تيسير العلام (٢/ ٧٥-٧٦).

باب الرهن وغيره

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

رواه البخاري (٢٠٦٨) البيوع، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥) المساقاة.

قوله: ((**باب الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ**)).

أي: من الحوالة، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والعمرى، والمساقاة، والمؤاجرة، والأخبار عن وضع الجوائح، والغصب.

والرهن في اللغة: هو الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة.

وفي الشرع: جعل عين المال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه، ويطلق أيضًا على نفس العين.

قال ابن دقيق العيد: والحديث دليل على جواز الرهن، مع ما نطق به الكتاب العزيز(١).

ودليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم(٢).

قال الصنعاني: قوله: ((ودليل على جواز معاملة الكفار)) أقول: هو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام ﷺ بالمدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب، وينزلون أسواقهم كسوق بني قينقاع وغيره.

---

(١) وهو قوله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣].

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١١٦).

وقوله: ((وعدم اعتبار الفساد في معاملتهم))، أقول: وعدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور، ويأكلون السحت، ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم، وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نأخذ منهم الجزية، ونبيع منهم ونشتري، ونعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال، حتى يتبين لنا خلافه، ومثله الظلمة(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- اختلف هل فَكَّ ﷺ هذا الدرع قبل موته أم لا؟

قيل: نعم لحديث: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْه))(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وهو منزه عن ذلك.

وقيل: لا، لأن في صحيح البخاري في أواخر كتاب المغازي من حديث عائشة قالت: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))(٣) .

قال الماوردي: وهو الأصح، والحديث محمول على من لم يخلف وفاء.

- اختلف في عدوله - عليه الصلاة والسلام - عن معاملة مياسير الصحابة كعثمان وابن عوف إلى اليهودي على أقوال:

أحدها: أنه لبيان الجواز.

ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

---

(١) العدة (٤/ ١١٦).

(٢) صحيح أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه(٢٤١٣)، وابن حبان (٣٠٦١)، من حديث أبي هريرة رضي اللهعنه وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٩، ٤١٩٧) .

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه، وأيضًا فإنهم لا يأخذون رهنه ﷺ.

أحكامه:

* جواز الرهن في الحضر، وقد وقع التصريح به في بعض روايات الحديث، واتفق العلماء على جوازه في السفر عند عدم الكاتب.

* اتخاذ الدرع والعدد للأعداء والتحصن منهم، وأنه غير قادح في التوكل.

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾[الأنفال: ٦٠].

* فيه أيضًا ما كان عليه ﷺ من الفقر والحاجة، والتقلل من الدنيا، والزهد فيها، مع تمكنه منها، وعرضها عليه، وإعراضه عنها.

* وفيه أيضًا الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم** ﴾ الآية، ولهذا ترجم على هذا الحديث بباب الكفيل والرهن في السلم، وقد منع الرهن في السلم كما أسلفناه عنه، وما ذكرناه من المنع عن زفر والأوزاعي هو ما نقله القرطبي عنهما.

وأما القاضي عياض فإنه حكى الكراهة عنهما فقط.

وحكاها عن أحمد أيضًا، قال: ومذهب مالك وكافة السلف الجواز فيهما(١).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٧/ ٣٥٩-٣٦٤).

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين:

عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)).

رواه البخاري (٢٢٨٧) الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) المساقاة.

بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث ((**باب الحوالة**)).

قال الحافظ ما ملخصه: والحَوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل. وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضٍ شذ، ويشترط أيضًا تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيءٍ معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى(١).

قال النووي: قولهﷺ: ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**))، قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني. أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه. قال بعضهم: وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر، وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٤٢).

في أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم ((لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))(١)، ((اللي)): بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل، والواجد بالجيم: الموسر. قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير (٢).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأول: تحريم المطل بالحق، ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب، واختلف أصحابنا في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق على وجهين.

الثاني: عدم تحريم المطل من غير الغني، كما أفهمه الحديث، وهو ظاهر لأنه معذور. ولا يحل له حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته في الحال، بل يمهل حتى يوسر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٤].

الثالث: يدخل في مطل الغني كل من عليه حق، وكذا هو قادر على القيام به، كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول والفروع والسادة والمماليك والحاكم والناظر وغير ذلك.

الرابع: فيه جواز الحوالة، وهو إجماع، والأصح عند الشافعية أنها بيع دين بدين واستثنى للحاجة إليها، ولها شروط محل الخوض فيها كتب الفروع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٤) وغيره

(٢) شرح النووي (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦).

الخامس: فيه أيضًا استحباب قبولها إذا أحيل على مليءٍ، وهو قول الجمهور كما سلف.

السادس: فيه أيضًا ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، وتعاطى ما يقضي لاجتماعها.

السابع: استنبط منه القاضي عياض ثم القرطبي أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حال، لأن المطل والظلم إنما صح فيما حل لا فيما لم يحل.

الثامن: استنبط القاضي إسقاط شهادته لتسميته ظالمًا، وهو ما ذهب إليه سحنون وغيره، واعتبر غيره في إسقاطها أن يصير المطل له عادة.

التاسع: استنبط منه بعضهم أن المعسر لا يحل حبسه وملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر.

العاشر: استنبط أصحابنا منه أن الحوالة إذا صحت وتعذر الأخذ بِفَلَسٍ، وجحد وحلف ونحوهما، كموت البينة وامتناعه، لا يرجع على المحيل. وخالف أبو حنيفة فقال: يرجع عليه عند التعذر.

الحادي عشر: فيه دلالة لمسألة أصولية، وهي أن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ووجهه أن المتبادر إلى الفهم عرفًا ولغة من قوله -عليه الصلاة والسلام -: ((**مطل الغني عندهم ظلم**)) أن مطل الفقير ليس بظلم، وهذا مذهب الشافعي والأشعري، اللهم إلا أن يظهر أن للتخصيص بتلك الصفة فائدة أخرى، فلا تدل على نفيه وخالف أبو حنيفة وابن سريج والغزالي وغيرهم، فقالوا: إنه ليس بحجة(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (٧/ ٣٧٣-٣٨٢).

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: -أو قال: - سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**)).

رواه البخاري (٢٤٠٢) الاستقراض، ومسلم (١٥٥٩) المساقاة.

قال الإمام النووي: اختلف العلماء فيمن اشترى فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها. فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيه بعينها في صورة الإفلاس والموت، وقال أبوحنيفة: لا يجوز له الرجوع فيه بل تتعين المضاربة.

وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديث في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبوحنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيءٍ يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما(١).

وبوب الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الاستقراض ((باب إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به))، وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. قال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٣١٨).

قال الحافظ ما ملخصه: المفلس شرعًا من تزيد ديونُه على موجوده، سُمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب، وقوله ((في البيع)) إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصًّا، وقوله: ((والقرض))، هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عند المالكية التفرقة بين القرض والبيع، وقوله: ((والوديعة)) هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفًا مطلوب(١).

وقال كذلك ما ملخصه: قوله: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ))، استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير، ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلًا، أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ: ((إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ))(٢)، ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث مرسلًا: ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))(٣).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٧٦-٧٧).

(٢) مسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه وأبو داود (٣٥٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

فمفهومه إذا قبض من ثمنه شيئًا كان أسوة الغرماء.

، وإليه يشير اختيار البخاري، لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وكذلك رواه عبدالرزاق عن طاووس وعطاء صحيحًا، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولًا هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيءٍ منه.

قوله: ((فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))، أي: كائنًا من كان وارثًا وغريمًا، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لُقَطَةً، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس، ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضًا فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضًا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع(١).



(١) فتح الباري (٤/ ٧٧-٧٨).

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ (وفي لفظ: قَضَى) النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لم يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

رواه البخاري (٢٢٥٧) الشفعة، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) المساقاة.

قال الحافظ: الشفعة هي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

ولم يختلف العلماء في مشروعيتها، إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

وهي في الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث، بسبب الشركة بالعوض الذي يملك به لدفع الضرر.. وهو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، لا ضرر سوء المشاركة على الأصح.

هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد تضمن أحكامًا:

الأول: ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم وهو إجماع، ويعني بالعقار الأرض والضياع والنخل على ما فسره أهل اللغة، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٥٠٩).

وشذ بعضهم فأثبتها في العروض.

الثاني: سقوطها بمجرد الجوار، لأنه بعد القسمة جارٍ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال به من الصحابة عمر وعثمان،، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبو الزناد ومن غيرهم ربيعة والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وإسحاق وأبي ثور، وقال أبوحنيفة والثوري: تثبت بالجوار.

وقال القرطبي: وقدم أبوحنيفة أولًا الشريك في الملك، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق، ولا حق للجار الذي بينهما الطريق.

وعن ابن شريج قول للشافعي أنها تثبت للجار الملاصق دون المقابل، وجاءت أحاديث تدل ظاهرًا على ثبوت الشفعة للجار.

أحدها: حديث جابر وفيه (**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**)(١)، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث غريب.

قلت: وفي سنده عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وقال أحمد في حديثه: هذا حديث منكر.

الحديث الثاني: حديث أبي رافع رفعه: ((**اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**))(٢)، رواه البخاري وهو من أفراده، والسقب بالسين والصاد،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٩، ٦٥٨٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

القرب، وأوَّلَ أصحابنا هذا الحديث على أنه أحق بالإحسان والبر، أو على أن المراد الجار الشريك المخالط.

الحديث الثالث: حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّار))(١)، رواه أبوداود والنسائي والترمذي وصححه، وأعله غيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة.

الحديث الرابع: عن أنس مثله رواه الترمذي: وقال لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عنه، ورواه النسائي أيضًا وصححه ابن حبان.

وروى النسائي بإسناد صحيح من حديث جابر: ((قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ بالجِوَارِ،)) وقد يحمل على أن المراد الشريك، أو أن الأحاديث محمولة على الندب، أو أن الأحاديث الأول أصح وأشهر (٢).

وقال ابن دقيق العيد: استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين: أحدهما: المفهوم، فإن قوله: ((جَعَلَ الشُّفْعَةِ فِيمَا لم يُقْسَمْ،)) يقتضي أنه لا شفعة فيما قسم.

الوجه الثاني: قوله: ((فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))، وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتب الحكم على مجموع أمرين، وقوع الحدود، وصرف الطرق، وقد يقول ممن يثبت الشفعة للجار: إن المرتب على أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما، وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة، وهو قوله: ((إنما الشفعة فيما لم يقسم))، فمن قال بعدم ثبوت

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٠٨٨).

(٢) الإعلام (٧/ ٤١٤-٤٢٣).

الشفعة تمسك بها، ومن خالفه يحتاج إلى إضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد، وهو صرف الطرق مثلًا، وهذا الحديث يستدل به، ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معًا، أعني وقوع الحدود وصرف الطرق(١).

وقال كذلك: وقد ذهب شذاذ من الناس إلى ثبوت الشفعة في المنقولات، واستدل بصدر الحديث من يقول بذلك، إلا أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار، وما فيه الحدود وصرف الطرق(٢).



(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٢٩).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٣١).

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرَهُ فِيْهَا فقَال: يا رسول الله إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: ((**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا**)).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْرَثُ.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وفِي سَبِيْلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمْ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ.

رواه البخاري (٢٧٧٢) الوصايا، ومسلم (١٦٣٢) الوصية.

وفي لفظ: ((**غير متأثل**)).

هذا الحديث أصل في صحة الوقف، وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والعقار، قال: ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وحقيقة الوقف شرعًا وروود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة.

قال في هامش الإعلام:

تعريف الوقف شرعًا: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وغيره على مصرف مباح موجود – أمر بصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربًا إلى الله تعالى، هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

أما عند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعل غَلَّتَهُ كدراهم لمستحق بصيغةٍ مدة ما يراه المحبس(١).

قوله ﷺ : ((أَنْفَسُ)): أجود، والنفيس الجيد.

قوله: ((حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا)) .

قال ابن دقيق العيد:

وقوله: ((وتَصَدَّقْتَ بِهَا)) يحتمل أن يكون راجعًا إلى الأصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ،ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من ألفاظ التحبيس التي منها ((الصدقة))، ومن قال منهم بأنه لابد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس المذكور في الحديث، وكقولنا ((مؤبَّدَةً))، ((مُحَرَّمَةً))، أو ((لا تُباعُ ولا تُوهبُ))، ويحتمل أن يكون قوله: ((وتَصَدَّقْتَ بِهَا)) راجعًا إلى الثمرة على حذف المضاف، ويبقى لفظ ((الصدقة على إطلاقه)) (٢).

وقال الصنعاني:

قوله: ((راجعًا إلى الثمرة))، أقول: لعل هذا يتعين ،لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((حَبَسْتَ أَصْلَهَا))، فدل على أن المراد بالوقفية الرقبة، فعين بقوله: تصدقت عن تصرف غلتها، فيكون تأسيسًا وبيانًا لحكم الغلة، وعلى الأول يكون تأكيدًا، والتأسيس خير من التأكيد(٣).

---

(١) الفقه الإسلامي (٨/ ١٥٣-١٥٥) نقلًا عن هامش الإعلام (٧/ ٤٣١).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) العدة (٤/ ١٣٤).

والمراد بالقربى قربى عمر رضي الله عنه ، كما أشار إليه ابن دقيق العيد وابن الملقن، والمراد بسبيل الله الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عداه إلى الحج.

والمراد بالضيف من نزل بقوم، والمراد قِرَاهُ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقير.

قوله: ((غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ))، التمول: هو اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته.

والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده.

أحكامه:

قال ابن الملقن ما ملخصه:

الأول: صحة أصل الوقف وهو إجماع، وما يروى عن بعض الأئمة(١) فيه ردوه بأن الوقف بمجرده لا يلزم، وقد خالفه أبو يوسف لما بلغه الحديث، ووافقه محمد، لكنه يقول: من شرط لزومه القبض، وكان إسماعيل بن اليسع [في مصر] قاضيًا يرى فيه بالرأي المروي عن بعض الأئمة، فأرسل الليث إلى هارون الرشيد: إنا لم ننقم عليه دينارًا ولا درهمًا، ولكن أحكامًا لا نعرفها، يعني قوله بعدم صحته، فأرسل هارون كتابًا فعزله، ولا شك في صحة الوقف على جهة القربات، وتداوله خلفًا عن سلف.

الثاني: التقرب إلى الله تعالى بأنفس الأموال وأطيبها، وعليه عمل أكابر الصالحين سلفًا وخلفًا، كعمر وغيره. قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] وحديث أبي طلحة في بير حاء شهير في ذلك في الصحيح.

الثالث: أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذ تصرفاتهم فيها.

---

(١) يقصد أبا حنيفة رحمه الله.

الرابع: استشارة الأكابر، وأخذ رأيهم، والائتمار بأمرهم فيما يعرض للشخص من المقاصد الصالحة، وذكر ذلك ليس من باب إظهار العمل للرياء والسمعة، وقد أرشده عليه الصلاة والسلام إلى الأصلح في الصدقة، وهو التحبيس من حيث إنه صدقة جارية في الحياة وبعد الموت.

الخامس: أن التحبيس صريح في الوقف، [وفيه وجه آخر للشافعية [أنه كناية]؛ لأنه لم تشتهر اشتهار الوقف]، وأن لفظة الصدقة لابد فيها من قرينة دالة على الوقف، والأصح عند الشافعية أن قوله: ((تَصَدَّقْتَ)): فقط ليس بصريح وإن نوى، إلا أن يضيفه إلى جهة عامة، أو يقول: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لاتباع ولا توهب.

السادس: أن أصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قربة، بحيث يمتنع بيعه وإرثه وهبته، إذا كان في الصحة وجواز التصدق.

السابع: لا يناقل به أيضًا لأنه بيع.

الثامن: أن الوقف مخالف لسوائب الجاهلية من حيث إن المقصود به التبرر، فلو قصد به مضارة أحد، أو منع حق لا يثاب باطنًا.

التاسع: صحة شرط الواقف المطابق للكتاب والسنة واتباعه.

العاشر: فضيلة الوقف على من ذكر من الأصناف، وما شاكله من الأمور العامة.

الحادي عشر: جواز الوقف على الأغنياء من حيث إن بعض المذكورين في الحديث غير مقيد بالفقر؛ بل مطلق، كذوي القربى والضيف، وهو الأصح عند أصحابنا كما سلف.

الثاني عشر: المسامحة في بعض الشروط حيث علق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط.

الثالث عشر: تحريم أخذ العمال وغيرهم ممن يليها أكثر مما يستحقه شرعًا، ويأخذ على القيام بمصالح الوقف بالمعروف، والتقدير فيه إلى الحاكم.

الرابع عشر: جواز أكل الضيفان فيها بالمعروف.

الخامس عشر: كراهة التكثر والتأثل من مال الأوقاف.

السادس عشر: فضيلة صلة الرحم.

السابع عشر: فضيلة ومنقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه .

الثامن عشر: فيه قبول ما أشير به عليه والمبادرة إليه.

التاسع عشر: المبادرة إلى فعل الخير المتعدى.

العشرون: فيه جواز ذكر الوالد باسمه من غير كنية.

الحادي والعشرون: فيه أيضًا جواز وقف المشاع؛ لأن هذه المائة سهم من حيث كانت مشاعة.

الثاني والعشرون: روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال له: ((احْبِسْ أَصْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً، قَالَ: فَكَتَبَ)) . إلى آخره، كذا ذكره بفاء التعقيب، وهو دال على أن الوقف كان حينئذٍ، لا كما ادعاه بعضهم أنه وقف في المرض مضافًا إلى ما بعد الموت، وأنه عليه الصلاة والسلام أشار به.

الثالث والعشرون: فيه أن من وقف وقفًا ولم يعين له ناظرًا يجوز؛ لأنه قال: لا جناح من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ولم يعين أحدًا.

الرابع والعشرون: فيه أيضًا أن الواقف إذا صار بصفة الموقوف عليه، ينتفع بالوقف، لأنه أباح لمن وليه، وقد يليه الواقف، وقد قال النبي ﷺ للذي أهدى البدنة: ((ارْكَبْهَا)) .

الخامس والعشرون: استدل أحمد بقوله: ((لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا بِالْمَعْرُوف)) على أنه إذا شرط لنفسه عند الوقف نفعه مدة حياته صح؛ لأن عمر هو الذي وليها.

وخالفه مالك وغيره، لأنه في معنى الواقف على نفسه، وهو لم يرد نفسه، وإنما ذكر صفة عامة، فإذا اتصف بها دخل(١).



(١) الإعلام (٧/ ٤٣٦-٤٤٣).

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين:

عَن عُمَرَ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيْلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيْعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: ((**لَا تَشْتَرِهِ، ولَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**)).

رواه البخاري (٢٦٢٣) الهبة، ومسلم (١٦٢٠) الهبات.

وفي لفظ: ((**فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**)).

رواه مسلم (١٦٢٢) (٨) الهبات.

الحديث الثمانون بعد المائتين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**)).

رواه البخاري (٢٦٢١) الهبة، ومسلم (١٦٢٢).

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**)) زاد القعنبي في الموطأ ((**عتيقٍ**))، والعتيق: الكريم الفائق من كل شيءٍ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل ابن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال: ((**وَأَهْدَى تَمِيمُ الدَّارِي لَهُ فَرَسًا يُقَالُ لَهُ الوَرْدُ، فَأَعْطَاهُ عُمَرَ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فِي سَبِيْلِ الله، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ**)) الحديث. فعرف بهذا تسميته وأصله.

قوله: ((**فِي سَبِيْلِ الله**))، ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به، إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن

الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تمليك قوله: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ))، ولو كان حبسًا لقال في حبسه، أو وقفه، وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف. فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

قوله: ((فَأَضَاعَهُ))، أي: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته وخدمته، وقيل: أي لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر.

قوله: ((لَا تَشْتَرِهِ))، سمى الشراء عودًا في الصدقة، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا، وأشار إلى الرخص بقوله: ((وإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ)).

قوله: ((فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ.. إلخ))، حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر، ثم الزجر المذكور مخصوصٌ بالصورة المذكورة وما أشبهها، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلًا.

قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدًا والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك(١).

أما حديث ابن عباس فلم يذكره ابن دقيق العيد في ((إحكام الأحكام))، وذكره ابن الملقن في شرحه، وكذا العلامة عبدالله آل بسام.

قال العلامة ابن الملقن:

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٧٩-٢٨٠).

ترجم البخاري عليه وعلى الذي قبله باب: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِه)) ، كما أسلفناه وذكره بلفظين:

أحدهما: هذا.

والثاني: ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِه))(٢).

ثم قال: فرع: حكم الرجوع في الهدية حكم الرجوع في الهبة، وفي الصدقة اضطراب عندنا كما ستعلمه في الحديث الآتي، وفي إلحاق الأم والجد والجدات بالأب خلاف عندنا، والأصح الإلحاق خلافًا لأحمد.

وللرجوع شروط أيضًا محلها كتب الفقه(١).

قال في هامش الإعلام:

شروط الرجوع خمسة: وهي ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث دينًا لأجلها، وألا يتغير الموهوب عن حاله، وألا يحدث الموهوب له في الموهوب حدثًا، ألا يمرض أو الموهوب له، فإن وقع شيءٌ من ذلك يمتنع الرجوع(٢).

❁❁❁

---

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الإعلام (٧/ ٤٥٣-٤٥٤) باختصار.

(٢) هامش الإعلام (٧/ ٤٥٥) وهي مستفادة من الاستذكار لابن عبدالبر (٢٢/ ٣١٤).

الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين:

عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ - رضي الله عنهما - قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**)).

قالَ: لَا. قَالَ: ((**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**))، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

رواه البخاري (٢٥٨٧) الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) هبات.

وفي لفظ قال: ((**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**)).

رواه مسلم (١٦٢٣) (١٤) الهبات.

وفي لفظ: ((**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**)).

رواه مسلم (١٦٢٣) (١٧) الهبات.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على التسوية بين الأولاد في الهبات، والحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده، أعني الولد المفضل عليه، واختلفوا في هذه التسوية: هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الأنثى أم لا؟ فظاهر الحديث يقتضي التسوية مطلقًا، واختلف الفقهاء في التفضيل هل هو محرم أو مكروه، فذهب بعضهم إلى أنه محرمٌ لتسميته ﷺ إياه ((جورًا))، وأمره بالرجوع فيه، ولاسيما إذا أخذ بظاهر الحديث أنه كان صدقة فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها، فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها، ومذهب الشافعي ومالك أن

هذا التفضيل مكروه لا غير، وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها: ((أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي))، فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمرٍ جائزٍ، ويكون امتناع النبيﷺ من الشهادة على وجه التنزه، وليس هذا بالقوي عندي لأن الصيغة - وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرةٌ بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسولﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللًا بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا هذا اللفظ في مقصود التنفير.

ومما يستدل به على المنع أيضًا قوله: ((اتَّقُوا الله))، فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى(١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسوون بينهم في القُبَلِ، لما في ذلك من العدل، وإشعارهم جميعًا بالمودة، وتصفية قلوبهم، وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم.

لكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة:

فذهب الإمام أحمد والبخاري وإسحاق والثوري وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعضٍ أخذًا بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شك فيه وجوب المساواة لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح، وما في ضده من المضار.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٣٨-١٣٩).

كما أن ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى، لقوله لبشير ((سَوِّ بَيْنَهُم))، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أصحابه، ((ابن عقيل)) والحارثي.

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فائدة: ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص، أو التفضيل ما لم يكن ثَمَّ سببٌ موجب لذلك. فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضًا، أو أعمى، أو زَمِنًا، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس بتفضيله لشيءٍ من هذه المقاصد(١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

إستدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء، وفي الحديث أيضًا الندب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبضٍ، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض، وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله: ((أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) فلما قال: نعم. قال: ((أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَه))؟ فلما قال: لا. قال: ((لاَ أَشْهَدُ))، فيفهم منه أنه لو قال: نعم. لشهد، وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حالٍ، وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده

---

(١) تيسير العلام (٢/ ١٢١-١٢٢).

لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه. وقال المهلب: فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبًا عن بعض الورثة، والله أعلم(١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥٥) باختصار.

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**)).

رواه البخاري (٢٣٢٩) الحرث والمزارعة، ومسلم (١٥٥١) المساقاة.

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر وجماهير العلماء.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدًا لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له، واحتج الجماهير بظواهر هذه الأحاديث بقوله ﷺ: ((أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ))(١)، وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدًا. قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة، أو صلحًا، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة، وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كل قول أثر مروي، وفي رواية لمسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ))(٢)، وهذا يدل لمن قال عنوةً إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال صلحًا

(١) انظر البخاري (١٠/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم. واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، والله أعلم.

قوله: ((بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا))، فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير، قوله: ((مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ))، يحتج به الشافعي وموافقوه ،وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعًا للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر، وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر، وقال أبوحنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا، وقال ابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعًا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث

السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض(١).

وبوب البخاري لحديث الباب: ((باب المزارعة بالشطر ونحوه))، وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعًا فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يُجتنى القطن على النصف،وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطِيَ الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجلٍ مسمى(٢).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

المساقاة مأخوذة من أهم أعمالها وهي السقي.

وهي شرعًا: دفع شجر، لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلومٍ من ثمره.

والمزارعة مأخوذة من الزراعة، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزءٍ معلوم مما يخرج منها، والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ١٣-١٤).

مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة، والمساقي والمزارع كالتاجر الذي يتجر بالمال، فهما داخلان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما، والغرم عليهما.

وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجارة، وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل.

لا كما قال بعضهم: إنهما على خلاف القياس، لظنهم أنهما من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة؟ فهذا وهم منهم(١).



(١) تيسير العلام (٢/ ١٠٠).

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين:

عن رافع بن خديج قال: ((**كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، وكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، رُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا**)).

رواه البخاري (٢٣٢٧) الحرث والمزارعة، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) البيوع.

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين:

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) البيوع.

المَاذِيَانَات: الأنهار الكبار. والجدول: النهر الصغير.

راوي الحديث: حنظلة بن قيس فهو زرقي أنصاري مدني تابعي فقيه قليل الحديث، روى عن عثمان وغيره، وعنه جماعة منهم الزهري، وقال: ما رأيت رجلًا أحزم ولا أجود رأيًا منه كأنه رجل قرشي(١).

بوب البخاري لحديث رافع ((**باب كراء الأرض بالذهب والفضة**))، وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة.

---

(١) انظر الإعلام (٧/ ٤٨٦).

قال الحافظ: كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيءٍ مما يخرج منها، ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة، وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاووس وطائفة قليلة، فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقًا، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دالٌّ على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: ((كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَهَا بِمَا يَكُونُ عَلَى الْمُسَاقِي مِنْ الزَّرْعِ، فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ))، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد(١).

وقال الحافظ كذلك: ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال: ((لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ))(٢)، ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣١-٣٢). وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٨٩٤) والسنن الكبرى (٣/ ٩٩٦) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي.
(٢) صحيح: تقدم.

منها، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض، لما في كل ذلك من الغرر والجهالة، وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءًا مما يخرج منها. فأمَّا إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجوار، والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث:

الأول: فيه دلالة على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ورد على من منعه مطلقًا والأحاديث المطلقة بالنهي عن كرائها مؤولة.

الثاني: فيه دلالة أيضًا على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة.

الثالث: فيه دلالة أيضًا على جواز كرائها بشيءٍ معلوم مضمون في الذمة لقول رافع: ((فأما بشيءٍ معلوم مضمون فلا بأس به)) وخالف مالك في الطعام كما أسلفناه عنه هناك.

الرابع: فيه قبول خبر الواحد، وأنه حجة(٢).



---

(١) السابق (٥/ ٣٣).

(٢) الإعلام (٤٨٩).

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**)).

رواه البخاري (٢٦٢٥) الهبة، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) الهبات.

وفي لفظ: ((**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**)).

رواه مسلم (١٦٢٥) الهبات.

وقال جابر: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) الهبات.

وفي لفظ لمسلم: ((**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا لِعَقِبِهِ**)).

رواه مسلم (١٦٢٥) (٢٦) الهبات.

قال العلامة عبدالله آل بسام: العمرى ومثلها ((الرقبى)) نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونها في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها، أو أعطيتكها عمرك، أو عمري، فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم.

فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له، ولعقبه من بعده، ونبههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط، وإباحة الرجوع فيها فقال: ((أَمْسِكُوا

عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا لِعَقِبِهِ)).

وهذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط، فالمسلمون على شروطهم ويكون حكمها حكم العارية.

لكن لا يرجع الواهب فيها، ولا بعد وفاة الموهوب له، لأن الوفاء بالوعد واجبٌ، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة(١).

وقال الحافظ بعد أن ذكر روايات الحديث: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: ((هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ))، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: ((هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِذَا مُتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ))، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرطٌ فاسدٌ فلغى.

ثالثها: أن يقول: ((أَعْمَرْتُكَهَا))، ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد، والجمهور، وقال في القديم: العقد باطلٌ من أصله(٢).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأول: صحة العمرى.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ١٢٣-١٢٤).

(٢) باختصار من فتح الباري (٥/ ٢٨٣).

الثاني: أن الموهوب له يمتلكها ملكًا تامًّا، يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وبه قال الشافعي، والملك عنده وعند الجمهور متوجه إلى الرقبة.

وقيل: إلى المنفعة فقط، وهو مشهور مذهب مالك.

وقيل في العمرى إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الثالث: الأمر بإصلاح الأموال باتباع الشرع في التصرف فيها والنهي عن إفسادها بمخالفته، والتنبيه على الثبت فيما يخرجه حتى يتروى ويتدبر العاقبة خوفًا من الندم على ما فعل، فيبطل أجره أو يقل.

الرابع: أن الهبة يملكها الموهوب له مدة حياته، وتورث بعده، ولا يرجع فيها الواهب في حياته ولا بعد من وهبت له.

الخامس: أن الموت والإرث يقطعان جميع الأملاك.

السادس: أن الحيل المحرمة والمكروهة مفسدة للأموال(١).



(١) الإعلام (٧/ ٤٩٤-٤٩٧).

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**)).

ثم يقول أبوهريرة: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ واللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رواه البخاري (٢٤٦٣) المظالم، ومسلم (١٦٠٩) المساقاة.

قال الحافظ: ((**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ إلخ**)) .

استدل به على أن الجدار إذ كان لواحد وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواءٌ أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه، جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، وفيه نظر كما سيأتي.

وجزم الترمذي وابن عبدالبر عن الشافعي بالقول القديم، وهو نصه في البويطي.

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم، إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حَدَّثَ به، يشير إلى قول أبي هريرة: ((مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟)) .

قوله: ((ثم يقول أبوهريرة))، في رواية ابن عيينة عند أبي داود: ((فَنكَسُوا رُؤوسَهم))(١)، ولأحمد ((فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ))(٢).

قوله: ((عَنْهَا))، أي: عن هذه السنة، أو عن هذه المقالة.

قوله: ((لأَرْمِيَنَّهَا))، وفي رواية أبي داود ((لألْقِيَنَّها))؛ أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، ليستيقظ من غفلته.

قوله: ((بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ))، قال ابن عبدالبر: رويناه في ((الموطأ)) بالمثناة والنون بفتحها وهو الجانب، قال الخطابي: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين، لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعًا لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة.(٣)

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأول: مراعاة حق الجار في كل شيء، حتى في دخول الضرر في ملكه.

الثاني: تقديم حق الشارع على حظ النفس في الأملاك.

الثالث: قبول الشرع وإن كرهته النفس، والانشراح له من غير إعراض عنه.

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح :أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠) وصححه الألباني في حيح سنن الترمذي (١٣٥٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٣٢-١٣٣).

الرابع: عدم منع الجار من وضع خشبة على حائط جاره عارية إذا كانت خفيفة لا تضر.

الخامس: تبليغ العلم لمن لم يرده ولا استدعاه إذا كان من الأمور المهمة، وإقامة الحجة على المخالف ليرجع(١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

ورد مثل هذه القضية في زمن عمَر، فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك.

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك(٢).



(١) الإعلام (٧/ ٥٠٢-٥٠٦).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٩٧).

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيْنَ**)).

رواه البخاري (٢٤٥٣) المظالم، ومسلم (١٦١٢) المساقاة.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تحريم الغصب ((**والقيد**)) بمعنى القدر، وقيده بالشبر للمبالغة ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه و((**طُوِّقَهُ**)) أي جعل طوقًا له(١).

قال الصنعاني: ((**طُوِّقَهُ**)) بضم أوله، وفي معناه أقوال: أحدها أنه يجعل طوقًا في عنقه كالغل، وهو الذي جزم به الشارح. ثانيها: أنه يلزمه إثم ذلك. كلزوم الطوق في العنق، وفيه ﴿ **أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ** ﴾ [الإسراء:١٣].

ثالثها: يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، رجحه البرماوي.

رابعها: يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه، ويؤيده حديث ابن عمر عند البخاري ((**خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**)).

خامسها: يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٤٩).

(٢) العدة (٤/ ١٤٩).

قال الحافظ: وفي الحديث تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته، وإمكان غصْب الأرض، وأنه من الكبائر قاله القرطبي، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد، وأن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا أو بئرًا بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة، وأبنية، ومعادن، وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها، لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:١٢]، خلافًا لمن قال: إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرًا من إقليم آخر، قاله ابن التين، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه(١).



(١) فتح الباري (٥/ ١٢٦).

باب اللقطة

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين:

عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقْ؟ فقال: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)). وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: ((مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدْهَا رَبُّهَا))، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: ((خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)).

رواه البخاري (٢٤٢٧) اللقطة، ومسلم (١٧٢٢) (٥) اللقطة.

قوله: ((باب اللقطة)).

قال العلامة عبدالله آل بسام:

اللقطة بضم اللام وفتح القاف على المشهور، وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، والملتقط على ثلاثة أقسام:

١- فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط والرغيف، ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط، ولا يلزم تعريفه.

٢- والثاني: ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع كالظباء، أو بقوتها وتحملها كالإبل والبقر ونحو ذلك، فهذا يحرم التقاطه.

٣- والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه(١).

---

(١) تيسير العلام (٢/ ١٢٥).

راوي الحديث:

زيد بن خالد الجهني، من جهينة، وهي قبيلة من قضاعة.

واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، وهو مدني، صحابي مشهور، وكنيته أبوعبدالرحمن، ويقال: أبوطلحة، ويقال: أبومحمد، له واحد وثمانون حديثًا، مات بالمدينة، وقيل: بمصر سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة(١).

قوله: ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنَّ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**)).

قال ابن دقيق العيد:

و((**الوكاء**)) ما يربط به الشيء، و((**العفاص**)) الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليه، والأمر بمعرفة ذلك ليكون وسيلة إلى معرفة المال تذكرة لما عرفه الملتقط.

وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة، وإطلاقه يدخل فيه القليل والكثير، وقد اختلف في تعريف القليل ومدة تعريفه.

وقوله: ((**فَإِنَّ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا**)) ليس الأمر فيه على الوجوب، وإنما هو للإباحة(٢).

وقال الصنعاني:

واعلم أنه اختلف في أخذ اللقطة على ثلاثة أقوال عند الشافعي:

قال النووي:

---

(١) باختصار من الإعلام (٧/ ٥١٦).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٥١).

أصحها أنها عندهم مستحب ولا يجب. والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يؤمن عليها إذا تركها استحب له الأخذ، وإلا وجب(١).

وقال كذلك: ((ومدة تعريفه))، أقول: قال النووي: وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان(٢).

قوله: **((وَلْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ))**

قال الشيخ عبدالعزيز بن أحمد المشيقح:اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنةً على قولين: فعند الحنفية: إذا كان الملتقط غنيًّا لم يجز له الانتفاع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء، سواء أكانوا أجانب أو أقارب، ولو أبوين، أو زوجة ،أو ولدًا، لأنه مال الغير فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لإطلاق النصوص من قرآن وسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) (٣) ولقوله ﷺ : **((لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئًا فليعرف سنة، فإن جاء**

(١) العدة (٤/ ١٥١).

(٢) السابق (٤/ ١٥١).

(٣) صحيح : أخرجه أحمد(٥/ ٧٢)، (٣/ ١٤٠)وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

صاحبها فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق))(١) وفي حديث عياض المجاشعي: ((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ))(٢).

فإن عرف صاحبها بعد التصدق بها، أو الانتفاع بها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط، وإن شاء أخذها من الفقير المتصدق عليه بها إن وجده، وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه.

وقال جمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله، سواءٌ أكان غنيًّا أو فقيرًا، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر، وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: ((فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا)) وفي لفظ: ((وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ))، وفي لفظ ((ثُمَّ كُلْهَا))، وفي لفظ: ((فَانْتَفِعْ بِهَا))، وفي لفظ: ((فَشَأْنَكَ بِهَا))، وفي حديث أبي بن كعب: ((فَاسْتَنْفِقْهَا)) وفي لفظ: ((فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)) وهو حديث صحيح(٣).

قوله: **((وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ إلخ))**.

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٢) والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠) والصغير (١/ ٦٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٨) وقال رواه الطبراني في الغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمني وهو كذاب.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض المجاشعي رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٨٦).

(٣) هامش الإعلام (٧/ ٥٣٥-٥٣٦).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على امتناع التقاطها، وقد نبه على العلة فيه، وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد، ((والحذاء والسقاء)) ههنا مجازان، كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء كأنها أعطيت الحذاء والسقاء.

وقوله: ((**وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ - إلى آخر الحديث**)) يريد الشاة الضالة، والحديث يدل على التقاطها، وقد نبه فيه على العلة، وهي خوف الضياع عليها، إن لم يلتقطها أحدٌ. وفي ذلك إتلاف لماليتها على مالكها، والتساوي بين هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها، فإن هذا التساوي تقتضي الألفاظ بأنه لابد منه: إما لهذا الواجد، وإما لغيره من الناس، والله أعلم(١).

وقال الصنعاني: وانفرد مالك بتجويز أخذ الشاة، وعدم تعريفها تمسكًا بقوله: ((هِيَ لَكَ)) وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، كما أنه قال: ((أَوْ لِلْذِّئْبِ)) والذئب لا يملك اتفاقًا، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه(٢).

❁❁❁

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٥٣).
(٢) العدة (٤/ ١٥٣).

باب الوصايا

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).

رواه البخاري (٢٧٣٨) الوصايا، ومسلم (١٦٢٧) الوصية.

وزاد مسلم: قال ابن عمر: ((فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)).

رواه مسلم (١٦٢٧) (٤) الوصية.

قوله: **((باب الوصايا))**.

قال الحافظ: الوصايا جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء: وتكون بمعنى المفعول: وهو الاسم، وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.

قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه، إذا وصلته. وسُميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصيته بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعًا أيضًا على ما يقع به الزجر عن المنهيات، والحث على المأمورات(١).

وقال العلامة عبدالله آل بسام:

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٩).

وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة:١٨٠].

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية، وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار، وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله - تعالى - بعباده، ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا، أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها(١).

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله، لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي.

قوله: ((لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)).

قال ابن عبدالبر: قوله: **((له مال))** أولى عندي من قول من روى **((له شيءٌ))**؛ لأن الشيء يطلق على القليل والكثير، بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية **((شيء))** أشمل؛ لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات، والله أعلم.

قوله: ((يَبِيتُ)) كأن فيه حذفًا تقديره أن يبيت، هو كقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ [الروم:٢٤] ويجوز أن يكون ((يَبِيتُ)) صفة لمسلم،

---

(١) تيسير العلام (٢/ ١٢٨).

وبه جزم الطيبي. وقوله ((يُوصِى فِيهِ)) ، صفة شيء، ومفعول ((يَبِيتُ)) محذوف، تقديره آمنا، أو ذاكرًا.

وقال ابن التين: تقديره موعوكًا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض، نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء له عن قرب، والله أعلم.

قوله: ((لَيْلَتَيْنِ))، ولمسلم: ((يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ))، وكأنه ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج، لتزاحم أشَغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان- وإن كان قليلًا- إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: ((لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي)) (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

الكلام عليه من وجوه:

الأول: فيه دلالة على الحث على الوصية لمن له شيء يوصي فيه، أما من عليه حقوق ماليه وله مالٌ، ولم يبق له وقت في الحياة ما يسع وفاءه بنفسه ولا بغيره فإن الوصية بذلك واجبة حتمًا متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث. إلا أن يكون فيه بمعنى ((عليه)) ، وفيه بمعنى ((به))، والإجماع قائم على الأمر بالوصية، لكنه عند الجمهور منهم الشافعي أمر ندبٍ.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٢١-٤٢٢).

وخالف داود وغيره من أهل الظاهر، فقالوا: إنه أمر إيجاب لهذا الحديث، ولا دلالة فيه لهم لعدم التصريح به، وإنما هو دال على تأكيدها والحث عليها، والحق الثابت، ولا يلزم منه الوجوب.

قال الشافعي: يحتمل أن يكون ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، لأنه قد يفجأه الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له.

الثاني: فيه أيضًا دلالة على أنه لا تشرع لمن ليس له شيءٌ يوصي فيه ولا به.

الثالث: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا، وقال: إنها كافية فيها من غير إشهاد لظاهر الحديث، وخالف إمامه والجمهور، فإنهم قالوا لابد من الإشهاد.

وعند مالك: أنه إذا لم يشهد لا يعمل بخطه إلا فيما يكون فيها من إقرار الحق لمن لا يتهم عليه.

الرابع: فيه منقبة ظاهرة لابن عمر رضي الله عنه لمبادرته إلى امتثال الأمر، ومواظبته عليه، وقد كان رضي الله عنه شديد الاتباع له.

الخامس: فيه الحث على تهيؤ الإنسان للموت، ويبادر بما عساه أن لا يدركه، فإنه لا يدري متى القدوم.

السادس: لعل التقييد بالمسلم خرج على الغالب، فإن الكافر مكلف بالفروع أيضًا على الصحيح(١).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٨/ ٨-١١).

الحديث التسعون بعد المائتين:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ **يَعُودني** عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَع اشْتَدَّ بِي.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعَ مَا تَرَى، وأَنَا ذُو مالٍ، ولا يرثني إلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **((لا))**، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **((لا))**، قُلْتُ فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: **((الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِك))**.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟

قَالَ: **((إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْددتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفعَةً، وَلعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أمضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم، وَلَا تَرُدَّهم عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمكَّةَ))**.

رواه البخاري (٢٧٤٢) الوصايا، ومسلم (١٦٢٨) الوصية.

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلى الرُّبُع، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **((الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ))**.

رواه البخاري (٢٧٤٣) الوصايا، ومسلم (١٦٢٩) الوصية.

راوي الحديث الأول: سعد بن أبي وقاص، كنيته أبو إسحاق، أحد العشرة وآخرهم موتًا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل،

أسلم قديمًا سابع سبعة، وهو ابن سبع عشرة أو خمس عشرة، كان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، فتح الله على يديه أكثر فارس، وفتح القادسية وغيرها، لزم بيته في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيءٍ حتى تجتمع الأمة على إمام، رُوي له عن النبي ﷺ مائتان وسبعون حديثًا ، مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع سنة خمس وخمسين على الأصح.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ**))، زاد الزهري في روايته: ((فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي))، وله في الهجرة ((مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ))، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: ((**في فتح مكة**))، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.

قوله: ((**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**))، سوقًا لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه، ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل، أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثيرًا غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: ((وهذا أولى معانيه)). يعني: أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عَوَّلَ ابن عباس، كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

قوله: ((إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ))، قال الزين بن المنير: إنما عَبَّر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل إن تدع بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق، لأن سعدًا إنما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض، وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن

تموت هي قبله، فأجاب ﷺ بكلام كُلِّي مطابق لكل حالة، وهي قوله ((وَرَثَتَكَ))، ولم يخص بنتًا غيرها.

قوله: ((عَالَةً))، أي: فقراء، وهو جمع عال، وهو الفقير.

قوله: ((يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ))، أي: يسألون الناس بأكفهم.

قوله: ((وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ))، كذا أطلق في هذه الرواية.وفي رواية الزهري: ((وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا)) مقيدة بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر(١).

وقال ابن دقيق العيد ما ملخصه: قوله: ((حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ))، لا تخصيص له بغير الواجب، ولفظة حتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المغيّ، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاه، ومات الناس حتى الأنبياء.

قوله: ((وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ إلخ)) تسلية لسعد على كراهيته للتخلف بسبب المرض الذي وقع له.

وفيه إشارة إلى تلميح هذا المعنى، حيث تقع بالإنسان المكاره حتى تمنعه مقاصد له، ويرجو المصلحة فيما يفعله الله تعالى.

وقوله عليه السلام: ((اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ))، لعله يريد به إتمام العمل على وجه لا يدخله نقص، ولا نقض لما ابتدئ به .

وفيه دليل على تعظيم أمر الهجرة، وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: ((وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)) (٢).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٢٨-٤٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٦١-١٦٢).

قال ابن الملقن رحمه الله في أحكام الحديث ما ملخصه:

- استحباب عيادة المريض، وعيادة الإمام أصحابه، وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى.

وجواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض، لا في معرض التسخط والشكوى؛ بل لمداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحًا في خيره وأجر مرضه.

- استحباب الصدقة لذوي الأموال.

- مراعاة الوارث في الوصية.

- تخصيص جواز الوصية بالثلث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح، ويرده ظاهر الحديث مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد لا يملك سواهم، فأعتق - عليه الصلاة والسلام - اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا(١). رواه مسلم.

ونقل النووي في (شرح مسلم) عن العلماء من أصحابنا وغيرهم أن ورثته إن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص منه. وقد أجمع العلماء في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته.

وأما من لا وارث له: فمذهب الشافعي والجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

- طلب الغنى للورثة راجح على تركهم عالة. وقال السرخسي رحمه الله: من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية.

- الحث على صَلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب.

- فضيلة طول العمر؛ للازدياد من العمل الصالح.

- وفيه منقبة ظاهرة لسعد، وفضائل عديدة(١).

- وفيه كمال شفقته ﷺ على جميع خلق الله.

وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما ملخصه:

معنى غضوا: نقصوا.

وفيه من الأحكام: استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، وعن الصديق أنه أوصى بالخمس، وعن عليٍّ نحوه، وعن ابن عمر بالربع (٢).



---

(١) الإعلام (٨/ ٣٨-٤٦).

(٢) الإعلام (٨/ ٤٧-٤٨).

باب الفرائض

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))**.

رواه البخاري (٦٧٣٢) الفرائض، ومسلم (١٦١٥) الفرائض.

وفي رواية: **((اقسموا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))**.

رواه مسلم (١٦١٥) (٤) الفرائض.

قوله: **((باب الفرائض))**.

قال الحافظ: الفرائض جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى: مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، يقال: فرضت لفلانٍ كذا، أي: قطعت له شيئًا من المال. قاله الخطابي. وقيل: هو من فرض القوس، وهو الحز الذي في طرفيه، حيث يوضع الوتر، ليثبت فيه، ويلزمه ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله، وهي ما ألزم الله به عباده.

وقال الراغب: الفرض: قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: **﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾** [النساء:٧]، أي: مقدرًا أو معلومًا، أو مقطوعًا عن غيرهم(١).

وتعريفه اصطلاحًا: هو عِلْمٌ يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث(١).

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٥).

قوله ﷺ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)).

قال ابن دقيق العيد: الفرائض جمع فريضة، وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى: النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه، وهو الثمن، والثلثان ونصفهما، وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس.

وفي الحديث دليل على أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض، وبعد ذلك ما بقي للعصبة(٢).

قوله ﷺ: ((فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)).

قال ابن الملقن ما ملخصه: معنى أولى هنا أقرب، مأخوذ من الولْي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بماله لئلا يخلو الكلام عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق.

إن قيل: ما فائدة وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكرًا وقد أسقطه أبوداود في روايته وقال: ((فلأولى ذكر))؟ فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: الاحتراز عن الخنثى، واستضعف.

ثانيها: وعليه اقتصر النووي في شرحه أنه ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام

---

(١) هامش الإعلام (٨/ ٥٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٦٤).

بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك.

ثالثها: أنه ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورية دون الرجولية؛ ليدخل فيه الصبي فإنه ذكر، ولا يُسمى رجلًا، فعلى هذا يكون قوله: ((ذكر)) بدلًا لا ((صفة))، وكأنه قال: ((فلأولى رجل))، وذكر أن الحكم ليس منوطًا بالرجولية، بل بالذكورة التي هي أعم(١).

وقال الحافظ: وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد، وإن انفرد واحدٌ منهما، فإن اجتمعا فسيأتي حكمه، ثم بنو الإخوة ،ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا. ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب، لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين.

واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال، إذا لم يكن دونه ابن، وعلى أن الجد يرث جميع المال، إذا لم يكن دونه أب، وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب(٢).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأول: الابتداء بأهل السهام قبل العصبة، والحكمة فيه أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب الفروض.

الثاني: إرث العاصب ما بقى عنهم.

---

(١) الإعلام (٨/ ٥٦-٥٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٥).

الثالث: تقديم الأقرب فالأقرب منهم، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

الرابع: الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبائها إلى كتاب الله تعالى، وقد أكد تعالى ذلك بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء:١١]، كما أكد قسم الصدقات، وفي تولي الباري تعالى قسمة ذلك بنفسه، وكذا قسمته الغنيمة والفيء إشارة إلى شدة تعظيم الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها.

الخامس: فيه دلالة لمذهب ابن عباس في إسقاط الأخت الشقيقة بالأخ للأب مع البنت، لأنه لم يبق ذكر بعد البنت غيره.

وجمهور العلماء على إسقاطه، فإن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرضه للبنت، فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيءٌ فلم يكن له شيءٌ(١).



(١) الإعلام (٨/ ٦١-٦٢).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين:

عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَتَنْزِل غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: **((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟))** ثُمَّ قَالَ: **((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))**.

رواه البخاري (٦٧٢٤) الفرائض، ومسلم (١٣٥١) الحج.

قال النووي رحمه الله: قوله: ((يَا رَسُولَ اللهَّ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ))؟ وكانَ عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا لأنهما كانا مسلمين، وكانا عقيل وطالب كافرين.

قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب، لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبدالمطلب، فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبوسفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبدالمطلب.

وقوله ﷺ: **((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ))** فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة فتحت صلحًا، وأن دورهم مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات، وقال مالك، وأبوحنيفة، والأوزاعي، وآخرون: فتحت عنوة، ولا يجوز شيءٌ من هذه التصرفات، وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة،

إلا ما رُوي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر – وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم(١).

وبوب الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الفرائض مقتصرًا على الجزء الأخير منه: ((**باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له**)) .

قال الحافظ: فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته، لأنه استحق الذي انتقل عنه، ولو لم يقسم المال.

قال ابن المنير: صورة المسألة: إذا مات مسلم وله ولدان مثلًا، مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال.

قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه حديث أسامة، يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**)) (٢) وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده.(٣)

(١) شرح النووي (٩/ ١٧٠-١٧١).

(٢) ضعيف :أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، والحاكم (٦/ ٢٠٥) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٨٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٥١) باختصار.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبتِه)).

رواه البخاري (٦٧٥٦) الفرائض، ومسلم (١٥٠٦) العتق.

قال ابن دقيق العيد: الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف، وقد شبه الولاء بالنسب، قال عليه الصلاة والسلام: ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ))، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء)) (١).

وقال الحافظ: وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

وقال ابن عبد البر:

اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

وقال ابن بطال وغيره:

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٦٧) وقال الصنعاني في العدة قوله: ((الولاء لحمة الخ)) أخرجه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي.

جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث(١).

وقال ابن الملقن: إنما نهى ﷺ عن ذلك، لأن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ولاء مواليهم، فهو مما ورد على سبب وأنشدوا في ذلك:

فباعوه مملوكًا وباعوه معتقًا فليس له حتى الممات



(١) فتح الباري (١٢/ ٤٥).
(٢) الإعلام (٨/ ٩٤).

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بريرة ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ والْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بطَعَام فأَتَى بِخُبْزٍ وأُدْم مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ**؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: ((**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ**. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيها: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)).

رواه البخاري (٥٠٩٧) النكاح، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) العتق.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((ثَلاثَ سُنَنٍ))، وفي رواية هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ((ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ))، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود: ((**قَضَى فِيهَا النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ**))، فذكر نحو حديث عائشة وزاد ((و أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّة))، أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتصرت على ثلاث.

وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين: ((**أن الأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَت تَحْتَ الْعَبْد فَطَلَاقُهَا طَلَاقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّة**)).

وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: ((ثَلاثُ سُنَنٍ))، لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط

العالم منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود(١).

قولها: ((خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا)).

قال الحافظ: زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: ((فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ)).

وتُقَرُّ، أي: تدوم، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة: **((فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا))** (٢).

وبوب البخاري لحديث ابن عباس في قصة بريرة **((باب خيار الأمة تحت العبد))**.

وقال الحافظ:

واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت، سواءٌ كانت تحت حرٍّ أم عبدٍ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا، وقد اختلف فيه على راويه، هل هو من قول الأسود، أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيره، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة،

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٦).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣١٦).

وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيءٍ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه(١).

قولها: ((وأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ... الخ)).

قال العلامة عبدالله آل بسام:

والثانية أنه تصدق عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة، فدخل النبي ﷺ واللحم يطبخ في البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عادتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة، لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة، فقال: ((أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ))؟ فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه، فقال: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ)).

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم فقال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))(٢).

قال ابن الملقن ما ملخصه:

- فيه دلالة على جواز إعطاء الصدقات على موالي قريش، خلافًا لمن منع ذلك لأن بريرة مولاة لهم، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام الصدقة عليها.

- فيه أيضًا دلالة على جواز الأكل مما تصدق به على الفقير، ومثله ما إذا أهدى إليه، سواءٌ في ذلك أزواجه وغيرهم.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٨).

(٢) تيسير العلام (٢/ ١٤٦).

- فيه أيضًا دلالة على قبول الغنى هدية الفقير بما تصدق به عليه، لقبول عائشة لحمها ولم ينكر عليها.

فيه أيضًا دلالة على الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم، وأن من حلف لا يأكل من أحدهما لا يحنث بالآخر.

فيه أيضًا دلالة على وجوب نصح أهل الرجل له، وأن يجنبوه ما يكره، كما أخبرت عائشة بحال اللحم، لعلمها بأنه لا يأكل الصدقة.

وفيه أيضًا دلالة على أن كسب المرأة الحرة لها دون زوجها، تتصرف فيه بالهدية وغيرها، خلافًا لمن خالف ذلك.

فيه أيضًا دلالة على أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى قبول، وهو الصحيح عندنا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عائشة عن قبولها، ولا أنكر قبولها له.

- فيه أيضًا دلالة على جواز أكل اللحم، وإن لم يعلم حال من ذبحه، إذا لم يظن أنه ممن تحرم ذبيحته، لعدم سؤاله عليه الصلاة والسلام عنه.

- فيه أيضًا دلالة على أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه بطريق مشروع، إذا لم يظن تحريمه، أو تظهر شبهة فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن المتصدق ولا عن حاله، والأيدي ظاهرة في الملك(١).



(١) الإعلام (٨/ ٩٩-١٠٢).

كتاب النكاح

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

رواه البخاري (٥٠٦٥) النكاح، ومسلم (١٤٠٠) النكاح.

قوله: ((**كتاب النكاح**)).

قال الحافظ ما ملخصه: النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وقال الفراء: النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسمى به العقد لكونه سببه. وقال الفارسي: إذا قالوا نكح فلانة، أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء.

وقال آخرون: أصله لزوم شيءٍ لشيءٍ مستعليًا عليه.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثله قوله: ﴿ **حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، فالعقد لابد منه لأن قوله: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] معناه حتى تتزوج، أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرده، لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء:٦] فإن المراد به الحلم، والله أعلم(١).

قوله ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)).

قال النووي: قال أهل اللغة: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه.

والشباب جمع شاب، ويجمع على شبان وشببة، والشاب عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، وأما (الباءة) ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض، الفصيحة المشهورة: (الباءة) بالمد والهاء، والثانية: (الباة) بلا مد، والثالثة: (الباء) بالمد بلا هاء، والرابعة: (الباهة) بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥).

يستطع فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ : ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ))، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن(١).

قوله: ((فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)).

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أمرين. أحدهما: أن تكون ((أفعل)) فيه مما استعمل لغير المبالغة. والثاني: أن تكون على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا الداعي، فيكون أغض للبصر، وأحصن للفرج، مما إذا لم يكن، فإن وقع الفعل – مع ضعف الداعي إلى وقوعه – أندر من وقوعه مع وجود الداعي، والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها(٢).

قوله: ((فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

قال الحافظ: ووقع في رواية ابن حبان: ((فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ وَهُوَ الإِخْصَاء))، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رَضُّ الأنثيين، والإخصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة(٣).

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٤٦).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٢-١٧٣).
(٣) فتح الباري (٩/ ١٢).

أحكام الحديث:

قال ابن الملقن رحمه الله ما ملخصه:

- الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندبٍ لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا.

وقال داود ومن وافقه من أهل الظاهر: يجب أحدهما على الخائف من العنت مرة واحدة في العمر، وهي رواية عن أحمد، ولم يحك ابن هبيرة عن أحمد سواها، وهو مذهب مالك أيضًا كما حكاه المازري.

- الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح.

- قد يؤخذ منه أيضًا أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

- يؤخذ منه أيضًا الحث على غض البصر، وقد أمر الله تعالى به.

- يؤخذ منه أيضًا الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به.

- يؤخذ منه تحريم الاستمناء(١).

وقال في هامش الإعلام:

قال الشافعي -رحمنا الله وإياه- في الأم (٥/ ١٠١، ١٠٢) قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [المؤمنون:٥] قرأ إلى ﴿ العَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧] قال: فكان بينًا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبَيَّن أن الأزواج وملك اليمين من

---

(١) الإعلام (٨/ ١١٤-١٢٠).

الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال عز وجل: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٧] فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء والله أعلم(١).

وقال أيضًا- نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤، ٧٥)-:

والاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفًا وخلفًا، سواءٌ خُشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما رُوي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي ((العَنَتَ)) وهو الزنا واللواط خشية شديدة، خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذًا، أو تذكرًا أو عادة، بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات(٢).



(١) هامش الإعلام (٨/ ١٢١).
(٢) هامش الإعلام (٨/ ١٢٢).

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ أَنَسِ بنِ مالـكٍ ﷺ أَنَّ نَفَـرًا مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ سَـأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُـلُ اللَّحْـمَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ؛ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْـهِ، وَقَـالَ: ((مَـا بَـالُ أَقْوَام قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ ولَكِنِي أُصَلِّي وَأَنَـامُ، وأَصُـومُ وأُفْطِـرُ، وأَتَـزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

رواه البخاري (٥٠٦٣) النكاح، ومسلم (١٤٠١) النكاح.

قال ابن الملقن رحمه الله ما ملخصه الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هؤلاء النفر قيل هـم أبـوبكر وعمـر وعـلي وابـن مسعود وابن عمر وابن عمرو وأبو ذر وسالم مـولى أبي حذيفـة والمقـداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، اتفقوا عـلى هـذا في بيـت عـثمان بـن مظعون، وقد أسلفنا أن النفر [لغة] عدة رجال من ثلاثة إلى عشرـة، وفي لفظ رواية البخاري في صحيحه لهـذا الحـديث عـن أنـس قـال: ((جَـاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْـأَلُونَ عَـنْ عِبَـادَةِ النَّبِـيِّ ﷺ فَلَـمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر ، قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَـالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَـلَا أَتَـزَوَّجُ أَبَـدًا. فَجَاءَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَـالَ أَنْـتُمْ الَّـذِينَ قُلْـتُمْ كَـذَا وَكَـذَا ؟ أَمَـا وَاللهِ إِنِّي

لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) (١).

الوجه الثاني: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) تركها إعراضًا عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركها كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ونحو ذلك، فلا يتناوله هذا الذم، وكان جماعة من السلف يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله، لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة(٢).

وقال ابن دقيق العيد: يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي ﷺ رده عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد، فإن من ترك اللحم -مثلًا- يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع، وإن كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة، كمن تركه تورعًا لقيام شبهة في ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزًا، أو لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يكن ممنوعًا(٣).

وقال الحافظ ما ملخصه:

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦).

(٢) الإعلام (٨/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ١٧٥).

استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب، وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾[الأحقاف:٢٠]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين أن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق إن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانًا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور، كما أن منع تناول ذلك أحيانًا يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف:٣٢]، كما أن الأخذ بالتشدد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلًا وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله: ((إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله)) مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك.

وفيه أيضًا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية(١).

❀❀❀

(١) فتح الباري (٩/ ٨).

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين:

عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَان بنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

رواه البخاري (٥٠٧٣) النكاح، ومسلم (١٤٠٢) النكاح.

التبتل: ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول.

قال النووي:

التبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، انقطاعًا إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها.

قال الطبري:

التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته، وقوله: ((رَدَّ عَلَيْهِ التَبَتُّلَ)) معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا مانع منها، بل مأمور به.

وأما قوله:

((وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا)) فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء، ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم،

ولم يكن ظنهم هذا موافقًا، فإن الاختصاء في الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا.

قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره والله أعلم(١).

وقال الحافظ:

وقال الطيبي: قوله: ((وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا))، كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا لكنه، عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: ((لَاخْتَصَيْنَا))، لإرادة المبالغة، أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء، لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك، كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما(٢).

وقال كذلك:

وفيه أيضًا [أي الاختصاء] من المفاسد تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة، واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم، أو قطع ضرر عنه(٣).

وقال ابن الملقن:

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٥١-٢٥٢).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢١).
(٣) فتح الباري (٩/ ٢١).

فيه من الأحكام أيضًا عدم الإقبال على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس، والتسهيل في الأمر، وترك المشقة، وعدم المنع من الملاذ خصوصًا إذا قصد بها تذكر نعم الله - تعالى - على عبده، أو تعرف لذة ما وعد الله به، أو تعرف افتقار النفس وحاجتها إلى غيرها، أو امتثال أوامر الشرع وغير ذلك(١).



(١) الإعلام (٨/ ١٤١-١٤٢).

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: ((**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لك بِمُخْلِيَة، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي.

فَقَالَ النبيُّ ﷺ: ((**إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي**)).

فقالت: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَة. قَالَ: ((**بنتُ أبي سلمة؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ((**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي، وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**)).

رواه البخاري (٥١٠٦) النكاح، ومسلم (١٤٤٩) النكاح.

راوية الحديث: أم حبيبة زملة على المشهور، واسم أبيها صخر بن حرب بن أمية، وهي إحدى أمهات المؤمنين، والسابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحشٍ إلى أرض الحبشة، فتنصر هناك، ومات نصرانيًّا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ستٍ، وقيل سنة سبع، رُوي لها عن النبي ﷺ خمسة وستون حديثًا، توفيت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين بالمدينة على الراجح.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: الجمع بين الأختين وتحريم نكاح الربيبة منصوص عليه في كتاب الله، ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح أختها لم يبلغها هذا الحكم، وهو أقرب من نكاح الربيبة، فإن لفظ الرسول ﷺ يشعر بتقدم نزول الآية حيث قال: ((**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي**))، وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح متفق عليه، فأما ملك

اليمين فكذلك عند علماء الأمصار، غير أن الجمع في ملك اليمين إنما هو استباحة وطئها، إذ الجمع في ملك اليمين غير ممتنع اتفاقًا. وقال الفقهاء: إذا وطئ إحدى الأختين لم يطأ الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج، لئلا يكون مستبيحًا لفرجيها معًا.

وقولها: ((لَسْتُ لك بِمُخْلِيَة)) معناه: لست أخلي بغير ضرة.

وقولها: ((وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي))، وفي رواية ((شَرِكَنِي))، وأرادت بالخير ها هنا ما يتعلق بصحبة الرسول ﷺ من مصالح الدنيا والآخرة، وأختها اسمها عزة(١).

وقال النووي ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ))، معناه: أنها حرام عَلَيَّ بسببين، كونها ربيبة، وكونها بنت أخي، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر، والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، وأما قوله: ((رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي))، ففيه حجة لداود الظاهري أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣]، ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا. قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقتصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضًا.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ١٨١-١٨٤).

قوله ﷺ: ((أَرْضَعَتْنِي، وأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ))، وهي مولاة لأبي لهب، ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضي الله عنها.

قوله ﷺ: ((فلا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه في أحكام الحديث:

- تحريم الرضاع وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى أيضًا.

- أن لبن الفحل يحرم، وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم.قال القاضي عياض: ولم يقل أحد إنه لا يحرم إلا أهل الظاهر وابن علية.

- فيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بأنها ربيبة وابنة أخ، والصحيح عند أهل الأصول جواز ذلك لهذا الحديث وغيره.

- فيه أيضًا أن للزوجة وغيرها من الإلزام الفكر في مصلحة أقاربها ومراجعة ما فكرت فيه للعلماء، وعرضه عليهم، وتنبيه على المسؤول والجواب بأنه لا يحل لي أو لك.

- ترجم البخاري على هذا الحديث عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، وترجم عليه أيضًا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذكره أيضًا في باب ما يحل من النساء وما يحرم، وذكره أيضًا في باب المراضع من المواليات وغيرهن(٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٣٩).

(٢) الإعلام (٨/ ١٧٢-١٧٦).

الحديث الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)).

رواه البخاري (٥١٠٩) النكاح، ومسلم (١٤٠٨) النكاح.

قال النووي ما ملخصه:

هذا دليل لمذاهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواءٌ كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أم مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد، وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها الآية.

والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه ﷺ مبينٌ للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح.

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم، أو بنتي الخالة، أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه، ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]، والله أعلم.

أما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز، دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله ﷺ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))، ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البنتين معًا، أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام، كيف كان، لكن إن عقد عليهما معًا بعقد واحدٍ فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، والله أعلم(١).

وقال الحافظ:

عند ابن حبان ((نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَة الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، و قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَّعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ))(٢).

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين، لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم.

وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة.

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٢٦).

واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين(١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٩/ ٦٦).

الحديث الأول بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)).

رواه البخاري (٥١٥١) النكاح، ومسلم (١٤١٨) النكاح.

راوي الحديث: أبو حماد - على الأشهر - عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي، من جهينة ولي إمرة مصر لمعاوية ﷺ سنة أربع وأربعين رُوي له عن النبي ﷺ خمسة وخمسون حديثًا، وكان من الرماة، وكان يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، وكان عالمًا بكتاب الله تعالى وبالفرائض، فصيحًا، شاعرًا، مفوهًا له هجرة وسابقة، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، مات بمصر، ودفن بالمقطم سنة ثمان وخمسين، وقبره مشهور هناك.

قوله: ((نَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)).

قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شروط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به؛ بل يلغو الشرط ويصح النكاح، بمهر المثل لقوله ﷺ: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)).

وقال أحمد وجماعة:

يجب الوفاء بالشروط مطلقًا لحديث: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ...)). والله أعلم(١).

وقال ابن دقيق العيد:

ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، وألزموا الوفاء بالشروط، وإن لم تكن من مقتضى العقد، كأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث، وذهب غيرهم إلى أنه لا يجب الوفاء بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيها العقد، فإن وقع شيءٌ منها فالنكاح صحيح، والشرط باطل، والواجب مهر المثل، وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد، مثل أنْ يقسم لها، وأن ينفق عليها ويوفيها حقها، أو يحسن عشرتها، ومثل أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد.

وفي هذا الحمل ضعف لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها(٢).

وقال الصنعاني:

قوله: ((كأن لا يتزوج عليها))، أقول: المخالف يقول: هذا من الشروط المنهي عنها شرعًا؛ لقوله ﷺ: ((إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا))(٣) وأما كونه لا يخرجها من البلد فليس فيه تحريم ما أحل

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٨٨).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٧٢) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٥٣).

الله ، ولا تحليل ما حرم الله، لأن جواز إخراجها من البلد حق للزوج، وقد أسقطه بالشرط فيلزمه الوفاء به.

واعلم أن القائل بوجوب الوفاء هو عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز وشريح وأبوالشعثاء، مستدلين بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، وبحديث أبي داود والحاكم: ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم))(١)، وله شواهد تقوي تضعيفه بكثير بن يزيد، وجهالة الوليد بن رباح، وخالفهم الجمهور بحديث: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ))، وأجيب بأن هذه الشروط التي لم تحرم حلالًا، ولم تحل حرامًا ثابتة في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١](٢).

❁❁❁

(١) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٥/ ٤١٦،٤١٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٧١) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٥).
(٢) العدة (٤/ ١٩٠).

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

رواه البخاري (٥١١٢) النكاح، ومسلم (١٤١٥) النكاح.

قال النووي رحمه الله: وفي الرواية الأخرى تفسير الشغار من كلام نافع، وفي الأخرى (ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ) قال العلماء: الشغار بكسر المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا، لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحدٍ منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله ولا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدةٍ صداق للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم(١).

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٨٥-٢٨٧).

وقال الصنعاني: واتفق العلماء على المنع منه. أقول: واختلفوا في العلة، فقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، كأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجلٍ يزوج امرأة ويستثني عضوًا من أعضائها، وهذا مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها، حيث يجعله صداقًا للأخرى، وفي كلام بعض أئمة الحنابلة أن وجه البطلان عدم ذكر المهر، وقيل: التشريك في البضع، والشارح المحقق يشير إلى أن جهة الفساد الخلو عن الصداق(١).

وقال ابن دقيق العيد: وتفسير نافع لقوله: ((وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا)) يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد. وعلى الجملة: ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي(٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

وحُكي في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه، ولو مع صداق اختارها ((الخرقي)) لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ))، ومثله في مسلم عن أبي هريرة.

ولأن أبا داود جعل التفسير، وهو قوله: ((وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) من كلام نافع، واختار هذا القول العلامة الأثرى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة، والله أعلم(٣).

❁❁❁

---

(١) العدة (٤/ ١٩١-١٩٢).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٢).
(٣) تيسير العلام (٢/ ١٦٤).

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْـمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

رواه البخاري (٥١١٥) النكاح، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) النكاح.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

أصل المتعة في اللغة الانتفاع. والمراد بها هنا تزويج المرأة إلى أجل مسمى بذلك، لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها بقضاء شهوته دون قصد التوالد، وسائر أغراض النكاح.

وإذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها، وليس هناك طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا لعان، ولا ميراث، ولا عدة(١).

وقال الحافظ: قال الماوردي في ((الحاوي)): في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان، أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر، حتى يعلمه من لم يكن علمه، لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

تعقبه إباحة أصلًا، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن الثاني: أنها أبيحت مرارًا، ولهذا قال في المرة الأخيرة ((إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها، كما في غزوة خيبر ثم الفتح(٢).

---

(١) الإعلام (٨/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٧٥).

وقال النووي رحمه الله:

والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة - وهو يوم أوطاس - لاتصالهما، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم إباحة يوم الفتح - كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، ورُوى عنه أنه رجع عنه.

قال: واجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني.

قال القاضي:

وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة

ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم(١).

وقال الشيخ عبد الله آل بسام:

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، فإذا سافر طلق من تزوجها؟.فأجاب: بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحًا مطلقًا يمكنه إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حقًّا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع(٢).

قال ابن دقيق العيد: وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي التحريم، وهو قول الجمهور، وفي طريقة للمالكية أنه مكروه مغلظ الكراهة، ولم ينهوه إلى التحريم، والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية، ولا خلاف في إباحتها(٣).

وقال في هامش الإعلام: وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جوال القرية، كما في حديث غالب هذا، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: ((**أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفِئُوا**

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) تيسير العلام (٢/ ١٦٦).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ١٩٦-١٩٧).

الْقُدُورَ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا))، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة.

وقال البخاري في بعض طرقه: ((نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ)) (١)، فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها؛ فنهاهم عنها إبقاءً لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)).

زاد في طريق أخرى: ((وَكَانَ النَّاس قَدْ اِحْتَاجُوا إِلَيْهَا)) .

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها. وهذا أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: ((لَمَّا افتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيبَرَ أَصَبْنَا حُمُرً خَارِجَةَ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُول اللهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُوله يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْس مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) (٢) فهذا نصٌّ في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله أ.هـ (٣) .

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٢-٣٨٩٨)، ومسلم (٣٥٨٥-٣٥٨٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٩٣).

(٣) هامش الإعلام (٨/ ٢١٦-٢١٧).

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)).

رواه البخاري (٥١٣٦) النكاح، ومسلم (١٤١٩) النكاح.

قال النووي ما ملخصه: **قال العلماء**: الأيم هنا الثيب كما فسرتها الرواية الأخرى، وللأيم معانٍ أخر، قال الكوفيون وزفر: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الأوزاعي وأبويوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: اختلفوا أيضًا في قوله ﷺ: **(أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا)** هل هي أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا.

وقوله ﷺ: **((أَحَقُّ بِنَفْسِهَا))**(١) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيءٍ من عقد وغيره، كما قاله أبوحنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا؛ أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: **((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ))**(٢)، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (١٠٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٥).

واعلم أن لفظة: ((أَحَقُّ)) هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح، حقًا ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه. وأما قوله ﷺ في البكر: ((وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))، فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمورٌ به، فإن كان الولي أبًا أو جدًّا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء، وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف، سواءٌ كان أبًا أو غيره؛ لأنها زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواءٌ زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وُطِئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح. وقيل حكم البكر والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه(١).

قال في هامش الإعلام:

الولي شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور العلماء مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٢]، قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى،

---

(١) شرح النووي (٩/ ٢٩١-٢٩٣).

ومن السنة قوله ﷺ: ((لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ))، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، إذ لا يصح حمل هذا الحديث على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، وبحديث عائشة رضي الله عنها: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه)) (١). ولا يفهم من الحديث صحة الزواج بإذن الولي لأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لأن الغالب أن المرأة لا تزوج نفسها بغير إذن وليها.

وجاء ما يؤيد ذلك ويؤكده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه: ((لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)) (٢)، فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الأنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولًا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ويقابل هذا القول رأي أبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي بكرًا كانت أو ثيبًا، والولاية مندوبة مستحبة فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، أما عند محمد بن الحسن فينعقد موقوفًا (٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وأحمد (٤/ ١٦٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٢) صحيح أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١١٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩٨).

(٣) هامش الإعلام (٨/ ٢٢٩).

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبتَّ طَلَاقِي فتزوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ الزَّبَيْرِ، وإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.

فتبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: ((**أَتُرِيدينَ أَن تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَـةَ؟ لَا حتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)) .

فَقَالَتْ: وَأَبُوبَكْرٍ عِنْدَهُ وخَالِدُ بنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: ((يا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعَ إِلَى هَذِهِ ما تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟

رواه البخاري (٥٣١٧) الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) النكاح.

قال النووي ما ملخصه:

قولها: ((**فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ الزَّبَيْرِ**)) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء، ويقال باطياء، وكان عبدالرحمن صحابيًّا، والزبير قتل يهوديًّا في غزوة بني قريظة.

قولها:((**فَبتَّ طَلَاقِي**))، أي: طلقني ثلاثًا.

قولها:((**هُدْبَةِ الثَّوْبِ**)) هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها.

قوله ﷺ :((**لَا حتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**))، هـو بضـم العين وفتح السين تصغير عسـلة، وهـي كنايـة عـن الجماع،شبه لذتـه بلـذة العسل وحلاوته، وأنث العسيلة لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث.

وقيل: أنثها على إرادة النطفـة، وهـذا ضـعيف؛ لأن الإنـزال لا يشترط.

وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد منها.

قال العلماء: ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث.

قال عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج. واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني. وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة.

قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزوج(١).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/ ١٥٧-١٥٨):

وليس وطء الطفل عند الجميع شيء.

قال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة، وسواءٌ في ذلك قوي النكاح وضعيفه.

قال: والصبي الذي يطأ مثله والمراهق والمجنون والخصي الذي قد بقي معه ما يغيبه في الفرج يحلون المطلقة لزوجها(٢).

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٣-٥).
(٢) نقلًا عن هامش الإعلام (٨/ ٢٤٣).

قال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأول: تحريم المبتوتة بالطلاق الثلاث على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره وهو صريح القرآن.

الثاني: أن المراد بنكاح الثاني عقده ووطئه.

الثالث: اشتراط الانتشار في التحليل، من حيث إنه يرجع حمل قولها: ((إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) على الاسترخاء وعدم الانتشار، لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حد لا تغيب فيه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحلل.

والمشهور عند الشافعية أنه إذا لم يكن انتشار أصلًا لتعنن أو شلل أو غيرهما لا يحصل التحلل خلافًا للجويني والغزالي، فإنما قالا بحصوله لحصول صور الوطء وأحكامه.

والأصح عندهم أيضًا أنه لابد من صحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعة لا طفلًا لا يتأتى منه، ولا يخفى أنه لابد من حلها للأول من انقضاء عدتها من الثاني، وأنه لا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الأول، وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني لو واقعها وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول؛ لأن الذواق أن تحس بها، كذا نقله البغوي عنه في ((شرح السنة))، ثم قال: وعامة أهل العلم على أنها تحل.

الرابع: استنبط القاضي عياض من شكواها وأن الذي معه كالهدبة على التطليق بعدم الجماع وأنه من حقوق الزوجة، وهو قول كافة العلماء بعد ضرب الأجل سنة للاختبار إذا رُجِيَ زوال ما به، وأما المجبوب والخصي فإنه يطلق عليه ولا يؤجل.

الخامس: استنبط ابن عبد البر من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَتُرِيدينَ أَن تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ)) أن إرادة المرأة الرجوع إلى الأول لا يضر لأن الطلاق ليس بيدها.

السادس: يؤخذ منه إظهار ما في النفس ليعرف حكمه، والتبسم أيضًا تعجبًا، والأدب عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم وعند سؤالهم، خصوصًا من النساء فإن رفع صوتهن أقبح من رفع صوت الرجال(١).



---

(١) الإعلام (٨/ ٢٤١-٢٤٦).

الحديث السادس بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

رواه البخاري (٥٢١٤) النكاح، ومسلم (١٤٦١) الرضاع.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أنسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

الذي اختاره أكثر الأصوليين أن قول الراوي ((**مِنَ السُّنَّةِ كذا**)) في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه.

وقول أبي قلابة: ((**لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أنسًا رَفَعَهُ إلخ**)) يحتمل وجهين.

أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعًا لفظًا من أنس فتحرز عن ذلك تورعًا.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس ((**من السنة**)) في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب؛ لأن قوله: ((**من السنة**)) يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل.

وقوله: ((**إِنَّه رَفَعَهُ**)) نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

والحديث يقتضي أن هذا الحق للبكر أو الثيب إنما هو فيما إذا كانا متجددتين على امرأة قبلها.

قال النووي:

واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها. وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه. واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة.

قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث: ((**إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**))، لم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع. بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسًا لها متصلًا لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحدٍ منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضي هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف. كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث.

واختلفوا في هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب(١).

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٦٥-٦٧).

قال ابن الملقن ما ملخصه: تتمات:

الأولى: نقل الخطابي عن أصحاب الرأي أن البكر والثيب في القسم سواء وهو قول الحاكم وحماد، وعن الأوزاعي إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا وإذا عكس أقام يومين، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وهما مصادمان للأحاديث الصحيحة. أما حديث عائشة رفعته: ((**لِلْبِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا وَلَهُ نِسَاءٌ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ**))(١)، فضعيف رواه الدارقطني وفي سنده أم سليم ومحمد بن ضمرة وهما مجهولان كما قال ابن القطان والواقدي وحالته معلومة وإنما خصت البكر بالزيادة لأن حياءها أكثر.

الثانية: تجب الموالاة في الثلاث وفي السبع، حتى لو فرقها لا يحسب على الأصح، لأن الحشمة لا تزول به.

الثالثة: إذا وفَّى الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات، نعم يستحب تخيير الثيب عن ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء، فإن اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة على الأصح.

الرابعة: الحرة والأمة في ذلك سواء على الأصح عندنا، وبه صرح ابن القصار من المالكية لأن المراد زوال الوحشة والأمة كالحرة فيه.

وقيل: هي على النصف من الحرة ويكمل المنكسر.

الخامسة: إذا قلنا إن الحق السالف للزوجة فهل يقضي به أم لا؟ فيه خلاف عند المالكية، قال محمد بن عبد الحكم: نعم. وقال محمد عن أصبغ لا كالمتعة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٤).

السادسة: قال الشافعي في ((المختصر)) لا أحب أي لمن زفت له امرأة أن لا يتخلف عن صلاة، ولا شهود جنازة، ولا بر كان يفعله، ولا إجابة دعوة، ونصَّ على نحوه في ((الأم)) .

قال الرافعي: هذا في النهار أما الليل فقد قال الأصحاب: لا يخرج لأن هذه مندوبات والمقام عندها واجب وقالوا في دوام القسم: ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر، وأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلًا فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام.

قال الماوردي: وإذا كانت عادته التطوع في هذه الأيام بالصوم فالأولى به الفطر؛ لأنها أيام بعال كما قال عليه الصلاة والسلام في أيام التشريق، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عن الجماعة والجمعة(١).



(١) الإعلام (٨/ ٢٥٣-٢٥٦).

الحديث السابع بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)).

رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤) النكاح.

قال النووي: قال القاضي: قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره. قال: ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء(١).

وقال الحافظ ما ملخصه: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء:٦٥].

ويؤيده مرسل الحسن المذكور(٢). وقيل: المراد لا يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضًا. وقال الداودي: معنى ((لَمْ

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٨٠).

(٢) وهو ما رواه عبد الرزاق: ((إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا))، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا.

يَضُرَّهُ))؛ أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: **((أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه))** ولعل هذا أقرب الأجوبة.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وفيه أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله، وفيه رد على من منع المحدث أن يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة: **((إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي))**، وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء(١).

قال ابن الملقن ما ملخصه:

فروع متعلقة بالجماع لا بأس أن نعرفها: لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء. قاله النووي في **((الروضة من زوائدة))**، وقال الغزالي في **((الإحياء))**: لا يستقبل القبلة إكرامًا لها، وليتغطيا بثوب، قال: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب وإن لم تثبت المطالبة بالوطء، وإذا قضى وطره فليمهل حتى تقضي وطرها(٢).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٣٧).

(٢) الإعلام (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).

الحديث الثامن بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **((إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ))** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: **((الحَمْوُ المَوْتُ))**.

رواه البخاري (٥٢٣٢) النكاح، ومسلم (٢١٧٢) السلام.

ولمسلم عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِب الزَّوْجِ، ابْن العَمِّ وَنَحْوِهِ.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: **((إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ))** بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز، عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: **((إِيَّاكُمْ))** مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: **((لاَ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاء))** وتضمن منع الدخول منع الخلوة بطريق الأولى.

قوله: **((أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ))**؟ ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي: يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها، قال: ومعنى الحديث على نحو ما رُوى: **((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَة إِلاَّ كَانَ الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمَا))** (١). أ.هـ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧١-٢١٦٥)، وابن حبان (٥٥٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٨٧)، من حديث عمر - رضي الله عنه- وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة، وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين أ.هـ.

وقال النووي: والمراد في: الحديث أقارب الزوج، غير آبائه، وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.

قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم؛ مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي.

قوله: ((**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**))، قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي.

وقال الطبري: المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت. قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب مثلًا كما تقول الأسد الموت؛ أي: لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

- التحريم هنا من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤٢-٢٤٣).

- الابتعاد عن مواطن الزلل عامة خشية الوقوع في الشر.

قال شيخ الإسلام: كان عمر بن عبد العزيز يأمر العُزَّاب ألا يسكنوا بين المتأهلين وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ (١).

وقال ابن الملقن: وفي معنى الخلوة بالنساء الخلوة بالأمرد الحسن الذي يُفتتن به؛ بل الخلوة به أشد.

- يؤخذ من الحديث السؤال عما يلزم أن يكون داخلًا في العموم، فإن قوله: ((**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**)) يعم الحمو وغيره فسأل عنه.

ويؤخذ منه أيضًا الجواب بأمر يلزم فيه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه(٢).



(١) تيسير العلام (٢/ ١٨٤).
(٢) الإعلام (٨/ ٢٧٣).

باب الصداق

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

رواه البخاري (٥٠٨٦) النكاح، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥) النكاح.

قوله: ((باب الصداق)) .

قال ابن الملقن: هو بفتح الصاد وكسرها وأصله من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدق - بفتح الصاد وضم الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال وبفتحها وبضمها، وبالفتح وسكون الدال، فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحله وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم: النكاح، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ [النور:٣٣]، والطول، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ [النساء:٢٥]، والنفقة والرصاص، وهو اسم للمال الواجب للمرأة بالنكاح وبالوطء(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقًا.

فذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى جوازه عملًا بقصة زواج صفية، وبأنه القياس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها.

---

(١) الإعلام (٨/ ٢٧٤).

فإذا أعتقها واستبقى شيئًا من منافعها التي هي تحت تصرفه فما المانع من ذلك وما المحذور؟.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك، وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره، أو جعله خاصًّا يحتاج إلى بيان ودليل لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصًّا لنقل(١).

قال علي بن محمد الهندي: لا خصوصية في ذلك؛ بل هو تشريع للأمة إلى يوم القيامة؛ لكن لو أعتق الأمة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها، وإن امتنعت رجع بالقيمة(٢).

وقال ابن الملقن: قد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد صح التصريح به والحث عليه من حديث آخر في الصحيح من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران(٣).



(١) تيسير العلام (٢/ ١٨٧).
(٢) حاشية إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٩).
(٣) الإعلام (٨/ ٢٨١).

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ: ((**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**)) فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِن أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**)).

قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: ((**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**)).

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِن الْقُرْآنِ؟**)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**)).

رواه البخاري (٥١٤٩) النكاح، ومسلم (١٤٢٥) النكاح.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من تُرجى بركته، وقولها: ((وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ)) مع سكوت النبي ﷺ دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له ﷺ كما جاء في الآية، فإن تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المآل، ولا بالدخول ولا بالوفاة، وهذا موضع الخصوصية، فإن غيره ليس كذلك فلابد من المهر في النكاح، إما مسمى أو مهر المثل.

واستدل به من أجاز من الشافعية انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، ومنهم من منعه إلا بلفظ ((الإنكاح))، أو التزويج كغيره ﷺ، وجعل الخصوصية عدم لزوم المهر فقط.

وقوله ﷺ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا)) فيه دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه.

وقوله ﷺ: ((إِن أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ)) دليل على الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته.

وقوله: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ)) دليل على الاستحباب لئلا يخلي العقد من ذكر الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل أو كثر، وهو مذهب الشافعي وغيره، ومذهب مالك أن أقله ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها، ومذهب أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم، ومذهب بعضهم أن أقله خمسة دراهم، واستدل به على جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف لبعض السلف، وقد قيل عن بعض الشافعية كراهته.

وقوله ﷺ: ((زوجتكها)) اختلف في هذه اللفظة، فمنهم من رواها كما ذكر، ومنهم من رواها ((مُلِّكتها))، ومنهم من رواها ((مَلَّكْتُكَهَا))، فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك، إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها. والظاهر القوى أن الواقع منها أحد الألفاظ لا كلها، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح بأحد وجوهه ونقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى: ((زَوَّجْتُكَهَا)) وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ.

وفي لفظ الحديث متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن، والروايات مختلفة في هذا الموضع أيضًا - أعني قوله ((بِمَا مَعَكَ)) - والناس متنازعون أيضًا في تأويله فمنهم من يرى أن ((الباء)) هي التي تقتضي المقابلة في العقود، كقولك: بعتك كذا بكذا وزوجتك بكذا.

ومنهم من يراها باب السببية أي بسبب ما معك من القرآن إما بأن يخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة وإما بأن يخلي عن ذكره فقط ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق(١).

وقال ابن الملقن في فوائد الحديث وأحكامه ما ملخصه:

- جواز كون تعليم القرآن صداقًا، ويلزم منه جواز الاستئجار لتعليمه، وبجوازه قال الشافعي وعطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم.

وبمنعه قال الزهري وأبوحنيفة وجماعة، وهذا الحديث مع حديث الرقية الذي في الصحيح والحديث الآخر الصحيح: ((**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**))(٢) يقوي الأول.

- فيه جواز كون الصداق منفعة، وخالف أصحاب الرأي فيه، قال القاضي: وبجواز كون المنافع صداقًا على الإطلاق قال الشافعي وإسحاق والحسن بن حيي.

وبكراهته قال أحمد.

- فيه جواز تزويج المعسر، وقد أسلفنا أن البخاري ترجم عليه بذلك، وهو مقتضى قول الله تعالى: ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[النور:٣٢] .

- استدل به بعضهم على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول، فإنها وهبت نفسها ولم تصر زوجة بذلك.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢١٢-٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري(٥٤٠٤).

- قال القاضي عياض: وفي قول الرجل زوجنيها على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتراكنا لما رأى من زهده - عليه الصلاة والسلام - فيها. قال الباجي: فيه جواز ذلك باستئذانه لأنه حقه، ثم ضعف القاضي وجه الاستدلال بذلك؛ لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة، والرجل لم يخطبها قبله أحد.

- استدل به على أن الإمام أولى بنكاح المرأة إذا ولته أمرها من الولي، ولا حجة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام في هذا بخلاف غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأنه ليس في الحديث بيان أن لها وليًّا.

- فيه إشارة إلى الحض على تعليم القرآن وعظيم شأن حامله، ذكره البخاري في باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه من أبواب فضائل القرآن(١).



(١) الإعلام (٨/ ٢٩٧-٣٠٤).

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بـنَ عَـوفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :مَهْيَمْ(١)؟ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ تَزَوَّجْـتُ امْرَأَةً فَقَالَ: ((مَا أَصْدَقْتَهَا)) ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَـبٍ. قَـالَ: ((**بَـارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**)) .

رواه البخاري (٥١٦٧) النكاح، ومسلم (١٤٢٧) النكاح.

((الردع)) براء ودال وعين مهملات [أثر الزعفران].

قال النووي رحمه الله ما ملخصـه: قولـه: ((**أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ**))، وفي رواية ((**رَدْعٌ مِنْ زَعْفَـرَانٍ**))، والـردع هـو أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثـر مـن الزعفـران وغيره من طيـب العـروس، ولم يقصـده ولا تعمـد التزعفـر، فقـد ثبـت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجـال عـن الخلـوق لأنـه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القـاضي والمحققـون. قـال القـاضي: وقيـل إنـه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء في أثر ذكره أبو عبيد أنهـم كـانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه.

قوله: ((**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**))، قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهـم وثلث. وقيل: المراد نواة التمر؛ أي: وزنها من ذهب، والصحيح الأول.

---

(١) ((مهيم)) قال ابن الملقن: تفسيره ما أمرك؟

قوله ﷺ: ((بَارك الله لَـكَ)) فيه استحباب الدعاء للمتـزوج وأن يقال: بارك الله لك أو نحوه.

قوله ﷺ: ((أَوَلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ))، قال العلماء من أهل اللغة والفقهـاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الـولم وهـو الجمـع؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره.

قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانيـة أنـواع: الولـيمـة للعـرس، والخـرس ويقـال الخـرص للـولادة، والإعـذار للختـان، والـوكيرة للبنـاء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، والعقيقة، يوم السـابع للولادة، والوضيمة الطعام عند المصيبة، والمأدبة الطعـام المتخـذ ضـيافة بـلا سبب، والله أعلم. واختلف العلماء في وليمة العـرس هـل هـي واجبـة أو مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمـر في هـذا الحـديث عـلى النـدب وبـه قـال مالـك وغـيره، وأوجبهـا داود وغيره. واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أن الأصـح عنـد مالـك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة مـن المالكيـة اسـتحبابها عنـد العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وقوله ﷺ: ((أَوَلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ)) دليل على أنه يستحب للمـوسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجـزئ بل بأي شيءٍ أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعـد هـذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب أشبعنا خبـزًا ولحمًا، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قـدر حال الزوج(١).

---

(١) شرح النووي (٩/ ٣٠٧، ٣٠٩).

كتاب الطلاق

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **((لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ))**.

رواه البخاري (٥٢٥١) الطلاق، ومسلم (١٤٧١) الطلاق.

وفي لفظ: **((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا))**.

رواه مسلم (١٤٧١) (٤) الطلاق.

وفي لفظ: ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبدُالله كَمَا أَمَرَهُ رَسولُ الله ﷺ)). رواه مسلم (١٤٧١) (٤) الطلاق.

قوله: **((كتاب الطلاق))**.

قال الحافظ ما ملخصه:

الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير، أي كثير البذل. وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: وهو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقريره(١).

قال الإمام النووي:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٨).

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل(١) بغير رضاها، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال كافة العلماء، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول. لا أنه تحسب عليه طلقة، قلنا هذا غلط لوجهين، أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه. الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه تطليقة، والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبوحنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبةٌ.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟

فالجواب من أربعة أوجه: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمانًا كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

الثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

الثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحدٍ، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

---

(١) الحائل: عكس الحامل على القول بأن الحامل تحيض، وقد اختلف في ذلك، وتقدم أن الراجح أنها لا تحيض والله أعلم.

والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، والله أعلم.

قوله ﷺ: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)) معنى: ((**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**))؛أي: قبل أن يطأها، ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه.

قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملًا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم.

وفي قوله ﷺ: ((**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ**))، دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ((**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**)) (١) فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه(٢).

قال الحافظ: وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي، ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهي كقوله: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة:١٢٨]، وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له، مما يحتشم الابن من ذكره، وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره، لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: ((**فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ**

(١) والحديث رواه أبوداود (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) قال المنذري في مختصر السنن (٣/ ٩٢) وأخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب وانظر هامش الإعلام (٨/ ٣٤١).

(٢) شرح النووي (١٠/ ٨٨-٩٠).

شَاءَ طَلَّقَ)) وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة: ((ثُـمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا))(١) فحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان (٢).

وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار (٣).

وقال ابن الملقن:

خاتمة: الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنه طلق واحدة، ووهـم مـن روى ثلاثًا كما بينه مسلم عن ابن سيرين.

فرع: الطلاق في النفاس، كالطلاق في الحيض.

تنبيه: روى جماعة: ((**فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُر ، ثم إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**)) ولم يقولوا: ((**ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُر**)) فأخذ بها أبوحنيفـة والمزني وأكثر العراقيين، وزاد بعض الـرواة: ((**ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسّ حَامِلًا**)).

وأخذ برواية: ((**ثُمَّ تَحِيضَ ثُـمَّ تَطْهُـر**))، فقهـاء الحجـاز، مـنهم مالـك، والشـافعي، قـال: وروى قاسـم بـن أصـبغ أنـه عليـه الصلاة والسلام: ((أمره أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، ثم إذا طهـرت أخـرى فإن شاء طلق وإن شاء أمسك))، وهـذه الروايـة تؤيـد الوجـه السـالف القائل باستحباب الوطء في الطهر الأول، لكنها معلولـة كـما بـين ذلـك عبدالحق(٤).

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).
(٢)وهو الراجح من الناحية الطبية والله أعلم.
(٣)فتح الباري (٩/ ٢٦٨).
(٤) الإعلام (٨/ ٣٤٧-٣٤٨).

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - أَنَّ أَبَا عَمرو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، وفي رواية - طَلَّقَهَا ثلاثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: والله مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ.

فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)) وفي لفظ: ((**ولا سُكْنَى**)).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِينِي**)).

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ**)) فَكَرِهْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: ((**أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيرًا واغْتَبَطْتُ به**))، رواه مسلم (١٤٨٠) الطلاق.

راوي الحديث: فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس لها صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأول، وذات عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة، قال الزبير: وكانت امرأة نجودًا أي نبيلة، رُوي لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثًا.

تنبيه: قال الصنعاني: حديث فاطمة بهذا السياق من أفراد مسلم، ولم يذكر البخاري منه إلا قصة انتقالها، قال الحافظ ابن حجر: وهم صاحب العمدة فأورد حديثها في المتفق.

قلت: الذي في صحيح البخاري رقم (٥٣٢٣)، (٥٣٢٤) من حديث عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله- يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة-.

وذكر أيضًا قصة تحويل فاطمة السكنى، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد:

قوله: ((طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ)) يحتمل أن يكون حكاية اللفظ الذي أوقع به الطلاق، وقوله: طلقها ثلاثًا تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ ((أَلْبَتَّةَ))، وهذا على مذهب من يجعل لفظ ((أَلْبَتَّةَ)) للثلاث، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث، كما جاء في الرواية الأخرى، ويكون قولها: ((طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ)) تعبيرًا عما وقع من الطلاق بلفظ: ((الطَّلاَقُ ثَلاَثًا))، وهذا يتمسك به من يرى جواز إيقاع الثلاث دفعة، لعدم الإنكار من النبي ﷺ إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: ((طَلَّقَهَا ثَلاثًا))؛ أي: أوقع طلقة تتم بها الثلاث، وقد جاء في بعض الروايات: ((آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ))(١).

وقوله: ((وَهُوَ غَائِبٌ)) فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة، وهو مجمع عليه. وقوله عليه السلام: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) هذا مذهب الأكثرين إذا كانت البائن حائلًا، وأوجبها أبو حنيفة.

وقوله: ((ولا سُكْنَى)) هو مذهب أحمد، وأوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وأما

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧١٣).

سقوط النفقة مأخذوه من مفهوم قوله تعالى: ﴿ إِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق:٦] فمفهومه إذا لم يكنَّ حوامل لا ينفق عليهن، وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن أعني قوله ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦] ومن قال: لها السكنى فهو محتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة.

فقيل في العذر ما حكوه عن سعيد بن المسيب إنها كانت امرأة لَسِنَةً، استطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال.

وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل، وقد جاء في كتاب مسلم: ((أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيّ)) (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي))، قيل: كانوا يزورونها ويكثرون من التردد إليها لصلاحها، ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية، إما رؤيتهم لها، أو رؤيتها لهم على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للأجنبي، أولهما معًا (٢).

وقال الإمام النووي ما ملخصه: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه؛ بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها؛ فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

قوله ﷺ: ((فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِينِي))؛ أي: أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

قوله ﷺ: ((أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)) فيه تأويلان مشهوران:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٤).

(٢) إحكام الأحكام باختصار (٤/ ٢٣٦-٢٤٠).

أحدهما: أنه كثير الأسفار والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح. بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضَرَّابٌ للنساء، وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها: الاستنصاح.

قوله ﷺ: ((وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ)) وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة.

قوله ﷺ: ((أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فكَرِهتُهُ، ثُمَّ قَالَ:أَنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَنكَحَتْهُ فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيرًاواغْتَبَطْتُ بِه))، قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد.

وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى، ولكونه أسود جدًّا، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيرًا واغتبطت، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: ((طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ)) (١).

وفي أحكام الحديث غير ما تقدم، يقول ابن الملقن ما ملخصه:

- جواز الوكالة في أداء الحقوق، وهو إجماع أيضًا.

- جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة، إذا لم تؤد إلى فتنتهم وفتنتها، ولا يحصل به خلوة محرمة، ومن ذلك أيضًا الحديث الصحيح في

---

(١) شرح النووي (١٠/ ١٣٧-١٣٩).والحديث أخرجه مسلم (١٤٨٠).

المرأة التي كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير، فتقدمه للصحابة عند انصرافهم من صلاة الجمعة، فيأكلونه عند زيارتهم لها.

- جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الأظهر عند الشافعية.

- جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة، ولا يجوز لغيرها، ومن الحاجة خروجها للاستفتاء.

- جواز الخطبة على الخطبة من لم يُجبْ، ولم يرد، أو لا تعلم إجابته ولا رده، أو من أخرت الإجابة حتى شاور، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر لها أسامة قبل إجابتها لهم، ولم ينكر أيضًا وقوع خطبتهما.

- تزويج القرشية بغير القرشي.

- قد يستدل به على أنه إذا لم يكن للمرأة ولي خاص وزوجها السلطان بغير كفؤ أنه يصح، وهو ما صححه الغزالي، وإمامه إمام الحرمين. نصيحة الكبار أتباعهم، وتكريرها عليهم، وإرشادهم إلى مصلحتهم، ورجوع الأتباع إلى قولهم، وتركهم حظوظهم، وأن عاقبة ذلك محمودة.

- جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه.

- الحرص على مصاحبة أهل الفضل، وإن دنت أنسابهم.

- قال القاضي: فيه مراعاة المال في النكاح، لاسيما في حق الأزواج إذ به تقوم حقوق المرأة.

- استنبط البغوي في شرح السنة منه أيضًا من قوله: ((**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**)) إن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله، وطلبت فراقه، فُرِّقَ بينهما(١).

❁❁❁

---

(١) الإعلام (٨/ ٣٦٤-٣٧٥).

باب العدة

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة:

عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر ابن لؤي -وكان ممن شهد بدرًا - فَتُوفي عَنْهَا فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّت مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَت لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بن بَعْكَك - رَجُلٌ مِن بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فقال لها: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ للنِّكَاحَ؟ واللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قالت سبيعة: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

رواه البخاري (٥٣١٨) الطلاق، ومسلم (١٤٨٤) الطلاق.

وقال ابن شهاب: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِيْنَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

راوي الحديث: سبيعة الأنصارية لها صحبة ورواية، روت اثنا عشر حديثًا، قال أبوعمر: روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين.

فائدة: سبيعة - تصغير سبعة - وهي اللبؤة؛ أي: أنثى الأسد قاله الجوهري.

بوب الإمام النووي على حديث سبيعة في صحيح مسلم ((باب **انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل**)) .

وقال رحمه الله: فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقطعت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، وإلا ما رُوي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة:٢٣٤] ومبين أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] عام في المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصِّصُ لأربعة أشهر وعشرًا، وأنها محمولة على غير الحامل، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: ((فَأَفْتَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي)) وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: ((فَلَمَّا تَعَلَّت مِنْ نِفَاسِهَا))؛أي: طهرت منه، فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ أنها حلت حين وضعت، ولم يعلل بالطهر من النفاس. قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدًا أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة أو مضغة،فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية

تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحدٍ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها(١).

وقال ابن الملقن في فوائد الحديث غير ما تقدم:

- جواز تجمل المرأة للخطاب، بشرط أن لا يكون فيه زور من ملبس أو خلق، من وصل شعر أو تحمير وجه، أو كثرة مال وغير ذلك، مما يرغب في نكاحها عادة، فإنه كذبٌ وغشٌّ.

- أن النكاح لا يجب على المرأة، لأمره عليه الصلاة والسلام لها به ((إن بدا لها)) ، فلو كان مُحتَّمًا من جهة الشرع، لم يقيده باختيارها.

- التوقف عن الأمر حتى يراجع الشرع.

- الفتيا في العلم وخروج المرأة ليلًا(٢).



(١) شرح النووي (١٠/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) الإعلام (٨/ ٣٨٧).

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوفي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبة فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأة تُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تَحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))**.

رواه البخاري (١٢٨١) الجنائز، ومسلم (١٤٨٦) الطلاق.

الحميم: القرابة.

راوي الحديث: زينب بنت أم سلمة، أبوها أبو سلمة صحابي جليل، وزينب صحابية جليلة قرشية مخزومية، ربيبة النبي ﷺ وبنت أخيه من الرضاعة، ولدت بالحبشة، وحدثت بأحاديث عن رسول الله ﷺ اتفنا منها على هذا الحديث، وانفرد كل منهما بحديث لها.

قوله: الحميم: القرابة.

قال ابن الملقن: في الصحيحين عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صُفْرَةٌ، ثم ذكرت الحديث فاستفده(١).

قال ابن دقيق العيد: الإحداد ترك الطيب والزينة، وهو الواجب على المتوفى عنها زوجها، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل.

وقوله: ((إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)) يقتضي الإحداد على كل زوج، سواء كان بعد الدخول أو قبله.

---

(١) الإعلام (٨/ ٣٨٩).

وقوله: ((لِامْرَأة)) عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والأمة. وأما الكتابية فلا تدخل تحت اللفظ، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لِامْرَأة تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ))، فمن ههنا خالف بعضهم في وجوب الإحداد على الكتابية، وأجاب غيره ممن أوجب عليها الإحداد، بأن هذا التخصيص له سبب، والتخصيص إذا كان لفائدة أو سبب – غير اختلاف الحكم – لم يدل على اختلاف الحكم، قال بعض المتأخرين في السبب في ذلك: إن المسلمة هي التي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له؛ فلهذا قيد به. وغير هذا أقوى منه، وهو أن يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه، من أن خلافه منافٍ للإيمان بالله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣]، فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان، وكما يقال: ((إن كنت ولدي فافعل كذا)) (١).

وقال النووي:

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، لا على الأمة إذا توفي عنها سيدها، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثًا، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحاكم وأبوحنيفة، والكوفيون وأبوثور وأبوعبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي، ودليل من قال لا إحداد على المطلقة ثلاثًا قوله ﷺ: ((إلَّا عَلَى مَيِّتٍ))، فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه على غيره، قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك. مع أنه ليس في لفظه ما يدل على

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

الوجوب، لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس، ومنعها منه، والله أعلم.

واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات، أنها تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملًا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع العدة، حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرًا عن النكاح، لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه نكاحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجرٍ آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولًا بها بخلاف الطلاق، فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشرًا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطًا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن. قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم(١).

قولها: ((تُوفى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا)) .

قال ابن الملقن ما ملخصه:

---

(١) شرح النووي (١٠/ ١٥٧-١٥٩).

الحميم في الأصل الماء الحار، ويقال لخاصة الإنسان ومن يقرب منه حميم أيضًا، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملًا على حرارة الحمية والشفقة عليه، سُمي حميمًا لمشابهة الماء الحار في المعنى.

و((الصُفْرَةُ)) بضم الصاد خلوق بفتح الخاء: طيبٌ مخلوط، وإنما دعت به لتدفع صورة الإحداد، ومسحها به بذراعيها(١).

وقال أيضًا:فرع: امرأة المحدود تحد عند مالك، خلافًا لابن الماجشون. حكاه ابن عبد البر(٢).

وقال أيضًا:جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة فما دونها، ومنعه فيما زاد، وادعى ابن العطار أن التقييد بما فوق الثلاث ليس فيه الإذن في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقييد خرج مخرج العادة للنفوس، وعليه طبعها، كما جعل في الهجرة بين المسلمين فوق ثلاث، لكن مفهومه الإباحة في الثلاث لأجل حظ النفس، ومراعاتها، ولهذا دعت أم حبيبة بالخلوق وتمسحت به، لعلمها بأن الشارع لم يأذن في الإحداد على غير الزوج مطلقًا، من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن التقييد بالثلاث إنما هو مراعاة للعادة في حظ النفس، لا لأجل الإذن في الثلاث، وفيما ذكره نظر لا يخفى(٣).



---

(١) الإعلام (٨/ ٣٩٠).

(٢) السابق (٨/ ٣٩٦).

(٣) السابق (٨/ ٣٩٨-٣٩٩).

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ على مَيِّت فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عصْب، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تمَسُّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَو أَظْفَارٍ)).

رواه البخاري (٥٣٤١) الطلاق، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) الطلاق.

قال النووي رحمه الله:

قوله ﷺ: **((لَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عصْب))**، والعصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا، ثم تنسخ. ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة، إلا ثوب عصب.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

قال ابن المنذر: رَخَّصَ جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع متأخرو المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السَّواد.

قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير على الأصح، ويحرم على الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

قوله ﷺ: ((ولا تمسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ))، النبذة القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه ((كست)) بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخِّصَ فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن رحمه الله في أحكام الحديث:

- تحريم الاكتحال عليها، وفي حديث أم سلمة في الموطأ الإذن فيه ليلًا، ومسحه نهارًا، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجة إليه فأذن لها فيه ليلًا، ومنعه نهارًا بيانًا لجوازه عند الحاجة ليلًا، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته نهارًا؛ لحديث الإذن فيه، لبيان أنه غير حرام ليلًا للحاجة، وحديث النهي محمول على عدمها.

- جواز تطييب محل الحيض لها عند انقطاع الدم بما ذكر؛ لإزالة الرائحة الكريهة، لا لقصد التطييب، وهو من باب الرخصة.

قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أنها تتبخر بذلك(٢).



(١) شرح النووي (١٠/ ١٦٦-١٦٧).
(٢) الإعلام (٨/ ٤٠٥).

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـه عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَـدِ اشْـتَكَتْ عَيْنَهَـا أَفَنَكْحَلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَا)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُـلُّ ذَلِـكَ يَقُـولُ: ((لَا)) ثُمَّ قَالَ: **((إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهرٍ وَعَشْرٌ ا، وَقَـدْ كَانَـتْ إِحْـدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ))** .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَـا دَخَلَـت حِفْشًـا وَلَبِسْتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَـنَةٌ. ثُـمَّ تُـؤْتَى بِدابَّة - حمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضُّ به فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشيْءٍ إِلا مَـاتَ ثُـمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَترْمي بِهَا ثُمَّ تُرَاجعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِن طيبٍ أَوْ غَيْرِه.

رواه البخـاري (٥٣٣٦) الطـلاق، ومسـلم (١٤٨٨) (١٤٨٩) الطلاق.

قال الحافظ ما ملخصه:

هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينـب، ووقـع في روايـة شـعبة في الباب الذي يليه مرفوعًا كله لكنه باختصار، وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب، لأن شعبة من أحفظ الناس، فلا يقضي على روايتـه بروايـة غـيره بالاحتمال.

والحفش: البيت الصغير، وقال الشافعي: الحفش البيت الـذليل الشعث البناء، والأحلاس جمه حِلْسٍ وهـو الثـوب، أو الكسـاء الرقيـق

يكون تحت البرذعة. والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها، أو وصف مكانها، وقد ذُكِرُوا معا في رواية الباب.

قوله: ((ثُمَّ تُؤْتَى بدابَّة)) ((حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ))، أو للتنوع لا للشك، وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية.

قوله: ((فَتَفْتَضُّ)) فسره مالك في آخر الحديث فقال: تمسح به جلدها وأصل الفض: الكسر أي تكسر ما كانت فيه. وتخرج منه بما تفعله بالدابة.

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة، بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لأنه أطلق الجلد، وتبين أن المراد به جلد القبل.

وقيل: المراد تمسح به ثم تفتض؛ أي: تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة.

قوله:((ثُمَّ تَخْرُجُ فتُعْطَى بَعْرَةٌ فَتَرْمي بِهَا))، في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: **((تَرْمِي بِبَعَرَةٍ مِنْ بَعَرِ الغَنَم أو الإِبِلِ، فَتَرْمِي بِهَا أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلالًا لَهَا))** .

وفي رواية ابن وهب: فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها، وفي رواية شعبة الآتية: **((فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ))**، وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور كلب، سواء طال زمن مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح.

واختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة.

وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان بمنزلة البعرة التي رمتها، استحقارًا له وتعظيمًا لحق زوجها.

وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك(١).

فوائد الحديث:

قال ابن الملقن ما ملخصه:

الأولى: نسخ الاعتداد بسنةٍ إلى أربعة أشهر وعشر، وهو إجماع، فقوله تعالى: ﴿ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ ﴾ [البقرة:٢٤٠]، نسخه قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة:٢٣٤].

وكان في أول الإسلام تجلس المتوفى عنها زوجها في بيته حولًا، ولا يخرجها الوارث منه، وينفق عليها من ماله، ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر [أو الإرث] بالربع أو الثمن.

الثانية: هذا الموضع مما تأخر فيه المنسوخ في التلاوة، وتقدم الناسخ في سورة واحدة.

قال القاضي: ولم يقع في القرآن إلا في هذه القصة وحدها، وأما تقديم ذلك وتأخيره في سورتين فموجود.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

الثالثة: المنع من الاكتحال للحادة مطلقًا، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله.

الرابعة: جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتي كلامها، وتكرار الجواب في الفتوى ثلاثًا تأكيدًا للمنع، وتخفيف العمل على السائل والمسئول له، بذكر ما كلف في الجاهلية من المشقة(١).

❋❋❋

(١) الإعلام (٨/ ٤١٤-٤١٥).

كتاب اللعان

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ فُلَانًا بن فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النبي ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هؤلاء الآيات من سُورَةِ ((النُّور)).

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦]، فتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وأَخْبَرَهُ، أَنَّ عَذَابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَة.

فَقَالَ: لَا - والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا - مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وَأَخبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَت: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَة: أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ - إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّه لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَان مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: ((اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)) ثلاثًا رواه البخاري مختصرًا (٥٣١١) الطلاق، ومسلم (١٤٩٣) اللعان.

وفي لفظ: ((لَا سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا))، قَال: يا رسول الله مَالي؟

قال: ((لَا مَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

رواه مسلم (١٤٩٣) (٥) اللعان.

قوله: ((كتاب اللعان)) .

قال النووي: اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما، وسُمي لعانا لقول الزوج: عَلَيَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها. ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس وقيل: سُمي لعانًا من اللعن وهو الطرد والإبعاد، لأن كلًّا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد، بخلاف المطلق وغيره.

واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيه ثبوت شهادة. وقيل: عكسه.

قال العلماء: وليس في الأيمان شيءٌ متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

صاحب هذه القصة كأنه أحس من زوجته ريبة وخاف أن يقع منها على فاحشة فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة فعليه الحد،

---

(١) شرح النووي (١٠/ ١٦٨-١٦٩).

وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ فلم يجبه، كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، وبالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيءٌ.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها، فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦] .

فتلاهنَّ عليه النبي ﷺ وذكره ووعظه، بأن عذاب الدنيا – وهو حد القذف – أهون من عذاب الآخرة.

فأقسم أنه لم يكذب برميه زوجه بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك. وأخبرها أن عذاب الدنيا – وهو حد الزنا بالرجم – أهون من عذاب الآخرة.

فأقسمت أيضًا: إنه لمن الكاذبين.

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- هذا الحديث بهذا السياق لمسلم، وللبخاري فيه اللفظ الأخير.

- قال الخطيب في ((مبهماته)): الملاعن لهذه المرأة هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى، شهد بدرًا.

والرجل الذي رميت به: شريك ابن السحماء، والسحماء أمه.

وقد روينا لعويمر العجلاني قريبًا من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحدة من القصتين صحيح، فلعلهما اتفقا معًا في وقت واحدٍ، أو متقاربين ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لاسيما وفي حديث عويمر، كره رسول الله ﷺ المسائل وهو يدل على أنه كان قد سبق بالمسائلة، وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ذلك غير مرة، وهذا

يصحح القصتين معًا، مع ما روينا عن جابر، ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

قلت: واسم المرأة خولة بنت قيس.

- كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة، حكاه القاضي عن ابن جرير الطبري.

وذكره ابن حبان أيضًا حيث قال: سنة تسع.

ثم قال: ثم لاعن رسول الله ﷺ بين عويمر بن الحارث بن عجلان وبين امرأته بعد العصر في مسجده في شعبان، وقال: وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: لو أن أحدنا وساق الحديث بكماله.

- اختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني، أو سبب هلال بن أمية؟ على قولين، وكل منهما ثابت في الصحيح، لكن الجمهور على الثاني، وقد ثبت في صحيح مسلم بأنه أول من لاعن في الإسلام.

وجمع النووي بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهم، وسبق هلال باللعان.

وقال الحافظ ما ملخصه:

وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم:

- أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصًّا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها، وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة، وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته، وفيه التسبيح عند التعجب، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه،

وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلًا إلى الراحة منها؛ إما بالطلاق وإما باللعان، وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم، أو التوصل إلى أذيته بأي سبب كان، وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة، لقوله: ((أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) ، وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به، وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد، لأنه لا ينحصر في الزنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما، وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر، وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى(١).

وقال ابن الملقن أيضًا في فوائده:

- أن الزوج إذا أكذب نفسه كانت توبة.
- البداءة في الزوج في اللعان، ونقل القاضي عياض وغيره فيه الإجماع، فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها.
- أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.
- وقوع الفرقة بينهما بعد لعانها.

قال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، وتحرم على التأبيد، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا يتوقف على لعانها.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٧٢-٣٧٣).

- صحة اللعان بين الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة، وجريانه بينهم فإنه تعالى أطلق الأزواج ولم يفصل.

- ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، واستقرار جميعه لها، وهو إجماع.

واختلف في غيرها على أقوال:

أحدها: أن لها نصفه كغيرها، قاله فقهاء الأمصار.

ثانيها: لا شيء لها أصلًا، لأنه فسخ، قاله الزهري، وحكى عن مالك.

ثالثها: لها جميعه إذ ليس بطلاق، قاله الحاكم وحماد وأبو الزناد، وهو بعيد جدًّا.

- أن الملاعنة لو أكذبت نفسها لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، وهي أنه مقابل لما استحل من فرجها(١).



(١) الإعلام (٨/ ٤٣٨-٤٤٩).

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ الله تعالى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

رواه البخاري (٥٣١٥) الطلاق، ومسلم (١٤٩٤) اللعان.

قال الحافظ ما ملخصه: استدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه، وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها.

ومعنى قوله: ألحق الولد بأمه ؛ أي: صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، أما أمه فترث منه ما فرض الله لها.

وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبًا وأمًّا، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد، ورُوي أيضًا عن ابن القاسم، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتًا حل للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبة في الجملة(١).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٧٠-٣٧١).

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)) قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: ((**فَمَا أَلْوَانُهَا**)) قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: ((**فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**)) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا.

قَالَ: ((**فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ**))؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قال: ((**وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**)).

رواه البخاري (٥٣٠٥) الطلاق، ومسلم (١٥٠٠) اللعان.

قال الإمام النووي رحمه الله:

أما الأورق فهو الذي فيه سوادٌ ليس بصافٍ، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء، وجمعه (وُرْقٌ) كأحمر وحمر.

والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى (نَزَعَهُ): أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، كأنه جذبه إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونُه لونَه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود، أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه، وفي هذا الحديث التعريض

بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان(١).

وبوب له البخاري في الصحيح ((بَاب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ)) ، وكذا في كتاب الحدود ((بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ)) .

قال الحافظ: قال الشافعي في ((الأم)): ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم عليه النبي ﷺ بحكم القذف، فدل ذلك على أنه لا حد في التعريض، ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح، فلا يجوز، والله أعلم(٢).

وقال الشيخ عبد الله آل بسام:

ما يؤخذ من الحديث:

- الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.

- فيه ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم.

وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع. قال الخطابي: وأصل في قياس الشبه.

وقال ابن العربي:فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير.

---

(١) شرح النووي (١٠/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥١-٣٥٢).

- وفيه حسن تعليم النبي ﷺ وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها. أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا.

فهذا من الحكمة التي قال الله فيها ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥] فكل يخاطب على قدر فهمه وعلمه(١).

وقال ابن الملقن في فوائد الحديث ما ملخصه:

الأولى: حسن تأتي المستفتي تثبته وعدم تصريحه فإنه عرض بنفي الولد، وفي الصحيح: ((وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَه))(١)، وفيه: ((امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُه))(٢)، ومعناها استغربت أنه مني لا أنه نفاه عن نفسه.

الثانية: أن التعريض بنفيه في محل الاستفتاء والضرورة، لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا(٢).



---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢١٧).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٤).

(٢) الإعلام (٨/ ٤٥٤).

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَال سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله: هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَة بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ.

فَقَالَ: ((**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**)) فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

رواه البخاري (٦٨١٧) الحدود، ومسلم (١٤٥٧) الرضاع.

قال العلامة عبد الله آل بسام:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، يلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه. فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.

فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه، فاختصم هو وعبد بن زمعة فأدلى سعد بحجته وهي أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد من وليدة(١) أبي.

فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شَبَهًا بَيِّنًا بعتبة.

---

(١) الوليدة الجارية التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد.

ولأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة فقد قضى به لزمعة، وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيدٌ عن الولد.

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا وتورعًا(١).

وقال النووي رحمه الله:

قوله ﷺ: ((**الوَلَدُ لِلْفِرَاش، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**))، قال العلماء: العاهر الزاني، وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجرأي له الخيبة ولا حق في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب – وهو التراب – ونحو ذلك يريدون ليسّ له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله ﷺ: ((**الوَلَدُ لِلْفِرَاش**))، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما، أما ما تصير به المرأة فراشًا فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي شرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه، لعدم

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢١٩).

إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد.

وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشًا بالوطء، ولا تصير فراشًا بمجرد الملك، حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشًا، فإن أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، لما كان هو المقصود، وأما الأمة تراد لملك الرقبة، وأنواع المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأم وبنتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح، فلم تصر بنفس العقد فراشًا، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة، وصارت فراشًا، واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشًا لزمعة، فلهذا ألحق النبي ﷺ به الولد، وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك(١).

وقال ابن الملقن في فوائد الحديث ما ملخصه:

- فيه أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه.

- فيه أيضًا أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر بالباطن عما هو عليه فإذا حكم بشهادة شاهدين زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم به وموضع الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٥٥-٥٦).

زمعة وأنه أخ [له ولسودة] واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحل الباطن، لما أمرها بالاحتجاب.

- احتج به بعض الحنفية ومن وافقهم على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قال: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج غريب كما نبه عليه النووي، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبيًّا من سودة، لا يحل الظهور له، سواءٌ ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة(١).



(١) الإعلام (٨/ ٤٧٧-٤٧٨).

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وأُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ)) فقال: ((إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِن بَعْضٍ)).

رواه البخاري (٣٧٣١) فضائل الصحابة، ومسلم (١٤٥٩) الرضاع.

وفي لفظ: **((كان مُجَزِّزٌ قائفًا))**.

قال النووي ما ملخصه:

قوله: **((تَبْرُقُ))**؛ أي: تضيء وتستنير من السرور والفرح.

و**((الأَسَارِيرُ))**: هي الخيوط التي في الجبهة.

قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون.

وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ؛ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب.

قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها بركة وكانت حبشية سوداء.

قال القاضي: هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

---

(١) شرح مسلم (١٠/ ٦٠-٦١).

وقد ترك المصنف من الحديث: ((تَغْطِيَةُ رُؤوسَهُما وبُدُوِّ أَقْدَامَهُما))، وهي زيادة مفيدة لما فيها من الدلالة على صدق القيافة.

ومعنى ((آنفا))؛ أي: قريبًا.

والقائف: متبع الآثار والأشباه، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦]؛ أي: لا تتبع، والجمع قافة كبائع وباعة(١).

ثم قال في أحكامه:

فيه العمل بالقيافة بقول القائف بالشبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وأثبت العمل بها الشافعي وفقهاء الحجاز وجماهير العلماء، ونفاه أبوحنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق.

وفي المسألة قول ثالث، وهو إثباته في حق الإماء دون الحرائر، وهو مشهور مذهب مالك، وعنه رواية كالأول.

ووجه الدلالة للأول أنه عليه الصلاة والسلام سُرَّ بذلك، ويكون في أمته من يميز الأنساب عند الاشتباه ولا يُسَرُّ بباطل.

واحتج من فرق بين الحرة والأمة بأن الحرة لها فراش ثابت يرجع إليه، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر، سواء أخفض منه رتبة، والأمة لا فراش لها فافتقر فيها إلى مراعاة الشبة.

---

(١) الإعلام (٨/ ٤٨٥-٤٨٧).

واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط فيه العدد، بل يكفي الواحد بناءً على أنه حكم لا شهادة.

والأصح عند الشافعية أيضًا أن القيافة لا تختص ببني مدلج.

واتفق القائلون بها على أنه يشترط أن يكون خبيرًا بها مجربًا.

تنبيه: لا حجة لمن نفى القافة في قصة اللعان السالف، في كونه عليه الصلاة والسلام لاعن عليه ولم يؤخره حتى تضع ويرى الشبه فيه، لأنه عارض الشبه هنا الفراش وهو أقوى(١).



(١) الإعلام (٨/ ٤٨٧-٤٩٠).

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟)) ولَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا)).

رواه البخاري (٧٤٠٩) التوحيد، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) النكاح.

قال الإمام النووي:

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواءٌ رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته (الوأد الخفي) لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواءٌ رضيتا أما لا لأن عليه ضررًا في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم. ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

---

(١) شرح النووي باختصار (١٠/ ١٤).

ومعنى قوله: ((فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا)) أن ترك العزل ليس فيه ضرر عليكم، فإن الله تعالى قدر خلقه سواءٌ عزلتم أو لا، فلا فائدة في عزلكم؛ فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق، وقد أتت القدرة بخلق آدم من غير ذكرٍ ولا أنثى، وبخلق حواء منه، وبخلق عيسى ابن مريم من غير ذكر، وفي مسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث رجل جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن العزل فقال: ((لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ وَلَيَخْلُقَنَّ اللهُ، نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا))(١).

ونقل ابن عبد البر الرخصة في العزل عن جماعة من الصحابة، وقال: إنه قول جمهور الفقهاء، وعن جمع منهم الكراهة، وكان ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعله.

واختلف فيه بحضرة عمر وقال علي: لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢] فقال عمر: صدقت، وأطال الله بقاءك.

قيل: أول من قال هذه اللفظة في الإسلام عمر لعلي وروى ابن المسيب عن عمر وعثمان الكراهة، قال: ولا خلاف في أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها. ثم نقل عن أبي حنيفة ومالك إلحاق الأمة بالحرة،

---

(١) قال في هامش الإعلام: «عند أحمد من رواية أنس بن مالك (٣/ ١٤٠) وذكره في كشف الأستار (٣/ ٢٩) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٩)»، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في الصحيحة (١٣٣٣).

وعن الشافعي أنه يعزل عنها دون إذن مولاها وإذنها قال: وقيل لا يعزل عنها إلا بإذنها.

قال الباجي: وعندي أن هذا صحيح، لأن لها بالعقد حقًّا في الوطء، فلا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها، وإذن مولاها لحقه في طلب الولد.

خاتمة: في الصحيحين من حديث أبي سعيد أيضًا من أن السائل عن العزل هو وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق لا في غزوة أوطاس كما ادعاه موسى بن عقبة، لما سبوا كرائم العرب، وطالت عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء، فتنبه لذلك(١).



(١) الإعلام (٨/ ٤٩٣-٤٩٦).

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)).

رواه البخاري (٥٢٠٨) النكاح، ومسلم (١٤٤٠) النكاح.

قال الصنعاني: قوله: ((**وَلَوْ كَانَ شَيْئًا**)) هذا من أفراد مسلم وليس هو من قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر.

ولفظ مسلم: ((**وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنُهينا عَنْهُ**))(١) تفرد به سفيان استنباطًا أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث، وليس كذلك (٢).

قوله: ((**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**)).

قال الحافظ ما ملخصه: المسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهده ﷺ.

وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابر أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) العدة (٤/ ٢٧٩).

يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: ((**كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ على عهد النبي ﷺ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا**)) (١) أخرجه البخاري.

وقد أخرجه مسلم أيضًا من طريق أبي الزبير عن جابر قال: ((**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**))(٢).

وفي وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر ((أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: ((**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهَا سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَت**)) قال: ((**قَدْ أَخْبَرْتُك**))(٣).

ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر عن جابر، وفي آخره: ((**فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه**)) (٤)، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى(٥).

وقال الحافظ كذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٩).

(٥) فتح الباري (٩/ ٢١٦-٢١٧).

واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل لتفويت حق المرأة، وقيل لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة.

وقال إمام الحرمين:

موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء، حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقًا لم يتعلق به النهي، والله أعلم.

ويتفرع من حكم العزل حكم معالجة المرأة، وإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى.

ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط، تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقًا، والله أعلم(١).



(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٠).

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيْهِ - وَهُوَ يُعَلِّمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)) .

كذا عند مسلم (٦١) الإيمان.

وللبخاري (٦٠٤٥) الأدب نحوه.

راوي الحديث: أبو ذر جندب بن جنادة على أصح الأقوال أحد النجباء هو رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام، روى عن النبي ﷺ مائتي حديث وثمانين حديثًا، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه .

ألفاظ الحديث ومعانيه:

قال ابن الملقن ما ملخصه:

((مِنْ)) في قوله: ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ)) زائدة في المعنى.

والدعاء: الانتساب ، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة كذلك.

والكفر: هنا متروك الظاهر عند الجمهور، لأن أهل السنة لا تكفر بالمعاصي، وفي تأويله أوجه:

أحدها: كفر الإحسان والنعمة، وحق الله تعالى وحق أبيه.

ثانيها: أنه قارب الكفر، لعظم الذنب فيه، بتسميته للشيء باسم ما قاربه، وقد جاء: المعاصي بريد الكفر.

ثالثها: محله على فاعل ذلك مستحلًّا.

وأصل الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

ومعنى قوله: ((لَيْسَ مِنَّـا))؛ أي: لـيس مثلنـا، أو لـيس مهتـديًا بهدينا، ولا متبعًا لسنتنا.

ومن العلماء من قال: إبهام معناه أولى من تأويلـه لأنـه أبلـغ مـن الزجر.

وقوله: ((فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّـارِ))؛ أي: ينـزل منزلـة فيهـا، أو فليتخذ منزلاً بها.

قال الخطابي: وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها.

ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي بوأه الله ذلك.

وقوله:))إِلَّا حَارَ عَلَيْـهِ)) حـار؛ أي: رجـع عليـه الكفـر. قـال تعالى: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق:١٤] ؛ أي: يرجع حَيًّا.

وفي تأويله أوجه:

أحدها: حمله على المُسْتَحِل.

ثانيها: حمله على الخوارج المكفرين للمؤمنين.

وثالثها: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره إياه.

رابعها: أنه يؤول به إلى الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكـون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

خامسها: المعنى فقد رجع عليـه تكفـيره، فلـيس الراجـع عليـه حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخـاه المـؤمن كـافرًا، فكأنـه كَفَّـرَ نفسه(١).

---

(١) الإعلام (٨/ ٥٠٢-٥٠٥).

قال العلامة عبدالله آل بسام:

في هذا الحديث وعيد شديد، وإنذار أكيد لمن ارتكب عملًا من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟!

أولها: أن يكون عالمًا أباه، مثبتًا نسبه، ويتجاهله مدعيًا النسب إلى غير أبيه، أو غير قبيلته.

وثانيها: أن يَدَّعِي -وهو عالم- ما ليس له من نسبٍ أو مال أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه قد يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه، أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام وهو كاذب، فهذا عذابه عظيم إذ تبرأ منه النبي ﷺ، وأمره أن يختار له مقرًّا في النار، لأنه من أهلها، فكيف إذا أَيَّدَ دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة؟

ثالثها: أن يرمي بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله، فمثل هذا يرجع عليه ما قال، لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل عن أعمال السوء وأقواله(١).



(١) تيسير العلام (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

كتاب الرضاع

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: ((**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**)).

رواه البخاري (٢٦٤٥) الشهادات، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) الرضاع.

❁❁❁

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ**)).

رواه البخاري (٢٦٤٦) الشهادات، ومسلم (١٤٤٤) الرضاع.

قوله: ((**كتاب الرضاع**)).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

الرضاع: بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي إذا مصه.

وتعريفه شرعًا: مص لبن ثابت عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ونصوصه مشهورة.

والأحكام المترتبة على الرضاع: تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق، ومن بها مرض معدٍ، لأنه يسري إلى الولد، واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخُلُق، والخَلْق، فإن الرضاع يغير الطباع(١).

قال الحافظ:

قوله: ((الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ))؛ أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

قال القرطبي: ووقع في رواية: ((مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةِ))، وفي رواية: ((مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال: ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين، قلت: الثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي، وإنما يتأتى ما قال إذا اتحد ذلك، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوِ ابْنِ أَخٍ))(٢).

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٢٩).

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٦/ ١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١)، هو في الصحيح بإختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعدًا، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلًا لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها بنته، وبنت بنته فنازلًا لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدًا لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم،والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائها، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم(١).

وقال ابن دقيق العيد:

وقوله ﷺ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) .الحرام من النسب سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فيحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب(٢).

وقال الصنعاني: قوله: ((الحرام من النسب سبعٌ))، أقول: هذا أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بلفظ: ((حرم من النسب سبعٌ ومن الصهر سبع))، ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] الآية(٣).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٤-٤٥).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٦٣)، باب ما يحل من النساء ومل يحرم.

ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس: ثم قرأ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء:٢٣]، قال: هذا من النسب، ثم قرأ ﴿أُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ -حتى بلغ- ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء:٢٣]، وقرأ: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٢٢] فقال: هذا الصهر. انتهى، فإذا جمع بين الآيتين كانت الجملة خمس عشرة (١).



(١) العدة (٤/ ٢٨٨).

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة:

وعنها قالت: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِن أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، ولَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُه.

فَقَالَ: ((ائْذَنِي لَهُ)) فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ.

رواه البخاري (٥٢٣٩) النكاح، ومسلم (١٤٤٥) (٥) الرضاع.

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وفي لفظ: ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟)) فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)).

رواه البخاري (٢٦٤٤) الشهادات.

تربت: أي افتقرت، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

قال الصنعاني رحمه الله:

واعلم أن الشارح رحمه الله تعالى(١) طوى شرح هذا الحديث، وقد تكلم عليه العلماء قديمًا وحديثًا، فيما دل عليه من تحريم لبن الفحل، فقال

---

(١) ابن دقيق العيد.

الجمهور: إنه يحرم وتنتشر منه الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وفيه خلاف لابن الزبير وابن عمر ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين ابن المسيب وأبوسلمة والقاسم وسليمان بن يسار والشعبي وغيرهم، ومن الفقهاء ربيعة وإبراهيم ابن علية وداود وغيرهم، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب. وأجاب عن ذلك الجمهور، بأن تخصيص الشيءِ لا يدل على نفي الحكم عَمَّا عداه، لاسيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة، واحتجوا من جهة بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل؟ وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وبأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد لتعلقه بولده، ولهذا أشار ابن عباس في هذه المسألة بقوله: ((اللقاح واحدٌ)).

قال ابن القيم رحمه الله: وما قاله الجمهور هو الحق الذي لا يجوز أن يقال غيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لقول أحدٍ كائنًا من كان، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها إليه، أو لتأويلها، أو لغير ذلك لتركت سننٌ كثيرة جدًّا، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة(١).

---

(١) العدة (٤/ ٢٩٢-٢٩٣).

وبوب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث: ((بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ)).

قال الحافظ ما ملخصه: ((أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه)).

قوله: ((إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ))، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة ((اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ))، وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس، والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل اسم أبيه قعيسًا، أو اسم جده فنسب إليه، فتكون كنية أبي القعيس، وافقت اسم أبيه، أو اسم جده.

قوله: ((فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ))، في رواية عراك الماضية في الشهادات: ((أَتَحتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟))(١)، وفي رواية شعيب عن الزهري: ((فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ))(٢)، وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم: ((وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ))(٣).

قوله: ((فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ له))، وفي رواية شعيب: ((ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ))(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

وفي رواية شعيب في آخره من الزيادة: ((**قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول**((حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب))، ووقع في رواية سفيان بن عيينة: ((مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَب)) (١).

وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة، فقال النبي ﷺ: ((**لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ؛ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**)) وقد تقدمت هذه الزيادة أيضًا من حديث عائشة مرفوعة من وجه آخر، وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة من ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا.

قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان، ترضع إحداهما صبيًّا والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزوج الصبية، وقال من خالفهم يجوز. وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثًا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في الموطأ، وسعيد بن منصور في السنن، وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسنادٍ حسن، وأخذ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٠).

الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم، أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها وهو إلزام قوي(١).

❁❁❁

(١) الفتح (٩/ ٥٥-٥٦).

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة:

وعنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا))؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَ: **((يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانِكُن، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ))** .

رواه البخاري (٥١٠٢) النكاح، ومسلم (١٤٥٥) الرضاع.

قال الحافظ ما ملخصه: قوله: **((أَنَّ النَبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا رَجُلٌ))**، لم أقف على اسمه، وأظنه ابنًا لأبي القعيس، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة.

قوله: **((انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانِكُن))**، في رواية: **((مِنْ إِخْوانِكُن))** وهو أوجه، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.

قال المهلب: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر، حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع.

قوله: **((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ))** ، أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلًا، لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿ **أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ** ﴾ [قريش:٤]، ومن شواهده حديث ابن مسعود: **((لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا**

شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)) (١)، أخرجه أبوداود مرفوعًا وموقوفًا، وحديث أم سلمة: ((لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ))(٢)، أخرجه الترمذي وصححه، ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم، لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير، فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أو أكل بأي صفة كان، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور، لأن ذلك يطرد الجوع، وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي، ومص اللبن منه، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضًا أجاب عن هذا الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يُكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدي، لكن أجاب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير، وضابط ذلك تمام الحولين (٣).

وقال النووي ما ملخصه:

واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

(٢) صحيح : أخرجه ابن حبان (٤٢٢٤) والنسائيفي الكبرى (٣/ ٣٠١)، وابن ماجه (١٩٤٦)وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧٤٩٥).

(٣) الفتح (٩/ ٥١-٥٢).

مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحاكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. وقال أبوثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل.

فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة: ((خَمْس رَضَعَاتٍ مَعْلُومَات))(١)، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يذكر عددًا وأخذ داود بمفهوم حديث: ((لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَان))(٢)، وقال هو مبين للقرآن. واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم، واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا كان لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواترًا توجب ريبة، والله أعلم.

واعترض الشافعية على المالكية بحديث: المصة والمصتان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها؛ لكن ننبه عليها خوفًا من الاغترار بها: منها أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى، ومنها أن بعضهم ادعى أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعًا من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل، ومنها أن بعضهم زعم أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه، وقال القاضي عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

فائدة: الرضعة التي يحصل بها العدد، ومقدارها:

ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد وما مقدارها؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة معناها المرة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات. والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها، لأنه لم يكملها، فهكذا الرضعة. فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وريٍّ. وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ونصرها ابن القيم في ((الهدى))، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي.

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة لا تعد رضعة(٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (١٠/ ٤٥-٤٦).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٢٣٦).

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي.

قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((**وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**))؟

رواه البخاري (٢٦٥٩) الشهادات، (٥١٠٤) النكاح.

وهو من أفراد البخاري ولم يخرجه مسلم؛ بل لم يخرج عن عقبة بن الحارث شيئًا.

راوي الحديث: عقبة بن الحارث بن عامر نوفلي قرشي صحابي جليل أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة أحاديث أخرج البخاري منها ثلاثة، ولم يخرج مسلم منها شيئًا.

وبوب له البخاري في كتاب الشهادات ((**باب شهادة الإماء والعبيد**))، وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا، وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

قلت: وإيراد البخاري هذه الآثار في الترجمة مع حديث الباب، يشير إلى رأي البخاري في المسألة، وهي قبول شهادة العبد على عادته من إيراد آثار متضافرة المعنى، والاقتصار عليها، وكذا إيراد آثار مختلفة فما يقدمه من آثار، يشير إلى مذهبه، والله أعلم.

وقال الحافظ: وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا. وقالت طائفة: تقبل مطلقًا.

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن(١).

ثم بوب البخاري أيضًا لحديث الباب في كتاب النكاح: ((باب **شهادة المرضعة**)).

وقال الحافظ: وأغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع، وشبهه، وهو عجيب منه، فإنه قول جماعة من السلف، حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها، لكن بشرط فشو ذلك في الجيران(٢).

وقال أيضًا: واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات، وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط، لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاره، فلم يحتج لذكره في كل واقعة.

ويؤخذ من الحديث عند من يقول: إن الأمر بفراقها، لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط، أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء، كمن زنى بها أو باشرها بشهوة، أو زنى بها أصله أو فرعه، أو خلقت من زناه بأمها، أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة، ونحو ذلك والله أعلم(٣).

---

(١) فتح الباري(٥/ ٣١٦) باختصار.
(٢) فتح الباري (٩/ ٥٦).
(٣) فتح الباري (٩/ ٥٧).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع

فذهب الشافعي وعطاء إلى أنه لابد من أربع نسوة، لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد، وذهب مالك والحكم إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجلان.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه.

وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة - إلى أنه يكتفى لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية، وقد نقل عن عثمان وابن عباس. وقال بهذا القول طاوس والحسن والزهري والأوزاعي وإسحاق، ودليل هذا القول حديث الباب، وهو دليل واضح صحيح، والله الموفق(١).



(١) تيسير العلام (٢/ ٢٤٠).

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ!

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فاحْتَمَلَتْهَا.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي.

وقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)).

وَقَالَ لِعَلِيّ: ((أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)).

وقَالَ لِجَعْفَرَ: ((أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)).

وَقَالَ لِزَيْدٍ: ((أَنْتَ أَخونَا وَمَوْلَانَا)).

رواه البخاري (٢٦٩٩) الصلح، (٤٢٥١) المغازي.

قال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((تُنَادِي: يَا عَمُّ)) كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالًا له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة.

وقد أقرَّها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ: ((دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ))، وفي ديوان حسان بن ثابت لأبي سعيد السكري، أن عليًّا هو الذي قال لفاطمة، ولفظه:

((فَأَخَذَ عَلِيٌّ أُمَامَةَ فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ))(١)، وذكر أن مخاصمة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران.

قوله: ((دُونَكَ))، هي كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

قوله: ((فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ))؛ أي: أخوه ((وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ)) ؛أي: في أيهم تكون عنده، وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة: أما زيد فللأخوة التي ذكرتها، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة، وأما علي فلأنه ابن عمها، وحملها مع زوجته، وأما جعفر فلكونه ابن عمها، وخالتها عنده، فيترجح جانب جعفر؛ باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين.

قوله: ((فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: ((الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) أي في هذا الحكم الخاص، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد.ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة، لأن صفية بنت عبدالمطلب كانت موجودة حينئذٍ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمةَ على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة في الحضانة على الخالة، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب فإن قيل: والخالة لم تطلب قيل قد طلب لها زوجها. فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت، فللزوج أيضًا أن يمنعها من أخذه، فإذا وقع الرضا سقط الحرج.

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥٠٥).

وفيه من الفوائد أيضًا: تعظيم صلة الرحم، بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم، وأن الخصم يدلي بحجته، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى، أخذًا بظاهر هذا الحديث، قاله أحمد، وعنه لا فرق بين الأنثى والذكر، ولا يشترط كونه محرمًا، لكن يشترط أن يكون فيه مأمونًا.

قوله: وقال لعليٍّ: ((أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ)) ؛أي: في النسب والصهر والمسابقة والمحبة. وغير ذلك من المزايا، ولم يُردْ محض القرابة، وإلا فجعفر شريكة فيها.

قوله: ((وقَالَ لجعْفَرَ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي))، في مرسل ابن سيرين عند ابن سعد: ((أشبه خَلْقُكَ خَلْقِي، وخُلُقُكَ خُلُقِي)) وهي منقبة عظيمة لجعفر.

قوله: ((وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخونَا)) ؛أي: في الإيمان ((وَمَوْلَانَا)) ؛أي: من جهة أنه أعتقه، وقد تقدم أن مولى القوم منهم.فوقع منه ﷺ تطييب خواطر الجميع، وإن كان قضى لجعفر، فقد بين وجه ذلك، وحاصله أن المقضى له في الحقيقة الخالة، وجعفر تبع لها، لأنه كان القائم في الطلب(١).

قال الصنعاني: ((فائدة)) : لم يتكلم الشارح(٢) على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة، وبين حديث عمرو بن شعيب: ((أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي))، فقال لها

---

(١) فتح الباري (٧/ ٥٧٧-٥٨٠).

(٢) المراد ابن دقيق العيد.

رسول الله ﷺ : ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي))(١)، أخرجه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو.

وقال ابن القيم: إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًّا من الاحتجاج به، وليس عن النبي حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. انتهى.

ووجه المعارضة أنه ﷺ حكم بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر، ولم يقل لها إنها سقطت حضانتها بتزويجها، وجمع بينهما بأن للزوج إذا رضي بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقي حقها ثابتًا في حضانة من يستحق حضانته، وههنا قد كان الزوج – وهو جعفر – هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة. وقيل: ولأن وجه سقوط حق المرأة من الحضانة إذا تزوجت هو شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتًا، لعدم المقتضى سقوط حقها في الحضانة (٢).



(١) حسن : أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٦٨).
(٢) العدة (٤/ ٢٩٨).

كتاب القصاص

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ)).

رواه البخاري (٦٨٧٨) الديات، ومسلم (١٦٧٦) القسامة.

قال العلامة عبد الله آل بسام:

قال ابن فارس: ((القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك، أنه يفعل به مثل فعله بالأول))، فهو شرعًا تتبع الدم بالقود.

والأصل في القصاص الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة:١٧٨]، وأما السنة فكثير، ومنه قوله ﷺ: ((**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث- إلى قوله- والنفس بالنفس**)).

وأجمع العلماء عليه في الجملة.

وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه.

حكمته التشريعية:

حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ [البقرة:١٧٩].

قال الشوكاني: أي لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة.

وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر، كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية(١).

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ))؛ وظاهر قوله: ((لَا يَحِلُّ))؛ إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم، وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجبًا في الحكم.

قوله: ((دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ))؛ في رواية الثوري ((دَمُ رَجُلٍ))، والمراد لا يحل إراقة دمه أي كله وهو كناية عن قتله، ولو لم يرق دمه.

قوله: ((يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)) هي صفة ثابتة ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، أو هي حالٌ مقيدة للموصوف إشعارًا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي، واستشهد بحديث أسامة: ((كَيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلهَ إِلاَّ اللهُ))(٢) ؟.

قوله: ((إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ))؛ أي: خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري: ((إِلاَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ))(٣) .

قوله: ((النَّفْسُ بِالنَّفْسِ))؛ أي: من قتل عمدًا بغير حق قتل بشرطه.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٦).

قوله: ((الثَّيِّبُ الزَّانِي))؛ أي: فيحل قتله بالرجم، وفي حديث عثمان عند النسائي بلفظ: ((رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْم))(٤) .

قوله: ((والتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ))، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعًا.

ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان ((أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ))، أخرجه النسائي بسند صحيح(١).

وقال ابن دقيق العيد: وإنما فارقهم بالردة عن الدين، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة أم لا؟.

ومذهب أبي حنيفة لا تقتل ومذهب غيره تقتل(٢).

وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب - أعني زنا المحصن، وقتل النفس، والردة- وقد حصر النبي ﷺ إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة(٣).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٠٥٧).

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) قال الصنعاني: وهو قول الجمهور واستدلوا بهذا الحديث فإن حكمها حكم الرجل؛ لاستواء حكمهما في الزنا وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة - العدة (٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٢٩٩-٣٠٢).

قال الحافظ: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية من الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبوعبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبوجعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدًّا، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل(١).

وقال النووي: وأما قوله ﷺ: ((**وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**))، فهو عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم.

واعلم أن هذا عام يختص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصدًا، إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم(٢).



(١) فتح الباري (١٢/ ٢١١).

(٢) شرح النووي (٦/ ١٨٠) ط. دار الحديث.

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَن عَبْدِ الله بْن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : ((**أَوَّلُ مَـا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**)) .

رواه البخاري (٦٥٣٣) الرقاق، ومسلم (١٦٧٨) القسامة.

قال ابن دقيق العيد:

هذا تعظيم لأمر الدماء، فإنه البداءة تكون بـالأهم فـالأهم، وهـي حقيقة بذلك، فإن الـذنوب تعظـم بحسـب عظـم المفسـدة الواقعـة بهـا، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهـدم البنيـة الإنسـانية مـن أعظـم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه، ثم يحتمـل مـن حيث اللفظ أن تكون هذه الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس.

ويحتمل أن تكون في أولية ما يقضي فيه مطلقًا.ومما يقوي الأول مـا جاء في الحديث: ((**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاَتُهُ**))(١).

قلت: وهو يدل على أن أول ما يحاسب عليه العباد يـوم القيامـة حقوق الله تعالى، وأن أعظم هـذه الحقـوق الصـلاة، ثـم يحاسـبون عـلى حقوق العباد، وأعظم حقوقهم الدماء، والله أعلم.

وقال الحافظ ما ملخصه:

وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بـين الخـبرين، ولفظه: ((**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**))(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الأولية بأخص مما في حديث الباب، وهو عن علي قال: ((أنا أولُ مَن يَجثُو للخُصُومَةِ بَينَ يَدي الرَّحمٰنِ يَومَ القيَامَةِ))(١)، يعني: هو ورفيقاه حمزة وعبيدة، وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج:١٩]، وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ، وَيَأْتِي كُلُّ قَتِيلٍ قَدْ حَمَلَ رَأسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟))(٢) الحديث، وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: ((يَأْتِي المقتُولُ مُعَلِقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَقِفَا بَينَ يَدَيِ الله)) الحديث(٣).

۞۞۞

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٦) والأوسط (٤/ ٢٨٦) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة(٢٦٩٧).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٠٤).

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُود إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يومَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عبد الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيْلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكَلَّمُ فَقَالَ ﷺ : ((كَبِّرْ كَبِّرْ))، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْم فَسَكَتَ فتكَلَّمَا، فقَالَ: ((أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُم أَوْ صَاحِبَكُمْ))؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَه؟ قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بَخَمْسِينَ يَمِينًا؟)) قَالُوا: وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ كُفَّارٍ؟،فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِه.

رواه البخاري (٣١٧٣) الجزية، (٦٨٩٨) الديات، ومسلم (١٦٦٩) (١)، (٢) القسامة.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ : ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ منْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: ((فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُود بَأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ)).

رواه مسلم (١٦٦٩) (٢) القسامة.

وفي حديث سعيد بن عبيد: فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمائَةٍ مِنَ إِبلِ الصَّدَقَةِ.

رواه مسلم (١٦٦٩) (٥) القسامة.

راوي الحديث: سهل بن أبي حثمة الأنصاري، واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر، وهو من بني حارثة، بطن من الأوس.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

هذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها، والقسامة هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث(١).

- وموضع جريان القسامة أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعي ولي القتيل على واحدٍ أو جماعة، ويقترن بحال ما يشعر بصدق الولي.

- في الحديث: ((وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيْلًا))، وذلك يقتضي وجود الدم صريحًا، والجراحة ظاهرة، ولم يشترط الشافعية في ((اللوث)) لا جراحة ولا دمًا، وعن أبي حنيفة أنه إن لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة، وإن وجدت الجراحة ثبتت القسامة، وإن وجد الدم دون الجراحة، فإن خرج من أنفه فلا قسامة، وإن خرج من الفم أو الأذن ثبتت القسامة، هكذا حُكي، واستدل الشافعي بأن القتل قد يحصل بالخنق، وعصر الخصية، والقبض على مجرى النفس، فيقوم أثرهما مقام الجراحة.

- عبدالرحمن بن سهل أخو القتيل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ابنا عمه.

- مذهب أهل الحجاز أن المدعي في محل القسامة يبدأ به في اليمين، كما اقتضاه الحديث ونقل عن أبي حنيفة خلافه(٢).

وقال النووي ما ملخصه:

(١) قال الصنعاني في النهاية: اللوث في القسامة أن يشهد شاهد واحدٌ على إقرار المقتول قبل أن يموت إن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه، أو نحو ذلك، وهو من اللوث أي التلطخ.

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٠٦-٣٠٩).

قولـه ﷺ: ((أَتَحْلِفُـونَ خَمْسِـينَ يَمِينًـا فتَسْـتَحِقُّونَ قَـاتِلَكُم أَوْ صَاحِبَكُمْ))؟ قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثـة، وإنـما يكـون اليمين للوارث خاصة، والوارث عبدالرحمن خاصة وهـو أخـو القتيـل، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ ؟ والجواب أنه كان معلومًا عندهم أن اليمين تختص بـالوارث، فـأطلق الخطـاب لهـم، والمـراد مـن تختص به اليمين.

أما قوله ﷺ: ((فتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُم أَوْ صَـاحِبَكُمْ)) فمعنـاه يثبـت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو ديـة؟ فيـه الخـلاف السابق بين العلماء.

قوله: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِـينَ يَمِينًـا))؛ أي: تـبرأ إلـيكم مـن دعواكم بخمسين يمينًا، وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفـوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصـتم أنـتم مـن اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق.

قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَقْلَـهُ))؛ أي: ديتـه وفي روايـة: ((فَكَـرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَة))، وإنما وداه رسـول الله ﷺ قطعًا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين، فـإن أهـل القتيـل لا يسـتحقون إلا أن يحلفـوا، أو يستحلفوا المـدعى علـيهم، وقـد امتنعـوا مـن الأمـرين، وهـم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم، وقطع المنازعة، وإصـلاح ذات البين بدفع ديته من عنده، يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخرى: ((مِنْ إِبِـلِ الصَّـدَقَة))، فقـد قـال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا

المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة، لهذا الحديث(١).

وقال الحافظ:

واستدل بقوله: ((عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم)) على أن القسامة إنما تكون على رجل واحدٍ، وهو قول أحمد ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدًا أو أكثر، واختلفوا هل يختص القتل بواحد، أو يقتل الكل؟

وفيه أن الحلف بالقسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثق به مع القرنية الدالة على ذلك، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحمد والحنفية يقضي عليه دون رد اليمين، وفيه أن أيمان القسامة خمسون يمينًا، واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا، سواء قلوا أم كثروا فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحدٍ منهم يمينًا، وإن كانوا أقل، أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينًا واستحق، حتى لو كان ممن يرث بالفرض أو التعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال، واستدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلًا أو بالغًا، لإطلاق قوله: ((خَمْسِينَ مِنْكُم))، وبه قال ربيعة

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٦٤-١٦٥).

والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء في القسامة، لأن المطلوب في القسامة القتل، ولا يسمع من النساء.

وقال الشافعي:

لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ، لأنها يمين في دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة(١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ﷺ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْن، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ، فُلانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا.

فَأَخَذَ اليَهُودِي فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

رواه البخاري (٦٨٧٦) الديات، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) القسامة.

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة:

ولمسلم والنسائي عَنْ أَنَس: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ .

ليست هذه الرواية في البخاري ومسلم ، ولكن رواها النسائي (٨/ ٢٢) القسامة.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ)) الرض والرضخ بمعنى، والجارية يحتمل أن تكون أمة، ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ.

وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ: ((عَدَا يَهُودِيٌّ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا))، وفيه: ((فَأَتَى أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ)) (١).

وهذا لا يعين كونها حرة، لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها، رقيقة كانت أو عتيقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٩).

وأما قوله: ((عَلَى أَوْضَاحٍ)) فمعناه بسبب أوضاح: جمع وضَح، قال أبوعبيد: هي حُلِيّ الفضة. ونقل عياض أنها حلي من حجارة، ولعله أراد حجارة الفضة احترازًا من الفضة المضروبة، أو المنقوشة(١).

وقال النووي: وفي هذا الحديث فوائد:

منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به.

ومنها: أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل، فإن قتل بالسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله، لأن اليهودي رضخها فرضخ هو.

ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبوحنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب، أو كان معروفًا بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار.

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس.

أما إذا كانت الجناية شبه عمدٍ، بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبًا به، فتعمد القتل به كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقية، ونحوها.

فقال مالك والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي وأبوحنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبوثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا قصاص فيه، والله أعلم.

ومنها: وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠٧).

ومنها: جواز سؤال الجريح مَنْ جَرَحَكَ؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

وقد سبق في باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلقٌ باطلٌ؛ لأن اليهودي اعترف؛ كما صرح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها، فإنما قتل باعترافه، والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (٦/ ١٧٣-١٧٤) ط. الحديث.

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثَ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودَى)).

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُبُوا لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ)).

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِلَّا الْإِذْخِرَ)).

رواه البخاري (٦٨٨٠) الديات، ومسلم (١٣٥٥) الحج.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)).

قال ابن إسحاق في المغازي: حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن رجل من قومه قال: كان معنا رجل يقال له أحمر، كان شجاعًا، وكان إذا نام غطَّ فإذا طرقهم شيءٌ صاحوا به فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم ابن الأثوع: لا تعجلوا حتى

أنظر، فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم فاستمع فإذا غطيط أحمر، فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، وأغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه، فرأته خزاعة فعرفوه، فأقبل خراش بن أمية فقال: أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلًا.

فقال رسول الله ﷺ: **((يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، وَلَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لَأَدِيَنَّهُ))**.

قوله: **((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ))**، ساقها ابن إسحاق مبسوطة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانيًّا بنى كنيسة، وألزم الناس بالحج إليها، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة، وتغوط فهرب، فغضب أبرهة، وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب معه فيلًا عظيمًا، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب، فأعظمه وكان جميل الهيئة، فطلب منه أن يرد عليه إبلًا له نهبت، فاستقصر همته، وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت ربًّا سيحميه، فأعاد إليه إبله، وتقدم أبرهة بجيوشه، فقدموا الفيل فبرك، وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحدٍ ثلاثة أحجار، حجرين في رجليه وحجر في منقاره، فألقوها عليهم، فلم يبق منهم أحدٌ إلا أصيب(١).

قوله ﷺ: **((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلْ))**.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢١٥).

قال النووي: معناه ولي المقتول بالخيارين: إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهو الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه، أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتيل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبوثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضًا دلالة لمن يقول: القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير وإنما تجب الدية بالاختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور، منها لو عفا الولي عن القصاص.

إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا الواجب القصاص بعينه، لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمدًا، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:وكان القصاص متحتمًا في التوراة فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدية بقوله: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ [البقرة:١٧٨] والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدلٌ، والعفو إحسان. والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا

---

(١) شرح النووي (٩/ ١٨٢-١٨٣).

يكون إحسانًا إلا بعد العدل وهو أن لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا، من العافي إما لنفسه، وإما لغيره فلا يشرع.

قال في ((الإنصاف)) : وهذا عين الصواب(١).

قوله ﷺ : ((اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ)) .

قال النووي: هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي رضي الله عنه : ((مَا عِنْدَهُ إِلاَّ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ))(٢) ومثله حديث أبي هريرة: ((كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ)) وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن.

فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحدٍ، فنهى عن كتابة غيره خوفًا من اختلاطه واشتباهه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه.

والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه (٣).

❁❁❁

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١١١،٢٨٨٢،٣٠٠١،٦٨٧).
(٣) شرح النووي (٩/ ١٨٣).

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الـمَرْأَةِ، فَقَالَ الْـمُغِيرةُ بنُ شُعْبَةَ ﷺ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَو أَمَةٍ. فَقَالَ: ((لَـتَأْتِيَنَّ بِمَـنْ يَشْـهَدُ مَعَـكِ))، فَشَـهِدَ مَعَـهُ مُحَمـدُ بـن مَسْلَمَةَ.

رواه البخاري (٦٩٠٥) الديات، ومسلم (١٦٨٣) القسامة.

إملاص المرأة: أن تلقى جنينها مَيْتًا.

قال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((فِي إِمْلَاصِ الـمَرْأَةِ)) .

في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟ وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة، أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في الغريب له.

ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب: **((أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ))** (١).

قال النووي ما ملخصه:

أما قوله: (بِغُرَّةٍ عَبْدٍ) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرةٍ بالتنوين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم، وقال القاضي عياض: الرواية فيه ((بِغُرَّةٍ)) بالتنوين،

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٦١)والحديث أخرجه البخاري (٦٥١٠).

وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقيس. وقد فسر الغرة في الحديث بعبدٍ أو أمة.

قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه؛ ولهذا قال أبوعمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزئ الأسود، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، إنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواءٌ كان الجنين ذكرًا أو أنثى.

قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابطٍ يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية، وهذا الشخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يورث عندنا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضوٍ من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

واعلم أن هذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا، أما إذا انفصل حَيًّا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين -رضي الله عنهم(١)- وقال مالك

---

(١) الأولى تخصيص الترضي بالصحابة -رضي الله عنهم- والترحم على العلماء إلا إذا قصد بالترضي الدعاء لا الخبر.

والبصريون: تجب على الجاني، وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - والله أعلم(١).

وقال ابن دقيق العيد: واستشارة عمر في ذلك أصل في الاستشارة في الأحكام إذا لم تكن معلومة للإمام، وفي ذلك دليل أيضًا على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه من هو دونهم. وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديثٍ فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا، فإن ذلك إذا خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أجوز. وقول عمر: ((لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك)). يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية، وليس هو بمذهب صحيح، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد، وذلك قاطع بعدم اعتبار، وأما طلب العدد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كليًّا؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار، لاسيما إذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر ﷺ بهذا الحكم(٢).

وقال الصنعاني: قوله: ((قد ثبت قبول خبر الواحد))، أقول: عقد البخاري لذلك بابًا فقال: ((باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِد))، أي: جواز العمل به، والقول بأنه حجة، والمراد بالواحد حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر(٣).

❁❁❁

(١) شرح النووي (٦/ ١٩٢-١٩٤) ط الحديث.
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).
(٣) العدة (٤/ ٣٢٧).

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَوَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ))، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

رواه البخاري (٦٩١٠) الديات، ومسلم (١٦٨١) القسامة.

قال النووي: قوله: ((**فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**))، وفي الرواية الأخرى: ((**أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاط**))، هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبًا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه القصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

١- هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل وهو شبه العمد، وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبًا، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة.

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٩٤) ط الحديث.

فحكم هذا النوع من القتل أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل.

٢- أن دية شبه العمد ومثله الخطأ تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبته القريبين والبعيدين، ولو لم يكونوا وارثين، لأن مبنى العصوبة التناصر والتآزر. وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًّا، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة ثلاث سنوات.

٣- أن دية الجنين الذي سقط ميتًا بسبب الجناية ((غرة)) عبد أو أمة، قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حَيًّا.

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من الثلث فإن العاقلة لا تتحمله.

٤- أن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول، لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيءٌ(١).

قوله: ((فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابغَةِ الهُذَلِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ)).

قال النووي: أما قوله (حَمَل بن النابغة) فنسب إلى جده، وهو حمل بن مالك ابن النابغة و(حمل) بفتح الحاء المهملة والميم.

وأما قوله: ((فَمِثْلُ ذلك يُطَلُّ))، فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين: أحدهما: يُطَلُّ بفتح الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه يهدر ويلغى، ولا يضمن.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٦١-٢٦٢).

والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام، على أنه فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملغى أيضًا، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة(١).

قوله ﷺ: ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ)).

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى ذم السجع، وهو محمول على السجع المتكلف لإبطال حقٍّ، أو تحقيق باطل، أو لمجرد التكلف، بدليل أنه قد ورد السجع في كلام النبي ﷺ وفي كلام غيره من السلف، ويدل على ما ذكرناه أنه شبهه بسجع الكهان، لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع.

قال بعضهم: فأما إذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه(٢).



(١) شرح النووي (٦/ ١٩٤) ط الحديث.
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **((يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ))**.

رواه البخاري (٦٨٩٢) الديات، ومسلم (١٦٧٣) القسامة.

قال النووي: قوله ﷺ : **((كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ))**، أي: الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك، وفي هذا دلالة لمن قال: إنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض، أو فك لحييه فلا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وكثيرين، أو الأكثرين رضي الله عنهم، وقال مالك يضمن(١).

وقال ابن دقيق العيد: أخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمانًا لمثل هذه الصورة إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقط سنه، وذلك إذا لم يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه، أو الضرب في شدقيه ليرسلها، فحينئذٍ إذا سل يده فسقط أسنانه أو بعضها فلا ضمان عليه، وخالف غير الشافعي في ذلك وأوجب ضمان السن.

والحديث صريح لمذهب الشافعي ،وأما التقييد بعدم الإمكان بغير هذا الطريق فلعله مأخوذ من القواعد الكلية، وأما إذا لم يمكنه التخلص إلا بضرب عضوٍ آخر كالبطن وعصر الأنثيين، فقد اختلف فيه، فقيل: له ذلك، وقيل: ليس له قصد غير الفم، وإذا كان القياس وجوب الضمان، فقد يقال: إن النص ورد في صورة التلف بالنزع من اليد، فلا نقيس عليه غيره، لكن إذا

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٧٦).

دلت القواعد على اعتبار الإمكان في الضمان وعدم الإمكان في غير الضمان، وفرضنا أنه لم يكمن الدفع إلا بالقصد إلى غير الفم قوي – بعد هذه القاعدة -أن يسوى بين الفم وغيره(١).

وقال الصنعاني: قوله: ((وخالف غير الشافعي))، أقول: هذه إحدى الروايتين عن مالك، وأجابوا عن الحديث باحتمال أن يكون سبب الإهدار شدة العض لا النزع، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع. ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف، وههنا أجوبة ضعيفة للمالكية لا يُعَوَّلُ عليها. وقد قال جماعة من المالكية: لو بلغ هذا الحديث مالكًا لقال به. قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه(٢).

وقال الحافظ ما ملخصه:

وفي هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب، وأن من وقع له ينبغي أن يكظمه ما استطاع، لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه، فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فسقطت ثنية العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك.

وفيه استئجار الحر للخدمة، وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتل عنه، وفيه رفع الجناية إلى الحاكم ، من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).
(٢) العدة (٤/ ٣٣٤).

وفيه دفع الصائل، وأنه إن لم يمكنه الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرًا، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف، وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه، بأن يقول فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لعائشة حيث قالت: ((قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِه ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: هَلْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَتَبَسَّمَتْ)) (١).



(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٣).

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ الحَسَنِ بن أَبِي الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيْنًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)).

رواه البخاري ( )، ومسلم (١١٣) (١٨٠) (١٨١) الإيمان.

راوي الحديث: جندب بن عبد الله البَجَلي العَلَقي، والعلق بطن من بجيلة، ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان. كنيته أبوعبدالله، كان بالكوفة ثم سار إلى البصرة.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((فِي هَذَا الْمَسْجِدِ))، أي: مسجد البصرة

قوله: ((وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا)) إشارة بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

قوله: ((مَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ))، فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، لاسيما عن النبي ﷺ.

قوله: ((فَأَخَذَ سِكِّيْنًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ))، هو القطع بغير إبانة.

قوله: ((فَمَا رَقَأَ الدَّمُ))،أي: لم ينقطع.

قوله: ((قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ))، هو كناية عن استعجال المذكور الموت.

قوله: ((حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةِ)) جار مجرى التعليل للعقوبة؛ لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله، فجعل له فيه اختيارًا عصى الله به، فناسب أن يعاقبه،ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت، لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: ((بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ))، وقوله: ((حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةِ)) ،لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادر فتقدم.

والثاني يقتضي تخليد الموحد في النار.

والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار.

وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة؛ لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله، فاختار هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

والجواب عن الثاني من أوجه: أنه كان استحل ذلك الفعل، فصار كافرًا.

ثانيها: كان كافرًا في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره.

ثالثها: أن المراد الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون.

رابعها: أن المراد جنة معينة كالفردوس.

خامسها: أن ذلك ورد في سبيل التغليظ والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى، أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها، وفي الحديث تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أو غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله، ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك لله، وفيه التحدث عن الأمم الماضية، وفضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر من الآلام، لئلا يفضي إلى أشد منها.

وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه، ليركن السامع لذلك، والله أعلم(١).



(١) فتح الباري (٦/ ٥٧٦-٥٧٨).

كتاب الحدود

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، واسْتَاقُوا النَّعَمْ.

فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

رواه البخاري (٦٨٠٤) الحدود، ومسلم (١٦٧١)، (٩، ١٠، ١١) القسامة

اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة.

واستوبأتها: إذا لم توافقك.

قوله: ((كتاب الحدود)).

الحدود جمع حد، وأصل الحد المنع، وهو الحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما. والحدود اصطلاحًا: عقوبات مقدرة شرعًا، لتمنع من الوقوع في مثل ما ارتكب من المعاصي.

قال الراغب:

وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، نحو: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال العلامة عبد الله آل بسام:

ولها حكم جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة، ولهذا ينبغي إقامتها لداعي التأديب، والتطهير، والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد(١).

بوب له الإمام النووي ((باب حكم المحاربين والمرتدين)).

وقال في شرحه لصحيح مسلم: فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة، واستوخموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا، فصحوا فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، وسرقوا الذود، فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا، هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣]، واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله، وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٦٧).

قتلوا، وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم: فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا، وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا طلبوا، حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكان عقوبتها مختلفة، ولم تكن للتخيير، وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟ فيه خلاف ، قال أبوحنيفة: لا تثبت، وقال مالك والشافعي تثبت.

قال القاضي عياض ﷺ : واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا: فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة، فهو منسوخٌ. وقيل: ليس منسوخًا، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قِصاصًا ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام.

وأما قوله ﷺ : ((يَسْتَسقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن سقيهم، وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدًا، فيجمع عليه عذابان. قلت: قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذٍ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره.

قوله: ((قَدِمُوا المدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا))، معناه: استوخموها، كما فسره في الرواية الأخرى.

قوله: ((وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ))، هكذا في معظم النسخ ((سمل))، وفي بعضها ((سَمَرَ)) بالراء والميم المخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري ((سَمَّرَ)) بتشديد الميم. ومعنى ((سَمَلَ)): نفاها وأذهب ما فيها، ومعنى ((سَمَّرَ)): كحلها بمسامير محمية، قيل: هما بمعنى.

قوله: ((بلقاح)): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدر(١).

وقال ابن دقيق العيد: استدل بالحديث على طهارة أبوال الإبل للإذن في شربها، والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بأنه للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا الخمر. واعترض عليهم الأولون بأنها لو كانت محرمة الشرب لما جاز التداوي بها، لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها(٢).

وقال الصنعاني:

قوله: ((لأن الله لم يجعل...)) إلخ، أقول: ورد فيه حديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم)) (٣)، أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة مرفوعًا. والقائلون بطهارة أبوال الإبل مالك وأحمد وطائفة من السلف وجماعة من أئمة الشافعية في أبوال الإبل بهذا الحديث، وغيره بالقياس عليه، وقد أوضحناه في محله، وذهب إلى نجاستها الشافعي وجماعة غيره، وقد أجابوا عن حديث الطبراني بأنه محمول على حال الاختيار، لا حال الضرورة، فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر.

ويجاب بأن طلب الشفاء حال ضرورة، وقد نص الشارع على أنه لم يجعل الله فيه شفاء، وعرفت أن قوله: ((وهو جائز بجميع النجاسات)) يقال عليه: بل محرم بجميعها، والحديث المذكور عن الطبراني وأخرجه أبو داود أيضًا(٤).

❁❁❁

---

(١) باختصار من شرح النووي (٦/ ١٧٠-١٧١) ط الحديث.

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦)

(٤) العدة (٤/ ٣٣٨).

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله.

فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائْذِنْ لِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: ((قُلْ)).

فَقَالَ: إن ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمُ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَه والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَة وتَغْرِيبُ عَامٍ، وأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمُ، وَاغْدُ يَا أُنَيسُ – لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَم – إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا))، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ.

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ.

رواه البخاري (٢٦٩٥) (٢٦٩٦) الصلح، ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨) الحدود.

العسيف: الأجير.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

قوله: ((أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ الله))، معنى أنشدك: أسألك رافعًا نشيدي وهو صوتي، وقوله: ((بِكِتَابِ الله))، أي: بما

تضمنه كتاب الله، وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم: احكم بالحق بيننا ونحو ذلك.

قوله: ((فَقَالَ الْخَصْمُ الآخرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))، قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهًا منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية، لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿ لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات:١]، بخلاف خطاب الأول في قوله: ((أَنْشُدُكَ الله)) إلى آخره. فإنه من جفاء الأعراب.

قوله: ((إِن ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا))، أي: أجيرًا، وجمعه عُسَفَاء، كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء.

قوله ﷺ: ((لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله))، يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٥].

وفسره النبي ﷺ بالرجم في حق المحصن، كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل هو إشارة إلى آية ((و الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا))، وقد سبق أنه مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، وقيل: المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

قوله: ((فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ))، فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه، لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه.

وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

قوله ﷺ: ((الْوَلِيدَه والْغَنَمُ رَدٌّ))، أي: مردودة، ومعناه يجب ردها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل، يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

قوله ﷺ : ((وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَة وتَغْرِيبُ عَام))، هذا محمول على أن الابن كان بكرًا، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء.

قوله ﷺ : ((وَاغْدُ يَا أُنَيسُ علَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا...)) .

أنيس هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي.

والمرأة أسلمية أيضًا(١).

وقال ابن دقيق العيد:

وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد، والحنفية يخالفون فيه، بناءً على أن التغريب ليس مذكورًا في القرآن، وأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غيرجائز، وغيرهم يخالفون في تلك المقدمة، وهي أن الزيادة على النص نسخ.

وفي الحديث دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في إقامة الحد أو التعزير، فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا، ولم يتعرض النبي ﷺ لأمر حده بالقذف، وأعرض عن ذلك ابتداء، وفيه تصريح بحكم الرجل، وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود، وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم، فإنه لم يعرفه أنيسًا، ولا أمره به(٢).

وقال الصنعاني رحمه الله:

قوله:((وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم)) .

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٤٤-٣٤٥) باختصار.

أقول: اختلف العلماء هل يجمع للزاني المحصن بين الجلد مائة جلدة ثم يرجم، أو الجلد خاص لمن لم يرجم؟ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب، والحسن البصري وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما، إلا إذا كان الزاني شيخًا ثيبًا اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له. وحجة الجمهور أنه ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز والغامدية، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ؛ لأنه كان في أول الأمر.

وإنما قال الشارح :((وقد يستدل)) لأنه قد يقال إن عدم ذكره لا دليل فيه، لأن الترك لا عموم له، وقد أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مسروق: ((**الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ ، وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَان ولا يُجْلَدَانِ ، والشَّيْخَانِ يُجْلَدَانِ ثم يُرْجَمَان**))، ورجاله رجال الصحيح كما قال ابن حجر، إلا أن ظاهره الوقف على مسروق(١).



(١) العدة (٤/ ٣٤٥).

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟

قَالَ: **((إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)).**

رواه البخاري (٦٨٣٧) (٦٨٣٨) الحدود، ومسلم (١٧٠٣) (٣٢)، (١٧٠٤) (٣٣) الحدود.

قال ابن شهاب: ((ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة))، والضفير: الحبل.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ)).

تقدم القول في المراد بهذا الإحصان(١). قال ابن بطال: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث: ((وَلَمْ تُحْصَنْ)) غير مالك، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد

---

(١) قال الحافظ: وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره: التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم في حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب، وحكم زناها بعد الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حاليها، ليستدل به على سقوط الرجم عنها، لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن.

قلت: وإحصانها التزويج كما هو قول الأكثر وليس العتق.

الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه، وعلى تقدير أن مالكًا تفرد بها، فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة.

قوله: ((قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا)).

قال: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزناو ومعنى ((اجْلِدُوهَا)) الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرة، والخطاب في اجلدوها لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبدٍ، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعي، وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام. وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عَبْدًا لسيدها فأمرها إلى السيد(١).

وقال الإمام النووي ما ملخصه: وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد.

وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبوحنيفة ﷺ في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٦٨-١٦٩).

للجمهور، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواءٌ كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: ((فَلْيَجْلِدْهَا الحَدّ))، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها.

وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي، وفراقهم، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجبٌ.

وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالمًا به، فإن كان جاهلًا فكذلك عندنا، وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم.

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (٦/ ٣٢٨-٣٢٩) ط. الحديث.

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: ((**أَبِكَ جُنُونٌ**؟ قَال: لَا. قَالَ: **فَهَلْ أُحْصِنْتَ**)) قَالَ: نَعَم .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)) .

رواه البخاري (٦٨١٥) الحدود، ومسلم (١٦٩١) (١٦) الحدود.

❁❁❁

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى.

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

رواه البخاري (٦٨١٦) الحدود، ومسلم (١٦٩١) (١٦) الحدود.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي ﷺ ((**أَبِكَ جُنُونٌ** ؟ قال: لَا، فَقَالَ: **هَلْ أُحْصِنْتَ** ؟ قَالَ: نَعَم. فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**)).

احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات، وقال مالك، والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم،

واحتجوا بقوله ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ولم يشترط عددًا، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات.

قوله ﷺ: ((أَبِكَ جُنُونٌ)) ؟ إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال،مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى: ((أَنَّه سَأَلَ قَوْمَهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا))، وهذا مبالغة في تحقيق حاله، وفيه صيانة دم المسلم،.

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأنْ الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه.

قوله: ((هَلْ أَحْصِنْتَ)) ؟ فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره.

قوله: ((حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)) هو بتخفيف النون، أي: كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، ويقبل رجوعه بلا خلاف.

قوله ﷺ: ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))، فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد. قال العلماء: لا يستوفى الحد إلا الإمام، أو من فوض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه.

قوله: ((فَرَجَمْنَاهُ بالْمُصَلَّى))، قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدًا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز،.

ولهذا قال في الرواية الأخرى: ((فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ))، وهو موضع الجنائز بالمدينة.

قوله: ((فَلَمَّا أَزْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ))، أي: أصابته بحدها.

قوله: ((فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ))، اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا، فشرعوا في رجمه ثم هرب، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم.

وقال مالك في رواية وغيره إنه يتبع ويرجم، واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: ((أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِه)) (١)، وفي رواية: ((هَلا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ))؟ (٢).

وقال الحافظ ما ملخصه:

في هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحدٍ، كما أشار أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من

---

(١) حسن أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) شرح النووي (٦/ ٢١٥-٢١٦) ط الحديث، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤١٩) صحيح دون قوله «لعله يتوب...».

اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرناه ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام. كما قال ﷺ في هذه القصة: ((لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ))(٣).

وبذلك جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر، وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره.

والذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى. وفيه التثبت في إزهاق نفس المؤمن، والمبالغة في صيانته، لما وقع في هذه القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع.

واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم، لأنه لم يذكر في حديث الباب، بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: ((فَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ))(١).

❁❁❁

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩٤٠).
(١) فتح الباري (١٢/ ١٢٧-١٢٩).

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَـهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنهُمْ وَرَجُلًا زَنَيا.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الـرَّجْمِ)) ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَنَجْلِدُهُمْ.

قَالَ عبد الله بْن سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الـرَّجْمِ فَـأْتُوا بِـالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا.فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ لَهُ عبد الله بْنُ سَلَامٍ: ((ارْفَعْ يَدَكَ)) ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ﷺ.

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

رواه البخاري (٦٨٤١) الحدود، ومسلم (١٦٩٩) الحدود.

قال ﷺ: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

قوله: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا)) إلى قولـه: ((فَرُجِمَا)).في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم.

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر.وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا، .وقال مالك: لا يصح

إحصان الكافر، قال: وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل؛ لأنهما كانا من أهل العهد، ولأنه رجم المرأة، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقًا.

قوله ﷺ: ((**فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ**))؟ قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه(١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا**))، ذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري ،سمعت رجلًا من مزينة ممن تبع العلم، وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة، قال:((**زَنَى رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنْ أَفْتَانَا ب دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاه، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا**))(٢) ؟.

قوله:((**فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ**))، ووقع بيان الفضيحة في رواية أيوب بلفظ: ((**قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا**))(٣).

---

(١) شرح مسلم (٦/ ٢٢٧-٢٢٨) ط الحديث.

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٠٤).

وفي رواية عبد الله بن عمر: ((قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا ونُحَمِّمُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا))(١).

قال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة، والكذب على النبيﷺ، إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين، واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختبار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبيًّا لا يقر على باطل، فظهر بتوفيق الله كذبهم وصدقه، ولله الحمد.

وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى، وهو قول الجمهور، وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة، هكذا استدل به الطحاوي (٢). وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحفر للمرجومة، فمن يرى أنه يحفر لها تكون في الغالب قاعدة في الحفرة، واختلافهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو في الجلد، ففي الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى. وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، واستدل به على الاقتصار على الرجم، ولا يضم إليه الجلد، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن، أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا، أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبيﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلًا (٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩).

(٢) قلت: لعل الطحاوي رحمه الله استفاده من قوله: ((فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ)) وفي رواية ((يحني على المرأة)) وهذا لا يتصور إلا إذا كانت المرأة قاعدة.

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٧٤-١٧٩).

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ - امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)).

رواه البخاري (٦٨٨٨) الديات، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) الآداب.

قال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

أخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث، وأباه المالكية، وقالوا: لا يقصد عينه ولا غيرها، وقيل: يجب القود إن فعل، وهذا مخالفٌ للحديث. ومما قيل في تعليل المنع أن المعصية لا تدفع بالمعصية، وهذا ضعيف جدًّا، لأنه يمنع كونه معصية في هذه الحالة، ويلحق ذلك بدفع الصائل.

وتصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات.

منها: أن يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفًا في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه.

ومنها: أنه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والإنذار؟ فيه وجهان للشافعية، أحدهما: لا، على قياس الدفع بالبداءة بالأهون فالأهون، والثاني نعم. وإطلاق الحديث مشعر بهذين الأمرين معًا، أعني أنه لا فرق بين مواقف الناظر.

وأنه لا يحتاج إلى الإنذار، وورد في هذا الحكم الثاني ما هو أقوى من هذا الإطلاق، وهو أن النبي ﷺ كان يختل الناظر بالمدرى(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٥٨-٣٦٠).

قال الصنعاني:

قوله: ((كان يختل الناظر.. الخ))، أقول: إشارة إلى ما أخرجه البخاري في عدة أبواب من صحيحه، وفيه: ((**أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ ﷺ مِشْقَصًا أَوْ مَشَاقِصَ**)) (١)، وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض.

وقوله: ((يختل))، أي: يطعنه وهو غافلٌ، فهذا صريح أنه أراد غفلته، فكيف يقال: إنه ينهي وينذر(٢)؟

وبوب الإمام البخاري لهذا الحديث وشبهه ((**باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له**)) .

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((**لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاح**))، عند مسلم من هذا الوجه ((**مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٌ**)) .

والمراد بالجناح هنا الحرج، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ: ((**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**)) (٣).

ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية.

وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت فعلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب، وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يشرع على من كان منكشفًا لو كان أمًا وأختًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠، ٦٥٠٤،٦٤٩٤،٥٨٨٨).

(٢) العدة (٤/ ٣٦٠) باختصار.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٨).

واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس، وهذا بالعكس.

ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحًا، وكان الناظر مجتازًا فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما: لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه خلاف(١).

قلت: ولا شك في حرمة النظر إلى داخل البيت المفتوح خشية وقوع البصر على عورة مكشوفة، وكذا من فوق الأسطح، ولعل الخلاف الذي أشار إليه هو جواز فقأ عين الناظر في هذه الحالة، والله أعلم.



(١) فتح الباري (١٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

باب حد السرقة

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وفي لفظ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

رواه البخاري (٦٧٩٥) الحدود، ومسلم (١٦٨٦) الحدود.

❁❁❁

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**)) .

رواه البخاري (٦٧٩١) الحدود، ومسلم (١٦٨٤) الحدود.

قوله: ((**باب حد السرقة**)) .

قال الإمام النووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، واختلفوا في فروع منه"[1].

بوب البخاري -رحمه الله- لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: ((باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٩٩).

[المائدة:٣٨]، وفي كم يقطع؟ وقطع عَلِيٌّ من الكف))، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك.

قال الحافظ ما ملخصه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إذا كانت موجودة، وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالبًا في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها، والسرقة الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيءٍ خفية، ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور، زاد فيه من حرزٍ مثله.

قال: ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يدٌ بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار؛ لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار؛ لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين.

وقد اختلف في حقيقة اليد، فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع، فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ [المائدة:٦]، ومن الثالث آية التيمم ففي القرآن: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة:٦]، وأخذ بظاهر الأول بعض

الخوارج، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي، واستحسنه أبوثور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفًا، بل مقطوع الأصابع.

واختلف السلف فيمن سرق فقطع، ثم سرق ثانيًا، فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة ، فإن عاد وجب عليه القطع ثانيًا، إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل في الخامسة(١).

وقال النووي رحمه الله:

واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم، أو أقل، أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون، أو الأكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا تقطع فيما دون ذلك.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٠٠-١٠٢).

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا في خمسة دراهم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما رواية أنه ﷺ: ((قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)) (١) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدًا، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى: ((لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ))(٢)، محمولة على أنه كان ربع دينار، ولابد من هذا التأويل، ليوافق صريح تقديره ﷺ.

قال العلماء: والحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما عَدَّه أهل العرف حرزًا لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز، قالوا: ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، فإن كانت لم تقطع(٣).

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) شرح النووي (٦/ ١٩٩-٢٠٠) ط الحديث.

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: ((**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**)).

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: ((**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)).

رواه البخاري (٦٧٨٧) الحدود، (٦٧٨٨) الحدود، ومسلم (١٦٨٨) الحدود.

قال الإمام النووي رحمه الله ما ملخصه:

قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للناس، فإن كان لا يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها، وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواءٌ بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

قوله: ((وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ))، أي: محبوبه، ومعنى يجترئ: يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

قوله ﷺ: ((وأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ)) فيه: دليل لجواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في الحديث.

قوله: ((كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فأَتى أَهْلُها أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ))(١) الحديث.

قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك، جمعًا بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذ لا يعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك(٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهو المذهب، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟

فقال: لا أعلم شيئًا يدفعه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح النووي (٦/ ٢٠٣) ط الحديث.

وبهذا القول قال إسحاق والظاهرية، وانتصر له ابن حزم.

واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث: ((لا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ))(٣)، مخصصًا بغير خائن العارية، لحديث الباب. والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم لأنه لا يمكن التحرز منه. والمعير محسن والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيءٌ من جهات(١).

وقال الحافظ: وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها، أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية، بخلاف المختلس من غير حرز، والمنتهب. قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه؛ لجر ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع، فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة، إذا ثبت حديث جابر في أنه لا قطع على خائن(٢).

وقال الصنعاني: فائدة:

أُتي معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - بلصوص فقطعهم، حتى بقي واحدٌ منهم، فقال:

يميني أمير المؤمنين أعيذها ... بعوذك أن تلقى نكالًا يشينها

يدعي كانت الحسناء لو تم سترها ... ولن تعدم الحسناء عونًا يعينها

---

(٣) فتح الباري (١٢/ ٩٢).

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٩١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فقال معاوية ﷺ: كيف أصنع بك، وقد قطعت أصحابك؟

فقالت أم السارق: يا أمير المؤمنين اجعلها في ذنوبك التي تستغفر الله منها، فترك سبيله، فكان أول حدٍّ ترك في الإسلام(١).



(١) العدة (٤/ ٣٧٢).

باب حد الخمر

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **((أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ))** فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه (١).

رواه البخاري (٦٧٧٣) (٦٧٧٦) الحدود، ومسلم (١٧٠٦) الحدود.

قوله: **((باب الخمر))**.

قال العلامة عبد الله آل بسام ما ملخصه: للخمر في اللغة ثلاثة معانٍ:

١- الستر والتغطية: ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢- المخالطة: ومنه قول كثير عزة: هنيئًا مريئًا غير داءٍ مخامر. أي مخالط.

٣- الإدراك ومنه قولهم: خمرت العجين، وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه، فمن هذه المعاني أخذ اسم الخمرة، لأنها تغطي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعًا: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة، لحديث: **((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ))** (٢).

---

(١) قال الحافظ: وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ،ولم يخرج البخاري منها شيئًا، وبذلك جزم عبدالحق في الجمع ثم المنذري – فتح الباري (١٢/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] .وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم: ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)) .

وأجمعت الأمة على تحريمها(١).

قال النووي ما ملخصه: قوله إن النبي ﷺ أُتي برجل شرب الخمر. الخ.وفي رواية: ((جَلَدَ النَبِيُّ ﷺ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرِّيفِ ، قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِين)) (٢).

وفي حديث علي ﷺ : ((أنه جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلاَّدِ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِين ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ))(٣) .

أما قوله في الرواية الأولى: ((فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَ الْحُدُودِ))، فهو بنصب ((أَخَفَ))، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: اجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود، وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٠٤)، عن أنس بن مالك رضي الله .

(٣) شرح النووي (١١/ ٢١٥).

وقوله: ((وكُلٌّ سُنَةٍ)) معناه: أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إليّ.

وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله ﷺ: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ))(١)، والله أعلم.

وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها، سواءٌ شرب قليلًا أو كثيرًا، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق، وحكى القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات.

وهذا الحديث منسوخٌ، قال جماعة: دل الإجماع على نسخه. وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))(٢).

واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون، قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة وغير ذلك، ونقل

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق -رحمهم الله- أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه الإجماع من الصحابة وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين.

وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأما زيادة عمر فتعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لابد منه، ولو كانت الزيادة حدًّا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر، ولهذا قال علي رضي الله عنه: ((وَكُلٌّ سُنَّة)). ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر، فأما العبد فعلى النصف من الحر، كما في الزنا والقذف والله أعلم(١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال: الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم أُتي النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد في السكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانًا واضحًا، قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار أصحابه، ولو كان عندهم عن النبي

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٣٢-٢٣٤) ط الحديث.

ﷺ شيءٌ محدودٌ لما تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حد القذف، ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش.

الثاني: أن الحد فيه أربعون، لا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرًا؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك وتجوز الزيادة تعزيرًا.

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات، فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل: إن شرب أربعًا فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول، وكلاهما شاذٌّ، وأظن الأول رأي البخاري، فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا(١).

وقال النوي أيضًا: وأجمعت الأمة أيضًا على أنْ الشارب يحد سواءٌ سكر أم لا، واختلف العلماء في شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواءٌ كانْ يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون - رحمهم الله - ولا يحد شاربه، وقال أبو ثور: وهو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته، والله أعلم(٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام ما ملخصه:

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٧٦).

(٢) شرح النووي (٦/ ٢٣٤) ط الحديث.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور وإسحاق. وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يُحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازًا.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث: قال العلماء - ومنهم الأثرم وابن المنذر، إنها معلولة ضعيفة.

وأما أدلة جماهير الأمة على أن كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره فمن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب فعمم تحريم الخمر ونهى عنه.

والخمر ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)) (١) .

وقال ﷺ : ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**))(٢)، رواه أبو داود والأثرم.

---

(١) صحيح :تقدم

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجة (٣٣٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٤١٠، ٢٥١٨، ٥٥٣٠)

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)) (١). متفق عليه.

وأما اللغة: فقد قال صاحب القاموس: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣،٥٢٥٩،٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ ﷺ : أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)) .

رواه البخاري (٦٨٤٨) (٦٨٥٠) الحدود، ومسلم (١٧٠٨) الحدود.

راوي الحديث: أبو بردة – هانئ بن نيار البلوي- ﷺ .

قال ابن دقيق العيد: والذي ذكره المصنف من أن أبا بردة هو هانئ بن نيار مختلف فيه، فقد قيل: إنه رجل من الأنصار(١).

قال الصنعاني: قوله: ((مختلف فيه))، أقول: أي: في اسمه، ففي التقريب: هانئ بن نيار بكسر النون وبعدها تحتانية خفيفة البلوي حليف الأنصار، صحابي واسمه هانئ، وقيل: الحارث بن عمر، وقيل: مالك بن هبيرة. انتهى. فالاختلاف في اسمه لا في أنه حليف للأنصار(٢).

قوله ﷺ : ((لا يُجْلَدُ أَحد فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاط ، إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)).

قال النووي: واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة، أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل، وأشهب المالكي، وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة.

ثم اختلف هؤلاء، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٨٤).

(٢) العدة (٤/ ٣٨٤).

على قدر الحدود.قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيغًا أكثر من الحد.وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يبلغ به أربعين، وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب.

وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين، وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحدٍ منهما أربعين. وقال بعضهم: لا يبلغ بواحدٍ منهما عشرين، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصًا بزمن النبي ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف، والله أعلم(١).

وقال الحافظ: قوله: **((إلا في حدٍّ من حدود الله))** ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًّا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدًّا أو لا، وهو جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير،

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٣٧-٢٣٨) ط الحديث.

وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلًا، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قدر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه.

قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر، لم يبق لنا شيءٌ يختص المنع به؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قلت (الحافظ): والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة، فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٩٩]، وفي أخرى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق:١]، وقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً ﴾ [النساء:١٤]، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير(١).

❁❁❁

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٨٤-١٨٥).

كتاب الأيمان والنذور

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ))**.

رواه البخاري (٦٦٢٢) الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٥٢) الأيمان.

قوله ﷺ: **((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا))**.

قال الحافظ ما ملخصه: ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء، والحسبة، ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: **((مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ))**(١)، والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه، أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد، وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى: **((إِنَّا لَا نُوَلِّي مَنْ حَرَصَ))**(٢).

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٨٨)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٠).

ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عونٌ على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلًا، بل إذا كان كافيًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلًا لذلك هيبة له، وخوفًا من الوقوع في المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه.

وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ﴾ [يوسف:٥٥].

وقال سليمان ﴿ **هَبْ لِي مُلْكاً** ﴾ [ص:٣٥]، قال: ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء(١).

وسيأتي شرح قوله ﷺ: ((**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**))(٢) في الحديث المقبل إن شاء الله.



---

(١) فتح الباري (١١/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٨، ٦٣٤٣، ٦٧٢٧)، ومسلم (١٦٥٢).

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنِّي واللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُهَا))**.

رواه البخاري (٦٦٨٠) الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٩) (٧)، (٩) الأيمان.

قال النووي رحمه الله:

في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيءٍ أو تركه، وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين. واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًّا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان. وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة(١).

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٢٧-١٢٨) ط الحديث.

قال ابن دقيق العيد: يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيرًا بنصه، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب، وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا ﴾[البقرة:٢٢٤] ، وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث، ويكون معنى ﴿ عُرْضَةً ﴾ أي: مانعًا، ﴿ وأن تبروا ،﴾ بتقدير من أن تبروا(١).

وقال الصنعاني: في الآية قولان: الأول: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: حاجزًا ومانعًا منه، فإنه كان يحلف الرجل أن لا أفعل كذا من أي أنواع الخير ثم يقول: أخاف أن أحنث في يميني، فقيل لهم: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤] أي حاجزًا لما حلفتم عليه، وسمى المحلوف عليه لتلبسه باليمين، وقوله : ﴿ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ [البقرة:٢٢٤] عطف بيان لأيمانكم، أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى، وهذا هو بمعنى حديث الكتاب.

والثاني: لا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم فتبذلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذم من أنزل فيه: ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ﴾ [ن:١٠] بأشنع ذم، وجعل الحلاف مقدمتها، و﴿أن تبروا ﴾ علة للنهي، أي إرادة أن تبروا وتصلحوا وتتقوا، لأن الحلاف مجترئ على الله تعالى غير معظم له، فلا يكون برًّا متقيًا، ولا يثق به الناس، أفاده الكشاف(٢).

❀❀❀

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٨٩-٣٩٠).
(٢) العدة (٤/ ٣٥٩-٣٩٠).

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)).

رواه البخاري (٦٦٤٦) الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) (١) الأيمان. ولمسلم: ((**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**)).

رواه البخاري أيضًا (٦٦٤٦) الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) (٣) الأيمان.

وفي رواية: قال عمر: فَوَالله ما حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا ولا آثِرًا، (يعني: حاكيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا).

رواه البخاري (٦٦٤٧) الأيمان والنذور، ومسلم (١٤٦) (١) الأيمان.

قوله ﷺ: ((**(إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)).

قال الحافظ ما ملخصه: وقع في مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر: حدثت قومًا حديثًا فقلت: لا وأبي.

فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: ((**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُم**))(١).

وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٧٨).

الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))(١).

قال الترمذي: حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله: ((فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك.

وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك (٢).

وقال النووي رحمه الله:

قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم، خير من أن أحلف بغيره فأبر.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ)) (٣).

فجوابه: أن هذه الكلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصافات:١]، ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذاريات:١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور:١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم:١] فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه.

قوله: ((ما حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ولا آثِرًا))، معنى ذاكرًا: قائلًا لها من قبل نفسي، ولا آثرًا، أي: حالفًا عن غيري.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٤٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١).

وفي هذا الحديث: إباحة الحلف بالله تعالى، وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه.

وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام(١)..

وقال الصنعاني: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان، أحدهما: أن فيه حذفًا، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله، فإن أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**))، فقد طعن بعضهم في صحة هذه اللفظة. قال ابن عبدالبر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر: ((**أَفْلَحَ والله إِنْ صَدَقَ**))، وهذا أولى من رواية من روى عنه: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ))، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وزعم بعضهم أن بعض الرواة صحف قوله: ((وَأَبِيهِ)) من قوله ((**والله**)).

قال ابن حجر: وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد أجيب بأجوبة أخر. الأول: أن هذا اللفظ يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم - يعني في قسمه ﷺ لا في قسم عمر - لأنها ما نهاه إلا وهو مريد للحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي. الثاني: كان

---

(١). شرح النووي (٦/ ١١٩-١٢٠) ط الحديث.

جائزًا ثم نسخ، قال الماوردي: حكاه البيهقي، قال السهيلي: أكثر الشراح عليه(١).



(١) العدة (٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله.

فَقِيلَ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفُ إِنْسَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ)) .

رواه البخاري (٣٤٢٤) أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) (٢٣) (٢٤) الأيمان.

قال النووي ما ملخصه:

وفيه فوائد:

أنه يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤]، ولهذا الحديث.

ومنها: أنه إذا حلف وقال متصلًا بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين، لقوله ﷺ في هذا الحديث: ((لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ))، ويشترط لهذا الاستثناء شرطان:

أحدهما: أن يقول متصلًا باليمين.

والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول : إن شاء الله تعالى.

قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلًا قال: ولو جاز منفصلًا - كما رُوي عن بعض السلف - لم يحنث أحدٌ قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة.

قوله ﷺ : ((لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ))، في بعض النسخ ((لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ))، هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله، وتكرر عليه فهو طائف، ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع.

قوله ﷺ: ((كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً))، وفي رواية: ((سَبْعُونَ))، وفي رواية ((تِسْعُونَ))، وفي غير صحيح مسلم ((تِسْعٌ وَتِسْعُونَ))، وفي رواية: ((مِائَة))، هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفى الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين، وفي هذا بيان ما خص الله به الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح، وهذا كله من زيادة القوة، والله أعلم.

قوله: ((فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

هذا قاله على سبيل التمني للخير، وقصد به الآخرة، والجهاد في سبيل الله تعالى إلا لغرض الدنيا.

قوله ﷺ : ((فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، نِصْفُ إِنْسَانٍ.)).

وفي رواية: ((جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ)) ، قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه أُلقي على كرسيه(١).

قال الحافظ ما ملخصه:

قال النقاش في تفسيره: إن الشق المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيه، وقد تقدم قول غير واحدٍ من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد، والنقاش صاحب مناكير.

قوله: ((لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ))، وفي رواية طاووس: ((لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ)) ، وقوله: ((دَرَكًا)) من الإدراك، وهو كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَخَافُ دَرَكاً ﴾ [طه:٧٧]، أي: لحاقًا، والمراد أنه يحصل له ما طلب.

وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباح والملاذ يصير مستحبًّا بالنية والقصد.

وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا يكفي فيه النية.

وفيه ما خَصَّ به الأنبياء من القوة على الجماع الدال على صحة البنية، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه.

وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم.

وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: ((لَأَطُوفَنَّ)) مع قوله ﷺ : ((لَمْ يَحْنَثْ)) ، فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحدٌ

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٣٣-١٣٥).

بجواز ذلك فالحديث حجة له بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقريره على لسان الشارع، وفيه جواز استعمال لو ولولا، وفيه جواز استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله: ((لَأَطُوفَنَّ)) بدل قوله: لأجامعن(١).



(١) فتح الباري (٦/ ٥٣٢-٥٣٣).

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)).

ونزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران:٧٧] إلى آخر الآية.

رواه البخاري (٦٦٧٦) الأيمان، ومسلم (١٣٨) الأيمان.

قال ابن دقيق العيد:

يمين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين، و((الصَّبْر)): الحبس فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة.

ويقال لمثل هذا اليمين ((الْغَمُوس))، أيضًا وفي الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيه من أكل المال بالباطل ظلمًا وعدوانًا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله؛ وهذا الحديث يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى، وفي ذلك اختلاف بين المفسرين، ويترجح قول من ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيان سبب النزول طريق قويٌّ في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا (١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ))، ويمين الصبر هي التي تلزم، ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٠٠).

الحق، زاد أبوحمزة عن الأعمش ((هُوَ بِهَا فَاجِرٌ))، وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية: ((هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ))، وكأن فيها حذفًا تقديره هو في الإقدام عليها، والمراد بالفجور لازمه، وهو الكذب، ووقع في رواية شعبة ((عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ)) (١).

قوله: ((يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ))، ويقتطع: يفتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعةً من ماله باليمين المذكور.

قوله: ((لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))، وفي حديث وائل بن حجر عند مسلم ((وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ))(٢)، وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود: ((إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَم))(٣)، وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم نحوه في هذا الحديث: ((فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ))(٤)، وفي حديث عمران عند أبي داود ((فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار))

قوله: ((فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران:٧٧]))، كذا في رواية الأعمش ومنصور، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذي وغيرهما جميعًا عن أبي وائل عن عبدالله: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيرِ حَقِّه)) الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ...﴾ [آل عمران:٧٧]، فذكر هذه الآية، ولولا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧).

التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك، لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر، فحلف كاذبًا، وقد تقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معًا.

قال الكرماني: لعل الآية لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحدٍ، فنزلت الآية واللفظ عام، متناولٌ لهما ولغيرهما(١).



---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٦٨).

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة:

عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)).

قلت: إذن يحلف ولا يبالي.

فقال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقَى اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)).

رواه البخاري (٦٦٧٧) الأيمان والنذور، ومسلم (١٣٨) الأيمان.

قال العلامة عبد الله آل بسام ما ملخصه:

المعنى المقصود من هذا الحديث تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام. ونجملها هنا:

١ - أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، كما في القاعدة الإسلامية في الخصومات.

٢ - ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعي فعلى المدعى عليه باليمين.

٣- تحريم اليمين (الغموس)، وهي الكاذبة التي يقتطع بها حق غيره.

٤- أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن فلا يزال باقيًا، فعلى هذا لا يحل المحكوم به ما لم يكن مباحًا للمحكوم له(١).

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٣١٣).

وقال الإمام مسلم: وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد، وهو أن يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم.

ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه، وتحلل منه وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، وفيه بيان تغليظ حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره(١).

قال ابن دقيق العيد: وقد استدل الحنفية بقوله عليه السلام: ((**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)) على ترك العمل بالشاهد واليمين(٢).

قال الصنعاني: أقول: لأنه لو كان ثمة طريق للتحريم إلى الحكم لبينها رسول الله ﷺ، ولقال أو يمينك وشاهد.

---

(١) شرح النووي (٢/ ٢١٤).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٠٢).

قال ابن حجر: قلت: والجواب بعد ثبوت العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة ويتعين المصير إليها، لثبوت ذلك بالمنطوق، وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم. انتهى.

وقوله: ((بعد ثبوت العمل بالشاهد واليمين)) قلت: وقد ثبتت أدلة العمل بهما، فإنه أخرج مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين، قال في التمييز: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته.

وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحدٍ في صحته.

ومنها حديث أبي هريرة: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))(١)، وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل ابن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه بعد ذلك كان يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته في ذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها، ومنه حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه أبوعوانة وابن خزيمة، وفي الباب عن نحوٍ من عشرين من الصحابة منها الضِّعاف والحسان، وبذلك ثبتت الشهرة. قلت: أشار بالشهرة إلى رد الحنفية لحديث العمل بالشاهد واليمين بأنه زيادة على ما في القرآن، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر مشهورًا، وقد عملوا بأحاديث فيها الزيادة على ما في القرآن لا تبلغ شهرتها شهرة ما نحن فيه. مثل إيجابهم الوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة، والاستنشاق في الغسل دون الوضوء وغير ذلك، قال

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩١٨).

الشافعي: القضاء بشاهد ويمين، لا يخالف نص القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني، والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلًا عن مفهوم العدد(١).



(١). العدة (٤/ ٤٠٢-٤٠٣).

الحديث الستون بعد الثلاثمائة:

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه : أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) .

رواه البخاري (٦٦٥٢) الأيمان والنذور، ومسلم (١١٠) الإيمان.

وفي رواية: ((وَلَعْنُ المُسْلِمِ كَقَتْلِهِ)) .

رواها البخاري (٦٦٥٢) الأيمان والنذور ، ومسلم (١١٠) الإيمان.

وفي رواية: ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً)) .

رواها مسلم (١١٠) الإيمان.

بوب له البخاري رحمه الله: ((بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ)) .

وقال النبي ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)) ولم ينسبه إلى الكفر.

قال الحافظ ما ملخصه:

الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل، الكتاب كاليهودية والنصرانية، ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة

وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم، ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك، لأنه علق حديث: ((مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله))، ولم ينسبه إلى الكفر.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت، ثم فعل: فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافرًا إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق، هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله: ((مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله))، ولم يذكر كفارة. زاد غيره ولذا قال: ((مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ))، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحدٌ عليه(١).

وقال النووي ما ملخصه:

وأما قوله ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ)).

وفي الرواية الأخرى: ((كاذبًا مُتَعَمِّدًا))، ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله ﷺ: ((كَاذِبًا)) ليس المراد به التقييد من الحلف به صادقًا، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا، وذلك لأنه لابد أن يكون معظمًا لما حلف به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٤٦).

به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبًا حمل التقييد بكاذبًا على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [آل عمران:١١٢]، وقوله تعالى: ﴿ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ [الأنعام:١٥١]، ونظائره كثيرة، ثم إن كان الحالف به معظمًا لما حلف به مُجِلًّا له كان كافرًا، وإن لم يكن معظمًا، بل كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان، وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ﷺ فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم(١).

قوله ﷺ: ((وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه(٢).

قوله ﷺ: ((وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

---

(١) شرح النووي (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر، فإن النذر طاعة وقربة، ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر فليس عليه في نذره شيء(١).

قوله ﷺ في رواية: ((وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِه)).

قال النووي: فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل: غير هذا مما ليس بظاهر(٢).

قوله ﷺ في رواية: ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً)).

قال النووي: قال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مالٍ يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهر، وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاد ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: ((اليمينُ الفَاجِرَةُ: مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) (٣).

۞۞۞

(١) تيسير العلام (٢/ ٣١٥).
(٢) شرح النووي (٢/ ١٦٥).
(٣) شرح النووي (٢/ ١٦٦).

باب النذر

الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً** – وفي رواية **يَوْمًا** – **فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قال: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)).

سبق تخريجه في كتاب الاعتكاف.

قوله: ((**باب النذر**)).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

النذر لغة: الإيجاب.

وشرعًا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧]. ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩].

وأما السنة: فقوله ﷺ: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ**)). رواه البخاري(١).

قال الشيخ علي بن محمد الهندي:

أقسام النذر: واجب الوفاء، ومحرم، ومباح، ومكروه.

فالواجب هو نذر القربة.

والمحرم هو نذر المعصية، لاسيما إذا كان شركًا.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٣١٦).والحديث عند البخاري برقم (٦٣١٨).

ومباح: وهو إذا نذر على شيءٍ ليس بطاعة ولا معصية، فهو مخير بين التكفير ولا يأتيه، أو يأتيه ولا تكفير.

والمكروه: وهو ما وجب إتيان المنذور عليه مع التكفير(١).

قال ابن دقيق العيد:

فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق، والنذر ثلاثة أقسام:

أحدها ما علق على وجود نعمة، أو دفع نقمة، فوجد ذلك فيلزم الوفاء به(٢).

والثاني: ما علق على شيءٍ لقصد المنع أو الحث كقوله: إذا دخلت الدار فلله عَلَيَّ كذا، وقد اختلفوا فيه، وللشافعي قول أنه مخير بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين، وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب.

والثالث: ما ينذر من الطاعة من غير تعليق شيءٍ، كقوله: ((للهِ عَلَيَّ كذا))، فالمشهور وجوب الوفاء بذلك، وهذا الذي أردناه بقولنا ((النذر المطلق)).

وأما ما لم يذكر مخرجه(٣) كقوله: ((للهِ علي نذر)) فهذا هو الذي يقول مالك: إنه يلزم فيه كفارة يمين.

وفيه دليل على أن الاعتكاف قربة تلزم بالنذر.

وفيه دليل عند بعضهم على أن الصوم لا يشترط في الاعتكاف، لقوله: ((لَيْلَةً))، وهذا مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك

(١) هامش إحكام الأحكام (٤/ ٤١٧).

(٢) ويأتي في شرح الحديث المقبل حكمه إن شاء الله.

(٣) قال الصنعاني: قوله: ((ما لم يذكر مخرجه)) أقول: أي لم يعين شيئًا متعينًا كما مثل به، فلابد أن يراد بقوله في الأول لله عليَّ كذا شيئًا معينًا من عتق أو صدقة – العدة (٤/ ٤١٨).

اشتراط الصوم، وقد أوِّل قوله: ((لَيْلَةً)) على اليوم، فإن العرب تعبر بالليلة على اليوم، لا سيما وقد ورد في بعض الروايات ((يومًا))، واستدل به على أن نذر الكافر صحيح، وهو قول في مذهب الشافعي، والمشهور أنه لا يصح؛ لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة، ويحتاج على هذا إلى تأويل الحديث.

ولعله أن يقال: إنه أمره أن يأتي بعبادة تماثل ما التزم في الصورة، وهو اعتكاف يوم، فأطلق عليه وفاء بالنذر، لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل وهو الإتيان بهذه العبادة(١).



---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤١٧-٤١٩).

الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)).

رواه البخاري (٦٦٩٢) الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٩) (٤) النذر.

قال الحافظ ما ملخصه:

وكأنه اختصر السؤال، فاقتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في المستدرك من طريق المعافي بن سليمان، والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي، ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر، فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابني كان مع عمر بن عبيد بن معمر بأرض فارسٍ، فوقع فيها وباء وطاعون شديدٌ، فجعلت على نفسي لئن سَلَّمَ الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريضٌ ثم مات، فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تُنْهُوا عن النذرِ؟ إن النبي ﷺ)) فذكر الحديث المرفوع، وزاد ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ))(١).

قوله: ((إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ)).

قال الصنعاني: والنصوص دالة على النهي مطلقًا لجميع صور النذر، كيف وقد قال الصادق: ((إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ))، وكل ما لا يأتي بخير لا خير فيه، وقد نفى الخبر نفيًا عامًّا يشمل الإثابة، ويشمل ما علق به من أمور الدنيا، فإن قلت: فكيف يجب الوفاء به، وأثنى الله تعالى على الموفين

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

به: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾ [الإنسان:٧] قلت: قال الخطابي في الأعلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيءٍ حتى إذا فعل كان واجبًا، قلت: ليس بغريب، فإن النهي عن النذر، والمأمور به فعل المنذور، وهو مثل النهي عن الحلف، وإيجاب الكفارة إذا حنث، واعلم أن نهي الشارع عن النذر من رفقه بالعبد، وعلمه بضعفه، وأنه يلتزم الشيء الذي ما ألزمه الله تعالى به لا يكاد يفي به.

وهذا باب واسع من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه في مضيق إيجاب لم يوجبه الله، ووعد الله بأمر من نفسه بفعله، فإنه لا يفي به إلا القليل الذي أشير إليهم ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٢٣]، ومن هذا النذر فإنه إدخال النفس في واجب لم يوجبه الله عليه، بل نهاه عنه رفقًا به ورحمة لضعفه، ثم إن للشيطان من النذر ما يدخل على العبد منه، وهو أن يثبط العبد في الوفاء به ليؤثمه، ولو لم ينذر لكان هذا الباب مغلقًا من الشيطان. بل ورد في الأحاديث أن العبد إذا حلف على شيءٍ بالغ الشيطان في إيقاعه في الحنث حتى يؤثمه(١).

وقال ابن دقيق العيد: مذهب المالكية العمل بظاهر الحديث، وهو أن نذر الطاعة مكروه، وإن كان لازمًا، إلا أن سياق بعض الأحاديث يقتضي أحد أقسام النذر التي ذكرناها، وهو ما يقصد به تحصيل غرضٍ أو دفع مكروه، وذلك لقوله: ((إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)).

وفي كراهة النذر إشكال على القواعد، فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح الوسيلة

---

(١) العدة (٤/ ٤٢٢-٤٢٣) باختصار.

بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة، لزم على هذا أن يكون قربة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه، وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر - كما دل عليه سياق الحديث - فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق، فإن ذلك خرج مخرج طلب العوض، وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وليس هذا المعنى موجودًا في التزام العبادة والنذر بها مطلقًا.

وقد يقال: إن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب، فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة، لتعلق الوجوب به، ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل، فيكون النذر المطلق أيضًا مما يستخرج به من البخيل.

وقوله ﷺ :((إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ))، الأظهر في معناه: أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض، ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة(١).

وقال الحافظ:وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء، فإنه لا يرد القدر، ولكنه من القدر أيضًا، ومع ذلك فقد نهى عن النذر، وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله، والتضرع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم. وفي الحديث أن كل شيءٍ يبتدؤه المكلف من وجوه البر، أفضل مما يلتزمه بالنذر.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤١٩-٤٢٣).

قاله الماوردي، وفيه الحث على الإخلاص في عمـل الخـير، وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات، واجتنب المنهيات لا يعد بخيلًا(١).



(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٨-٥٨٩).

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة:

عن عقبة بن عامر قال: ((**نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَام حَافِيَةً**(١) **فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فقال: ((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ))**.

رواه البخاري (١٨٦٦) جزاء الصيد، ومسلم (١٦٤٤) النذر.

قال النووي رحمه الله:

أما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب، وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين(٢)، وهو راجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما المشي حافيًا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبينًا أنها ركبت للعجز قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**)) (٣).

(١) ليس في رواية البخاري ((حَافِيَة)) كما أشار عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

(٢) يقصد بالصورة الثانية قصة الرجل الذي كان يهادي بين ابنيه فقال: ((ما بال هذا))؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ))، وأمره أن يركب. رواه مسلم (١٦٤٣) النذر.

(٣) شرح النووي (٦/ ١١٥) ط الحديث. أخرجه أبو داود (٣٣٠٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٢٥).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

أولها: صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله تعالى ونواه انعقد نذره، ولزمه إتيانه بحجٍّ أو عمرة، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: إذا لم يسم حجًّا ولا عمرة لا يلزمه شيء، والأول قول مالك والشافعي وهو ظاهر الحديث.

ثانيها: ظاهر الحديث إقرارها على الحفاء، لكن رواية الطبراني التي أسلفتها أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لِتَرْكَبْ وَلْتَمْشِ)) ظاهرها عدمه، وهو الظاهر فإن الحفي ليس طاعة، فإذًا نذره لا يصح.

ثالثها: جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، خصوصًا إذا كان المستنيب معذورًا لعدم بروزه لذلك، أو مخالطته لهم ونحو ذلك.

رابعها: قبول خبر الواحد.

خامسها: أن من نذر الحج ماشيًا فلم يطقه في بعض الأحوال فإنه يركب، وعليه دم، للحديث السالف، أما رواية البدنة فإنها تطلق لغة على البعير، والبقرة والواحد من الغنم، ولهذا لو نذر أن يهدي شيئًا لزمه ما يجزئ من الأضحية(١).



(١) الإعلام (٩/ ٣٢٧-٣٢٩).

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ.

فقال رسول الله ﷺ: ((فَاقْضِهِ عَنْهَا)).

رواه البخاري (٦٦٩٨) الأيمان، ومسلم (١٦٣٨) النذر.

قال الإمام النووي:

أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية أو مباحًا كدخول السوق ينعقد نذره، ولا كفارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ: ((فَاقْضِهِ عَنْهَا)) دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمعٌ عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب، ثم إن مذهب الشافعي وطائفة، أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة، ونذر يجب قضاؤها سواءٌ أوصى بها أم لا، كديون الآدمي، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيءٍ من ذلك، إلا أن يوصي به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم.

قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل: كان نذرًا مطلقًا. وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذرًا في

المال، أو نذرًا مبهمًا ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له - يعني النبي ﷺ : ((اسْقِ عَنْهَا المَاءَ)) .

وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه.

وأما رواية من روى: ((أَعْتِقْ عَنْهَا)) فموافقة أيضًا؛ لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق، والله أعلم.

واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليًّا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك لحديث سعد هذا.

ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه ، فلا يلتزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها، أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك، والله أعلم(١).

قلت: وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: ((فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ)) (٢)، .

قال الحافظ: واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه وقول الزهري: ((إِنَّهَا صَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ)) (٣) ولكن يمكن أن يكون سعد

---

(١) شرح النووي (٦/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٠).

(٣)قال الحافظ: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو نذرًا.

قضاه من تركتها، أو تبرع به وفيه استفتاء الأعلم، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم(١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (١١/ ٥٩٥).

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة:

عن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.

فقال رسول الله ﷺ: ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)).

رواه البخاري (٦٦٩٠) الأيمان، ومسلم (٢٧٦٩) التوبة.

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة، وقد قسموا ذلك بحسب أخلاق الإنسان، فإن كان لا يصبر على الإضافة كره له أن يتصدق بكل ماله، وإن كان ممن يصبر لم يكره(١).

وقال الحافظ: وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلم من نفسه الصبر، لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق(٢)، وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل: ((**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**))، وفي لفظ: ((**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**))(٣)، قال ابن دقيق العيد: في حديث كعب أن للصدقة أثرًا في محو الذنوب، ومن ثم شرعت الكفارة

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٢٥).

(٢) أي عندما تصدق بماله كله فقال له رسول الله ﷺ: ((فما أبقيت لأهلك))؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٠)، ومسلم (١٠٣٤).

المالية، ونازعه الفاكهاني فقال: التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر، قلت: مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب: ((إِنَّ مِنْ تَوبَتِي إلخ)) أن للصدقة أثرًا في قبول التوبة التي يتحقق بحصولها محو الذنوب، والحجة فيه تقرير النبي ﷺ له على القول المذكور(١).

قال العلامة عبد الله آل بسام:

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول وأخرج الباقي، والمذهب عند الحنابلة يخرج الثلث، ويمسك الباقي.

واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي ﷺ أن يمسك الثلث. رواه أحمد.

والقول الأول أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب.

ولأنه لما نذر كل ماله صار الذي بقدر نفقاته الواجبة كالمستثنى شرعًا، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين(٢).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث ما ملخصه:

الأولى: قصد فعل الخيرات والتصدق بكامل المال.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٥٨٢).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٣٢٣).

الثاني: المشاورة في الأمور المهمة لأهل العلم والدين، والشفقة بالمشاور، وإنما أورد الاستشارة بصيغة الحكم لشدة ما حصل له من الفرج بالتوبة.

الثالثة: استحباب الصدقة شكرًا لما يتجدد من النعم، لا سيما لما عظم منها، وهو أصل لأهل الطريق في عمل الشكران عند تجدد النعم، أو دفع النقم ونحو ذلك.

الرابعة: أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب، فإنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار.

الخامسة: أن التقرب إلى الله تعالى بمتابعة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام.

السادسة: أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراجه كله في الصدقة.

السابعة: استدل به بعض المالكية على مذهبه أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (٩/ ٣٣٥-٣٣٧).

كتاب القضاء

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)).

رواه البخاري (٢٦٩٧) الصلح، ومسلم (١٧١٨) الأقضية.

وفي لفظ: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)).

رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) الأقضية.

قوله: ((كتاب القضاء)).

قال النووي: قال الزهري – رحمه الله تعالى –: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء:٤]، وسمى الحاكم قاضيًا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون ((قضى)) بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمي قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام ما ملخصه:

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه، قال الله تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:١٢]، يعني: أحكمهن، وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

وأجمع المسلمون على مشروعيته، ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٤٣) ط الحديث.

قال في المغني: وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردعًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليص لبعضهم من بعضٍ، وذلك من أبواب القرب(١).

قوله: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))، وفي الرواية الثانية: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ)) .

قال الإمام النووي: قال أهل العربية: ((الرد)) هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍّ به.

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعةسبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا فيحتجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهذا جواب فاسدٌ.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به(٢).

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٣٢٤).
(٢) شرح النووي (٦/ ٢٥٧) ط الحديث.

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في الباب، أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر، فما كان منها على قانون الشرع فهو المقبول، وما كان منها على خلافه فهو مردودٌ.

- هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، أو نصفه، أو ثلثه على ما ذكر فيه لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات في الدين، فهو إذن قاعدة عظيمة من قواعد وجوامع كلمه(١).

وقال في فوائده ما ملخصه:

الأولى: إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وعلى تقدير الصحة، وبعض الأحكام الباطلة.

الثانية: رد محدثات الأمور، والتمسك بما جاء به.

الثالثة: أن النهي يقتضي الفساد؛ لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس هو من الدين فهو رد، والمنهيات كلها ليست من أمره، فيجب ردها.

الرابعة: أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن، لقوله: ((ليس عليه أمرنا))، ولم يقل ليس عليه أمر الحاكم، وهو رد على من خالف ذلك(٢).

❁❁❁

(١) الإعلام (١٠/ ١٠).

(٢) الإعلام (١٠/ ١١).

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**)).

رواه البخاري (٧١٨٠) الأحكام، ومسلم (١٧١٤) الأقضية.

بوب الإمام البخاري لهذا الحديث في كتاب الأحكام ((باب القضاء على الغائب)).

وقال الحافظ ما ملخصه: قوله: ((القضاء على الغائب))، أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البنية على غائب بسرقة مثلًا حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب.

وقال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة: لا يقضى على الغائب مطلقًا، وأما من هرب، أو استتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثًا فإن جاء، وإلا أنفذ الحكم عليه، قال ابن قدامة: أجازه أيضًا ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق، وهو أحد الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضًا الشعبي والثوري، وهي الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج من منع بحديث عليٍّ رفعه: ((لَا تَقْضِ لأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ))(١).

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٧٩).

وهو حديث حسن، وبحديث: الأمر بالمساواة بين الخصمين.

وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب، لأن حجته إذا حضر قائمة، فتسمع ويعمل بمقتضاها، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق(١).

وقال الإمام النووي: في هذا الحديث فوائد:

- منها وجوب نفقة الزوجة.
- ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار.
- ومنها النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر، كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا.

ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء، والحكم، وكذا ما في معناه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما.

ومنها: أنه من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

ومنها: جواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٨٣).

ومنها: أن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

قال أصحابنا: إن امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبًا أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها.

ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

ومنها: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها، إذا أذن لها الزوج في ذلك، إذا علمت رضاه به، واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب(١).

وقال الصنعاني:

وبحديث هند استدل البخاري على مسألة الظفر في كتاب المظالم، ومسألة الظفر قال بها الشافعي فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكرًا، ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره إن لم يجده، ويجهد في التقويم ولا يحيف، وجوزه الحنفية في المثلي دون القيمي، لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أنه يكون في الأموال، إذا أمن الغائلة، كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك(٢).



(١) باختصار من شرح النووي (٦/ ٢٤٩-٢٥٠) ط. الحديث.
(٢) العدة (٤/ ٤٣١).

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فقَالَ: ((أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا)).

رواه البخاري (٦٩٦٧) الحيل، ومسلم (١٧١٣) (٥) الأقضية.

قال الحافظ: قوله: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))؛ أي: كواحد من البشر -في عدم علم الغيب، وقوله: ((ولَعَلَّ)) هي هنا بمعنى عسى، وقوله: ((أَلْحَنُ))، تقدم في المظالم بلفظ: ((أَبْلَغُ))، وهو بمعناه، لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، وقوله: ((عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ)) في رواية الكشميهني ((مَا أَسْمَعُ))، وهي موصولة. وقوله: ((مِنْ أَخِيهِ))، أي: من حق أخيه.

قوله: ((فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))، أي: إن أخذها، مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار(١).

وقال ابن دقيق العيد:

فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأن النبي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في إطلاعه على ما يطلعه الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، وعلى هذا يدل قوله عليه السلام: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))، وقد

---

(١) باختصار من فتح الباري (١٢/ ٣٥٥).

قدمنا في أول الكتاب أن الحصر في ((إِنَّمَا)) يكون عامًا، ويكون خاصًّا، وهذا من الخاص، وهو فيما يتعلق بالحكم بالنسبة إلى الحجج الظاهرة. ويستدل بهذا الحديث من يرى أن القضاء لا ينفذ في الظاهر والباطن معًا مطلقًا، وأن حكم القاضي لا يغير حكمًا شرعيًّا في الباطن(١).

وقال النووي رحمه الله:

وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))، معناه التنبيه على حالته البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيءٍ من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)) (٢) وفي حديث المتلاعنين: ((لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) (٣). ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٣٣٣-٣٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥،٣٨٥،١٣٣٥)، ومسلم (٢٠،٢١،٢٢).
(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن، والله أعلم (٤).

وقال أيضًا:

قوله ﷺ: ((فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا))، ليس معناه التخيير؛ بل هو التهديد والوعيد، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠].

قوله: ((سَمِعَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ))، هي بفتح اللام والجيم. وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه ((جَبَلَةَ خَصْمٍ)) بتقديم الجيم، وهما صحيحتان، والجبلة وللجبة اختلاط الأصوات، والخصم هنا الجماعة، وهو من الألفاظ التي تطلق على الواحد والجمع (١).



(٤) شرح النووي (٦/ ٢٤٦-٢٤٧) ط الحديث.

(١) شرح النووي (٦/ ٢٤٧) ط الحديث.

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي، وكتبت له إلى ابنه عبيد الله أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **((لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان))**.

رواه البخاري (٧١٥٨) الأحكام، ومسلم (١٧١٧) الأقضية.

قوله: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة.

قال الحافظ: كتب أبوبكرة بنفسه مرة، وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى.

قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: ((كَتَبَ أَبِي))؛ أي: أمر بالكتابة، وقوله: ((كَتَبْتُ لَه))، أي: باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: ((إِنِّي سَمِعْت))، فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبدالرحمن فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة.

قوله: ((بِسِجِسْتَان)). وفي رواية مسلم: ((وهو وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَان))، وهي جملة حالية، وسجستان على الصحيح إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ.

قال ابن سعد في الطبقات: كان زياد في ولايته على العراق قَرَّبَ أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم، وولى عبيدالله بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبوبكرة في ولاية زياد(١).

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٤٦-١٤٧).

قوله ﷺ: ((لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان)).

قال النووي: فيه النهي عن القضاء في حال الغضب.

قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حالٍ يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والجوع المقلق، والهم، والفرح البالغُ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه، لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: ((مَالَكَ وَلَهَا...)) إلى آخره، وكان في حال الغضب، والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث وفوائده ما ملخصه:

الأولى: المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التهويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل حال يخرج الحاكم بها عن سداد النظر، واستقامة الحال، وقد رُوي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: ((لاَ يَقْضِي الْقَاضِي إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّان))(٢)، رواه البيهقي وضعفه، لكن المعنىَ السالف يعضده، ولو خالف وقضى في حال من هذه الأحوال نفذ إذا صادف الحق، وكان مكروهًا لهذا المعنى.

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٥٦) ط الحديث.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٠٥) والدارقطني (٤/ ٢٠٦) والحارث في مسنده (١/ ٥١٩) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب، ولا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بهذا الإسناد.

قلت: لكنه في حقه -عليه أفضل الصلاة والسلام- لا يكره، فإنه معصوم، ولا يقول في الرضا والغضب إلا حقًّا.

الثانية: ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أو لغيره، وهو ظاهر إطلاق جماعة من الشافعية، لكن قيد إمام الحرمين والبغوي وغيرهما الكراهة فيما إذا لم يكن الغضب لله تعالى.

الثالثة: العمل بالكتابة وأنها كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع الرواية بها قوم إذا كانت مجردة عن الإجازة، منهم الماوردي، والصحيح المشهور بين أهل الحديث الجواز، ثم إنه يقول في الرواية بالكتابة: كتب إلى فلان قال: ثنا فلان، أو أخبرني فلان كتابة، أو مكاتبة ونحوه، ولا يجوز إطلاق ثنا، وأنا، وجوزه الليث ومنصور، وغير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم.

الرابعة: في كتابة أبي بكرة لولده ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم، ونشر العلم للعمل به، والاقتداء، وإن لم يسأل عنه(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٣٤-٣٦).

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة:

عن أبي بكر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ الله)).

قَالَ: ((الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ))، فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

رواه البخاري (٦٩١٩) استتابة المرتدين، ومسلم (٨٧) الإيمان.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

أما قوله: ((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ - ثلاثًا))، فمعناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات، وأما عقوق الوالدين: فهو مأخوذ من العق، وهو القطع، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

قال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وربما قيل، طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفًا لما ذكرته.

وأما قوله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: قول الزور - أو شهادة الزور))، فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك.

وأما قوله: ((وَكَان مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ)).

فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه، وعظم قبحه.

وأما قولهم: ((لَيْتَهُ سَكَتَ)) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه(١).

وقال ابن الملقن في فوائده ما ملخصه:

الأولى: عظم الذنوب، وانقسامها في ذلك إلى كبير وأكبر، ويلزم منه انقسامها إلى كبائر وصغائر، فإن أفعل التفضيل يدل على وجود مفضول غالبًا، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء:٣١].

الثانية: درجات الكبائر متفاوتة بحسب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذا أكبر الكبائر استواء رتبها أيضًا في نفسها، فإن الإشراك بالله تعالى أعظم الكبائر، ويليه قتل النفس بغير حق.

الثالثة: اختلفوا في أن الكبائر كلها معروفة أم لا؟ على قولين: وبالثاني قال الواحدي وجماعات، وأنه الصحيح، وإنما ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على كبائر وصغائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر، وبالأول قال الأكثرون.

ولها أمارات: منها: إيجاب الحد.

---

(١) شرح النووي (٢/ ١١٥-١١٧).

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق.

ومنها: اللعن.

ومنها: ما قاله عبد السلام في قواعده: إذا أردت الفرق بينهما فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإنْ نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر.

الرابعة: العقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، وعدم وصله الرحم.

الخامسة: أن عقوق الوالدين أكبر الكبائر، ولا شك في عظم مفسدته، لعظم حق الوالدين.

السادسة: تحريم الإشراك بالله تعالى، وهو كفر بالإجماع.

السابعة: انقسام الكبائر إلى كفر وغيره.

الثامنة: الاهتمام بذكر الشيء للتنبيه على وعيه ومنعه.

التاسعة: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورًا من لبس، وشبع وتعاطي ليس هو له أهلًا.

العاشرة: التحريض على مجانبة الذنوب.

الحادية عشرة: الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين، وتمني عدم غضبهم(١).

❁❁❁

(١) الإعلام (١٠/ ٤٠-٥١).

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)).

رواه البخاري (٤٥٥٢) التفسير، ومسلم (١٧١١) الأقضية.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه:

وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا قال الترمذي: حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **((لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).**

وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاطًا أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء

السبعة فقهاء المدينة: لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارًا في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعًا لهذه المفسدة، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- إنما جعلت البينة على المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضرر، وجانب المدعي ضعيف، لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية ليقوي بها ضعفه، واليمين حجة ضعيفة، إذ الحالف يجلب النفع لنفسه، وجانب المدعى عليه قوي؛ إذ الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه بالحجة الضعيفة.

- يستثنى من قاعدة الدعاوى القسامة، فإنه يقبل منها قول المدعي لترجحه باللوث، وقد جاء استثناؤها في حديث آخر ((إِلَّا الْقَسَامَةَ))، وقبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت المصالح، وقبول قول الحاكم في الجرح والتعديل، لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية للأحكام. وقبول قول الزوج في اللعان لأن الغالب اتقاء الشخص الفحش عن زوجته.

فإذا أقدم على رميها به قبل، وضم إلى ذلك أيضًا قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه، لضرورة الحاجة، لئلا يخلد في الحبس.

- أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال واختلفوا في غيرها على قولين:

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٤٤) ط الحديث.

أحدهما: إلحاق الطلاق والنكاح والحدود والعتق بذلك، أخذًا بظاهر الحديث، فإن نكل حلف المدعي وثبتت دعواه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

ثانيهما: إلحاق ما عدا الحد به، فإن نكل لزمه ذلك. قاله أبو حنيفة وأصحابه، وقال الثوري والشعبي: لا يستحلف في الحد والسرقة، وقال بنحوه مالك، قال: ولا يستحلف في السرقة إلا إذا كان متهمًا، ولا في الحدود والنكاح والطلاق والعتق إلا أن يقوم شاهد واحدٌ يستحلف المدعي عليه لقوة شبهة الدعوى، واختلف قوله إذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه، أو يسجن حتى يحلف، أو حتى يطول سجنه(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٥٣-٥٦).

كتاب الأطعمة

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ – وأَشَارَ، وفي رواية ((وأَهْوَى)) النُّعْمَانُ بأَصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: ((إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّن، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس.

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحُرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه.

أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)) .

رواه البخاري (٥٢) الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) المساقاة.

قال ابن الملقن رحمه الله:

هذا الحديث جمع على عظم موقعه وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام

، قال جماعة: هو ثلث الإسلام،.

وقال أبو داود: ربعه، وسبب عظم موقعه أنه عليه الصلاة والسلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال والحرام، وأنه ينبغي ترك الشبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه

وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح بضرب المثل بالحِمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، فإنه بصلاحه يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه، بل لو أمعن الأئمة النظر في هذا الحديث كله من

أولـه إلى آخـره لوجـدوه متضـمنًا لعلـوم الشر يعة كلهـا، ظاهرهـا وباطنها(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((**الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّن، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس**)).

معناه أن الحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحـض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هـي مـن الحـلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمـون مـن أي القسمين هي.

فأما الحلال المحض فمثل أكـل الطيبـات مـن الـزروع والـثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولبس القطن والكتان والصوف والنكاح، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح، كـالبيع، أو بمـيراث أو هبة أو غنيمة.

والحرام المحض: مثـل أكـل الميتـة والـدم ولحـم الخنزيـر، وشرب الخمر، ولبس الحرير والزنا والربا والميسر وأخذ الأموال المغصوبة بســرقة أو غصب أو تدليس، وأما المشتبه فمثل أكل ما اختلف في حلـه أو تحريمـه، إما في الأعيان كالخيل والبغال والضب وشرب ما اختلـف في تحريمـه مـن الأنبذة التي يسكر كثيرها، وإما من المكاسب كالتورق ونحو ذلك.

وحاصل الأمر أن الله عز وجل أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيـه للأمة ما يحتاج إليه من حـلال وحـرام، كـما قـال تعـالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل:٦٩].

---

(١) الإعلام (١٠/ ٦٠).

وقال تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّـهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦]، ووكل بيان ما أشكل في التنزيل إلى النبي ﷺ، فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وما قبض النبي ﷺ حتى أكمل الله عز وجل له ولأمته الدين، وأنزل على النبي ﷺ بعرفة يوم عرفة: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ [المائدة:٣].

وقال النبي ﷺ: ((تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّة لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِى إِلاَّ هَالِكٌ))(١).

وقال أبوذر رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا.

وفي الجملة ما ترك رسول الله ﷺ حلالًا إلا مبينًا، ولا حرامًا إلا مبينًا لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعضٍ، فما ظهر بيانه واشتهر، وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لا يبقى فيه شك، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:

منها: أن قد يكون النص عليه خفيًا، لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، ولم نقف على التاريخ.

---

(١) صحيح: صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩)، وقال رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن.

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه.

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

قوله ﷺ: **((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ))**.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان.

فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لم يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومن من أساء به الظن.

وفي رواية لهذا الحديث في الصحيحين: **((فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ))**.

قوله ﷺ: **((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ))**.

وهذا له معنيان: المعنى الأول: أن يكون بارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيقع في الحرام، ولا يدري أنه حرام.

قوله ﷺ : ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُه))، هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه من الحرام المحض، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، والله عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها، وسماها حدوده فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧] .

وجعل من يرعى حول الحمى وقريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه،

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

قال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه.

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها.

، ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًّا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته.

قوله ﷺ : ((أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ)) .

فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليمًا ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ من ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب فالقلب هو ملك الجوارح، وهو الراعي، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد الراعي فسدت الرعية، ولذا كان من دعاء النبي ﷺ: **((وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا))**(١)(٢).



(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١٢٣)، وقال الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١٠٥)، ضعيف الإسناد.

(٢) باختصار وتصرف من جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٤-٢١١) بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط مؤسسة الرسالة.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺقَالَ: ((أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺبِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ)) .

رواه البخاري (٥٥٣٥) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٣) الصيد والذبائح.

قوله:((أَنْفَجْنَا))، يقال: أنفجت الأرنب فنفج، أي: أثرته فثار، وفي صحيح مسلم ((اسْتَنْفَجْنَا))، ومعناه أيضًا: ((أثرنا))، و((نفرنا)) (١).

قال الإمام النووي:ومر الظهران موضع قريب من مكة، قوله: ((فَلَغَبُوا))، هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة، وفي لغة ضعيفة بكسرها، حكاها الجوهري وغيره وضعفوها، أي: أعيوا.

وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حُكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل الجمهور هذا الحديث، مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيءٌ(٢).

وقال عبد العزيز بن أحمد المشيقح:

قال ابن حجر رحمنا الله وإياه: ووقع في الهداية للحنفية أن النبي ﷺأكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويًا، وأمر أصحابه بالأكل منه

---

(١) الإعلام (١٠/ ٧٥).
(٢) شرح النووي (١٣/ ١٥٣-١٥٤).

وكأنه تلقاه من حديثين: فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا)) (١)، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا، أقول: وأخرجه أيضًا عبدالرزاق (٤/ ٥١٦) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٧) والبيهقي (٩/ ٣٢١) إلى أن قال: واحتج بحديث خزيمة بن جزءٍ: ((قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: ((لاَ آكُلُهُ ، وَلاَ أُحَرِّمُه)). قلت: فإني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قلت: نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى)) (٢) وسنده ضعيف، أقول: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٩) وابن ماجه (٣٢٤٥) من طريقه، قال: ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره(٣).

❁❁❁

(١) حسن : أخرجه النسائي (٢٤٢١)، (٢٤٢٩)، (٤٣١٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٦)، وابن حبان (٣٦٥٠)، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٦٧).

(٢) وضعفه الشيخ الألباني -رحمه الله- في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢٤٥).

(٣) هامش الإعلام (١٠/ ٧٧).

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

وفي رواية: ((ونَحْنُ فِي المَدِينَةِ)) .

رواه البخاري (٥٥١٠) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٢) الأطعمة.

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة، منهم ابن عباس والحكم ومالك، وأبوحنيفة يأثم بأكله، ولا يسمى حرامًا، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ [النحل:٨]، ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع))(١). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٣٤).

العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخٌ. روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال أبوداود: هذا الحديث منسوخٌ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخر صحيحه جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث، وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣]، فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ [النحل:٧]، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل، والله أعلم.

قولها: ((نَحَرْنَا فَرَسًا))، وفي رواية البخاري: ((ذَبَحْنَا فَرَسًا))، وفي رواية له ((نَحَرْنَا)) كما ذكر مسلم، فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان،فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازًا، والصحيح الأول لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة

فائدة مهمة، وهي أنه يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفًا الأفضل، والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

- جاء في بعض الألفاظ [الذبح]، وفي بعضها [النحر]، والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفرى أوداجها، وهو للإبل، والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعل حمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.

- قولها: ((ونَحْنُ بالمَدِينَةِ)) يرد على من قال: إن حلها نسخ بغرض الجهاد بسبب الاحتياج إليها(٢).

❁❁❁

(١) شرح النووي (١٣/ ١٤١-١٤٢).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٢٨٦).

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

رواه البخاري (٥٥٢٠) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤١) الصيد والذبائح.

ولـ((مسلم)) وحدَه قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ.

(١٩٤١) الصيد والذبائح.

❁❁❁

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة:

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **((أَنْ أَكْفِئُوا القُدُور** – وربما قال: **وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شَيْئًا))**.

رواه البخاري (٥٥٢٨) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٧) الصيد والذبائح.

❁❁❁

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة:

عن أبي تعلبة رضي الله عنه قال: **((حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))**.

رواه البخاري (٥٥٢٧) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٦)

الصيد والذبائح.

راوي الحديث الثاني: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد، أبو إبراهيم أو أبو محمد، أو أبو معاوية على أقوال له ولأبيه صحبة، شهد عبد الله بيعة الرضوان، وأول مشاهده حنين، روى خمسة وتسعين حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ست، وقيل: سبع، أو ثمان وثمانين(١).

قوله: **((أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ))**، أي: الليالي التي أقمنا على فتحها، والمجاعة الجوع، لكنهم لم يبلغوا فيه إلى حالة الاضطرار.

قولهﷺ في حديث جابر: **((نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))** .

قال ابن دقيق العيد: يستدل به من يرى تحريم الحمر الأهلية، الظاهر النهي، وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة، وفيه احتراز عن الحمار الوحشي، ودلالة على جواز أكله بالمفهوم(٢).

وقال الصنعاني: قوله: ((على جواز أكله بطريق المفهوم))، أقول: وهو مفهوم الصفة، وفيه خلاف معروف في الأصول، وهذا على رواية: **((نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))**، وأقوى منه الاستدلال برواية **((أكلنا زمن خيبر الخيلَ، وحمر الوحش))**، وبأن الأصل الحل(٣).

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث

---

(١) باختصار من الإعلام (١٠/ ٩٣-٩٤).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٣) العدة (٤/ ٤٥٩).

روايات، أشهرها: أنها مكروهة كراهة تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة: والصواب التحريم، كما قال الجماهير للأحاديث الصريحة، وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: ((**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ**)) (١)، يعني: بالجوال التي تأكل الجلة، وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم(٢).

وقال الحافظ: وفي الحديث - أي حديث عبد الله بن أبي أوفى - أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وإن كل شيءٍ تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة، لإطلاق الأمر بالغسل، فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه ،إما بنفسه، كأن يخاطبهم، وإما بغيره، بأن يأمر مناديًا فينادي؛ لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزًا(٣).

---

(١)ضعيف الإسناد : أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٨١٧).

(٢)شرح النووي (١٣/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٧٣).

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ.فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌّ.

فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَحَرَامٌ هُو؟قَالَ: ((لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) .

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ والنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

رواه البخاري (٥٥٣٧) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٥) (١٩٤٦) الصيد والذبائح. المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحماة).

قال الإمام النووي رحمه الله: ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلمٌ وغيرُه أن النبي ﷺ قال في الضب: ((**لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِه**))(١)، وفي روايات: ((**لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ**))(٢)، في رواية أنه ﷺ قال: ((**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**))(٣)، وفي رواية أنه ﷺ رفع يده منه، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: ((**لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُه**))(٤)، فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٦،١٩٤٥).

قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذرًا. وأجمع المسلمون على أن الضبَّ حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرامٌ وما أظنه يصح عن أحدٍ، وإن صح عن أحدٍ فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

قوله: ((فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ))، والتي أتت به هي أم حفيدٍ - واسمها هزيلة بنت الحارث، وهي صحابية، وهزيلة هذه أخت أم خالد لبابة الصغرى، وأم عباس لبابة الكبرى

قوله: ((**فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ**))، ولا يحضرني تسميتها، لكن جاء في ((**صحيح مسلم**)) من حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام بينما هو عند ميمونة، وعندها الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم؛ فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضبٍّ، فكف يده، وقال: ((**هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطّ**)). وقال لهم: ((**كُلُوا**))، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا آكل من شيءٍ إلا شيءٌ يأكل منه رسول الله ﷺ .

((**الضَّبُّ**)): حيوان بري معروف يشبه الجرذون(٢)، لكنه كبير القد،له أخبار طريفة عند العرب، ويذكرون عنه عجائب كثيرة من جملتها أن

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٤٣-١٤٥).

(٢) وقال بعضهم: يشبه الحرباء إلا أنه أكبر منها.

الذكر له ذكران(١) ،والأنثى لها فرجان، وولده يسمى الحسل، ومن عجائبه أن أسنانه لا تبدل، ولا يتقلع منها شيءٌ، ولهذا يقال لا أبدل سن الحسل والحسل هو الضب، ومعنى ذلك: لا أمل ما بقى سن الحسل، قال ابن خالويه في أوائل كتاب ((ليس)) الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدًا، ويقال: إنه يبول في كل أربعين يومًا قطرة(٢).

وقال الحافظ ما ملخصه:

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وفي الحديث أيضًا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنهﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأن الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعًا، وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافًا لبعض المتنطعة، وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم: لأن بعض الطباع لا تعافه، وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه، وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، وكأن خالدًا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قولهﷺ: ((كُلُوا))، وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة، وفيه أنهﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى، وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم نصيحتها للنبيﷺ،

---

(١) وقال الحافظ: ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران.

(٢) الإعلام (١٠/ ١٠٣-١٠٥)

لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له، فصدقت فراستها، ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئًا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به(١).

❁❁❁

(١) فتح الباري (٩/ ٥٨٢-٥٨٥).

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. رواه البخاري (٥٤٩٥) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٢) الصيد والذبائح.

قال الإمام النووي:

فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون علـى إباحتـه، ثـم قـال الشـافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل، سواء مـات بـذكاة أو باصـطياد مسـلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحـدث فيـه سـبب، وقـال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل، لا يحل إلا إذا مـات بسـبب، كأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حيًّا، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لا يحل، والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: الجراد اسـم جـنس واحدتـه جـرادة، يطلق على الذكر والأنثى. قاله الجوهري، وقال ابن دريـد في ((الجمهـرة)) : سمى جرادًا لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها(٢).

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على إباحة أكل الجراد، ولم يتعـرض في الحديث لكونها ذكيت بذكاة مثلها كما يقوله المالكية من أنه لابد من سبب يقتضـي موتها كقطع رؤوسها مثلًا(٣).

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٥٢).

(٢) الإعلام (١٠/ ١١٦).

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٤٦٣).

وقال الصنعاني: قوله: ((كقطع رؤوسها))، أقول: وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وكأنه أشار بقوله: ((مثلًا)) إلى هذا.

وحجة الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَان: السَّمَكُ وَالجَرَاد ، وَالْكَبْدُ وَالطِّحَال)) (١)، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا، وقال: إن الوقف أصح، ورجح البيهقي الوقف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، انتهى. قلت: إذ لا يقال ذلك من قبل الرأي، والحديث لا يدل على أنه ﷺ أكل معهم إذ يحتمل أن المعية في مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل الأكل معه صلى الله عليه وآله وسلم، ويؤيد هذا أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: ((ويأكله معنا)) وأما حديث أبي داود عن سلمان أنه صلى الله عليه وسلم وآله ((سُئِلَ عَنِ الجَرَاد)) فقال: ((لا أُحَرِّمُهُ وَلَا آكُلُهُ)) (٢) فإنه مرسل لا حجة فيه. وأما حديث ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن الجراد فقال: ((مثله)) .ذكره ابن عدي في ترجمة ثابت فهو حديث ضعيف. قال النسائي: ثابت غير ثقة.

ونقل النووي الإجماع على حل الجراد(٣).

❀❀❀

---

(١) صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١١٨).

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٨١٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٦٩)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٧٧)، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٥٣٣).

(٣) العدة (٤/ ٤٦٣).

الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ زَهْدَم بن مُضَرِّبٍ الجَرْمِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَة وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم الله أَحْمَرُ شَبِيْهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

رواه البخاري (٥٥١٧) (٥٥١٨) الذبائح والصيد، ومسلم (١٦٤٩) الأيمان.

قال ابن الملقن:

هذا الحديث بقي منه قطعة، وهي أن الرجل قال عقب ذلك: ((إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فقال: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِك إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ **فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّين نَسْتَحْمِلُه..**)) فذكر الحديث(١).

قال ابن دقيق العيد:

وفي الحديث دليل على إباحة أكل الدجاج، ودليل على البناء على الأصل، فإنه بين برواية أخرى أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئًا فقذره، فإما أن يكون كما قلناه في البناء على الأصل، ويكون أكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروهًا، أو يكون ذلك دليلًا على أنه لا اعتبار بأكله للنجاسة، وقد جاء النهي عن لبن الجلالة، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمها بأكل النجاسة لم تؤكل.

---

(١) الإعلام (١٠/ ١١٩).

وهلم: كلمة استدعاء، والأكثر فيها أنها تستعمل للواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بصيغة واحدة، و((تَلَكَّأَ))، أي: تردد وتوقف(١).

وقال الصنعاني: قوله: ((وقد جاء النهي عن لبن الجلالة))، أقول: الجلالة التي تأكل الجِلَّة وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، والنهي عن لبن الجلالة. أخرجه البيهقي، وصححه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: **((نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ))** (٢)، وأخرج البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة: **((نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلاَّلَة وَعَنْ شُرْب أَلْبَانهَا وَأَكْلهَا وَرُكُوبهَا))**(٣)، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن جابر مرفوعًا: **((نَهَى رَسُول اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا))**(٤).

وقال الحافظ: وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهي قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا، وتعقب بأن العلف

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي (١٧٤٨)، وأحمد (١/ ٣٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢٥).

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٥).

(٤) العدة (٤/ ٤٦٥).

الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة، لأنها إذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة، وإنما تتغذى بالعلف، بخلاف الجلالة ،وذهب جماعة من الشافعية، وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي، وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها.

وفي معنى الجلالة، ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كلبة، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح، وجاء عن السلف فيه توقيف، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا كما تقدم، وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يومًا(١).



(١) فتح الباري (٩/ ٥٦٥).

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا**)).

رواه البخاري (٥٤٥٦) الأطعمة، ومسلم (٢٠٣١) الأشربة.

قال الإمام النووي ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا))، معناه -والله أعلم- لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذون بذلك ولا يتقذرون.

وقوله ﷺ: ((لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ)) (١)، معناه -والله أعلم- أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقى على أصابعه، أو في ما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا- والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك(٢).

وقال الحافظ ما ملخصه:

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارًا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

---

(١) مسلم (٢٠٣٣).

(٢) شرح النووي (١٣/ ٢٩٨).

قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقولهم الترفه فزعموا أنْ لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرًا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرًا، وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحدٌ إن ذلك قذارة، أو سوء أدب.

وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. كذا قال، وحديث الباب منع الغسل والمسح بغير لعق، لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلًا للبركة. نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعة من باب ((وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَه))(١)، أخرجه الترمذي دون قوله: ((وَلَمْ يَغْسِلْهُ))، وفيه المحافظة على عدم إهمال شيءٍ من فضل الله كالمأكول أو المشروب، وإن كان تافهًا حقيرًا في العرف.

تكملة: وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع، ولفظه: ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاث:

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦١١٥).

بِالإبهَام والَّتِي تَليهَا وَالوسْطَى، ثم رأيته يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَث قَبلَ أَنْ يَمْسَحُهَا، الوسْطَى ثُمَّ الَّتِي تَليهَا، ثُمَّ الإِبْهَام)) .

قال شيخنا في ((شرح الترمذي)): كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثًا، لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله أعلم(١).



(١) فتح الباري (٩/ ٤٩١-٤٩٢).

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) .

رواه البخاري (٥٤٧٨) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٠) الصيد والذبائح.

راوي الحديث: أبو ثعلبة الخشني ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، منها جرثوم بن لاشر، وقيل: ناشر، وقيل: ناشم، وقيل: ماسح بن وبرة، وقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: غير ذلك، وهو ممن غلبت عليه كنيته، شهد حنينًا وغيرها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، قال أبوالزاهرية: سمعته يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد، قال ابن سعد وجماعة: مات سنة سبع وخمسين، وقال ابن حبان: خمس وستين.

قال الإمام النووي:

قوله في حديث أبي ثعلبة: **((إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فقال النبي ﷺ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا))** .

هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: **((إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا))** (١) .

قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء،فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها، والجواب: أن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون الخمر، كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة ،كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم.

قوله ﷺ: **((وَمَا أَصَبتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ))** هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة(٢).

وقال ابن دقيق العيد:

---

(١) صحيح :أخرجه أبو داود (٣٣٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٨٣٩).

(٢) شرح النووي (١٣/ ١١٨-١١٩).

فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معًا، ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط، والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار، وينبعث بالإشلاء، ولهم نظر في غير ذلك من الصفات، والقاعدة: أن ما رتب عليه الشرع حكمًا ولم يحد فيه حدًّا يُرجع فيه إلى العرف.

وفيه حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال ،لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم، وفيه ههنا زيادة على كونه مفهومًا مجردًا وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة، وما أخرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمى عليه، فغير المسمى عليه يبقى على أصل التحريم داخلًا تحت النص المحرم للميتة.

وقال الصنعاني: قوله: ((ولهم نظر في غير ذلك))، أقول: وفي الفتح: المعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها ،فقال البغوي في التهذيب: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتان، وقال الرافعي: لم يقدر المعظم لاضطراب العرفي واختلاف طباع الجوارح، فالأخذ بالعرفي هو الذي جنح إليه الشارح المحقق.

قوله: ((أجمعوا على مشروعية التسمية، إلا أنهم اختلفوا في كونه شرطًا في حل الأكل))، فذهب الشافعي وطائفة وروى عن أحمد -أنها سنة، فمن تركها عمدًا أو سهوًا لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبوثور وطائفة إلى أنها واجبة ،لجعلها شرطًا في حديث عدي، ولإيقاف الإذن بالأكل عليها في حديث أبي ثعلبة هنا، لما ذكره

الشارع من الأمرين الدالين على اعتبارها، وذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها سهوًا لا عمدًا لكن، اختلف المالكية هل يحرم أو يكره، وعند الحنفية والشافعية في العمد ثلاثة أوجه، أصحها: يكره الأكل، وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل(١).

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث:

- إباحة الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور، وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان.

- حل ما اصطاده بالكلب المعلم من غير ذكاة، فإنه عليه الصلاة والسلام فرق في إدراك الذكاة بينه وبين غير المعلم، وقد جاء في الحديث الآتي التصريح به، حيث قال: ((فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه))، فإذا قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا إن قتله بثقله على أظهر قولي الشافعي لإطلاق الحديث(٢).



---

(١) العدة (٤/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) الإعلام (١٠/ ١٣٩).

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْـمُعَلَّمَة فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ الله.

فَقَالَ: ((**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**)).

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: ((**وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ منها**)).

قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْـمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟

فَقَالَ: ((**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ**)).

رواه البخاري (٥٤٧٦) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) الصيد والذبائح.

❀❀❀

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة:

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: ((**وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**)).

وفيه: ((**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (المعلم) فَاذْكُرْ اسْمَ اللهَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ**)).

وفيه أيضًا: ((**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهَّ عَلَيْهِ**)).

وفيه: ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أو يَومَينِ - وفي رواية الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)).

رواه البخاري (٥٤٨٦) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) (٢) (٣) (٥) (٧) الصيد والذبائح.

راوي الحديث: عدي بن حاتم رضي الله عنه: أبو طريف، ويقال: أبو وهب عدي ابن حاتم بن عبد الله ابن حشر- بن امرئ القيس الطائي الجواد بن الجواد وفد في شعبان سنة سبع، وقيل: سنة عشر ونزل الكوفة وسكنها روى عن النبي ﷺ ستة وستين حديثًا، وكان شريفًا في قومه خطيبًا حاضر الجواب فاضلًا كريمًا، رُوي عنه أنه قال: ما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا أشتاق إليها، وقال: ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا وسع لي أو تحرك، ومناقبه جمة ،عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين مات زمن المختار سنة ثمان وستين، وقيل: ست، وقيل: سبع.

قال ابن دقيق العيد:

فيه دلالة على اشتراط التسمية وهو أقوى في الدلالة من الأول، لأن هذا مفهوم شرط، والأول مفهوم وصف، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

وفيه تصريح بأكل مصيد الكلب إذا قتل بخلاف الحديث الماضي، فإنه إنما يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم، وهذا الحديث يدل على أكل ما أكله الكلب بثقله بخلاف الدلالة الماضية التي استضعفناها في الحديث السابق(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٧١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه في أحكام الحديث:

الرابع: أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل ذلك.

الخامس: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل؛ لأنه كالسهم، وإن قتله بعرضه لم يحل، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في الصحيح: ((فَإِنَّهُ وَقِيذ)).

السادس: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه، وبهذا قال أكثر العلماء،وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا طرد القولين فيه كالكلب ومنهم من قطع فيه بالحل دون الكلب لإمكان ضربه ليمتنع.

السابع: أن أخذ الكلب وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا إجماع.

الثامن: الحل فيما إذا جرحه بسهم وغاب عنه، ثم وجده ميتًا وليس فيه أثر غير سهمه، لقوله: ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ)) إلى قوله: ((فَكُلْ إِنْ شِئْتَ))، وهو أحد أقوال الشافعي ومالك في الصيد والسهم، والأصح عند أصحابنا تحريمه.

التاسع: التنبيه على قاعدة عظيمة، أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

العاشر: حل لحوم الصيد وغيرها من اللحوم والأطعمة إذا بقيت يومًا أو يومين أو ثلاثة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة

الخشني ((فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ))(١)، فهذا النهي عن أكله للمنتن للتنزيه لا للتحريم، وكذا الأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منه الضرر خوفًا معتمدًا.

الحادي عشر: إذا وجد الصيد غريقًا لا يحل، وهو إجماع؛ لأنه سببٌ للهلاك ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا تردى من جبل لهذه العلة، وقال مالك: إذا مات بعد أن وقع على الأرض لا يحل.

الثاني عشر: إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بذكاة، عملًا بقوله: ((فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْه))، وهذا إجماع(٢).



---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١).

(٢) الإعلام (١٠/١٤٦-١٥٢).

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عبد الله بْن عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**)).

رواه البخاري (٥٤٨١) الذبائح والصيد، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) المساقاة.

قال سالم: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرثٍ.

رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤) المساقاة.

قال ابن دقيق العيد:

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة - أعني الصيد والماشية والزرع - وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمارة، ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها، ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه.

وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض، واختلف الفقهاء هل يقاس عليها غرض حراسة البيوت أم لا؟

واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها، فإن ملابستها مع الاحتراز على مس شيءٍ منها شاق، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه(١).

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

قال الصنعاني:

قال الحافظ بعد نقله: إنه استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل(١).

وقال ابن الملقن: والقيراط عبارة عن جزء معلوم عند الرب تعالى، فقيل: ينقص من ماضي عمله، وقيل: من مستقبله. حكاه الروياني عن الشافعية في ((بحره)).

قال: واختلفوا في محل نقصان القيراطين، فقيل: قيراط من عمل النهار، وآخر من الليل.

وقيل: قيراط من عمل الفرض، والآخر من النفل(٢).

قال العلامة عبد الله آل بسام: وبهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف، وغير ذلك ،ويلابسونها ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟!

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا(٣).

❁❁❁

(١) العدة (٤/ ٤٧٥).

(٢) الإعلام (١٠/ ١٥٦).

(٣) تيسير العلام (٢/ ٣٥٥).

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِن تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ.

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ.

فَقَالَ: ((**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**))، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: ((**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**)).

((**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**)).

رواه البخاري (٥٥٤٣) (٥٥٤٤) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٦٨) الأضاحي.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

((ذُو الْحُلَيْفَة)): هذه مكان من تهامة بين جادة وذات عرق، وليست المُهَل الذي بقرب المدينة، وتهامة ما نزل من نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم، وهو شدة الحر وركود الريح.

واختلف في سبب الأمر بإكفاء القدور، فالصواب لأنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحربِ.

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث عاصم بن كليب - وهو من رجال مسلم - عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنمًا فانتهبوها، وإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: ((إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ))، و ((إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتَ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ)) (١)،شك هناد أحد رواته.

ومعنى: ((نَدَّ)):هرب وشرد نافرًا.و((الأَوَابِد)): النفور والتوحش، وهي جمع آبدة، يقال: جاء فلان بآبدة، أي: بكلمة غريبة.

والمُدْي: جمع مدية ،وهي السكين لأنها تقطع مدى حياة الإنسان.

وقوله: ((أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ))؟ وفي رواية أخرى في الصحيح: ((أَفَنُذَكِّي بِاللِّيط))؟ وهي قشور القصب.فأجابهم عليه الصلاة والسلام بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نفيًا وإثباتًا فقال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) إلى آخره.

وقوله: ((أَنْهَرَ)) معناه: أسال وصب بكثرة.

وقوله: ((لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ))، هما منصوبان بالاستثناء بليس(٢).

---

(١) صحيح :أخرجه أبو داود (٢٧٠٥)وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٧٣).

(٢) الإعلام (١٠/ ١٦٣-١٦٧).

وقال النووي رحمه الله ما ملخصه:

قال بعض العلماء: الحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها، وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة. فكلها تحصل به الذكاة إلا السن والظفر والعظام، قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: ((أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)) ، أي: نهيتكم عنه لكونه عظمًا، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به.

قوله ﷺ: ((أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ))، معناه: فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: ((وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) ، فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم(١).

وقال ابن دقيق العيد ما ملخصه:

وفي الحديث دليل على أن ما توحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش، كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس.

---

(١) شرح النووي (١٣/ ١٨١-١٨٢).

وهذا القسم ومقابلة كل عشرة من الغنم ببعير قد يحمل على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي، كما جاء في البدنة ((أنها عن سبعة))، ومن الناس من حمله على ذلك.

قوله: ((وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ))، دليل على اشتراط التسمية أيضًا، فإنه علق الإذن بمجموع أمرين، والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقًا لقوله ﷺ: **((أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ))**، علل منع الذبح بالسن لأنه عظمٌ والحكم يعم بعموم علته(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

ما يستفاد من الحديث: إن من عادة النبي ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش رفقًا بالضعيف والمنقطع. فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال في إقامة الصلاة وغيرها.

مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قوية أخذ بها كثير من أصحابه، منهم شيخ الإسلام **((ابن تيمية))**، وتلميذه **((ابن القيم))**.

والقصد من التعزير الردع، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره. وأما المشهور من المذهب فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها لتحريقه متاع الغال، وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٧٨-٤٧٩).

وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك.أن من هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم، أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس، أو ليقتل برميه، فإن مات فالرمي ذكاته، لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر(١).



(١) تيسير العلام (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

باب الأضاحي

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ،وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَجَعَلَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

رواه البخاري (١٧١٢) الحج، ومسلم (١٩٦٦) الأضاحى.

قوله: **((باب الأضاحي))** .

قال العلامة عبد الله آل بسام: الأضاحي: جمع أضحية مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه.

وهي شرعًا: ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد تقربًا إلى الله تعالى، والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة ،والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] .

قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنة: فما رُوى عن أنس، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى(١).

وقال ابن دقيق العيد: لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين(٢).

وقال الصنعاني: أقول: وهي عند الشافعي والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله ،ولكنه لم يقيد بالمقيم.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٣٥٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٨٠).

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)) (١)، أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه بالصواب ،قال الطحاوي وغيره: ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب، وأقوى منه حديث أبي محنف بن سليم يرفعه: ((عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أُضْحِيَّة))، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، وأما حديث: ((كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُم))(٢) فإنه ضعيف، أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني، وصححه الحاكم فذهل(٣).

قوله: ((ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) .

قال الإمام النووي ما ملخصه:

قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيءٌ من السواد، وقوله: ((أَقْرَنَيْنِ))، أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان.

قال العلماء: فيستحب الأقرن ،وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، واستحباب الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور

---

(١) حسن : أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١،٣/ ٣٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٢)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٧).

(٢) حسن : أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٤٢١).

(٣) العدة (٤/ ٤٨٠).

القرن،فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيبًا، وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو المرض، والعجف، والعور، والعرج البين لا تجزئ التضحية بها ،وكذا ما كان في معناها، أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن وبأسانيد صحيحة، وحسنة وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وأما قوله: ((**أَمْلَحَيْنِ**)) ففيه استحباب لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء.

وأما قوله في الحديث الآخر: ((**يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَاد**)) ، فمعناه، قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، والله أعلم.

قوله: ((**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**))، فيه أنه مستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر،وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلمًا جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًّا كره كراهية تنزيه وأجزأه.

قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلمًا فقيهًا بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها، والله أعلم. قوله:

((وسمى)) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف.

قوله: ((وكبر)) ،وفيه استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: بسم الله والله أكبر.

قوله: ((وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا))، أي: صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه(١).



(١) شرح النووي (١٣/ ١٧٥-١٧٧).

كتاب الأشربة

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، والكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

رواه البخاري (٥٥٨١) الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) التفسير.

قال ابن دقيق العيد:

فيه دليل على أن اسم ((الخمر)) لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال أهل الحجاز، خلافًا لأهل الكوفة(١).

قال الصنعاني: ((قوله خلافًا لأهل الكوفة))، أقول: أي: أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا: ليس الخمر إلا من العنب. قال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر**))، وقوله: ((**الْخَمْرِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**))، ولأنه من مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر. قال لنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر في العنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأنه تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنِّي، قال: وإنما سمي

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٨٣).

الخمر خمرًا لتخمره لا لمخامرته العقل، ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصًّا فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور، ثم إنه خاص بالثريا. انتهى.

وأجيب عن الأول بثبوت النقل عن العرب أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا. قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا المتخذ من غير العنب خمرًا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحًا لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب، لقوله: ((أعصر خمرًا))، فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين ،وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما يتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة- وهم أهل اللسان- أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من الرطب والعنب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت عن الشارع تسمية كل مسكر خمرًا كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، ثم اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا فإن يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرمًا له، وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضًا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حرامًا، بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرًا.

وأجيب عن الثانية بثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل، مع قول عمر رضي الله عنه بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم: الخمر ما خامر العقل، وكأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر رضي الله عنه على أنه مجازٌ، لكن اختلف قول أهل اللغة في تسمية الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء، أي: خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل، أي: تستره، ومنه الحديث: ((خَمِّرُوا آنِيَتَكُم))، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، وقيل: لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين، أي: تركته حتى أدرك، وقيل: غير ذلك، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر، لأنها تركت حتى أدركت وسكبت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على كثرتها وصحتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالفٌ للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، هذا وقد أطال الناس في الرد على مذهب الكوفيين بما هو مبسوط في المطولات وهذا زبدته(١).

وقال ابن الملقن:

وقوله: ((وَعَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ)) .

---

(١) العدة (٤/ ٤٨٣-٤٨٥).

إنما رد ذلك لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد؛ وهو الخطأ على تقدير وقوعه وإن كان مأجورًا عليه أجرًا واحدًا بخلاف النص فإنه إصابة محضة.

وقوله: ((الْجُدُّ))، يريد ميراثه، وقد كان للسلف فيه خلاف كثير، ومذهب الصديق أنه كالأب عند عدمه، وقال عمر: قضيت في الجد بسبعين قضية لا ألوى في واحدة منها عن الحق، وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله وفي حديث رُوي مرفوعًا، وموقوفًا وهو الصواب: ((أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)) (١).

وقوله: ((والكَلَالَةُ))، اختلف الناس فيها على خمسة أقوال ذكرتها في ((شرحي لفرائض الوسيط))، وذكرت فيه عن الجمهور أنه القريب الوارث الذي ليس بأب ولا ابن وذكرت فيه هناك حديثين صحيحين، وآية الكلالة نزلت على النبي ﷺ وهو في طريق مكة في حجة الوداع، وتسمى آية الصيف.

وقوله: ((وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا))، أي: فإن تفاصيله كثيرة والاشتباه يقع فيه كثيرًا(٢).

❁❁❁

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٨).

(٢) الإعلام (١٠/ ١٩٥-١٩٦).

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ: ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).

قَالَ رضي الله عنه : الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

رواه البخاري (٥٥٨٦) الأشربة، ومسلم (٢٠٠١) الأشربة.

قال النووي ما ملخصه:

هذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام، وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا؛ لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم.

قوله: ((سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ))، وهو نبيذ العسل؛ وهو شراب أهل اليمن.

قوله: ((فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ))، هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ونظير هذا الحديث حديث: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه)) (١)(٢).

وقال ابن الملقن:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٨٧٧).

(٢) شرح النووي (١٣/ ٢٤٦).

فيه دلالة على تحريمه، وتحريم كل مسكر، وتحريم الجنس لا القدر؛ لأنهم إنما سألوا عن جنس البتع لا القدر المسكر منه وإلا لقالوا: ما يحل منه وما يحرم؟ فوجب أن يكون الجواب عن الجنس المسئول عنه لأنه لو كان جوابًا للقدر المسكر لكان عدولاً عما سئل عنه وذلك لا يجوز وهذا هو المعروف المعتاد من كلام العرب أنهم إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا الشراب نافع أو ضار؟ فإن سألوا عن القدر قالوا: كم مقدار ما يشرب منه؟

والمراد بقوله: ((أَسْكَرَ)) ؛أي: فيه صلاحية ذلك(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٢٠١).

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: ((**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**)) .رواه البخاري (٣٤٦٠) أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٥٨٢) المساقاة.

جملوها: أذابوها.

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير؛ لأن عمر ﷺ قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها، وهو قياس من غير شك وقد وقع تأكيد أمره بأن قال عمر فيمن خالفه: ((**قَاتَلَ الله فُلَانًا**))، وفلان الذي كني عنه هو سمرة بن جندب ﷺ (١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه: وكان سمرة بن جندب واليًا على البصرة من قبل عمر. قال ابن ناصر الحافظ: إنما كان يأخذ قيمة الجزية خمرًا فيبيعه فيهم ظنًّا منه أن هذا جائزٌ، وكان على البصرة فنهاه عمر. فكان ينبغي له أن يوليهم بيعها.

قال ابن عقيل الحنبلي: فهم إذا باعوها أخذوا ثمنها، ونحن نأخذه منهم، فهذا الحائل بين الأخذين يخرج اسم المأخوذ منهم عن اسم القيمة، كما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة: ((**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**))(٢) .

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٤)، ومسلم (١٠٧٥).

وأجاب غيره بوجهين: أحدهما: أنه باع العصير ممن يتخذه خمـرًا فأطلق اسم الخمر عليه باعتبار ما يؤول إليه.

الثاني: أنه خللها ثم باعها وفيه خلاف مشهور ذكرهما الخطابي وغيره ومن قال بجواز التخليل يحمل النهي عنه على أنـه كـان في أول الأمـر عقـب تحريمها حسمًا للباب.

تقدم الكلام على الشحوم وأحكامها(١).



---

(١) الإعلام (١٠/ ٢٠٣).

كتاب اللباس

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ))**. رواه البخاري (٥٨٣٤) اللباس، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) اللباس.

❀❀❀

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))**. رواه البخاري (٥٨٣٤) اللباس، ومسلم (٢٠٦٧) (٥) اللباس والزينة.

قوله ﷺ: **((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ))**.

قال الحافظ ما ملخصه: زاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: **((ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]))**. وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، وأخرج أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد؛ فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد: **((وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ))**(١).

---

(١) منكر: خرجه ابن حبان (٥٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٧٠)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٥١): منكر.

ولهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا؛ فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء(١).

وقال كذلك ما ملخصه:

وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين(٢).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

هذا الخطاب في قوله: ((لَا تَلْبِسُوا)) للذكر فلا يتناول الإناث كما هو مذهب المحققين من أهل الأصول والأحاديث الصحيحة مصرحة بإباحته للنساء، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًّا وأسامة أن يكسو الحرير نساءهما، وقال في الذهب والحرير: ((هَـٰذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ))(٣)، والإجماع قائم على ذلك، وإن خالف عبد الله بن الزبير مستدلا بهذا الحديث فقد انعقد الإجماع بعده على التحريم ولا عبرة بمن أباحه مطلقًا.

- هذا الحديث محمول عند الجمهور على الخالص من الحرير؛ أما الممتزج بغيره فحلال إن لم يزد وزن الحرير؛ فإن زاد حرم وعن الاستواء

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٠٣).

(٣) صحيح :أخرجه أحمد (١/ ٩٦)وابن حبان (٥٤٣٥)وصححه الألباني في صفة الفتوى(١/ ٩٠).

وجهان: أصحهما الحل؛ هو محمول أيضًا على غير حالة الضرورة؛ فأما حال الضرورة، كمفاجأة الحرب، ولم يجد غيره والجرب والحكة ونحو ذلك.

- غير اللبس كالتدثر والجلوس عليه في معناه، وخالف فيه أبو حنيفة، وفي ((صحيح البخاري)) من حديث حذيفة رضي الله عنه: ((نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهَا)) (١).

قوله ﷺ: ((وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))(٢).

رواه الإمام مسلم مطولًا عن عبد الله بن حكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني منه، فإن رسول الله ﷺ قال: ((لا تشربوا...)) الحديث.

قال الإمام النووي: فيه تحريم الشرب فيه، وتعزير من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة، وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير، وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئًا صحيحًا في نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهرًا فينبه أن ينبه على دليله، وسبب فعله ذلك.

قوله ﷺ: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))؛ أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن

---

(١) الإعلام (١٠/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٩، ٥٣١٠، ٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- هو دال أيضًا على تحريم استعمال أواني النقدين مطلقًا، سواءٌ فيه الرجل والمرأة وهو الجديد وعن القديم أن المنع منهما للتنزيه، وهو غلط مرجوع عنه ومؤل أيضًا.

- خص الأكل والشرب دون غيرهما، لكونهما الغالب في الاستعمال لا للتقييد، وإن كان كلام المرعشي في ((تقاسيمه)) يقتضي حرمة ذلك فقط، وهو جمود على النص فإن الأكل قيد عليه أيضًا في الحديث، وخص الإناء بالشرب لأنه معدله غالبًا وكما خص الصحاف بالأكل.

- المجازاة على الصبر على الزائل الفاني بالدائم الباقي(٢).



---

(١) شرح النووي (١٤/ ٤٩-٥٠).

(٢) الإعلام (١٠/ ٢١٤-٢١٥).

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِن ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

رواه البخاري (٥٩٠١) اللباس، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢) الفضائل.

قال ابن الملقن: اللِّمَّةُ بكسر اللام وتشديد الميم وتاء تأنيث مكتوبة هاء من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّةُ والجمع لِمَمٌ ولمام(١).

وتقدم الكلام عن الحلة الحمراء.

قوله: ((لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ)) .

قال ابن الملقن:

كان لشعر سيدي رسول الله ﷺ حالتان: حالة إلى المنكبين إذا طال، وأخرى إلى شحمة أذنه إذا قصره قال القاضي عياض: وقد جاء أنه عليه الصلاة والسلام كانت له لمة فإذا انفرقت فرقها وإلا تركها. قال: وقد اختلف السلف في تفريق الشعر، ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة منهم آخرون، وهي الشعر الذي يلم بالمنكبين. قال: وجاء عنه أنه سدل وأنه فرق وهو آخر الأمرين منه حتى جعله بعضهم نسخًا، فعلى هذا لا يجوز السدل

---

(١) الإعلام (١٠/ ٢١٦).

واتخاذ اللمة، ويحتمل أن يكون فرق ليرى الجواز أو للندب ولذلك اختلف السلف فيه؛ والصحيح جوازهما واختيار الفرق(١).

وقال ابن دقيق العيد:

وفيه دليل على توفير الشعر، وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبي ﷺ يستحب الاقتداء به في هيئتها، وما كان ضروريًّا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه(٢).



---

(١) الإعلام (١٠/ ٢١٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٨٩-٤٩٠).

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أو المقسم) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمَ (أَوْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ)، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وعَنْ الْمَيَاثِرِ، وعَنِ الْقَسِّيِّ- وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

رواه البخاري (٥٦٥٠) المرضى، ومسلم (٢٠٦٦) اللباس والزينة.

قال الإمام النووي ما ملخصه:

أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواءٌ فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما، وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضًا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما، وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله، ويقال بالسين المهملة والمعجمة، قال ثعلب: سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم. وأما إبرار القسم فسنة أيضًا مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيءٌ من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ((أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا)). فقال: أقسمت عليك يا رسول الله ﷺ لتخبرني فقال: ((لا تُقْسِم))(١) ولم يخبره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (٢٢٦٩).

وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجة الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررًا، وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها، وسبق إيضاح ذلك من كتاب النكاح، وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره، وأن يبذله لكل مسلم، وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم. وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة؛ وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها؛ وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وخواتيم الذهب(١).

وقال ابن دقيق العيد: والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم، وأصل اللفظة من الواو؛ لأنها مأخوذة من الوثار، فالأصل: موثرة، وفيه النهي عن المياثر الحمر، وفي بعض الروايات: ((مَيَاثِرَ الأُرْجُوَانِ)) و((الْقَسِّيِّ)) ثياب من حرير تنسب إلى القَسِّ، وقيل إنها بلدة من ديار مصر، و((الإِسْتَبْرَقِ)) ما غلظ من الديباج(٢).

قال ابن الملقن:

هذه المنهيات كلها للتحريم على ما قررناه، وأما الأوامر فبعضها للوجوب وبعضها للندب كما قررناه، وحقيقة الأمر للإيجاب، ففيه إذن جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، وفيه خلاف الأصوليين، ومن قال بالمنع قد تكون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب

(١) شرح النووي (١٤/ ٤٤-٤٥).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٩٥-٤٩٦).

والندب، وهو مطلق الطلب، ولا يكون دالًّا على أحد الخاصين الذي هو الوجوب أو الندب فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد)) (١).

❁❁❁

(١) الإعلام (١٠/ ٢٤٥).

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: ((**إِنِّي كُنْتُ أَلْبسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ**)). فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**)).

رواه البخاري (٥٨٧٦) اللباس، ومسلم (٢٠٩١) اللباس والزينة.

فنبذ الناس خواتمهم، وفي لفظ ((**جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**)).

رواه البخاري (٥٨٧٦) اللباس، ومسلم (٢٠٩١) اللباس والزينة.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

- وقد روى ابن شهاب أن هذا الخاتم كان من ورق، وهو وهم، والمعروف من رواياته الأول.

- إنما جعل فصه فيما يلي كفه؛ لأنه أسلم له وأصون، وأبعد من الزهو والإعجاب.

- الحديث دال على منع لباس خاتم الذهب، وأن لبسه كان أولًا، وتجنبه كان آخرًا وعلى إطلاق لفظ ((اللبس)) على التختم.

وقد قام الإجماع على إباحة خاتم الذهب للنساء، وعلى تحريمه للرجال، إلا ما رُوي عن أبي بكر محمد بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه للرجال، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام، وهذا باطل منهما، وهما محجوجان بالنص والإجماع.

- استحباب جعل فص الخاتم في باطن الكف للاتباع.
- الحلف من غير استحلاف عند إرادة تقرير الأحكام وتأكيدها.
- استدل بهذا الحديث الأصوليون على مسألة التأسي بأفعاله عليه الصلاة والسلام، فإن الناس نبذوا خواتمهم لما رأوه نبذ خاتمه.
- التختم في اليد اليمنى، ولا يقال إنه منسوخ لكونه رمى به؛ لأن الرمي نسخ بجواز لبسه لكونه ذهبًا لا لكون التختم في اليمين بغير الذهب لا يسوغ، فالمنسوخ الحكم لا وصف الحكم وقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام تختم في اليمين واليسار في الخنصر ونهى عن التختم في الوسطى والتي يليها يعني السبابة كما جاء في رواية أخرى.

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد كونه طرفًا ولكونه لا يشغل اليد على تناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي يليها كراهة تنزيه للنهي السالف ولا يبعد القول بالتحريم إذا جرت عادة النساء بذلك(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٢٥١-٢٦٠).

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا :(وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى).

رواه البخاري (٥٨٢٩) اللباس، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) اللباس والزينة.

ولـ((مسلم)) نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَع. (٢٠٦٩) (١٥) اللباس والزينة.

قال العلامة عبد الله آل بسام:

١- فيه تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء.

٢- فيه استثناء قدر الأصبعين أو الثلاث أو الأربع إن كان تابعًا لغيره؛ أما المنفرد فلا يحل منه قليله ولا كثيره، كخيط مسبحة أو ساعة أو نحو ذلك(١).

وقال الحافظ ما ملخصه:

واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين.

وذكر بعضهم علة أخرى، والله أعلم(٢).

وقال ابن الملقن:

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٧).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٩٥-٤٩٦).

- هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفًا على عمر، وجواب هذا أن الرفع مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين؛ لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

- يدخل في الإباحة العلم في الثوب والعمامة وغيرهما إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهب الشافعي والجمهور(١).



---

(١) الإعلام (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣).

كتاب الجهاد

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي - أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)).

رواه البخاري (٢٩٦٥) (٢٩٦٦) الجهاد، ومسلم (١٧٤٢) الجهاد.

قوله: ((كتاب الجهاد)).

قال الصنعاني: أقول بكسر الجيم: هو لغة المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال المشركين ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان.

فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها؛ وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات. وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم بالقلب(١).

قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي - أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ)).

قال الحافظ: فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، والله أعلم.

---

(١) العدة (٤/ ٤٩٩).

وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته قال: ((غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ)) (١)(٢).

قوله ﷺ: ((لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)).

قال النووي ما ملخصه:

إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: ((وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ)).

وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين.

وأما قوله ﷺ: ((وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا))، فهذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه. وقد جمع الله سبحانه أركان القتال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٤١).

(٢) صحيح :سنن الترمذي (١٦١٢)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٧٥).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ ﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

وأما قوله ﷺ: ((وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ))، فمعناه: ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشي المجاهدين في سبيل الله، فانصروا فيه بصدق واثبتوا(١).

وقال ابن دقيق العيد:

وقوله ﷺ: ((وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)) من باب المبالغة والمجاز الحسن، فإن ظل الشيء لما كان ملازمًا له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازمًا لذلك كما يلزم الظل.

وهذا الدعاء لعله إشارة إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإجابة:

أحدها طلب: النصر للكتاب المنزل، وعليه يدل قوله ﷺ: ((مُنْزِلَ الْكِتَابِ))، كأنه قال: كما أنزلته فانصره وأعله، وأشار إلى القدرة بقوله: ((وَمُجْرِيَ السَّحاب))، وأشار إلى أمرين أحدهما بقوله: ((وَهَازِمَ الأَحْزَابِ)) إلى التفرد بالفعل، وتجريد التوكل واطراح الأسباب، واعتقاد أن الله وحده هو الفاعل.

والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة، وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعد ما أشار إليه كتاب الله تعالى حكاية عن

---

(١) شرح النووي (٦/ ٢٨٩) ط الحديث.

زكريا عليه السلام ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِياً ﴾ [مريم:٤] وعن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِياً ﴾ [مريم:٤٧].

وقال الشاعر:

كما أحسن الله فيما مضى ... كذلك يحسن فيما بقي

وقال الآخر:

لا والذي قد مَنَّ بالـ ... إسلام يثلج في فؤادي

ما كان يختم بالإسا ... ءة وهو بالإحسان بادي(١)



(١) إحكام الأحكام (٤/ ٥٠١-٥٠٣).

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةَ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ الغَدْوَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) .

رواه البخاري (٢٨٩٢) الجهاد والسير، ومسلم (١٨٨١) (١١٣) (١١٤) الإمارة.

قوله ﷺ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) .

قال ابن دقيق العيد:

الرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلاده.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ((خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) .

وجهان

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقًا له وتثبيتًا في النفوس، فإن ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طباع النفوس، فحقق عندها أن ثواب اليوم الواحد من الرباط – وهو من المغيبات – خيرٌ من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا.

والثاني: أنه قد استبعد بعضهم أن يوازن شيءٌ من نعيم الآخرة بالدنيا كلها، فحمل الحديث، أو ما هو في معناه على أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى، وكأنه قصد بهذا أن

تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين، لاستحقاره الدنيا في مقابله شيءٍ من الأخرى ولو على سبيل التفضيل(١).

قوله ﷺ: ((وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

قال ابن الملقن:

إنما ضرب المثل به لأنه مما يخص القوس لأنه يضرب فرسه في الزحف، ونبه عليه الصلاة والسلام به على أن موضع السوط في الآخرة في غاية النفاسة وإن كان تافهًا في الدنيا(٢).

قوله ﷺ: ((وَالرَّوْحَةَ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ الله أَوْ الغَدْوَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

قال الحافظ ما ملخصه: والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها(٣).

وقال النووي: ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها الإنسان وتصور تنعمه بها كلها؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق(٤).

❁❁❁

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٥٠٣-٥٠٤).
(٢) الإعلام (١٠/ ٢٨٧).
(٣) فتح الباري (٦/ ١٧).
(٤) شرح النووي (٦/ ٣٤) ط الحديث.

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**انْتَدَبَ اللهُ** (ولمسلم: تَضَمَّنَ اللهُ) **لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**)) .

رواه البخاري (٣١) الإيمان، ومسلم (١٨٧٦) الإمارة.

قال الصنعاني:

واعلم أن الجهاد يقع على خمسة أسباب: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب وقد أخبر أن المجاهد في سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ والمراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، فأفادت الأحاديث أن لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببًا من الأسباب المذكورة أخل بذلك ويحتمل أنه لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا، وبذلك صرح الطبري: إذا كان أصل الباعث هو الأول فلا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور(١).

وقال النووي ما ملخصه:

قوله ﷺ: ((**تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ**)) إلى قوله: ((**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**)) وفي الرواية الأخرى: ((**تَكَفَّلَ اللهُ**))(٢) ومعناها: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى،

---

(١) العدة (٤/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥،٧٠١٩،٧٠٢٥)، ومسلم (١٨٧٦).

وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَـهُم بِأَنَّ لَـهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة:١١١] .

قوله: ((فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ)) ذكروا في (ضَامِنٌ) هنا وجهين أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني أنه بمعنى ذو ضمان.

قوله تعالى: ((أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ)) يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩] وفي الحديث: ((أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ)) (١)، قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرًا بكل حالٍ فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(٢) شرح النووي (٧/ ٢٨) ط الحديث.

الحديث الأربعمائة:

ولـ((مسلم)): ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنْ تَوَفَّاهُ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ))
رواه البخاري (٢٧٨٧) الجهاد، ومسلم (١٨٧٨) الإمارة.

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ)) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص.

قوله: ((كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ)).

ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ((كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ))(١)، زاد النسائي من هذا الوجه: ((الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ))(٢)، وفي الموطأ وابن حبان: ((كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ))(٣)، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَه))(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٨).

(٢) صحيح :أخرجه النسائي (٣١٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(٥٨٥٠).

(٣) صحيح :أخرجه مالك (٢/ ٧٨)، وابن حبان (٤٦٢٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٥١).

(٤) حسن صحيح :أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب (١٣٢٢).

وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث: ((إنَّ المُجَاهِدَ لَتَسْتَنُّ فَرَسُهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنًا))، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآيتين(١).

وقال النووي:

وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحدٍ ولهذا قال ﷺ : ((لاَ تَسْتَطِيعُونَه)) والله أعلم(٢).



(١) فتح الباري (٦/ ١٠).

(٢) شرح النووي (٧/ ٣٢) ط الحديث.

الحديث الأول بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)).

رواه البخاري (٢٨٠٣) الجهاد، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) الإمارة.

قوله ﷺ: ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ)).

قال ابن الملقن ما ملخصه: المكلوم: المجروح والكلم: الجرح ويكلم أي يجرح. مجيئه يوم القيامة وهو يدمي لفوائد:

الأولى: ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة والدم في الفصل شاهد عجيب.

الثاني: ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله.

الثالثة: أن هذا الدم (خصلة) خلقها الله تعالى عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا فناسب أن يأتي بها يوم القيامة(١).

وقال الحافظ ما ملخصه: ولأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ ابن جبل: ((مَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا الْمِسْكِ))(٢).

---

(١) الإعلام (١٠/ ٣٠١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤١٦).

وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة، لكن الظاهر أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثغب دمًا: من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان من حديث معاذ المذكور: ((عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاء)) .

قال العلماء: الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذل نفسه في طاعة الله تعالى، واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد: ((زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ)) (١)(٢).



(١) صحيح :أخرجه النسائي (٢٠٠٢،٣١٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٥).

الحديث الثاني بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ)).

رواه مسلم (١٨٨٣) الإمارة.

۞۞۞

الحديث الثالث بعد الأربعمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

رواه البخاري (٢٧٩٢) (٢٧٩٦) الجهاد، ومسلم (١٨٨٠) الإمارة.

تقدم شرحهما في الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة.

۞۞۞

الحديث الرابع بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ (وذكر قصة)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا -لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- فَلَهُ سَلَبُهُ)) قَالَهَا ثَلَاثًا.

رواه البخاري (٣١٤٢) فرض الخمس، ومسلم (١٧٥١) الجهاد.

۞۞۞

الحديث الخامس بعد الأربعمائة:

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين -

وهو في سَفَرٍ – فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ: ((اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوه)) فقتلته، فنفلني سَلَبَهُ. رواه البخاري (٣٠٥١) الجهاد.

وفي رواية فقال: ((من قتل الرَّجُلَ)) فقالوا: ابن الأكوع. فقال: ((له سلبه أجمع)).

رواه مسلم (١٧٥٤) الجهاد.

قال ابن الملقن ما ملخصه:

((البَيِّنَةُ)) في الأصل: هي العلامة، والمراد هنا علامة توضح أنه القاتل: إما إخبار واحد، أو ظن راجح برؤية سيف سهم القاتل، أو سيفه، أو نحو ذلك بما يرجح جانبه فيما يدعيه من استحقاق السلب.

السلب: هو الشيء المسلوب سمى به لأنه يسلبه كالمخيط بمعنى المخيوط وهو عندنا ثياب القتيل والخف وآلات الحرب: كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقته معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس.

وعن أحمد: الفرس ليست من السلب(١).

وبوب له الإمام البخاري: ((باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه)).

وقال الحافظ: وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه، أو لم يقل ذلك. وهو ظاهر حديث أبي قتادة وقال إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه

---

(١) الإعلام (١٠/ ٣٠٩).

القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي. (١)

وقال ابن الملقن في أحكام الحديث الثاني: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي، وقتله، والإجماع قائم على ذلك لما فيه من كشفه لعورات المسلمين. واختلف العلماء في الجاسوس المعاهد والذمي هل ينقض عهده ويقتل؟ على قولين:

أحدهما: يصير ناقضًا للعهد بذلك، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله.

ثانيهما: لا ينقض عهده بذلك وبه قال جمهور العلماء.

أما الجاسوس المسلم فقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، والجمهور: يعزره الإمام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله(٢).

وقال العلامة عبد الله آل بسام: قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين ويتعرف على أحوالهم لأن في تركه ضررًا على المسلمين بالإخبار عن حالهم ومكان الضعف منهم والدلالة على ثغراتهم.

بخلاف الرسل فإنهم لا يؤذون لأنهم دعاة سلام وصلة التئام وهذا من محاسن الإسلام(٣).

❊❊❊

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٥) باختصار.

(٢) الإعلام (١٠/ ٣٢١-٣٢٢) باختصار.

(٣) تيسير العلام (٢/ ٣٨٦).

الحديث السادس بعد الأربعمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ؛ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا، وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا)).

رواه البخاري (٤٣٣٨) المغازي، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) الجهاد.

قال الإمام النووي: فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه.

واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء والأصح عندنا، أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب، ومالك، وأبو حنيفة – رضي الله عنهم – وآخرون.

وممن قال: إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وآخرون. وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعًا جميلًا في الحرب انفرد به.

وأما قول ابن عمر ﷺ: ((نُفِّلُوا بعِيرًا بَعِيرًا))، معناه الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرًا بعيرًا لا أن كل واحد من السرية نفل. قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها ((نفل))، بفتح الفاء على المشهور.

وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إذا انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش.

وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل الغنيمة(١).

وقال ابن الملقن: قال ابن عبد البر: النفل على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لقتاله وبلائه، فينفله من الخمس واستحبه بعضهم من خمس الخمس المختص به عليه الصلاة والسلام.

ثانيها: أن يبعث الإمام سرية من العسكر فينفلها ما غنمت دون العسكر، فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على الثلث؛ لأنه أقصى ما رُوي في النفل عنه عليه الصلاة والسلام.

ثالثها: أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل ما شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله عليه الربع أو الثلث وكره مالك هذا لخبث النية لسببه وأجازه بعض السلف(٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (٦/ ٣٠٠-٣٠١) ط الحديث مختصرًا.

(٢) الإعلام (١٠/ ٣٣٠-٣٣١).

الحديث السابع بعد الأربعمائة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ)).

رواه البخاري (٦١٧٧) الأدب، ومسلم (١٧٣٥) الجهاد.

قال ابن دقيق العيد:

فيه تعظيم الغدرة وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعًا، إما لتقدم أمان أو ما يشبهه أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها.

وقد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ، وإن كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحرب، وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة، فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره؛ فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رءوس الأشهاد، وفي اللفظ المروي ههنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم في القيامة بالنسبة إلى آبائهم خلاف ما حُكي أن الناس يدعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم(١).

وقال الإمام النووي:

وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع.

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٥٢٤).

وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين:

أحدهما: هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده.

والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (٦/ ٢٨٧).

الحديث الثامن بعد الأربعمائة:

عَنْ عبد الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

رواه البخاري (٣٠١٤) (٣٠١٥) الجهاد، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) (٢٥) الجهاد.

قال الصنعاني:

ويحمل هذا الحديث على من لا يقاتل، أي يحمل إنكاره ﷺ قتل المرأة، وقد ورد هذا صريحًا في قوله ﷺ: ((مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

وفيه أنه يجوز قتلها إذا قاتلت، وبه قالالشافعي والكوفيون، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وكذلك إذا بُيِّتَ أهل الدار.

وقد بوب له البخاري ((**باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري**)).

وذكر حديث: ((**أنه ﷺ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُون؟ قال: هُم -أي الذَّرَارِيُّ- مِنْهُم**)) (١)؛ أي: فمن الحكم في تلك الحالة.

وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠).

(٢)العدة (٤/ ٥٢٥).

وقال الحافظ: وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك».

ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة(١).



(١) فتح الباري (٦/ ١٧٢).

الحديث التاسع بعد الأربعمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

رواه البخاري (٢٩٢٠) الجهاد، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) اللباس والزينة.

قال الحافظ ما ملخصه: جعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري، فترجم له ((باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب)) .ثم المشهور عند القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا تصح تلك الدعوى.

وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى(١).

وقال ابن الملقن: يباح أيضًا لمن خاف من حرٍّ أو بردٍ، ولم يجد غيره، وكذلك لمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، وكذا الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح كما سلف في بابه(٢).

---

(١) فتح الباري (٦/ ١١٩).

(٢) الإعلام (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣).

وقال أيضًا: استدل الطبري بهذا الحديث على أن كل علة تضطر [إنسان] إلى لبس الحرير، ويرتجى بلبسها خفته، أنه يجوز معها لباسه(١).

❁❁❁

(١) السابق (١٠/ ٣٤٣).

الحديث العاشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا.

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ والسلاح، عدة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

رواه البخاري (٢٩٠٤) الجهاد، ومسلم (١٧٥٧) الجهاد.

قال النووي رحمه الله ما ملخصه: أما الكراع فهو الخيل، وقوله: ((يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ)) أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعًا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله.

وقوله: ((وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا)) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجبه، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهمًا من خمسة وعشرين، والأربعة الباقين لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول: قوله ((كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ))؛ أي: معظمها.

وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدح في التوكل(١).

---

(١) شرح النووي (٦/ ٣١٦).

وقال ابن دقيق العيد:

وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي لفظه ما يوجب الجمع بينه وبين الحديث الآخر، « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئًا لِغَد »، (١)، فيحمل هذا على الادخار لنفسه، والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله، على أنه لا يكاد يحصل شك في أن النبي ﷺ كان مشاركًا لأهله فيما يدخره من القوت،؛ ولكن يكون المعنى أنهم المقصودون بالادخار الذي اقتضاه حالهم، حتى لو لم يكونوا لم يدخر.

وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها، لاسيما في ذلك الزمان، والمتكلمون على لسان الطريقة قد جعلوا – أو بعضهم – ما زاد على السنة خارجًا عن طريقة التوكل(٢).

❁❁❁

---

(١) صحيح :أخرجه الترمذي (٢٣٦٢)، وابن حبان (٦٣٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٣٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٤٢٨-٤٢٩).

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

رواه البخاري (٢٨٦٨) (٢٨٦٩) (٢٨٧٠) الجهاد، ومسلم (١٨٧٠) الإمارة.

قال سفيان: من الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةَ الْوداعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّة، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْق مِيلٌ.

قال العلامة آل بسام ما ملخصه:

((المُضَمَّرَة)): هي التي أعطيت العلف حتى سمنت وقويت، ثم قلل لها تدريجيًّا لتخف وتضمر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.

الحفياء: مكان خارج المدينة.

ثنية الوداع: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون و((الثَنِيَّةِ)): هي الطريق في الجبل.

زريق: بطن من الأنصار.

خمسة أميال: الميل نحو ((كيلو مترين)) إلا سدسًا(١).

وقال ابن الملقن في فوائد الحديث ما ملخصه:

الأول: جواز المسابقة بين الخيل.

الثاني: تضميرها وهو إجماع أيضًا، وكذا فيها قبله، لكن اختلف العلماء في المسابقة بينهما هل هو سنة أو مباح، ومذهب الشافعية الأول.

---

(١) تيسير العلام (٢/ ٣٩٢).

الثالث: جواز تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وليس هو من باب تعذيبها، بل من باب تدريبها للحرب، وإعدادها لحاجتها، والكر والفر.

الرابع: بيان الغاية التي يتسابق إليها، ومقدار أمدها.

الخامس: إطلاق الفعل على الآمر به والمسوغ له، وليس في الحديث دلالة على العوض فيها، ولا على جوازها على غير الخيل، ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء في عقد المسابقة، فلا حاجة إلى الخوض فيها، وقد قام الإجماع على جواز المسابقة بغير عوض.

السادس: جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وليس في ذلك تزكية لهم، وليس إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة تمليك، وإنما هي إضافة تمييز، وقد ترجم البخاري على هذه المسألة فقال: باب جواز قول مسجد بني فلان، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان، ولا يرى بأسًا أن يقال مصلى بني فلان(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٣٥٨-٣٥٩).

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ((أُحُدٍ)) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

رواه البخاري (٤٠٩٧) المغازي، ومسلم (١٨٦٨) الإمارة.

قال الإمام النووي: هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن وهب، وأحمد وغيرهم.

قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفًا، وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب(١).

وقال ابن دقيق العيد:

ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه لما بلغه هذا الحديث جعله حدًّا، فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية.

والمخالفون لهذا الحديث اعتذروا عن هذا الحديث بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة؛ لأنه رآه مطيقًا للقتال، ولم يكن مطيقًا له قبلها، لا لأنه أراد الحكم على البلوغ وعدمه(٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (٧/ ١٧) ط الحديث.

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٥٣١).

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة:

وَعَنْهُ - يعني ابن عمر رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

رواه البخاري (٢٨٦٣) الجهاد، ومسلم (١٧٦٢).

قال الحافظ ما ملخصه:

قوله: ((جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا))؛ أي: غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعًا فسره كذلك. ولفظه: ((إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُم، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ))(١)، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة: «أن النبي ﷺ أعطى للفرسِ سَهْمَيْنِ، ولكل إنسَانٍ سَهْمًا، فكانَ للفارسِ ثَلاثَةُ أسهُم»(٢).

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة، لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قال الحافظ: ولو لم يثبت الخبر؛ لكانت الشبهة قوية، لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل، وقد تعقب هذا أيضًا؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٨).

(٢) صحيح :أخرجه أبو داود (٢٧٣٤،٢٧٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٧٤).

جاء عن عمر، وعلي، وأبي موسى؛ لكن الثابت عن عمر كالجمهور من حيث المعنى، بأن الفرس يحتاج إلى مؤونة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشعبي، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم، واستدل للجمهور بحديث: ((فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا)) (١).

وفي الحديث حض على اكتساب الخيل، واتخاذها للغزو، لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة، وإعظام الشوكة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال.

فقال مالك: يستحق سهم الفرس، وقال الشافعي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال(٢).

وقال الإمام النووي ما ملخصه:

والمراد بالنفل هنا الغنيمة، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تُسمي نفلا لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها.

ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحدٍ، هذا مذهب الجمهور منهم الحسن، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن -رضي الله عنهم،- وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف -رضي الله عنهم: يسهم لفرسين، ويروى مثله أيضًا عن الحسن،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٧)، والترمذي (٣٠٨٥)، وأحمد (٢/ ٣١٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٨٠-٨١).

ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين، وقالوا: ولم يقل أحدٌ أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئًا رُوي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم(١).



(١) شرح النووي (٦/ ٣٢٧).

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة:

وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ: كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِم خَاصَّة، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

رواه البخاري (٣١٣٥) فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) الجهاد.

قال ابن دقيق العيد: هذا هو التنفيل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه في معنى النفل، وهو أن يعطي الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش - خارجًا عن السهمان، والحديث مصرح بأنه خرج عن قسم عامة الجيش، إلا أنه ليس مبينًا لكونه من رأس الغنيمة، أو من الخمس، فإن اللفظ محتمل لهما جميعًا، والناس مختلفون في ذلك(١).

وقال ابن الملقن:

واختلف العلماء في حل النفل على قولين:

أحدهما: أنه لا حد له، وإنما هو لاجتهاد الإمام، وهذا قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يتجاوز به الثلث؛ لحديث حبيب السالف، وهو قول مكحول، والأوزاعي.

ثم اعلم أن النفل لله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام سئل عن شيءٍ منها فأنزل الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:١] ثم أنزل الله تعالى حكم الغنائم فقال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم... ﴾ [الأنفال:٤١].

---

(١) إحكام الأحكام (٤/ ٥٣٦).

واختلف العلماء في آية الأنفال على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بآية الغنائم، وأنها كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل أربعة أخماسها للغانمين كالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس، وجماعة.

والثاني: أنها محكمة، وأن النفل من الخمس، وقيل محكمة، وأن للإمام أن ينفل ما شاء لمن يشاء، بحسب ما يراه، وقيل محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا، ولعل هذا الحديث يدل عليه(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٣٧٤-٣٧٥).

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى عبد الله بْنِ قَيْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٦٣).

قال ابن دقيق العيد: حمل السلاح يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية على القتال به، وأن يكون حمله ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله ﷺ ((عَلَيْنَا))، ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل للضرب به أي في حالة القتال، والقصد في السيف للضرب به، وعلى كل حالٍ فهو دليل على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه.

وقوله: ((فَلَيْسَ مِنَّا)) قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين، لأنه إذا حمل علينا على أن المراد به المسلمون، كان قوله: ((فَلَيْسَ مِنَّا)) كذلك، وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله ﷺ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)) (١)، وقيل فيه: ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، أو ما يشبه ذلك، فإذا كان الظاهر كما ذكرناه، ودل الدليل على عدم الخروج عن الإسلام بذلك، اضطررنا إلى التأويل(٢).

وقال ابن الملقن: وقد نقل عن السلف أنهم قالوا في مثل هذا الحديث وأشباهه أن الأولى إطلاق لفظه، كما أطلقه الشارع من غير بيان ولا تأويل؛ لأن إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٥٤٠-٥٤١).

- الحديث دال على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وعلى حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولًا، وأمر بالإمساك على النصال، ومنع من الإشارة بالحديد ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى أخيه المسلم، وكل ذلك دليل على احترام المسلم، وتعاطي الأسباب الحاملة على أذاه، لكرامته عنده، وتعريف مقامه(١).



(١) الإعلام (١٠/ ٣٧٨).

الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّة، ويُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ**)).

رواه البخاري (٢٨١٠) الجهاد، ومسلم (١٩٠٤) الإمارة.

قال الإمام النووي:

قوله ﷺ : ((**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**))، فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قوله: ((**الرَّجُل يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ**))؛ أي: ليذكره الناس بالشجاعة، وهو بكسر الذال.

قوله: ((**ويقاتل حَمِيَّةً**)) هي الأنفة، والغيرة، والمحاماة عن عشيرته(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

ما يستفاد من الحديث:

١- أن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها النية، فهي مدار ذلك.

---

(١) شرح النووي (٧/ ٥٨) ط الحديث.

٢- لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية، فليس في سبيل الله.

٣- أن الذي قتاله في سبيل الله هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.

٤- إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله، قصد المغنم فهل يكون في سبيل الله؟

قال الطبري: لا يضر وبذلك قال الجمهور ما دام قَصْدُ المغنم قد جاء ضمن النية الصالحة الأولى وهذا جارٍ في جميع أعمال القرب والعبادات قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] يعني التجارة في سفر الحج.

والصحابة رضي الله عنهم خرجوا يوم بدر، ورغبتهم في عير قريش: ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال:٧].

٥- مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات من القتال المقدس، ومن قتل فيه فهو شهيد، كما قالﷺ : ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ إلخ)) (١)(٢).



---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

باب العتق

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))**.

رواه البخاري (٢٥٢١) العتق، ومسلم (١٥٠١) العتق.

❁❁❁

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((من أعتق شِقصًا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه))**.

رواه البخاري (٢٤٩٢) الشركة، ومسلم (١٥٠٣).

قوله: ((باب العتق)) في نسخة إحكام الأحكام **((كتاب العتق))**.

قال الصنعاني:

أقول بكسر المهملة: إزالة الملك يقال: عتق عتقًا بكسر أوله ويفتح وعتاقًا وعتاقة، قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء، وحقيقته إسقاط الملك عن الآدمي تقربًا إلى الله، فخرج بالآدمي الطير والبهائم، فلا يصح إعتاقها على الأصح.

، وقيل: يجري في الطير، ويشهد له ما رواه أبونعيم عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير من الصبيان ويرسلها، وهو فعل صحابي لا يتم حجةً(١).

وبوب البخاري -رحمه الله- لحديث ابن عمر: ((**باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء**)).

قال الحافظ ما ملخصه:

أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما في الرق.

والجمهور لم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ [مريم:٩٣] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعًا، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، وحديث ابن عمر من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عنه: ((**أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء**)) الحديث، وقال في آخره: ((**يخبر ذلك عن النبي ﷺ**))؛ فظاهره أن الجميع مرفوع، وقال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم، كالعبد حاصل للسامع، قبل التفطن لوجه الجمع، والفرق، والله أعلم(٢).

وقال النووي ما ملخصه:

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء (أي في حديث أبي هريرة) في هذا الحديث: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب، حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين

---

(١) العدة (٤/ ٥٤٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٠-١٨١) بتصرف.

بالاستسعاء، وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

وقوله ﷺ: ((غير مشقوق عليه)) ؛أي: لا يكلف ما يشق عليه والشِّقص بكسر الشين النصيب قليلًا كان أو كثيرًا.

وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك قُوم عليه باقيه - إذا كان موسرًا - بقيمة عدلٍ سواءٌ كان العبد مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان الشريك مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان العتيق عبدًا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسرًا كان أو معسرًا، وهذا مذهب باطلٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة كلها، والإجماع، وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرًا على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شُبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله.

قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك، استمر نفوذ العتق، وكان القيمة دينًا في عنقه، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه، كان إعتاقه لغوًا، لأنه قد صار كله حرًّا.

المذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار، إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم رجع المعتق بما دفع على شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

الرابع: مذهب عثمان البَتِّي لا شيء على المعتق؛ إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه من الضرر.

الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

السادس: محكيٌّ عن إسحاق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء: فأما إذا كان معسرًا حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقًا، كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك.

المذهب الثالث: مذهب زفر، وبعض البصريين: أن يقوم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر.

الرابع: حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسرًا بكلٍ عتقه في نصيبه أيضًا فيبقى العبد كله رقيقًا كما كان، وهذا مذهبٌ باطلٌ.

وقوله ﷺ: ((قيمة عدل))؛ أي: لا زيادة ولا نقص والله أعلم(١).

وقال ابن الملقن ما ملخصه:

- فيه جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء.
- أنه إذا كان له مالٌ يلزم خلاص باقيه من ماله.
- إذا لم يكن له مال، واستسعى العبد فيما يفك به رقبته أنه لا يكون سقيمًا شاقًّا على العبد بل يعمل فيه بالاجتهاد والظن الراجح، كما قلنا في القيمة.
- تعظيم حق العتق، وأنه مطلوب مؤكد الشرع.
- استسعاء العبد عند عسر المعتق، وتقدم الاختلاف فيه(٢).

❁❁❁

---

(١) شرح النووي (٥/ ٣٩٥-٣٩٧).
(٢) الإعلام (١٠/ ٤١٧).

باب بيع المدبر

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: دَبَّرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ.

وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُر - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

رواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

قال ابن الملقن: ((معنى دَبَّرَ وأعتق عن دبر))؛ أي: أعتقه بعد موته ؛أي: قال أنت حر بعد موتي، فكأنه علق عتقه بموته، والموت دبر الحياة، وبه سمي التدبير في غير الرقيق كالخيل وغيره مما يوصى به، وقيل: سمى تدبيرًا، لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه وهو مردود إلى الأول أيضًا لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر، أيضًا لأنه نظر في عواقب الأمر وإدباره.

- فيه جواز التدبير وصحته، وهو إجماع ثم ذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وخالف الليث وزفر فقالا: هو من رأس المال.

- جواز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسًا على بيع الموصى بعتقه، فإنه جائزٌ إجماعًا(١).

وقال ابن دقيق العيد:

---

(١) الإعلام (١٠/ ٤١٩).

وقد دل الحديث على بيع المدبر بصريحه، فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر.

وأما من أجاز بيع المدبر في صورة من الصور، فإذا احتج عليه بهذا الحديث من يرى جواز بيع كل مدبر يقول: أنا أقول به في صورة كذا، والواقعة واقعة حال لا عموم لها. فيجوز أن يكون في الصورة التي أقول بجواز بيعه فيها، فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه مطلقًا في غيرها، كما يقول مالك رحمه الله في جواز بيعه في الدين، على التفصيل المذكور في مذهبه، ومذهب الشافعي جواز بيعه مطلقًا، والله أعلم(١).

وقال العلامة عبد الله آل بسام:

- إن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق، أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من غيرهم. ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق، وأما الذي وسع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير، ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللهِ ﴾ [المزمل: ٢٠](٢).



(١) إحكام الأحكام (٤/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٢) تيسير العلام (٢/ ٤٠٩).

تم بحمد الله



الفهرس



الفهرست